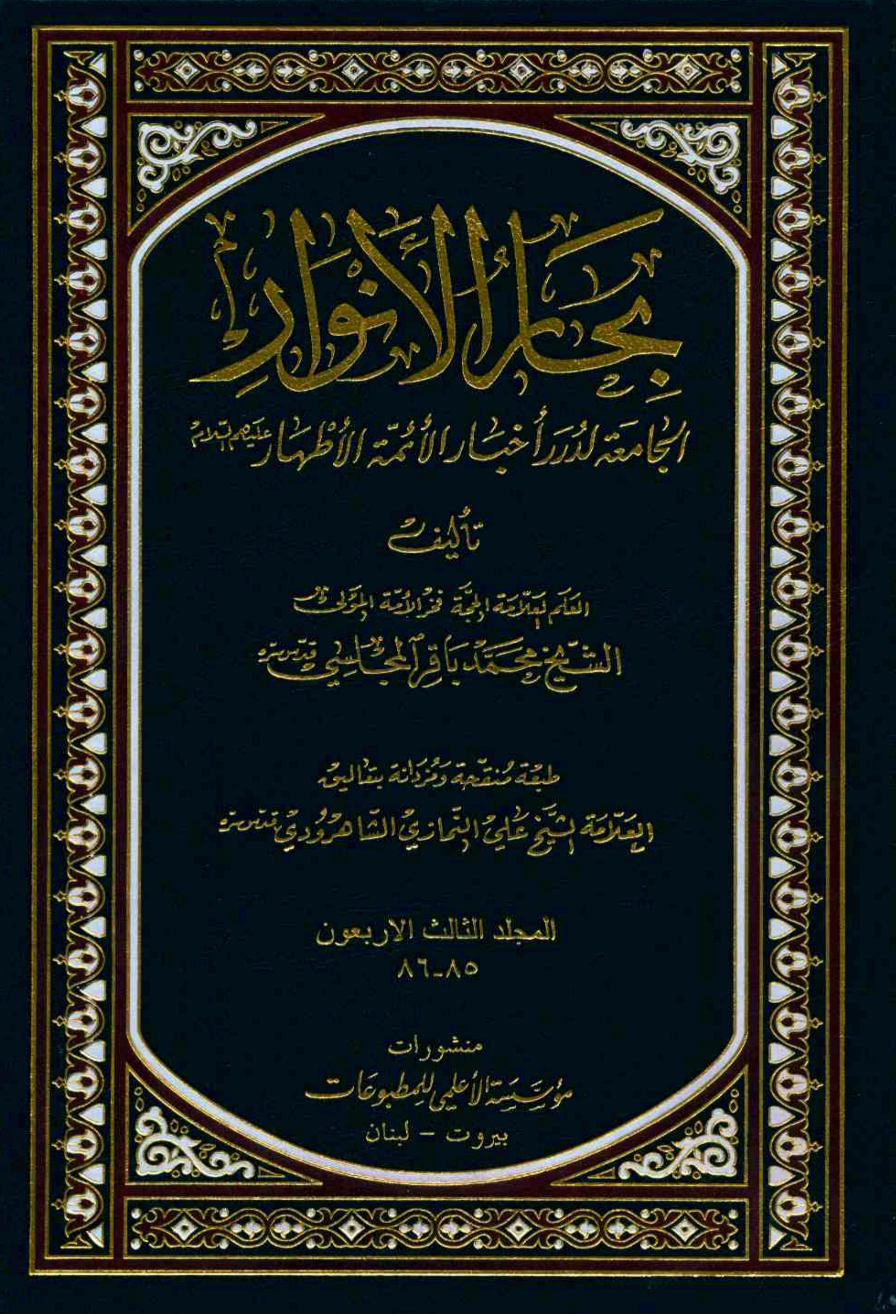

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره
طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق
العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره
المجلد الثالث الاربعون
٨٥-٨٦
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان


والكاظمين الغيظ
الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة


بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام
٨٥-٨٦



الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق

العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

الجزء الخامس و الثمانون

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص ب : ٧١٢٠

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - قرب سنتر زعرور

هاتف:٤٥٠٤٢٦ / ٠١ - فاكس:٤٥٠٤٢٧ / ٠١

صندوق بريد:٧١٢٠

Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

P.O.Box.7120

E-mail:alaalami@yahoo.com

http://www.alaalami.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - باب فضل الجماعة وعللها

الآيات: البقرة: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ «٤٣».

آل عمران: مخاطباً لمريم عليها السلام : ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ «٤٤».

الأعراف: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾«٢٩».

تفسير: المشهور في الآية الأولى والثانية أنَّ المراد بهما الصَّلاة مع المصلّين جماعة، ولمّا لم يقل ظاهراً أحد من علمائنا بوجوبها في غير الجمعة والعيدين مع الشرائط، حملوها على الإستحباب المؤكّد أو الجمعة والعيدين، والثّانية تدلُّ على استحبابها للنساء، وأمّا الثالثة فقال في مجمع البيان عند ذكر الوجوه في تفسيرها: ورابعها أنَّ معناه اقصدوا المسجد في وقت كلّ صلاة أمراً بالجماعة لها ندباً عند الأكثرين وحتماً عند الأقلّين[1].

١ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن موسى ابن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حمّاد بن عمرو، عن أبي الحسن الخراسانيّ، عن ميسّر بن عبد الله، عن أبي عائشة السعديّ، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة وعبد الله بن عبّاس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله عزّ وجلّ فله بكلّ خطوة يخطوها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات، ويرفع له عشر درجات».

ومن حافظ على الجماعة حيث ما كان مرَّ على الصّراط كالبرق اللأّمع في أوّل زمرة مع السّابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد، ومن حافظ على الصّف المقدّم فيدرك من الأجر مثل ما للمؤذّن، وأعطاه الله عزّ وجلّ في الجنّة مثل ثواب المؤذّن[2].

٢ - **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن عمر الجرجانيّ قال: قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام : أوّل جماعة كانت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي وأمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام معه إذ مرَّ به أبو طالب وجعفر معه فقال: يا بنيَّ صل جناح ابن عمّك فلمّا أحسَّ رسول الله تقدّمهما وانصرف أبو طالب مسروراً إلى أن قال: فكانت أوّل جماعة

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤١.

(٢) ثواب الأعمال، ص ٣٤٣.

جمعت ذلك اليوم(١).

بيان: صل جناح ابن عمّك أي تمّم جناحه، فإنَّ علياً عليه السلام بمنزلة أحد الجناحين، فكن جناحه الآخر، والقراءة بالتشديد بعيدة، والخبر يدلُّ على أنّه يستحبُّ للإمام أن يتقدَّم إذا تعدَّد المأموم، وقال العلاّمة في المنتهى: لو أمَّ اثنين فوقف إلى جنبه أخرهما الإمام، وقال أبو حنيفة: بل يتقدَّم هو، لنا أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخرج جابراً وجبّاراً عن جنبيه، وجعلهما خلفه، ولأنّه الأصل في الصّلاة فكره له الإشتغال بما ليس من الصّلاة بخلاف المأموم إنتهى، وهذه الرواية أقوى ورواية جابر عامية، ويمكن الجمع بحملها على قبل الصّلاة، وهذه على ما إذا حدث في أثنائها.

٣ - **تنبيه الخواطر:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله يستحيي من عبده إذا صلّى في جماعة ثمَّ سأله حاجة أن ينصرف حتّى يقضيها(٢).

٤ - **تحف العقول:** عن الرّضا عليه السلام قال: فضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألفا ركعة ولا تصلّي خلف فاجر، ولا تقتدي إلاّ بأهل الولاية(٣).

٥ - **الذكرى:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة. ثمَّ قال رحمه الله: الفذُّ بالفاء والذّال المعجمة المفرد(٤).

ومنه: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق(٥).

٦ - **النفلية:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصلِّ في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة. وعنه صلى الله عليه وآله: الصّلاة جماعة ولو على رأس زجّ.

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا سئلت عمّن لا يشهد الجماعة فقل لا أعرفه.

وعن الصّادق عليه السلام: الصّلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربيّ خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون.

بيان: قال الشهيد الثاني رحمه الله في الخبر الأوَّل: المراد نفي الكمال لا الصحّة لإجماعنا على صحّة الصّلاة فرادى، والتقييد بالمسجد بناء على الأغلب من وقوع الجماعة فيه، وإلاّ فالنفي المذكور متوجّه إلى مطلق الفرادى، وقال: الزجّ بضمّ الزاء والجيم المشدَّدة الحديدة في أسفل الرّمح والعنزة، هذا على طريق المبالغة في المحافظة عليها مع السعة والضيق، والصّلاة منصوبة بتقدير احضروا ونحوه، أو مرفوعة على الإبتداء.

«فقل لا أعرفه» أي لا تزكّه بالعدالة، وإن ظهر منه المحافظة على الواجبات بترك

(١) أمالي الصدوق، ص ٤١٠ مجلس ٧٦ ح ٤. (٢) تنبيه الخواطر، ص ٤.
(٣) تحف العقول، ص ٣٢٨. (٤) - (٥) ذكرى الشيعة، ص ٢٦٤.

المنهيّات، لتهاونه بأعظم السنن وأجلّها، وعدم المعرفة له كناية عن القدح فيه بالفسق وتعريض به، وقد وقع مصرّحاً به في حديث آخر روّيناه عن الصّادق عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ لعلّة، ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقط عدالته ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته.

وقال: المراد بالقرشيّ المنسوب إلى النضر بن كنانة جدّ النبيّ صلى الله عليه وآله والسّادة الأشراف أجلُّ هذه الطائفة، والعربيّ المنسوب إلى العرب يقابل العجميّ وهو المنسوب إلى غير العرب مطلقاً والمولى يطلق على معاني كثيرة، والمراد هنا غير العربيّ بقرينة ما قبله، وكثيراً ما يطلق المولى على غير العربيّ وإن كان حرَّ الأصل.

٧ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن عبد الله بن وهب، عن ثوابة بن مسعود، عن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى صلاة الفجر في جماعة ثمَّ جلس يذكر الله عزّ وجلّ حتّى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجة، بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلّى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلّى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلّ منهم ربُّ بيت يعتقهم، ومن صلّى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة، وعمرة متقبّلة، ومن صلّى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر[1].

بيان: الحضر بالضمّ العدو، وقال في النهاية: فيه من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من النّار سبعين خريفاً للمضمر المجيد، المضمر الذي يضمر خيله لغزو أو سباق، وتضمير الخيل هو أن يظاهر عليها بالعلف حتّى تسمن، ثمَّ لا تعلف إلاّ قوتاً لتخفَّ، وقيل أن تشدَّ عليها سروجها وتجلّل الأجلّة حتّى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتدُّ لحمها، أي يباعده منها مسافة سبعين سنة تقطعها الخيل المضمرة ركضاً.

٨ - **الخصال والمجالس:** بالإسناد المتقدّم في خبر نفر من اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: وأمّا الجماعة فإنَّ صفوف أمّتي في الأرض كصفوف الملائكة في السماء، والركعة في جماعة أربعة وعشرون ركعة كلّ ركعة أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ من عبادة أربعين سنة، وأمّا يوم القيامة يجمع الله فيه الأوّلين والآخرين للحساب، فما من مؤمن مشى

(١) أمالي الصدوق، ص ٦٣ مجلس ١٦ ح ١.

إلى الجماعة إلاّ خفّف الله عليه عَزَّوَجَلَّ أهوال يوم القيامة ثمَّ يأمر به إلى الجنّة[١].

٩ - **المجالس:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عبد الرَّحمن، عن عمّه عبد العزيز، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلّكم على شيء يكفّر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصّلاة، وما منكم من أحد يخرج من بيته متطهّراً فيصلّي الصّلاة في الجماعة مع المسلمين ثمَّ يقعد ينتظر الصّلاة الأُخرى، إلاّ والملائكة تقول: اللّهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه، فإذا قمتم إلى الصّلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدُّوا الفرج، وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهمَّ ربّنا لك الحمد، إنَّ خير الصّفوف صفُّ الرّجال المقدَّم، وشرُّها المؤخّر[٢].

١٠ - **معاني الأخبار والمجالس:** عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ في الجنّة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، يسكنها من أُمّتي من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السّلام، وصلّى باللّيل والنّاس نيام.

فقال عليٌّ عليه السلام: يا رسول الله ومن يطيق هذا من أُمّتك؟ فقال: يا عليّ أوما تدري ما إطابة الكلام؟ من قال: إذا أصبح وأمسى «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» عشر مرّات، وإطعام الطعام نفقة الرّجل على عياله، وأما الصّلاة باللّيل والنّاس نيام فمن صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنّما أحيا الليل كلّه، وإفشاء السّلام أن لا يبخل بالسّلام على أحد من المسلمين[٣].

١١ - **المجالس:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله، عن محمّد بن زياد، عن إبراهيم بن زياد، عن الصّادق عليه السلام قال: من صلّى خمس صلوات في اليوم واللّيلة في جماعة فظنّوا به خيراً، وأجيزوا شهادته[٤].

ومنه: في خبر المناهي: قال النبيُّ ﷺ: من أمَّ قوماً بإذنهم، وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم،

---

(١) الخصال، ص ٣٥٥ باب ٧ ح ٣٦، أمالي الصدوق، ص ١٦٣ مجلس ٣٥ ح ١.
(٢) أمالي الصدوق، ص ٢٦٤ مجلس ٥٢ ح ١٠.
(٣) معاني الأخبار، ص ٢٥٠، أمالي الصدوق، ص ٢٦٩ مجلس ٥٣ ح ٥.
(٤) أمالي الصدوق، ص ٢٧٨ مجلس ٥٤ ح ٢٣.

ولا ينقص من أُجورهم شيء، ألا ومن أمَّ قوماً بأمرهم ثمَّ لم يتمّ بهم الصّلاة، ولم يحسن في ركوعه وسجوده وخشوعه وقراءته، ردّت عليه صلاته، ولم تجاوز ترقوته، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتد لم يصلح إلى رعيّته، ولم يقم فيهم بحقّ ولا قام فيهم بأمر.

وقال عليه السلام : ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، وإن مات وهو على ذلك وكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتّى يبعث[١].

ومنه: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصّلاة، وقال لينتهينَّ أقوام لا يشهدون الصّلاة، أو لآمرنَّ مؤذّناً يؤذّن ثمَّ يقيم ثمَّ آمر رجلاً من أهل بيتي وهو عليٌّ فليحرقنَّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنّهم لا يأتون الصّلاة[٢].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم مثله[٣].

المحاسن: عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن القداح مثله[٤].

١٢ - **مجالس الصدوق:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام قال: صلّى رسول الله الفجر فلمّا انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس هل حضروا؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: أغيّب هم؟ قالوا: لا، فقال: أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصّلاة والعشاء[٥].

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء، عن ابن سنان مثله[٦].

المحاسن: عن الوشّاء مثله.

١٣ - **المجالس:** عن جعفر بن عليّ الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ عن جدّه عبد الله ابن المغيرة، عن السّكوني، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علّة فهو منافق إلاّ أن يريد الرجوع إليه[٧].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٥٠ مجلس ٦٦ ح ١.
(٢) أمالي الصدوق، ص ٣٩٢ مجلس ٧٣ ح ١٤.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.
(٤) المحاسن، ج ١ ص ١٦٥.
(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٩٢ مجلس ٧٣ ح ١٥.
(٦) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.
(٧) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٧.

الخصال: عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: ما من خطوة أحبُّ إلى الله من خطوتين: خطوة يسدُّ بها المؤمن صفّاً في الله، وخطوة إلى ذي رحم قاطع(١).

بيان: يحتمل صفّ الجهاد والجماعة والأعمّ.

١٤ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروّة الحضر قراءة القرآن ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه، والمحافظة على الصّلاة في الجماعات الخبر(٢).

١٥ - **المعاني والخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الباقر عليه السلام قال: ثلاث كفّارات إسباغ الوضوء في السّبرات، والمشي باللّيل والنهار إلى الصّلوات، والمحافظة على الجماعات(٣).

١٦ - **الخصال:** فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام: يا عليُّ ثلاث درجات: إسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، والمشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات(٤).

أقول: قد مضى بإسناد آخر في باب المنجيات.

ومنه: عن عبيد بن أحمد الفقيه، عن أبي حرب، عن محمّد بن أبي أجيّد، عن ابن أبي عيسى الحافظ، عن محمّد بن إبراهيم، عن ابن بكير، عن الليث، عن أبي الهاد، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدريّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة.

قال رحمه الله وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: لصلاة الرّجل في جماعة على صلاة الرّجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنّة(٥).

ومنه: في خبر الأعمش قال الصادق عليه السلام: فضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين(٦).

١٧ - **مجالس ابن الشيخ:** فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر: انظر إلى صلاتك كيف هي؟ فإنّك إمام لقومك، أن تتمّها ولا تخفّفها، فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلاّ كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتمّمها وتحفّظ فيها يكن لك مثل أجرهم، ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً(٧).

---

(١) - (٢) الخصال، ص ٥٠ باب ٢ ح ٦٠ و٧١.
(٣) معاني الأخبار، ص ٣١٤، الخصال، ص ٨٣ باب ٣ ح ١٠.
(٤) الخصال، ص ٨٥ باب ٣ ح ١٢. (٥) الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ١٠.
(٦) الخصال، ص ٦٠٣ أبواب المائة فما فوق ح ٩. (٧) أمالي الطوسي، ص ٢٩ مجلس ١ ح ٣١.

١٨ - **العلل:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسن، عن ذبيان بن حكيم الأزديّ، عن موسى بن النمير عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما جعل الجماعة والإجتماع إلى الصّلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بصلاح، لأنَّ من لم يصلّ في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلا من علّة[1].

بيان: «ولولا ذلك» أي لو لم يحضروا الآن الجماعة بعد تأكّده، لا أنّه لو لم يفرد أوّلاً كان كذلك.

١٩ - **مجالس الصدوق:** عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له[2].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد عن حريز وفضيل، عن زرارة مثله[3].

المحاسن: في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[4].

٢٠ - **العلل والعيون:** عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السلام فإن قال: فلم جعلت الجماعة؟ قيل: لأن لا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلاّ ظاهراً مكشوفاً مشهوداً، لأنَّ في إظهاره حجّة على أهل المشرق والمغرب لله عزّ وجلّ، وليكون المنافق والمستخفُّ مؤدّياً لما أقرَّ به يظهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام من بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البرِّ والتقوى، والزجر عن كثير من معاصي الله عزّ وجلّ[5].

٢١ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد البرقيّ، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصّلاة في الجماعة تفضل على صلاة المفرد بثلاث وعشرين درجة، تكون خمساً وعشرين صلاة[6].

٢٢ - **المحاسن:** عن النوفلي، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٣ باب ١٨ ح ١. (٢) أمالي الصدوق، ص ٣٩٢ مجلس ٧٣ ح ١٣.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٥٩. (٤) المحاسن، ج ١ ص ١٦٥.
(٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٩ ح ١.
(٦) ثواب الأعمال، ص ٥٩.

الله ﷺ : من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله فمن ظلمه فإنّما ظلم الله، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله[١].

بيان: في أكثر نسخ الحديث: «ومن حقّره» بالحاء المهملة والقاف من التحقير، وفي بعضها بالخاء المعجمة والفاء من الخفر وهو نقض العهد، يعني لمّا كان في أمان الله فنقض عهده نقض عهد الله تعالى، وهكذا رواه في الذكرى أيضاً ثمّ قال: وعن النبي ﷺ من صلّى الغداة فإنّه في ذمّة الله فلا يخفرنّ الله في ذمّته يقال: أخفرته إذا نقضت عهده، أي من نقض عهده فإنّه ينقض عهد الله عزّ وجلّ لأنّه بصلاته صار في ذمّة الله وجواره.

قال في النهاية بعد ذكر الرّواية الثّانية خفرت الرّجل أجرته وحفظته، وخفرته إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفيلاً، والخفارة بالكسر والضمّ الذّمام، وأخفرت الرّجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته، وهو المراد بالحديث.

٢٣ - **المحاسن:** في رواية محمّد بن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه[٢].

بيان: الظاهر أنّ المراد هنا ترك إمام الحقّ، وإن أمكن شموله لترك الجماعة أيضاً.

٢٤ - **المحاسن:** في رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له[٣].

٢٥ - **مجالس ابن الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن التلعكبري، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن زريق الخلقانيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصّلاة جماعة في المسجد فقال عليه السلام : ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحولُنَّ عنّا، ولا يجاورونا ولا نجاورهم[٤].

ومنه: بهذا الإسناد عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الرّجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرّجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإنَّ الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإنَّ الصّلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصّلاة في منزلك فرداً هباء منثور، لا يصعد منه إلى الله تعالى شيء، ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له ولا لمن صلّى معه إلاّ من علّة تمنع من المسجد[٥].

وبهذا الإسناد عن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنَّ قوماً لا

(١) المحاسن، ج ١ ص ١٢٤. (٢) - (٣) المحاسن، ج ١ ص ١٦٦.
(٤) - (٥) أمالي الطوسي، ص ٦٩٦ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٤ و١٤٨٦.

يحضرون الصّلاة في المسجد فخطب فقال: إنَّ قوماً لا يحضرون للصّلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا، ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنّي لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم، فأحرقها عليهم، أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين[١].

٢٦ - روى الشهيد الثّاني قدّس سره في شرحه على الإرشاد من كتاب الإمام والمأموم للشيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد القمّي بإسناده المتّصل إلى أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظّهر، فقال: يا محمّد إنَّ ربّك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبيّ قبلك، قلت: وما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصّلوات الخمس في جماعة.

قلت: يا جبرئيل وما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّ مائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً ومأتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّ مائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمان مائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السّموات كلّها مداداً والأشجار أقلاماً، والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة. يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدُّنيا وما فيها سبعين ألف مرَّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدَّق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة.

٢٧ - **جامع الأخبار**: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ مثله إلى قوله يا محمّد تكبير يدركه المؤمن خير له من سبعين حجّة وألف عمرة سوى الفريضة، يا محمّد ركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير له من أن يتصدَّق بمائة ألف دينار على المساكين وسجدة يسجدها [مع الإمام] خير له من عبادة سنة، وركعة يركعها المؤمن مع الإمام خير من مائة رقبة يعتقها في سبيل الله، يا محمّد من أحبَّ الجماعة أحبّه الله والملائكة أجمعون[٢].

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٩٦ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٧. (٢) جامع الأخبار، ص ١٩.

بيان: بناء أكثر المثوبات وزيادتها في زيادة الأعداد على التضعيف إلاّ الأوّل والثامن والتاسع، فإنّ التسعة على هذا الحساب ينبغي أن يكون ثوابها ثمانية وثلاثين ألفاً وأربع مائة، والعشرة سبعين ألفاً وستّة آلاف وثمان مائة، ولعلّه من الرّواة أو النسّاخ.

٢٨ - **الهداية:** قال الصّادق عليه السلام: فضل صلاة الرَّجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنّة.

٢٩ - **كتاب زيد النرسي:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشعل النار في دورهم حتّى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين[1].

بيان: ظاهر هذا الخبر وأمثاله وجوب الجماعة في اليوميّة، ولم ينقل عن أحد من علمائنا القول به، وخالف فيه أكثر العامّة فقال بعضهم: فرض على الكفاية في الصّلوات الخمس، وقال آخرون: إنّها فرض على الأعيان، وقال بعضهم: إنّها شرط في الصّلاة تبطل بفواتها، ولذا أوّل أصحابنا هذه الأخبار فحملوها تارة على الجماعة الواجبة كالجمعة، وأُخرى على ما إذا تركها استخفافاً.

وربّما يقال العقوبة الدنيويّة لا تنافي الإستحباب، كالقتل على ترك الأذان، ولا يخفى ضعفه، إذ لا معنى للعقوبة على ما لا يلزم فعله، ولا يستحقُّ تاركه الذّم واللؤم كما فسّر أكثرهم الواجب به، والقول بأنّه كان واجباً في صدر الإسلام فنسخ أو كان الحضور مع إمام الأصل واجباً، فمع أنَّ أكثر الأخبار لا يساعدهما، لم أر قائلاً بهما أيضاً، وبالجملة الإحتياط يقتضي عدم الترك إلاّ لعذر، وإن كان بعض الأخبار يدلُّ على الإستحباب، وكفى بفضلها أنَّ الشيطان لا يمنع من شيء من الطاعات منعها وطرق لهم في ذلك شبهات من جهة العدالة ونحوها، إذ لا يمكنهم إنكارها ونفيها رأساً، لأنَّ فضلها من ضروريّات الدّين، أعاذنا الله وإخواننا المؤمنين من وساوس الشياطين.

٣٠ - **دعائم الإسلام:** روّينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى الصّلاة في جماعة فظنّوا به كلّ خير، واقبلوا شهادته.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذّ بأربع وعشرين صلاة.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ أنّه سئل عن الصّلاة في جماعة أفريضة، قال: الصّلاة فريضة، وليس الإجتماع في الصّلوات بمفروض، ولكنّها سنّة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين لغير عذر ولا علّة فلا صلاة له.

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ٤٥.

وعن علي عليه السلام أنّه قال: من صلّى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتّقين.

وعن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: قام عليٌّ عليه السلام اللّيل كلّه حتّى إذا انشقَّ عمود الصّبح صلّى الفجر وخفق برأسه، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الغداة لم يره فأتى فاطمة فقال: أي بنيّة ما بال ابن عمّك لم يشهد معنا صلاة الغداة؟ فأخبرته الخبر، فقال: ما فاته من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليله كلّه.

فانتبه عليٌّ لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عليُّ إنَّ من صلّى الغداة في جماعة فكأنّما قام اللّيل كلّه راكعاً وساجداً يا عليُّ أما علمت أنَّ الأرض تعجُّ إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس.

وعن عليّ عليه السلام أنّه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً فقال له: ما لك؟ فقال: كان منّي من اللّيل شيء فنمت، فقال عليٌّ: أفتركت صلاة الصّبح في جماعة؟ قال: نعم، قال عليّ: يا أبا الدرّداء لأن أُصلّي العشاء والفجر في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ما بينهما، أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وإنّهما ليكفّران ما بينهما.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنه قال: أتى رجل من جهينة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأُؤذّن وأقيم وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ قال: نعم، قال: فإنَّ الغلمة ربّما اتّبعوا الإبل وأبقى أنا وأهلي وولدي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ قال: نعم، قال: فإنَّ بنيَّ ربما اتّبعوا قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي فأُؤذن وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ قال: نعم، قال: فإنَّ المرأة تذهب في مسلحتها فأبقى وحدي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي أفجماعة أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن وحده جماعة.

وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ المؤمن إذا أذَّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلّه رجل خرج من بيته فأسبغ الطّهر ثمَّ مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف اللّيل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطّهر ثمَّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إسباغ الوضوء في المكاره، ونقل الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة تغسل الخطايا غسلاً.

وعنه عليه السلام أنّه قال: خير صفوف الصّلاة المقدّم، وخير صفوف الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنّه ستر للنساء، وخير صفوف الرّجال أوّلها وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم النّاس ما في الصفّ الأوَّل لم يصل إليه أحد إلاَّ باستهام.

وعن عليّ عليه السلام قال: أفضل الصّفوف أوّلها، وهو صفُّ الملائكة، وأفضل المقدَّم ميامن الإمام.

وعنه عليه السلام أنّه قال: سدُّوا فرج الصفوف، من استطاع أن يتمَّ الصفَّ الأوَّل والذي يليه فليفعل، فإنَّ ذلك أحبّ إلى نبيكم، وأتمّوا الصّفوف، فإنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يتمّون الصفوف.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: أتمّوا الصّفوف ولا يضرّ أحدكم أن يتأخّر إذا وجد ضيقاً في الصفّ الأوّل، فيتمّ الصّف الذي خلفه، وإن رأى خللاً أمامه فلا يضرّه أن يمشي منحرفاً - إن تحرّف عنه - حتّى يسدَّه يعني وهو في الصّلاة[1].

بيان: أكثر هذه الأخبار مذكورة في الكتب المشهورة، وقال في النهاية فيه: لو يعلمون ما في العشاء والفجر لأتموهما ولو حبواً: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وحبا الصّبي إذا زحف على استه، وفي القاموس: الغلام: الطارُّ الشارب والجمع أغلمة وغلمة انتهى قوله صلى الله عليه وآله: المؤمن وحده جماعة قال الصّدوق رحمه الله: لأنّه متى أذَّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفٌّ واحد انتهى.

وقال الوالد قدّس سرُّه: لمّا كان صلاة المؤمن الكامل غالباً مع حضور القلب، فيكون قلبه بمنزلة الإمام، وحوّاسه الباطنة والظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين كما قال صلى الله عليه وآله: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

وقال الشهيد رحمه الله: المراد به إدراك فضيلة الجماعة عند تعذّرها، ويؤيّد الأوّل ما سيأتي في خبر ابن مسعود.

قوله: «إلاّ باستهام» أي إلاّ بأن نازعه النّاس فأقرعوا فخرج القرعة باسمه، قال في النهاية فيه: إذهبا فتوخّيا ثمَّ استهما أي اقترعا ليظهر سهم كلّ واحد منكما.

٣١ - **الروضة:** للشهيد الثاني: الجماعة مستحبّة في الفريضة متأكّدة في اليوميّة حتّى أنَّ الصّلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين مع غير العالم، ومعه ألفاً ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبع مائة، ومعه مائة ألف. قال: وروي أنَّ ذلك مع اتّحاد المأموم، فلو تعدَّد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه[2].

٣٢ - **كتاب الإمامة والتبصرة:** لعليّ بن بابويه، عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوُّوا صفوفكم فإنَّ تسوية الصفّ تمام الصّلاة[3].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٤-١٤٦.

(٢) شرح اللمعة الدمشقية، ج ١ ص ٧٩٠.

(٣) الإمامة والتبصرة، ص ٨٧.

ومنه: عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الصّف الأوّل في الصّلاة أفضل، والصّف الأخير على الجنازة أفضل.

ومنه: عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو علم النّاس ما في النداء والصّف الأوّل لاستهموا عليه.

ومنه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرّجل أحبّ أن يؤمّ في بيته الخبر[1].

٢ - باب أحكام الجماعة

الآيات: الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ «٢٠٤».

الحجر: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ «٢٤».

تفسير: الآية الأولى بعمومها تدلّ على وجوب الإستماع والسكوت عند قراءة كلّ قارىء في الصّلاة وغيرها، بناء على كون الأمر مطلقاً أو أوامر القرآن للوجوب، والمشهور الوجوب في قراءة الإمام، والإستحباب في غيره، مع أنّ ظاهر كثير من الأخبار المعتبرة الوجوب مطلقاً إلاّ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ والأخريان تبع للأوليين. ويمكن حمله على أنّها نزلت في ذلك فلا ينافي عمومها.

لكن نقلوا الإجماع على عدم وجوب الإنصات في غير قراءة الإمام، وربّما يؤيّد ذلك بلزوم الحرج، والأمر بالقراءة خلف من لا يقتدى به، ويمكن دفع الحرج بأنّه إنّما يلزم بترك الجماعة الشائع في هذا الزمان، وأمّا النوافل فكانوا يصلّونها في البيوت والأمر بها خلف من لا يقتدى به للضرورة لا يوجب عدم وجوب الإنصات في غيرها، مع أنّه قد وردت الرواية فيها أيضاً بالإنصات وبالجملة المسألة لا تخلو من إشكال والأحوط رعاية الإنصات مهما أمكن.

قال في مجمع البيان: الإنصات السكوت مع استماع قال ابن الأعرابيّ: نصت وأنصت استمع الحديث وسكت، وأنصته وأنصت له، وأنصت الرجل سكت وأنصته غيره عن الأزهري.

---

(١) الإمامة والتبصرة، ص ٩٤ و١١٢ و٨٠.

ثمّ قال: اختلف في الوقت المأمور بالإنصات للقرآن والإستماع له، فقيل إنّه في الصلاة خاصّة خلف الإمام الذي يؤتمّ به، إذا سمعت قراءته عن ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وابن المسيّب ومجاهد والزهريّ، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

قالوا: وكان المسلمون يتكلّمون في صلاتهم ويسلّم بعضهم على بعض، وإذا دخل داخل فقال لهم: كم صلّيتم أجابوه، فنهوا عن ذلك وأمروا بالإستماع، وقيل: إنّه في الخطبة أمر بالإنصات والإستماع إلى الإمام يوم الجمعة عن عطا وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم، وقيل: إنّه في الخطبة والصلاة جميعاً عن الحسن وجماعة.

قال الشيخ أبو جعفر قدس سرّه: أقوى الأقوال الأوّل لأنّه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلاّ حال قراءة الإمام في الصلاة، فإنّ على المأموم الإنصات والإستماع له، فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف أنّ الإنصات والإستماع غير واجب، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها، قال: وذلك على وجه الإستحباب.

وفي كتاب العياشيّ عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأ ابن الكوّا خلف أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام. وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والإستماع؟ قال: نعم إذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الإنصات والإستماع.

وقال الجبائي: إنّها نزلت في إبتداء التبليغ ليعلموا ويتفهّموا، وقال أحمد بن حنبل: اجتمعت الأمّة على أنها نزلت في الصلاة: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي لترحموا بذلك وباعتباركم به واتّعاظكم بمواعظه[1].

وقال رحمه الله في الآية الثانية: فيه أقوال إلى أن قال: وخامسها: علمنا المستقدمين إلى الصفّ الأوّل في الصلاة، والمتأخّرين عنه، فإنّه كان يتقدّم بعضهم إلى الصف الأوّل ليدرك أفضليّته، وكان يتأخّر بعضهم ينظر إلى أعجاز النساء فنزلت الآية فيهم عن ابن عباس.

وسادسها أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حثّ الناس على الصفّ الأوّل في الصلاة، وقال: «خير صفوف الرجال أوّلها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أوّلها» وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله وملائكته يصلّون على الصفّ المقدَّم»، فازدحم الناس، وكانت دور بني عذرة بعيدة من المسجد، فقالوا: لنبيعنَّ دورنا ولنشترينَّ دوراً قريبة من المسجد حتّى ندرك الصفّ المتقدّم فنزلت هذه الآية عن الربيع بن أنس.

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ٤١٩.

فعلى هذا يكون المعنى أنّا نجازي الناس على نيّاتهم ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ أي يجمعهم يوم القيامة ويبعثهم للمجازاة والمحاسبة «إنّه حكيم» في أفعاله «عليم» بما يستحقّ كلّ منهم[١].

١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يصلّى خلفهم: المجهول، والغالي، وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً[٢].

بيان وتحقيق مهم: الظاهر أنَّ المراد بالمجهول من لا يعلم دينه، وإلاّ فلم يكن حاجة إلى ذكر المجاهر بالفسق والغالي الذي يغلو في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم بالقول بالربوبيّة ونحوها «وإن كان يقول بقولكم» أي يعتقد إمامة الأئمّة وخلافتهم وفضلهم «وإن كان مقتصداً» أي متوسّطاً في العقائد بأن لا يكون غالياً ولا مفرِّطاً.

ثمَّ اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في إشتراط إيمان الإمام وعدالته، والإيمان هنا الإقرار بالأصول الخمسة على وجه يعدُّ إمامياً، وأمّا العدالة فقد اختلف كلام الأصحاب فيها اختلافاً كثيراً، في باب الإمامة، وباب الشهادة، والظاهر أنّه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين، وإن كان يظهر من الأخبار أنَّ الأمر في الصلاة أسهل منه في الشهادة.

ولعلَّ السرَّ فيه أنَّ الشهادة يبتني عليها الفروج والدّماء والأموال والحدود والمواريث، فينبغي الإهتمام فيها، بخلاف الصلاة، فإنّه ليس الغرض إلاّ إجتماع المؤمنين وائتلافهم واستجابة دعواتهم، ونقصُ الإمام وفسقه وكفره وحدثه وجنابته لا يضرُّ بصلاة المأموم كما سيأتي، فلذا اكتفي فيه بحسن ظاهر الإمام وعدم العلم بفسقه.

ثمَّ الأشهر في معناها أن لا يكون مرتكباً للكبائر، ولا مصرّاً على الصغائر، وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف شديد، فقال قوم هي كلُّ ذنب توعّد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز، وقال بعضهم: هي كلُّ ذنب رتّب عليه الشارع حدّاً أو صرَّح فيه بالوعيد، وقال طائفة: هي كلُّ معصية تؤذن بقلّة اكتراث فاعلها بالدّين، وقال جماعة: هي كلُّ ذنب علمت حرمته بدليل قاطع، وقيل: كلّ ما توعّد عليه توعّد شديد في الكتاب والسنّة، وقيل: ما نهى الله عنه في سورة النساء من أوّله إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية[٣].

وقال قوم الكبائر سبع: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وقذف المحصنة وأكل

---

(١) مجمع البيان، ج ٦ ص ١١١-١١٢.
(٢) الخصال، ص ١٥٤ باب ٣ ح ٩٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣١.

مال اليتيم، والزنا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وقيل: إنّها تسع بزيادة السحر والإلحاد في بيت الله، أي الظلم فيه، وزاد عليه في بعض الروايات للعامة أكل الربا، وعن عليّ عليه السلام زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة.

وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلاث عشرة أُخرى: اللّواط، والسحر، والربا، والغيبة، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة، والسرقة، ونكث الصفقة، والتعرُّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله.

وقد يزاد أربعة عشرة أُخرى: أكل الميتة، ولحم الخنزير، وما أُهلّ لغير الله به من غير ضرورة، والسحت، والقمار، والبخس في الكيل والوزن، ومعونة الظالمين، وحبس الحقوق من غير عسر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والإشتغال بالملاهي، والإصرار على الذّنوب.

وقد يعدُّ منها أشياء أُخر: كالقيادة، والدياثة، والغصب، والنميمة، وقطيعة الرحم، وتأخير الصلاة عن وقتها، والكذب، خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، وضرب المسلم بغير حقّ، وكتمان الشهادة، والسعاية إلى الظالمين، ومنع الزكاة المفروضة، وتأخير الحجّ عن عام الوجوب، والظهار، والمحاربة، وقطع الطريق.

والمعروف بين أصحابنا القول الأوَّل من هذه الأقوال، وهو الصحيح، ويدلُّ عليه أخبار كثيرة وأمّا أخبارنا ففي رواية يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وكلُّ ما أوجب الله عزّ وجلّ عليه النار، وقال: إنَّ أكبر الكبائر الشرك بالله.

وفي حسنة عبيد بن زرارة الكفر بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس، والعقوق وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة، قال عليه السلام: ترك الصلاة داخل في الكفر.

وفي رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام: القنوط من رحمة الله، والأياس من روح الله، والأمن من مكر الله وقتل النفس التي حرّم الله، والعقوق، وأكل مال اليتيم، والربا، والتعرُّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة والفرار من الزحف[1].

وفي الحسن بل الصحيح عن عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جدّه موسى عليهم السلام أنَّ الصادق عليه السلام قال لعمرو بن عبيد: أكبر الكبائر الإشراك بالله، ثمَّ اليأس من روح الله، ثمَّ الأمان من مكر الله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرَّم الله إلاّ

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٤٧٨ باب الكبائر، ح ١٠.

بالحقّ، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والسحر، والزنا، واليمين الغموس، والغلول، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وترك الصلاة متعمداً أو شيء مما فرض الله ونقض العهد، وقطيعة الرحم(١).

وروى الصدوق بسنده المعتبر عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الكبائر هي قتل النفس التي حرَّم الله والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أُهلَّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيّنة، والسحت والميسر، وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، واللّواط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والإستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والإشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب(٢).

وروى مثله بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام وزاد في أوّله الشرك بالله ثمَّ ترك معاونة المظلومين وقال في آخره والملاهي التي تصدُّ عن ذكر الله تبارك وتعالى مكروهة كالغناء وضرب الأوتار.

ثمَّ قال الصدوق رحمه الله : الكبائر هي سبع، وبعدها فكلُّ ذنب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، وصغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه وهذا معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع، ولا قوّة إلا بالله إنتهى(٣).

ويدلّ على أنَّ الصدوق إنّما يقول بالسبع في الكبائر.

وروى أيضاً في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أنَّ الكبائر خمس: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة(٤).

وفي رواية معتبرة أُخرى عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنّها أكل مال اليتيم والفرار من الزحف، وأكل الربا، ورمي المحصنات، وقتل المؤمن متعمداً(٥).

وعن عبد الرحمن بن كثير عنه عليه السلام أنّها سبع: الشرك، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقّ أهل البيت(٦).

---

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٤٨١ باب الكبائر ح ٢٤.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.
(٣) الخصال، ص ٦١٠ باب ٤٠٠ ح ٩.
(٤) الخصال، ص ٢٧٣ باب ٥ ح ١.
(٥) ثواب الأعمال، ص ١٥٨.
(٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٥٢ باب ٢٢٣ ح ١.

وروى العياشيّ بإسناده عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت أنا وعلقمة الحضرميّ وأبو حسّان العجليّ وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال: مرحباً وأهلاً، والله إنّي لأحبُّ ريحكم وأرواحكم، وأنتم لعلى دين الله، فقال علقمة: فمن كان على دين الله تشهد أنّه من أهل الجنّة؟ قال: فمكث هنيئة ثمَّ قال: نوّروا[1] أنفسكم، فإن لم تكونوا قرفتم الكبائر فأنا أشهد.

قلنا: وما الكبائر؟ قال: هي في كتاب الله على سبع، قلنا: فعدّها علينا جعلنا فداك، قال: الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البيّنة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقذف المحصنة، قلنا: ما منّا أحد أصاب من هذه شيئاً قال: فأنتم إذاً[2].

ورروى الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت جعلت فداك، ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار ولا نشهد على أنفسنا ولا على أصحابنا أنّهم في الجنّة؟ فقال: من ضعفكم، إذا لم يكن فيكم شيء من الكبائر، فاشهدوا أنّكم في الجنّة، قلت: أيّ شيء الكبائر؟ فقال: أكبر الكبائر الشرك، وعقوق الوالدين، والتعرُّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البيّنة، وقتل المؤمن، فقلت: الزنا والسرقة؟ قال: ليس من ذلك[3].

وقد وقع في الأخبار في خصوص بعض، أنّها كبائر كالغناء والحيف في الوصيّة والكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام ومعونة الظالمين، وغيرها.

واختلف أيضاً في معنى الإصرار على الصغائر فقيل: هو الإكثار منها سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفة، وقيل: المداومة على نوع واحد منها، ونقل بعضهم قولاً بأنّ المراد به عدم التوبة وهو ضعيف.

وقسّم بعض علمائنا الإصرار إلى فعليّ وحكميّ فالفعليُّ هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة أو الإكثار من جنسها بلا توبة، والحكميُّ هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها.

وهذا ممّا ارتضاه جماعة من المتأخّرين، والنصّ خال عن بيان ذلك، لكنَّ الأنسب بالمعنى اللّغوي المداومة على نوع واحد منها والعزم على المعاودة إليها، قال الجوهري: أصررت على الشيء أي أقمت ودمت، وقال في النهاية: أصرَّ على الشيء يصرُّ إصراراً إذا

---

(١) أقول: مرّ في ج ٢٧ ص ٩٥ ح ١١٣. بوروا أنفسكم: أي امتحنوا. [النمازي].

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٣ ح ١٠٤ من سورة النساء.

(٣) رواه الصدوق في الخصال أبواب الثمانية.

لزمه وداومه وثبت عليه، وفي القاموس أصرَّ على الأمر لزم، وأمّا الإكثار من الذنوب وإن لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب أكثر من إجتنابه عنه، إذا عنَّ له من غير توبة، فالظاهر أنّه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم.

وفي كون العزم على الفعل بعد الفراغ منه قادحاً فيه محلُّ إشكال، لكن روى الكلينيُّ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١) قال: الإصرار أن يذنب الذنب ولا يستغفر، ولا يحدِّث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار.

والحديث المشهور «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الإستغفار» يومئ إلى أنَّ الإصرار يحصل بعدم الإستغفار، بقرينة المقابلة، وفي العرف يقال: فلان مصرٌّ على هذا الأمر إذا كان عازماً على العود إليه، فالقول بكون العزم داخلاً في الإصرار لا يخلو من قوّة.

والمشهور لا سيّما بين المتأخّرين اعتبار المروَّة في الإمامة والشهادة، ولا شاهد له من جهة النصوص، وفي ضبط معناها عبارات لهم متقاربة المعنى، وحاصلها مجانبة ما يؤذن بخسّة النفس، ودناءة الهمّة من المباحات والمكروهات، وصغائر المحرَّمات التي لا تبلغ حدَّ الإصرار كالأكل في الأسواق والمجامع، في أكثر البلاد، والبول في الشوارع المسلوكة، وكشف الرأس في المجامع، وتقبيل أمته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه لباس الجنديّ، والإكثار من المضحكات، والمضايقة في اليسير التي لا تناسب حاله، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمار والأمصار والعادات المختلفة.

والحقُّ أنَّ ما لم يخالف ذلك الشرع ولم يرد فيه نهي لا يقدح في العدالة، ولا دليل عليه، وليس في الأخبار منه أثر، بل ورد خلافه في أخبار كثيرة، ومن كان أشرف من رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يركب الحمار العاري ويردف خلفه، ويأكل ماشياً إلى الصلاة، كما روي، وكأنّهم اقتفوا في ذلك أثر العامّة فإنّها مذكورة في كتبهم، ولذا لم يذكر المحقّق رحمه الله ذلك في معناها، وأعرض عنه كثير من القدماء والمتأخّرين.

ولا يعتبر في العدالة الإتيان بالمندوبات إلاّ أن يبلغ تركها حداً يؤذن بقلّة المبالاة بالدين، كترك المندوبات أجمع، قال الشهيد الثاني: ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك، فكترك الجميع لاشتراكها في العلّة المقتضية لذلك نعم لو تركها أحياناً لم يضرَّ.

وإذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها فتعود بغير خلاف ظاهراً، وكذلك من حدَّ في معصية ثمَّ تاب رجعت عدالته وقبلت شهادته، ونقل بعض الأصحاب إجماع الفرقة على ذلك، ولعلَّ الأشهر أنّه لا يكفي في ذلك مجرَّد إظهار التوبة، بل لا بدَّ من الإختبار مدَّة يغلب معه الظنُّ بأنّه صادق في توبته.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

ومن الأصحاب من اعتبر إصلاح العمل، وأنّه يكفي في ذلك عمل صالح ولو تسبيح أو ذكر، ومنهم من اكتفى في ذلك بتكرُّر إظهار التوبة والندم.

وذهب الشيخ في موضع من المبسوط إلى الإكتفاء في قبول الشهادة بإظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب أقبل شهادتك، لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة، ولا يخلو من قوّة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل، فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك[1].

وبسند معتبر عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحدُّ ما توبته؟ قال: يكذّب نفسه قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم، ونحوه روي عن يونس، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام[2].

وبإسناده عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل، وقد قطعت يده ورجله نهاره، فأجاز شهادته وقد تاب وعرفت توبته[3].

وعن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثمَّ يتوب، ولا يعلم منه إلاّ خير أتجوز شهادته؟ فقال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله، لا تقبل شهادته أبداً، قال: بئس ما قالوا، كان أبي عليه السلام يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلاّ خير جازت شهادته[4].

وفي الموثّق عن سماعة بن مهران قال: قال: إنَّ شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس، وأمّا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[5] قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذّب نفسه حين يضرب ويستغفر ربّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته، ومثله كثير[6].

ثمَّ اعلم أنَّ المتأخّرين من علمائنا اعتبروا في العدالة الملكة، وهي صفة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروَّة، ولم أجدها في النصوص، ولا في كلام من تقدَّم على العلاّمة من علمائنا، ولا وجه لاعتبارها.

بقي الكلام في أنَّ المعتبر في العدالة المشروطة في إمام الجماعة والشاهد، هل هو الظنّ الغالب بحصول العدالة المستند إلى البحث والتفتيش، أم يكفي في ذلك ظهور الإيمان، وعدم ظهور ما يقدح في العدالة.

المشهور بين المتأخّرين الأوَّل، وجوَّز بعض الأصحاب التعويل فيها على حسن الظاهر،

---

(١) - (٤) تهذيب الأحكام، ص ١١٤١ ج ٧ باب ٩١ ح ٢١ و٢٠ و٢٣ و٢٥.

(٥) سورة النور، الآيتان: ٤-٥.

(٦) تهذيب الأحكام، ص ١١٥٠ ج ٧ باب ٩١ ح ١٠٤.

وقال ابن الجنيد: كلُّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها، وذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والمفيد في كتاب الأشراف إلى أنّه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الإسلام، مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة، ومال إليه في المبسوط وهو ظاهر الإستبصار، بل ادَّعى في الخلاف الإجماع والأخبار.

وقال: البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيّام النبيّ ﷺ ولا أيّام الصحابة ولا أيّام التابعين، إنّما شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، ولو كان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه، والظاهر عدم القائل بالفصل في باب الإمامة والشهادة، فما يدلُّ على الحال في أحدهما يدلُّ على الحال في الآخر، والقول الأخير أقوى لأخبار كثيرة دلّت عليه.

فقد روي عن الرضا عليه السلام بسند صحيح: كلُّ من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته[١].

وروى الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام بسند معتبر أنّه قال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه[٢].

ورواه الصدوق بسند آخر في الخصال[٣].

وروى الشيخ والصدوق أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديٌّ، قال: لا يعيدون.

وروى الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمُّ الناس يقرء القرآن فلا تقرأ خلفه، واعتدَّ بصلاته.

وقد ورد في أخبار كثيرة إذا عرض للإمام عارض أخذ بيد رجل من القوم فيقدّمه ومن تأمل في عادة الأعصار السابقة في مواظبتهم على الجماعات، وترغيب الشارع في ذلك، وإشهادهم على البيوع والإجارات، وسائر المعاملات، وسنن الحكّام في قبول الشهادات، والأمراء الذين عيّنهم النبيُّ ﷺ وأمير المؤمنين والحسن عليه السلام لذلك ولما هو أعظم منه، لا ينبغي أن يرتاب في فسحة الأمر في العدالة في المقامين.

ولو كان التضييق الذي بنوا عليه الأمر في تلك الأعصار، وجعلوا العدالة تلو العصمة حقّاً لما كان يكاد يوجد في البلاد العظيمة رجلان يتّصف بها، ولو وجد فرضاً كيف يتحمّلان جميع عقود المسلمين وطلاقهم ونكاحهم وإمامتهم فيلزم تعطّل السنن والأحكام، وصار ذلك سبباً لتشكيك الشيطان أكثر الخلق في هذه الأزمنة، وصيّرهم بذلك محرومين عن

(١) - (٢) تهذيب الأحكام، ص ١١٦٠ ج ٧ باب ٩١ ح ١٨٣ و١٨٦.
(٣) الخصال، ص ٣١١ باب ٥ ح ٨٨.

فضائل الجمعة والجماعة، وفّقنا الله وسائر المؤمنين لما يحبُّ ويرضى، وأعاذنا وإيّاهم من متابعة أهل الهوى.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: وهذا القول وإن كان أبين دليلاً وأكثر رواية، وحال السلف تشهد به، وبدونه لا يكاد ينتظم الأحكام للحكّام، خصوصاً في المدن الكبار، والقاضي من المتقدّمين يستند إليها لكنَّ المشهور الآن بل المذهب خلافه.

وقال سبطه السيّد قدس سره في المدارك: قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على أنّ العدالة شرط في الإمام، وأن اكتفى بعضهم في تحقيقها بحسن الظاهر أو عدم معلومية الفسق، ثمَّ ذكر بعض الروايات التي استدلَّ بها القوم، ثمَّ قال: وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، والمستفاد من إطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الإكتفاء في ذلك بحسن الظاهر، والمعرفة بفقه الصلاة، بل المنقول من فعل السلف الإكتفاء بما دون ذلك إلاّ أنَّ المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط انتهى[1].

والذي يظهر لي من الأخبار أنَّ المعتبر في الشهادة عدم معلوميّة الفسق، وحسن الظاهر، وفي الصلاة مع ذلك المواظبة على الجمعة والجماعة، وعدم الإخلال بذلك بغير عذر، ولو ظهر فسق نادراً، وعلم من ظواهر أحواله التأثّر والتألم والندامة، فهذا يكفي في عدم الحكم بفسقه، ولو علم منه عدم المبالاة أو التجاهر والتظاهر فهذا قادح لعدالته.

ولنذكر زائداً على ما تقدَّم بعض ما يدلُّ على ذلك:

فمنها ما رواه الصدوق عن أبيه، عن عليٍّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة بن محمّد قال: قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته ومن لا تقبل، فقال: يا علقمة كلُّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته.

قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب، لما قبلت إلاّ شهادات الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عزّ وجلّ، داخل في ولاية الشيطان.

ولقد حدّثني أبي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير إلى آخر ما مرَّ في كتاب الإيمان والكفر[2].

---

(١) مدارك الأحكام، ج ٤ ص ٦٦.

(٢) أمالي الصدوق، ص ٩١ مجلس ٢٢ ح ٣.

وروي في الخصال والعيون بأسانيد، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل النّاس فلم يظلمهم، وحدَّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممّن كملت مروَّته، وظهرت عدالته، ووجبت أُخوَّته، وحرمت غيبته(١).

وروى نحوه بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

وروى في المجالس بسنده عن إبراهيم بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة، فظنّوا به خيراً وأجيزوا شهادته(٣).

وفيه أيضاً عن هارون بن الجهم، عن الصادق عليه السلام قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة(٤).

وروى الحميري في قرب الإسناد، عن الصّادق، عن أبيه عليه السلام قال: ثلاثة ليس لهم حرمة، وعدَّ منهم الفاسق المعلن الفسق(٥).

وفي كتاب الإختصاص عن الرّضا عليه السلام قال: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له(٦).

وروى الشيخ في الحسن عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال له: جعلت فداك كيف طلاق السنّة؟ قال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله تعالى في كتابه ثمَّ قال في آخر الرواية: من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطّلاق بعد أن يعرف منه خير.

وروى الصّدوق في الصّحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: من ولد على الفطرة وعرف بالصّلاح في نفسه جازت شهادته(٧).

وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلَّ خير.

وروى الكلينيُّ بإسناده، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أذنب ذنباً فعلم أنَّ الله مطّلع عليه إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له وإن لم يستغفر(٨).

وعن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلاّ غفر الله له قبل أن يستغفر(٩).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله يحبُّ المفتّن التوّاب.

وعن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره

---

(١) - (٢) الخصال، ص ٢٠٨ باب ٤ ح ٢٨-٢٩.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٢٧٨ مجلس ٥٤ ح ٢٣.

(٤) أمالي الصدوق، ص ٤٢ مجلس ١٠ ح ٧. (٥) قرب الإسناد، ص ١٧٦ ح ٦٤٥.

(٦) الإختصاص، ص ٢٤٢. (٧) من لا يحضره الفقيه، ص ٤٤٣ ح ٣٣٠٠.

(٨) - (٩) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٤٦ باب الاعتراف بالذنوب... ح ٥ و٨.

فدعوه، ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله تعالى فنحّوه، فقال رجل من القوم: جعلت فداك والله إني لمقيم على ذنب منذ دهر أريد أن أتحوّل عنه إلى غيره فما أقدر عليه، فقال له: إن كنت صادقاً فإنّ الله يحبّك، وما يمنعه أن ينقلك عنه إلى غيره إلاّ لكي تخافه(١).

وروى الشهيد الثاني عن الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة ولا غيبة إلاّ لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت غيبته وثبتت عدالته.

وروى الشيخ بسند معتبر عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما يعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى يقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: فقال: أن يعرفوه بالستر والعفاف، والكفّ عن البطن والفرج واليد واللّسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النّار، من شرب الخمر، والزنا، والرّبا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك.

والدالّ على ذلك كلّه والساتر لجميع عيوبه - حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته، ويجب عليهم توليته، وإظهار عدالته في النّاس - التعاهد للصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ، وحافظ مواقيتهنّ بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ عن علّة.

وذلك أنَّ الصّلاة ستر وكفّارة للذنوب، ولو لم يكن ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصّلاح، لأنَّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين، لأنَّ الحكم جرى فيه من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلاّ لمن يصلّي في بيته ورغب عن جماعتنا.

ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعة المسلمين وإلاّ أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته بينهم.

ومن تأمّل في هذه الأخبار حقّ التأمل اتّضح له ما ذكرناه غاية الإتّضاح، لا سيّما الخبر الأخير، وهو مرويٌّ في الفقيه بسند صحيح بأدنى تفاوت فإنّه يستفاد منها أنَّ الذي يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي أوعد الله عليها النّار، وأنّه يكفي في الحكم بها أن يظهر من حال

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٥٢ باب اللمم ح ٤.

المكلّف كونه ساتراً لعيوبه، ملازماً لجماعة المسلمين، بل الظاهر من آخر الخبر الإكتفاء بلزوم جماعتهم.

وسيأتي تمام القول فيه في أبواب الشهادات إن شاء الله تعالى، وقد مضى تحقيق الكبائر والعدالة وغير ذلك في أبواب المناهي وأبواب الإيمان والكفر.

ثمّ اعلم أنّ أكثر الأخبار الواردة في إشتراط العدالة إنّما هي في الشّهادة، ولم يرد هذا اللفظ في باب الجماعة، والأخبار الواردة فيها منها هذا الخبر وهو مع ضعفه إنّما يدلُّ على عدم التجاهر بالفسق.

ومنها ما رواه الشيخ، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ مواليك قد اختلفوا فأُصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته.

وهو مع عدم صحّته إنّما يدلُّ على المنع من الصّلاة خلف من يكون فاسد العقيدة، أو يكون خائناً في أموال المسلمين أو أعراضهم.

ومنها ما رواه أيضاً عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألته عن الرّجل يقارف الذنوب يصلّى خلفه أم لا؟ قال: لا.

وهو أيضاً مع عدم الصحّة، يدلُّ على المنع من الصّلاة خلف من يكون مصرّاً على اقتراف جميع الذنوب، مكثراً منها، فإنَّ المضارع يدلُّ على الإستمرار التجدّدي، والذنوب جمع معرَّف باللاّم، يفيد العموم، ولو قيل بأنَّ اقتراف جميع الذنوب بعيد، فلا أقلّ من الدلالة على إرتكاب كثير من الذنوب، مع العلم بها، لا مع الإحتمال والتوهّم.

ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أُموره، عارف، غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً.

وهذا يدلُّ على جواز الصّلاة خلف المصرّ على الصّغيرة، وعدمه خلف العاقّ، قال في الذكرى: ويحمل ذلك على أنّه غير مصرّ إذ الإصرار على الصّغائر يلحقها بالكبائر، إن جعلنا هذا صغيرة، وتحريم أن يقول لهما أُفٍّ يؤذن بعظم حقّهما، وبأنَّ المتخطّي نهي الله فيهما على خطر عظيم انتهى.

وبالجملة هذا الخبر وإن كان صحيحاً فهو مشتمل على ما لم يقولوا به، والحمل على عدم الإصرار في غاية البعد.

ومنها ما روي من المنع من الصّلاة خلف شارب الخمر والنبيذ.

ومنها ما ورد من المنع من الصّلاة خلف الفاجر والظّاهر منها خلفاء الجور وأتباعهم، وكذا أخبار أبي ذرّ الظاهر من بعضها الإمامة الكبرى، ومن بعضها الصّلاة خلف المنافقين والمخالفين، كما كان دأبه من التعريض بعثمان وأتباعه ولذا أخرجه وطرده رضي الله عنه.

فمع قطع النظر عن الإجماع المنقول يشكل إثبات اشتراط العدالة بمحض هذه الأخبار، لا سيّما على طريقة القوم، حيث لا يعملون بالأخبار الضعيفة، ويمكن حملها على الكراهة، واستحباب رعاية هذا القدر الذي يستفاد من الأخبار إذ لم يثبت كون النهي حقيقة في التحريم، لا سيّما في الأخبار، ومع تسليم جميع ذلك فلا يتخطّى مدلولها كما عرفت.

وأمّا الإجماع فمع ثبوته فإنّما هو حجّة فيما ثبت فيه، فلا يمكن التمسّك به فيما اختلف فيه من عدد الكبائر، واعتبار الملكة والمروّة وأمثالها كما عرفت.

وإنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام لئلا يصغي المؤمن المتديّن إلى شبهات شياطين الجنّ والإنس، ووساوسهم، فيترك فضيلة الجماعة وفريضة الجمعة، الثابتتين بالأخبار المتواترة بمحض الإحتياط في العدالة التي سبيلها ما عرفت، ومع ذلك ينبغي أن لا يترك الناقد الخبير المتديّن البصير الإحتياط في أمر دينه وصلاته، ويطلب من يثق بدينه وقراءته وزهده وعبادته، فإن لم يجد فليحتط إمّا بتقديم الصّلاة قبلها أو الإعادة بعدها وذلك بعد أن يفرغ نفسه ويخلي قلبه عن دواعي الحقد والحسد، وسائر الأمراض النفسانيّة والأغراض الفاسدة، فإذا فعل ذلك فسيرشده الله إلى ما يحبُّ ويرضى، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[1].

٢ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: كنَّ يؤمرن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤوسهنَّ إلا بعد الرّجال، لقصر أزرهنَّ. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصّبيّ يبكي وهو في الصّلاة فيخفّف الصّلاة فتصير إليه أمّه[2].

٣ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن عيسى والحسن بن طريف وعليّ بن إسماعيل جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن الصّادق عليه السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: كنَّ النّساء مع النبيّ صلى الله عليه وآله وكنَّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرّجال لضيق الأُزر[3].

بيان: رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً مثل الأخير، فقيل: المراد أُزر الرجال فإنّها لما كانت مضيّقة كان يقع نظرهنَّ أحياناً إلى فروج الرجال إذا رفعن رؤوسهنَّ قبلهم، ويرد عليه أنّه على هذا كان ينبغي نهي الرّجال عن لبس مثل تلك الأُزر، لبطلان صلاتهم بكشف العورة ولو في بعض أحوال الصّلاة، إلاّ أن يقال: إنهم كانوا مضطرين، ولم يكن لهم غيرها، أو كان يرى حجم عورتهم بناء على أنّه لا يجب ستره كما هو المشهور، وقيل: المراد أُزر النساء فإنَّ الرّجال كانوا ينظرون من بين الرجلين أو بطرف العينين إلى النّساء في وقت رفع الرّأس عن

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٠ باب ٤٩ ح ١.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٨ ح ٦٠.

السجود، وكان لضيق أُزرهنَّ يرون بعض محاسنهنَّ أو زينتهنَّ كما قيل في نزول قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[1] وقد مرَّ.

وقد يصحّف ويقرأ الأزز بالزّائين المعجمتين، قال في النهاية: في حديث سمرة كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فانتهيت إلى المسجد فإذا هو بأزز: أي ممتلىء بالنّاس، يقال: أتيت الوالي والمجلس أزز أي كثير الزحام، ليس فيه متّسع والناس أزز إذا انضمَّ بعضهم إلى بعض إنتهى، وهذا مع أنّه مخالف للنسخ، لا يستقيم التعليل إلاّ بتكلّف، والخبر الأوّل يؤيّد الثّاني، وما سيأتي من المكارم يؤيّد الأوّل.

٤ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: المرأة خلف الرّجل صفٌّ ولا يكون الرّجل خلف الرّجل صفّاً، إنّما يكون الرّجل إلى جنب الرَّجل عن يمينه[2].

ومنه: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: قال: رجلان صفٌّ، فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الإمام[3].

وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: الصّبيُّ عن يمين الرّجل في الصّلاة إذا ضبط الصّف جماعة، والمريض القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة، ولا بأس بأن يؤمّ المملوك إذا كان قارئاً وكره أن يؤمَّ الأعرابيُّ لجفائه عن الوضوء والصّلاة[4].

بيان: يستفاد من هذه الأخبار أحكام:

الأول: تحقّق الجماعة بمأموم واحد، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني: تحقّقه بالمريض وهو أيضاً كذلك.

الثالث: تحقّقه بالمرأة وهو أيضاً كذلك.

الرابع: تحقّقه بالصّبي إذاكان مميّزاً، فإنّه الظّاهر من ضبط الصّف أي يستقرُّ مكانه ولا يلعب ويأتي بالصّلاة، وما يجب في الإقتداء، ومثل هذا لا يكون إلاّ مميّزاً، وظاهر الأكثر أنّه كذلك وذكره في المنتهى بغير تعرُّض لخلاف إلاّ لبعض العامة، وقال في الذكرى: تنعقد الجماعة بالصّبي المميز لأنَّ ابن عباس ائتمّ بالنبيّ ﷺ وكان إذ ذاك غير بالغ، وأمّا إمامته فسيأتي القول فيه.

الخامس: أنَّ المأموم إذا كان رجلاً واحداً يقف عن يمين الإمام، والمشهور أنّه على الإستحباب حتّى قال في المنتهى: هذا الموقف سنّة، فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع، وحكى في المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة، والأحوط عدم المخالفة.

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٢٤.

(٢) قرب الإسناد، ص ١١٤ ح ٣٩٥.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٥٠ ح ٥٤٥.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٥٦ ح ٥٧٥.

السادس: لو كان المأموم امرأة وجب التأخير إن قلنا بتحريم المحاذاة وإلاّ استحبَّ، وكذا تأخّرها عن الرّجال المأمومين، والصّبيان كما ذكره الأصحاب، والإحتياط في التأخّر في هذا المقام ألزم من غيره، لورود الروايات الكثيرة مع عدم المعارض، ويستحبُّ للمرأة الواحدة مع التأخّر أن تقف عن يمين الإمام [الصحيحة هشام بن سالم، وإن كان مع الرجل الواحد امرأة أو أكثر، وقف الرجل عن يمين الإمام] والنساء خلفه لرواية القاسم بن الوليد والحكمان مذكوران في المنتهى وغيره.

السابع: أنَّ المأموم إذا كان رجلين أو أكثر يقفون خلفه والكلام في الإستحباب والوجوب كما مرَّ.

الثامن: ظاهر الأخبار أنَّ من يقف عن يمين الإمام يقف محاذياً له من غير تأخّر كما هو ظاهر الأكثر، وأوجب ابن إدريس في ظاهر كلامه التقدّم بقليل؛ وتدفعه ظواهر الأخبار ولو وجب التأخر لذكر، وإلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنّه لو كان شرطاً لما أمكن اختلاف اثنين في الإمامة، إلاّ بأن يتوهّم كلٌّ منهما التقدُّم وهو بعيد وقد ورد به الخبر.

ثمَّ إنَّ التقدّم والتساوي بأيّ شيء يعتبران؟ فمنهم من أحالوهما على العرف وذكر جماعة من الأصحاب أنَّ المعتبر التساوي بالأعقاب، فلو تساوى العقبان لم يضرَّ تقدُّم أصابع رجل المأموم أو رأسه وصدره، ولو تقدَّم عقبه على عقب الإمام لم ينفعه تأخّر أصابعه ورأسه.

واستقرب العلاّمة في النّهاية اعتبار التقدُّم بالأصابع والعقب معاً، وصرَّح بأنّه لا يقدح في التساوي تقدُّم رأس المأموم في حالتي الرُّكوع والسّجود ومقاديم الركبتين والأعجاز في حال التشهد، وليست هذه التفاصيل في شيء من النصوص، والعرف مضطرب، والأحوط رعاية الجميع كما اختاره الشهيد الثاني رحمه الله.

ثمَّ الظاهر على القول بالمحاذاة الحقيقيّة تحقّق كونه خلفه بقليل من التأخّر والأحوط التأخّر بعرض بدنه أو بما يقال عرفاً أنّه خلفه، أمّا التأخّر بجميع بدنه في أحوال الرّكوع والسّجود والتشهّد، فالظاهر أنّه غير لازم ولعلّه أولى.

التاسع: جواز إمامة المملوك إذا صحّت قراءته كما هو المشهور ومنع منه بعضهم، قال في الذكرى: اختلف في إمامة العبد، فقال في المبسوط والنهاية: لا يجوز أن يؤمَّ الأحرار، ويجوز أن يؤمَّ مواليه إذا كان أقرأهم، وقال ابن بابويه في المقنع: ولا يؤمُّ العبد إلاّ أهله لرواية السكوني وأطلق ابن حمزة أنَّ العبد لا يؤمّ الحرّ، وجوّز إمامته مطلقاً ابن الجنيد وابن إدريس وأطلق الشيخ في الخلاف جواز إمامته.

قال وفي بعض رواياتنا أنَّ العبد لا يؤمّ إلاّ مولاه، وقال أبو الصّلاح يكره والبحث عن الجواز، وإن كان الحرُّ مقدّماً عليه عند التعارض انتهى، والجواز أقوى.

العاشر: تدلُّ على كراهة إمامة الأعرابيّ لجفائه، أي بعده عن معرفة أحكام الوضوء

والصّلاة والتعليل يقتضي أنَّ كلَّ من كان كذلك تكره إمامته، والأعرابي نسبة إلى الأعراب وهم سكّان البادية سواء كانوا من العرب أو العجم، والمهاجر من هجر إلى النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام، وقيل: المهاجر في زماننا سكّان الأمصار المتمكّنين من تحصيل معرفة الأحكام.

ثمَّ ظاهر الرواية كراهة إمامة الأعرابي مطلقاً وقيّد أكثر الأصحاب الحكم بإمامته بالمهاجرين، لحسنة إبراهيم بن هاشم.

ثمّ اختلفوا فيه فذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى التحريم، وذهب آخرون إلى الكراهة، وفصّل المحقّق في المعتبر، فقال: والذي نختاره أنّه إن كان ممّن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها، فالأمر كما ذكروه، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به، ولم يكن ممّن يلزمه المهاجرة وجوباً، جاز أن يؤمّ إلى آخر ما قال قدس سره.

وما اختاره لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط عدم الإقتداء به مطلقاً لورود الأخبار الصّحيحة بالمنع مطلقاً لكن تحقّق الهجرة في زماننا غير معلوم إذ لا خلاف في وجوب الهجرة قبل الفتح، وأمّا بعده فقيل نسخت لقوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» وقيل: كانت باقية بعده، وفي أعصار الأئمة عليهم السلام وأمّا في زمن الغيبة فيشكل الحكم بوجوبها، وتحقّق مفهومها، ودخولها تحت الألفاظ الواردة في الأخبار.

نعم تعلّم الأحكام الضرورية واجب بحسب الإمكان على أهل البوادي والأمصار فلو أخلّوا بذلك كانوا فسّاقاً من هذه الجهة، بل كانت صلاتهم باطلة مع جهلهم بأحكامها فمن تلك الجهة لا يجوز الإقتداء بهم وفي الخبر إيماء إليه.

الحادي عشر: يدلُّ على جواز اقتداء القاعد بالقائم، ولا خلاف فيه.

ثمَّ اعلم أنَّ في التهذيب هكذا «والمريض القاعد عن يمين الصبيّ» فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد قعوده خلف الإمام البالغ عن يمين الصبيّ فالغرض بيان جواز إتمام القاعد بالقائم، وثانيهما أن يكون المراد كون الصّبي إماماً والمريض مؤتمّاً فيكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة وأخفاها من جهة الإمام والمأموم معاً، فيدلُّ على جواز إمامة الصّبي كما قيل.

٥ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الإمام[(١)].

تبيين: «خلف الإمام» أي أئمّة الجور الذين كانوا في زمانهما عليهما السلام، كانا يصلّيان خلفهم تقيّة، ولا ينويان الإقتداء بهم، وكانا يقرآن ويصلّيان لأنفسهما.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١١٤ ح ٣٩٧.

ويستحبُّ حضور جماعتهم استحباباً مؤكّداً كما ذكره الأكثر، ودلّت عليه الأخبار، ويجب عند التقيّة، لكن يستحبّ أن يصلّي في بيته ثمّ يأتي ويصلّي معهم إن أمكن وإلاّ فيجب أن يقرأ لنفسه، ولا تسقط القراءة عنه بالإتمام بهم على المشهور، بل قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً، ولا يجب الجهر بالقراءة في الجهريّة، وتجزيه الفاتحة وحدها مع تعذّر قراءة السّورة، وإن قلنا بوجوبها، ولا خلاف فيها ظاهراً.

ولو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة فقيل إنّه يقرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة كما قطع به في التهذيب، حتّى قال: إنَّ الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة، والإعتداد بتلك الصّلاة، بعد أن يكون قد أدرك الركوع والأحوط الإعادة حينئذ وكذا لو قرأ في النفس تقيّة.

٦ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتمُّ به فمات، بعثه الله على غير الفطرة[١].

المحاسن: عن أبي محمّد، عن حمّاد مثله[٢].

السرائر: نقلاً من كتاب حريز عنهما مثله[٣].

بيان: «على غير الفطرة» أي فطرة الإسلام مبالغة، ولعلّه محمول على الجهريّة إذا سمع القراءة، ويحتمل شموله للإخفاتيّة.

واختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافاً شديداً قال الشهيد الثّاني روَّح الله روحه: تحرير محلّ الخلاف في القراءة خلف الإمام وعدمها أنَّ الصّلاة إمّا جهريّة أو سريّة، وعلى الأوَّل إمّا أن يسمع سماعاً أو لا، وعلى التقديرات فإمّا أن يكون في الأوّلتين أو الأخيرتين، فالأقسام ستّة، فابن إدريس وسلاّر أسقطا القراءة في الجميع لكنَّ ابن إدريس جعلها محرّمة وسلاّر جعل تركها مستحبّاً وباقي الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة لكن يتوقّف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول:

إن كانت الصّلاة جهريّة، فإن سمع في أوليهما ولو همهمة سقطت القراءة فيها إجماعاً، لكنّه هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة؟ فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه جماعة منهم العلاّمة في المختلف والشيخان والثاني الكراهة وهو قول المحقق والشهيد.

وإن لم يسمع فيهما أصلاً، جازت القراءة بالمعنى الأعم، لكن ظاهر أبي الصّلاح

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٧٤. (٢) المحاسن، ج ١ ص ١٥٨.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٨.

الوجوب، وربّما أشعر به كلام المرتضى أيضاً، والمشهور الإستحباب، وعلى القولين فهل القراءة للحمد والسّورة أو للحمد وحدها؟ قولان، وصرَّح الشيخ بالثاني.

وأما أخيرتا الجهريّة، ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التّسبيح، وهو قول أبي الصّلاح وابن زهرة، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ، والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً، وهو ظاهر جماعة منهم العلاّمة في المختلف.

وإن كانت إخفاتيّة ففيهما أقوال أحدها استحباب القراءة فيها مطلقاً وهو ظاهر كلام العلاّمة في الإرشاد، وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو اختياره في القواعد والشيخ رحمه الله وثالثها سقوط القراءة في الأوّلتين ووجوبها في الأخيرتين مخيّراً بين الحمد والتسبيح، وهو قول أبي الصّلاح وابن زهرة، ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله، أو قراءة الحمد مطلقاً، وهو قول نجيب الدّين يحيى بن سعيد، ولم أقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى كلامه رحمه الله.

والأخبار فيها مختلفة جدّاً ولعلّ الأوجه في الجمع بينها حرمة القراءة فيما يجهر فيه الإمام مع سماعه ولو همهمة، ومرجوحيّتها فيما يخفت فيه مطلقاً سواء كانت الأوليان أو الأخريان، ولا يبعد القول بالتحريم فيها، واستحباب القراءة فيما يجهر فيه إذا لم يسمع الهمهمة، والأحوط عدم الترك والظاهر جواز الإكتفاء بالحمد فقط.

فائدة: الظاهر استحباب دعاء التوجّه للمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام فإذا شرع الإمام في القراءة وهو يسمع، فالظاهر وجوب الترك، وإذا سمع الهمهمة ففيه إشكال، ولعلّ الأحوط الترك، قال في الذكرى: هل يستحبُّ للمأموم دعاء التوجّه؟ الوجه ذلك، للعموم، نعم لو كان يشغله الإستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه، وقطع الفاضل بأنّه لا يستفتح إذا اشتغل به.

٧ - **المعتبر:** روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين.

وعن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في الأُخريين فقل للذين خلفك يقرأون فاتحة الكتاب.

٨ - **السرائر:** روي أنّه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصّلوات سواء كانت جهريّة أو إخفاتيّة وهي أظهر الرّوايات.

وروي أنّه ينصت فيما جهر الإمام فيه بالقراءة، ولا يقرأ هو شيئاً وتلزمه القراءة فيما خافت. وروي أنّه بالخيار فيما خافت فيه الإمام.

وروي أنّه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح.

وروي أنّه يقرأ فيهما أو يسبّح[١].

٩ - **مجالس ابن الشيخ:** عن والده، عن المفيد، عن الجعابيّ، عن ابن عقدة عن محمّد بن عبد الله بن غالب، عن الحسين بن رباح، عن ابن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، منهم رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون[٢].

بيان: قطع أكثر الأصحاب بكراهة من يكرهه المأمومون، والأخبار في ذلك كثيرة، وقال العلاّمة في التذكرة: يكره أن يؤمّ قوماً وهم له كارهون، قال عليّ عليه السلام لرجل أمَّ قوماً وهم له كارهون: إنّك لخروط، والأقرب أنّه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره إنتهى.

والعجب أنّه رحمة الله عليه قال في المنتهى: لا يكره إمامة من يكرهه المأمومون أو أكثرهم إذا كان بشرائطهم، خلافاً لبعض الجمهور، لنا قوله صلى الله عليه وآله: يؤمّكم أقرؤكم وذلك عامٌّ، ولا اعتبار بكراهة المأمومين له إذ الإثم إنّما يتعلّق بمن كرهه لا به انتهى، والخروط هو الذي يتهوّر في الأمور ويركب رأسه في كلّ ما يريد بالجهل، وقلّة المعرفة بالأمور.

١٠ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل هل يحلُّ له أن يصلّي خلف الإمام فوق دكّان؟ قال: إذاكان مع القوم في الصفّ فلا بأس.

بيان: في الصّف أي محاذياً لصفوفهم أو قريباً منها، ويدلُّ على جواز علوّ المأموم على الإمام، وبه قطع الأصحاب ويظهر من المنتهى أنّه إجماعيّ وأمّا ارتفاع موقف الإمام عن المأمومين فالمشهور عدم الجواز في غير الأرض المنحدرة وربّما ينقل فيه الإجماع وذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة، ورجّحه بعض المتأخّرين وتردَّد فيه المحقّق في المعتبر، وهو في محلّه، لأنَّ مستند الحكم خبر عمّار السّاباطيّ وهو مع عدم صحّته في غاية التشويش والإضطراب.

واختلفوا في مقدار العلو المانع، فقيل إنّه القدر المعتدُّ به، وقيل قدر شبر، وقيل ما لا يتخطّى وقرّبه في التذكرة وقال: لو كان العلوُّ يسيراً جاز إجماعاً.

ثمَّ إن قلنا بالمنع فهل يختصُّ البطلان بصلاة المأمومين، أم يعمُّ صلاة الإمام أيضاً، الذي ذكره الأصحاب الأوَّل، وذهب بعض العامة إلى الثاني وهو ضعيف.

١١ - **ثواب الأعمال:** بالإسناد المتقدم في الباب السّابق، عن أبي هريرة وابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من أمّ قوماً ولم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه، ردَّت عليه صلاته، ولا تجاوز تراقيه، وكانت منزلته عند الله عزّ وجلّ منزلة أمير جائر متعدّ لم يصلح لرعيته، ولم يقم فيهم بأمر الله[٣].

---

(١) السرائر، ج ١ ص ٢٨٤.
(٢) أمالي الطوسي، ص ١٩٣ مجلس ٧ ح ٣٢٧.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٣٣٨.

١٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثمَّ قام يصلّي كيف يصنع؟ يقرأ في الثلاث كلّهن أو في ركعة أو في اثنتين؟ قال: يقرأ في اثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه[١].

توضيح: الثنتان إمّا مع التي أدركها مع الإمام، أو مع قطع النظر عنها، كما هو الظاهر فيحمل على ما إذا لم يقرأ في تلك الركعة.

واعلم أنَّ أكثر الأصحاب لم يتعرَّضوا لقراءة المأموم إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وقد ورد في صحيحتي زرارة وعبد الرَّحمن بن الحجّاج الأمر بالقراءة، وقال في المنتهى: الأقرب عندي أنَّ القراءة مستحبّة ونقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب لئلاّ تخلو الصّلاة عن قراءة إذ هو مخيّر في التسبيح في الأخيرتين، وليس بشيء، فإن احتجَّ بحديث زرارة وعبدالرَّحمن حملنا الأمر فيها على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى.

والمسألة لا تخلو من إشكال، والأحوط قراءة الحمد والسّورة إن أمكنت وإلاّ فالحمد فقط كما في صحيحة زرارة لا سيّما إذا سبّح الإمام، بل الظاهر أنَّ القراءة إنّما هي في هذه الصّورة، وهذا وجه جمع بين الأخبار، وفي أخبار القراءة ما يرشد إليه.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ التخيير بين قراءة الحمد وبين التسبيح ثابت للمسبوق في الأخيرتين، وإن اختار الإمام التسبيح ولم يقرأ هو، ويظهر من الأصحاب كون ذلك اتّفاقياً بين الأصحاب انتهى، ونقل عن بعضهم القول بوجوب القراءة في ركعة لئلاّ تخلو الصّلاة من القراءة، وأطلق بعض المتأخّرين القراءة في الرّكعتين، لكن مقتضى دليلهم جواز الإكتفاء بالقراءة في ركعة، والأظهر عدم التعيين ويمكن حمل أخبار القراءة على التقيّة، ولا يبعد كون القراءة أولى كما اختاره الشهيد في النفليّة وغيره.

ويؤيّده ما رواه الشيخ بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: أيّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلّب صلاته فيجعل أوَّلها آخرها، فقلت: كيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة.

ويمكن حمل أخبار القراءة على ما إذا لم يقرأ خلف الإمام، وأخبار التسبيح على ما إذا قرأ، فيكون مخيراً بينهما.

وقال السيّد في المدارك: لا خلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وإنّما الخلاف فيما إذا أدرك معه ركعتين وسبّح الإمام

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٣ ح ٧٣١.

فيهما، فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم، وقيل: تتعيّن القراءة لئلاّ تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف[١].

١٣ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهّد، فيأخذه البول أو يتخوّف على شيء، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يسلّم هو وينصرف ويدع الإمام[٢].

بيان: لقد قطع الأصحاب بجواز تسليم المأموم قبل الإمام، سواء كان لعذر أم لا، ويدلّ عليه أخبار، لكن بعضها كهذا الخبر مقيد بالعذر، والأحوط عدم الإنفراد بدونه، وإن كان الظاهر جوازه مطلقاً، وأمّا الإنفراد قبل التشهّد فمع عدم نيّة الإنفراد لغير عذر الظاهر أنّه لا خلاف في عدم جوازه، ولا ريب في جواز مفارقته للعذر، وأما بدون العذر مع نية الإنفراد، فالمشهور جوازه أيضاً.

ونقل العلاّمة في النهاية الإجماع عليه وهو ظاهر المنتهى، وقال الشيخ في المبسوط: من فارق الإمام بغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه بعذر وتمّم صحّت صلاته والمسألة محلُّ تردّد واحتياط، والقول بجواز الإنفراد مختصٌّ بالجماعة المستحبة، أمّا الواجبة فلا يجوز قطعاً، وهل يجوز عدول المنفرد في أثناء الصلاة إلى الإتمام؟ فيه قولان: أقربهما العدم، وجوَّزه الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الإجماع، ونفى العلاّمة عنه البأس في التذكرة.

١٤ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟ قال: ركعتين ثمَّ يسلّمون ويقعدون، فيقوم الإمام فيتمُّ صلاته فإذا سلّم وانصرف انصرفوا[٣].

بيان: يدلّ على جواز إتمام المسافر بالمقيم والمشهور بين الأصحاب كراهة ائتمام المقيم بالمسافر، وذكر بعضهم العكس أيضاً، ونقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال: لا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا العكس، وظاهر المحقّق والعلاّمة الإتفاق على عدم التحريم، وهو القويّ.

ويدلّ على أنَّ المسافر يسلّم عند تمام صلاته ولا خلاف فيه، وعلى أنّه يستحبّ أن لا ينصرف حتّى يسلّم الإمام، بل حتّى ينصرف، وإنّما حملنا على الإستحباب للإتّفاق على عدم الوجوب، وللأخبار الصحيحة الدالّة على جواز الإنصراف قبله، ولو انعكس الفرض تخيّر الحاضر عند إنتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال، والصبر حتّى يسلّم الإمام، فيقوم إلى الإتمام، والمشهور عدم وجوب بقاء الإمام المسافر في مجلسه إلى أن يتمَّ المأموم

(١) مدارك الأحكام، ج ٤ ص ٣٨٤.
(٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٧ ح ٨٠٣.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢١٦ ح ٨٤٦.

المقيم، خلافاً للمرتضى وظاهر ابن الجنيد، فإنّهما أوجبا ذلك، والظاهر الإستحباب لورود الخبر بالجواز، والمشهور أنَّ الكراهة مخصوصة بالصلاة المقصورة وقيل مطلقاً.

١٥ - **المنتهى:** ذكر ابن بابويه في كتابه أنّه يستحب للمأمومين إذا فرغ الإمام من قراءة الحمد أن يقولوا: «الحمد لله رب العالمين» ورواه الحسين بن سعيد أيضاً في كتابه.

١٦ - **مجالس ابن الشيخ:** عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عثمان بن أحمد الدقاق، عن عبيد بن عبد الواحد، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان المدنيّ، عن يزيد بن أبي القتاة وابن المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة[1].

تفصيل وتبيين: اعلم أنَّ للمأموم بالنظر إلى إدراك الإمام أحوالاً:

الأولى: أن يدركه قبل الركوع، وحكمه أن يدخل معه، ويحتسب بتلك الركعة كما عرفت، والظاهر أنّه اتّفاقي.

الثانية: أن يدركه في حال ركوعه، وستعرف أنَّ في إدراك الركعة به خلافاً وحينئذ يكبّر المأموم تكبيرة للإفتتاح، وتكبيرة للركوع مستحبّاً، ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الإفتتاح، وفي المنتهى نقل الإتّفاق عليه. ثمَّ قال: لو نوى التكبير للإفتتاح صحّت صلاته قطعاً، ولو نواه للركوع لم تصحَّ صلاته لإخلاله بالركن، والإمام لا يتحمّله، ولو أطلق ففيه تردُّد أقربه البطلان، ولو نواهما بالتكبيرة الواحدة ففيه إشكال إنتهى، والصحّة في الأخير لا يخلو من قوّة لما سيأتي من رواية عمّار وغيره.

الثالثة: أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع، ولا خلاف بين الأصحاب في فوات الركعة حينئذ واستحبَّ أكثر علمائنا التكبير للمأموم، والمتابعة في السجدتين وإن لم يعتدّ بهما تحصيلاً لإدراك الفضيلة، ويظهر من العلاّمة في المختلف التوقّف في هذا الحكم، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: قال لي إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام الركعة فلا تدخل معهم، وأجيب بأنّه محمول على الكراهة، لدلالة الأخبار الكثيرة على جواز اللحوق في الركوع.

وروى الشيخ عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت وقد رفع رأسه فاسجد معه، ولا تعتدّ بها لكن ليس في الرواية سوى المتابعة في السجود من النيّة والتكبير والدخول معه في الصلاة.

ثمَّ إن قلنا بالإستحباب المذكور، فهل يجب استئناف النيّة وتكبيرة الإحرام بعد ذلك؟

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٨٨ مجلس ١٣ ح ٨٥٢.

اختلفوا فيه فذهب الأكثر إلى الوجوب، وقال الشيخ: لا تجب، فإن قلنا بالإستئناف كان التكبير المأتيُّ به أوّلاً مستحباً.

الرابعة: أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة، وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبّر ويسجد ولا يعتدّ به، وفي وجوب الإستئناف الخلاف السابق، وعدم الإستئناف هنا أولى، لأنَّ المزيد ليس ركناً، والظاهر أنّه لم يفرق الأصحاب بينه وبين ما لو أدرك الإمام في السجدة، لكن قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله: إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت، ينفيه.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام، فلا صراحة له في اللحوق والسجود.

نعم روى الصدوق بسنده الصحيح عن معاوية بن شريح وفيه جهالة لكن اعتمد الصدوق عليه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه، ولم يعتدَّ بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة. وهو يدلُّ على التكبير والسجود، وقوله عليه السلام: «وهو ساجد» شامل للسجود الأوّل والثاني، وظاهره عدم استئناف التكبير.

الخامسة: أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، وقد حكم الفاضلان وغيرهما بأنّه يكبّر ويجلس معه، فإذا سلّم الإمام قام وأتمَّ صلاته، ولا يحتاج إلى استئناف التكبير، وقد صرَّح المحقّق بأنّه مخيّر بين الإتيان بالتشهّد وعدمه، لتعارض موثّقتي عمّار في ذلك، إذ في إحدى الروايتين «يقعد فإذا سلّم الإمام قام فأتمَّ صلاته» وفي الأُخرى «يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم» وما ذكره حسن، لكن مورد الروايتين مختلف إذ الأولى في التشهّد الأخير، والأخيرة في الأوّل فلا تنافي.

وقال الشهيد في الذكرى: روى ابن بابويه أنَّ منصور بن حازم كان يقول إذا أتيت الإمام وهو جالس وقد صلّى ركعتين، فكبّر ثمَّ اجلس وإذا قمت فكبّر وفي هذا إيماء إلى عدم الإجتزاء بالتكبير، إلاّ أن يجعله تكبير القيام، وهو نادر.

والظاهر أنّه يدرك فضل الجماعة إذا كان التأخير لا عمداً لأنّه مأمور به مندوب إليه، وليس إلاّ لإدراك الفضيلة، وأما كونها كفضيلة من أدرك قبله فغير معلوم، وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الأخيرة أو في التشهد أنّه أدرك فضل الجماعة.

وقال ابن إدريس: يدرك فضيلة الجماعة بإدراك بعض التشهّد، وظاهره أنّه يدرك ذلك وإن

لم يتحرَّم بالصلاة انتهى، والعلاّمة في التذكرة قال: الأقرب عدم إدراك الفضيلة في تلك الصّور، ويحتمل الإدراك.

١٧ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا، والمرتدّ، والأعرابيّ بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف(١).

السرائر: نقلاً عن كتاب جعفر بن محمّد بن قولويه بإسناده إلى الأصبغ مثله(٢).

تبيين: الخبر يتضمّن أحكاماً.

الأول: المنع من إمامة ولد الزنا، والمشهور أنّه على التحريم وادّعى جماعة أنّه لا خلاف فيه، ويدلّ عليه حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد بلفظ النهي، ولا منع فيما تناله الألسن، ولا ولد الشبهة، ولا من جهل أبوه، لكن قالوا يكره لنفرة النفس منهم، الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة.

الثاني: المرتدّ ولا ريب في عدم جواز إمامته لاشتراط الإيمان فيها إتّفاقاً.

الثالث: الأعرابي بعد الهجرة، ولا ريب في عدم جواز إمامته مع وجوب الهجرة عليه، وإصرارة على الترك بغير عذر، وقد ورد في أخبار كثيرة أنَّ التعرّب بعد الهجرة من الكبائر، لكن تحقّقه في هذا الزمان غير معلوم كما علمت.

الرابع: شارب الخمر، ولا ريب في المنع من إمامته.

الخامس: المحدود، وهو قبل التوبة فاسق لا تجوز إمامته، وأمّا بعد التوبة فقد حكم الأكثر بكراهة إمامته، وعلّله في المعتبر بنقص مرتبته بذلك عن منصب الإمامة، وإن زال فسقه بالتوبة، ونقل عن أبي الصّلاح أنّه منع من إمامة المحدود بعد التوبة إلاّ لمثله، وردَّه الأكثر بأنَّ المحدود ليس أسوأ حالاً من الكافر، وبالتوبة واستجماع الشرائط تصحُّ إمامته، وهذا الخبر لا يمكن الإستدلال به على عدم الجواز، لأنَّ «لا ينبغي» لا يعطي أكثر من الكراهة، لكن ورد في حسنة زرارة وغيرها المنع من إمامة المحدود، وهو يتناول التائب وغيره والأحوط الترك.

السادس: الأغلف وأطلق بعض الأصحاب كراهة إمامته، ومنع منه جماعة كالشيخ والمرتضى، وقال المحقّق في المعتبر: مشروط بالفسوق، وهو التفريط في الإختتان مع التمكّن لا مع العجز، وبالجملة ليست الغلفة مانعة باعتبارها، ما لم ينضمّ إليها الفسوق بالإهمال، ونطالب المانعين بالعلّة، ثمَّ نكلّم في الرّواية الآتية بما سيأتي وهو حسن.

---

(١) الخصال، ص ٣٣١ باب ٦ ح ٢٩. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٣٨.

١٨ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم النهديّ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: بعضنا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يجتمعون فتحضر الصّلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدَّم يا فلان! فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدَّم القوم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدّين، ولا يتقدَّم أحدهم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه[1].

وروي في حديث آخر: فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً[2].

بيان: الخبر الأوَّل حسن لا يقصر عن الصّحيح والأخير مرسل، وهما يشتملان على أحكام، وتفصيل القول فيها أنّه لا ريب أنَّ مع حضور الإمام الأعظم عليه السلام هو أولى من غيره، ومع عدم حضوره فالمشهور أنَّ صاحب المنزل والإمام الراتب في المسجد، وصاحب الإمارة في البلد من قبل الإمام أولى من غيرهم وقال في المنتهى: لا نعرف فيه مخالفاً.

وهذا الخبر يدلُّ على تقديم صاحب المنزل والإمارة، وأمّا صاحب المسجد فعلّل بأنَّ المسجد يجري مجرى منزله، وبأنَّ تقديم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشة وتنافراً، وفيهما ما ترى، نعم يومئ بعض الأخبار إلى رعاية حقّه كتقديمه على المتطهّر إذا كان متيمّماً ونحوه، وسيأتي في فقه الرّضا عليه السلام وفي الدَّعائم ما يدلُّ عليه.

والمشهور أنّه لو أذن المستحقّ من هؤلاء لغيره في التقديم جاز وكان أولى، وقال في المنتهى: ولا نعرف فيه خلافاً، وتعليلهم لا يخلو من ضعف.

ولو اجتمع صاحب المسجد أو المنزل مع صاحب الإمارة فقد قطع الشهيد الثاني بكونه أولى منهما، وفيه كلام، وقالوا لا فرق في صاحب المنزل بين مالك العين والمنفعة والمستعير، وقال الشهيد الثاني رحمه الله لو اجتمع مالك العين والمنفعة فمالك المنفعة أولى، وفي المستعير مالك العين أولى، وفي الفرق تأمّل.

ثمَّ إذا لم يكن بينهم أحدٌ من هؤلاء وتشاحَّ الأئمّة فلا يخلو إما أن يتّفق المأمومون على إمامة بعض الأئمّة وإما أن يكرهوا جميعاً إمامة بعضهم، وإمّا أن يختلفوا، فإن اتّفقوا على إمامة أحد، فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب كذا ذكره الأصحاب، وفيه تأمّل، وإن كرهوا جميعاً إمامة واحد لم يؤمّ بهم لما مرّ.

وإن اختلف المأمومون فقد اعتبر أكثر الأصحاب الترجيح بالقراءة وغيرها وقال في التذكرة: يقدّم اختيار الأكثر، فإن تساووا طلب الترجيح، والرّواية تميل إلى الأوَّل، وذكر

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٤ باب ٢٠ ح ٢.

غير واحد من الأصحاب أن ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمّة فيصلّي كلُّ قوم خلف من يختارونه لما فيه من الإختلاف المثير للإحن.

ثمَّ إنَّ أكثر الأصحاب على أنَّ الأقرأ أولى من الأفقه، وذهب بعضهم إلى العكس وبعضهم إلى التخيير، ويدلُّ هذه الرّواية على الأوّل، وقد روي من طريق العامّة أيضاً عن النبيّ ﷺ يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً.

وقد يجاب بأنَّ المراد بالأقرأ الأفقه، لأنّه كان المتعارف في زمانه ﷺ أنّهم إذا تعلّموا القرآن تعلّموا أحكامه، قال ابن مسعود: كنّا لا نجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها ونهيها، وإطلاق القارئ على العالم بأحكام الشريعة غير عزيز في الصدر الأوَّل.

واعترض عليه بأنَّ ذكر الأعلم بالسّنة بعد ذلك يأبى عنه، إلاّ أن يقال: المراد بالأقرأ الأعرف بمعاني القرآن وأحكامه، ويؤيّده قوله عليه السلام: «لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر» والأفقهيّة المذكورة بعدها هو العلم بالسّنن وغيرها، وربّما يرجّح تقديم الأعلم بالأخبار الدّالة على فضل العلم والعلماء، وبما سيأتي من ذمّ تقديم غير الأعلم، وبما اشتهر قديماً وحديثاً بين الشيعة من قبح تفضيل المفضول وتقديمه.

ثمَّ إنّه فسّر جماعة من الأصحاب الأقرأ بالأجود قراءة، وإتقاناً للحروف وأحسن إخراجاً لها من مخارجها، وضمّ بعضهم إليها الأعرف بالأصول والقواعد المقرَّرة بين القرّاء، وقيل أكثر قرآناً، ونسبه في البيان إلى الرواية، فيحتمل أكثر قراءة وأكثر حفظاً للقرآن، ولا يبعد شموله للجميع.

ثمَّ المشهور أنَّ بعد الأقرأ الأفقه كما سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام، وذهب بعضهم إلى تقديم الأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفقه، كما في الرواية، وبعضهم إلى تقديم الأقدم هجرة فالأفقه، وذكر غير واحد أنَّ المراد الأفقه بأحكام الصّلاة، فإن تساويا فيه وزاد أحدهما بفقه غير الصّلاة قيل بترجيحه، وقيل بنفيه وظاهر الرواية الأوَّل.

ثمَّ المشهور أنَّ بعد الأفقه الأقدم هجرة، وإليه ذهب الشيخ في النهاية، وقدّم الشيخ في المبسوط بعد الأفقه الأشرف ثمَّ الأقدم هجرة، ثمَّ الأسنّ، وقدَّم المرتضى الأسنَّ بعد الأفقه ولم يذكر الهجرة والمراد بالهجرة السبق من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقال في التذكرة: المراد سبق الإسلام، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو يكون من أولاد من تقدَّمت هجرته، ونقل في الذكرى عن يحيى بن سعيد أنَّ المراد التقدُّم في العلم قبل الآخر، وفي الذكرى ربّما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار، والظاهر من الرّواية المعنى الأوَّل، وإن كان في تحقّقه في زماننا إشكال كما عرفت.

والمراد بالأسنّ الأكثر بحسب السنّ، وفي الذكرى وغيره أنَّ المراد علوّ السنّ في الإسلام، وكذا ذكره الشيخ في المبسوط، وهو اعتبار حسن لكنّه خلاف المتبادر من النصّ.

وأمّا الأصبح وجهاً فذكره ابنا بابويه والشيخان وجماعة، وقال المرتضى وابن إدريس قد روي إذا تساووا فأصبحهم وجهاً، وقال في المعتبر لا أرى بهذا أثراً في الأولويّة، ولا وجهاً في شرف الرّجال.

وعلّل في المختلف بأنَّ في حسن الوجه دلالة على عناية الله به، وذكر في التّذكرة عن العامّة تفسيرين أحدهما أنّه الأحسن صورة، والثّاني أنّه الأحسن ذكراً بين النّاس.

قال في الذكرى يمكن أن يحتجَّ على الأخير بقول أمير المؤمنين عليه السلام في عهد الأشتر رضي الله عنه «وإنّما يستدلُّ على الصّالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده».

ثمَّ اعلم أنَّ المحقّق رحمه الله في الشرائع جعل الهاشميّ في مرتبة صاحب المنزل وقراءته، وقال في الذكرى: قال في المبسوط: إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة، والظاهر أنّه أراد به على غير الأمير، وصاحب المنزل والمسجد، مع أنّه جعل الأشرف بعد الأفقه الذي هو بعد الأقرأ والظّاهر أنّه الأشرف نسباً.

وتبعه ابن البرّاج في تقديم الهاشميّ، وقال بعده: ولا يتقدَّم أحد على أميره ولا على من هو في مسجده أو منزله، وجعل أبو الصّلاح بعد الأفقه القرشيَّ، وابن زهرة جعل الهاشميّ بعد الأفقه وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه وفي النهاية لم يذكر الأشرف، وكذا المرتضى وابن الجنيد وعليُّ بن بابويه وابنه وسلاّر وابن إدريس والشيخ نجيب الدّين يحيى ابن سعيد وابن عمّه في المعتبر، وذكر ذلك في الشرائع وأطلق، وكذا الفاضل في المختلف وقال إنّه المشهور يعني تقديم الهاشميّ.

ونحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلاّ ما روي مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: قدّموا قريشاً ولا تقدّموهم، وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدّعى، نعم هو مشهور في التقديم في الجنازة من غير رواية تدلّ عليه، نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله إذ تقديمه لأجله نوع إكرام، وإكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله ممّا لا خفاء بأولويّته انتهى.

وقال في التذكرة: فإن استووا في ذلك كلّه قدّم أشرفهم أي أعلاهم نسباً وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدراً، فإن استووا في هذه الخصال قدّم أتقاهم وأورعهم، لأنّه أشرف في الدّين وأفضل وأقرب إلى الإجابة.

ثمَّ قال: والأقوى عندي تقديم هذا على الأشرف، لأنَّ شرف الدّين خير من شرف الدُّنيا، فإن استووا في ذلك كلّه فالأقرب القرعة، واحتمل الشهيد في الذكرى تقديم الأورع على المراتب التي بعد القراءة والفقه، وهو غير بعيد. وكذا احتمل تقديم المطّلبي على غيره، إن قلنا بترجيح الهاشميّ لكن الهاشميّ أولى منه، واحتمل ترجيح أمجاد بني هاشم، ثمَّ بحسب

شرف الآباء، كالطالبي والعبّاسيّ والحارثيّ واللهبي، ثمَّ العلويّ، والحسنيّ والحسينيّ ثمَّ الصّادقيّ والموسويّ والرّضويّ والهادويّ.

واحتمل أيضاً ترجيح العربيّ على العجميّ، والقرشيّ على سائر العرب، قال: وكذا ينسحب الإحتمال في الترجيح بسبب الآباء الرّاجحين بعلم أو تقوى أو صلاح، ومن عبّر من الأصحاب بالأشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا بأس به ومن ثمَّ ترجّح أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم، انتهى.

واعلم أنَّ الترجيحات المذكورة في المراتب السابقة كلّها تقديم استحباب لا تقديم اشتراط، فلو قدّم المفضول جاز، قال في التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً لكن قال في الذكرى: أوجب ابن حمزة أن يكون أقرأ القوم، لظاهر الخبر والمشهور أنّه على الإستحباب.

١٩ - **نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: من صلّى بالنّاس وهو جنب أعاد هو والنّاس صلاتهم(١).

بيان: إعادة الإمام لا ريب فيها، وأمّا إعادة المأموم فالمشهور أنّه لا يعيد، لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصّلاة وحكي عن المرتضى وابن الجنيد أنّهما أوجبا الإعادة، وحكى الصّدوق في الفقيه عن جماعة، من مشايخه أنّه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه، وعليهم إعادة صلاة ما صلّى ممّا لم يجهر فيه، والأوّل أصحّ للأخبار الكثيرة الدّالة عليه.

ويعارضها خبر مجهول آخر رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّى عليٌّ بالنّاس على غير طهر، وكانت الظهر، ثمَّ دخل فخرج مناديه إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلّغ الشاهد الغائب.

وهو مردود عند القوم، لاشتماله على سهو الإمام، وهذا الخبر يمكن حمله على علمهم بكونه جنباً أو على الإستحباب أو على التقيّة، لأنّه مذهب الشعبيّ وابن سيرين وأصحاب الرّأي من العامّة، وإن كان أكثرهم معنا.

وقال في الذكرى: وقد روي أنّهم إن علموا في الوقت تلزمهم الإعادة، ولو صلّى بهم بعض الصّلاة ثمَّ علموا حينئذ أتمَّ القوم في رواية جميل، وفي رواية حمّاد عن الحلبيّ يستقبلون صلاتهم(٢).

٢٠ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إذا كنت إماماً فكبّر واحدة تجهر فيها، وتسرُّ الستّ. وإن

---

(١) نوادر الراوندي، ص ٢٤٢ ح ٤٩٨. (٢) ذكرى الشيعة، ص ٢٦٩.

كنت في صلاة نافلة وأُقيمت الصّلاة فاقطعها، وصلّ الفريضة مع الإمام، وإن كنت في فريضتك وأُقيمت الصّلاة فلا تقطعها، واجعلها نافلة وسلّم في ركعتين، ثمّ صلّ مع الإمام إلاّ أن يكون الإمام ممّن لا يقتدى به، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصّف وصلّ معه فإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعته، فقم معه وتتشهّد من قيام وتسلّم من قيام.

واعلم أنَّ المقصّر لا يجوز له أن يصلّي خلف المتمّم ولا يصلّي المتمّم خلف المقصّر، وإن ابتليت مع قوم لا تجد بدّاً من أن تصلّي معهم، فصلّ معهم ركعتين وسلّم وامض لحاجتك إن شئت، وإن خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الأُخريين، واجعلها تطوّعاً، وإن كنت متمّاً صليت خلف المقصّر، فصلّ معه ركعتين، فإذا سلّم فقم وأتمم صلاتك[1].

بيان: استحباب الإسرار بالستّ والإجهار بتكبيرة الإحرام للإمام ممّا ذكره الشهيد رحمه الله وغيره، وورد في غير هذه الرّواية، قال في البيان: ويسرُّ المأموم الجميع والظاهر أنَّ المنفرد مخيّر في الجهر والسرّ، ويحتمل تبعيّة الفريضة.

وأمّا قطع النافلة والإنتقال عن الفريضة إليها لإدراك الجماعة، فمقطوع به في كلام الأصحاب، وعبارة التذكرة مؤذنة بدعوى الإجماع عليه، ونقل عن ظاهر ابن إدريس المنع من النقل، لأنّه في قوّة الإبطال، والأشهر أقوى لصحيحة سليمان بن خالد، ولموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرّجل ركعة من صلاة فريضة، فقال: إن كان إماماً عدلاً فليصلِّ أُخرى وينصرف، ويجعلها تطوّعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنَّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقية إلاّ وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله[2].

وظاهر الشيخ في المبسوط أنّه جوّز قطع الفريضة من غير حاجة إلى النقل إذا خاف الفوات معه، وقوّاه في الذكرى.

وقال جماعة من المتأخّرين إذا علم بعد العدول فوت الجماعة بإتمام الركعتين قطعها، وقال الشيخ وأكثر المتأخّرين: لو كان إمام الأصل قطع الفريضة ودخل من غير عدول، وتردّد فيه في المعتبر، وساوى العلاّمة في المنتهى والمختلف بينه وبين غيره ولا يخلو من قوّة والحكم قليل الجدوى، وأمّا حكم حضور الإمام المخالف فسيأتي القول فيه، ومضى الكلام في ائتمام كلّ من المقيم والمسافر بالآخر وظاهره موافق لقول عليّ بن بابويه.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٣.

(٢) الكافي، ج ٣ ص ١٩٧ باب ٢٢٦ ح ٧.

٢١ - **السرائر:** نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأُوليين وأنصت لقراءته، ولا تقولنَّ شيئاً في الأخيرتين، فإنَّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ والأُخريان تبع للأُوليين.

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم إماماً(١).

بيان: «تبع للأُوليين» أي في ترك القراءة «ما لا يتخطّى» أي من موقف المأموم أو من مسجده، والأوّل أظهر، ويؤيده أنَّ في التهذيب تتمّة وهي قوله: يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان.

واعلم أنّه نقل جماعة من الأصحاب الاتّفاق على أنّه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم إلاّ مع اتّصال الصّفوف، واختلف في تحديده، فذهب الأكثر إلى أنَّ المرجع فيه إلى العادة، وقال الشيخ في الخلاف حدُّه ما يمنع عن مشاهدته، والإقتداء بأفعاله، ويظهر من المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع.

وقال أبو الصّلاح وابن زهرة لا يجوز أن يكون بين الصّفين ما لا يتخطّى كما هو ظاهر الخبر، وأجاب عنها في المعتبر بأنَّ اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل وأجاب العلاّمة باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطّى من الحائل لا المسافة وهو بعيد مع أنّه لا يوافق قوله بتجويز الصّلاة خلف الشبابيك والحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ويمنع الإستطراق، ولو خرجت الصّفوف المتخللة بين الإمام وبينه عن الإقتداء، إمّا لانتهاء صلاتهم أو لعدولهم إلى الإنفراد، وحصل البعد المانع من الإقتداء، قيل تنفسخ القدوة، ولا يعود بانتقاله إلى محلّ الصّحة، وقيل يجوز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يفعل فعلاً كثيراً وذكر بعض المحقّقين ونعم ما قال: الأصحّ أن عدم التباعد إنّما يعتبر في ابتداء الصّلاة خاصّة كالجماعة، والعدد في الجمعة تمسّكاً بمقتضى الأصل السّالم من المعارض إنتهى، ويأتي مثله في تخلّل المأمومين الذين لم يفتتحوا الصّلاة بعد بينه وبين الإمام، فإنّ الظاهر أن كونهم من الصّفوف الناوين للإقتداء يكفي في ذلك والله يعلم.

٢٢ - **العيون:** عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوريّ، عن عبد الله بن أحمد الطائيّ، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن

(١) السرائر ج ٣ ص ٥٨٥ - ٥٨٧.

جعفر بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ، عن الحسين بن محمّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرّضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدّين، وبيع الحكم، وقطيعة الرَّحم، وأن تتّخذوا القرآن مزامير، تقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين[1].

بيان: يحتمل التقديم في الإمامة الكبرى والصلاة أو الأعمّ.

٢٣ - **العيون:** عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد التميميّ عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الإثنان فما فوقهما جماعة[2].

ومنه: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليٍّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون: لا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلاّ بأهل الولاية.

وقال: لا يجوز أن يصلّى تطوع في جماعة لأنَّ ذلك بدعة وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة سبيلها إلى النار[3].

الخصال: عن ستّة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عليه السلام مثله[4].

تحف العقول: مرسلاً مثله.

٢٤ - **المحاسن:** عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أُوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ، ولا تحملوا النّاس على أكتافكم فتذلّوا، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ثمَّ قال: «عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم» الحديث[5].

٢٥ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: صلّى حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان ونحن نصلّي معهم.

٢٦ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن القوم يتحدّثون يذهب الثلث الأوّل من الليل أو أكثر أيّهما أفضل؟ يصلّون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلّون جماعة أفضل[6].

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٦ باب ٣١ ح ١٤٠.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٦٦ باب ٣١ ح ٢٤٨.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.
(٤) الخصال، ص ٦٠٤ باب ما فوق المائة ح ٩.
(٥) المحاسن، ج ١ ص ٨٣.
(٦) قرب الإسناد، ص ٢٠١ ح ٧٧٥.

كتاب المسائل: بإسناده مثله.

٢٧ - **التوحيد:** عن أبيه، عن عليِّ بن الحسن الكوفي، عن أبيه الحسن بن عليٍّ بن عبد الله، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم أنّه سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلاة خلف رجل يكذّب بقدر الله عزّ وجلّ، قال: ليعد كلَّ صلاة صلاّها خلفه[١].

قال: وقال عليُّ بن محمّد بن عليّ عليه السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزّكاة، ولا تصلّوا خلفه[٢].

٢٨ - **العيون:** عن محمّد بن أحمد السنانيّ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل ابن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرِّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: من زعم أنَّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون، فلا تصلّوا وراءه[٣].

الاحتجاج: عن عبد العظيم مثله. «ص ٤١٤».

٢٩ - **المقنع:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم.

٣٠ - **قرب الإسناد:** بإسناده عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل يصلّي أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلاّ مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير[٤].

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة المأموم للإمام في أفعال الصّلاة، ونقل الإجماع عليه في المعتبر والمنتهى، وفسّرت المتابعة هنا بعدم التقدُّم، فلو تقدَّم بطلت صلاته، وفي المقارنة خلاف، والظاهر الجواز والتأخّر أفضل.

قال الشهيدان وغيرهما قال الصدوق رحمه الله من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الإمام في كلِّ شيء فيركع بعده، ويسجد بعده، ويرفع منهما بعده، ومنهم من له ثمان وأربعون ركعة وهو الذي يجد في الصّف الأوَّل ضيقاً فيتأخّر إلى الصّف الثّاني، قالوا: والظاهر أنَّ مثل هذا لا يقوله إلاّ عن رواية.

هذا في الأفعال وأمّا الأقوال، فالظاهر أنّه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الإحرام، واختلفوا في المقارنة، والأكثر على المنع والرواية تدلّ على الجواز ولا يخلو من قوّة، والأحوط متابعة المشهور، وأمّا باقي الأقوال فالمشهور عدم الوجوب وذهب الشهيد في جملة من كتبه وجماعة إلى الوجوب والأوَّل أقوى.

---

(١) التوحيد للصدوق، ص ٣٨٣. (٢) التوحيد للصدوق، ص ١٠١.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١١٣ باب ١١ ذيل حديث ١٦.

(٤) قرب الإسناد، ص ٢١٨ ح ٨٥٤.

٣١ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام، فقد أدركت الصّلاة[1].

٣٢ - **كتاب جعفر بن محمد بن شريح:** عن عبد الله بن طلحة النهديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤمُّ النّاس المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابي والمجنون، والأبرص، والعبد[2].

٣٣ - **الاحتجاج:** كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام أنّه روي لنا عن العالم أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال عليه السلام: يؤخّر ويتقدَّم بعضهم ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من مسّه.

التوقيع: ليس على من نحّاه إلاّ غسل اليد، وإذا لم يحدث ما يقطع الصّلاة تمّم صلاته مع القوم.

وروي عن العالم أنّه من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الإمام في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارة، فالعمل في ذلك على ما هو، ولعلّه ينحيه بثيابه ولا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع: إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده.

وسئل عن الرّجل يلحق الإمام وهو راكع وركع معه، ويحتسب تلك الركعة فإنَّ بعض أصحابنا قال إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتدَّ بتلك الركعة.

فأجاب عليه السلام: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدَّ بتلك الركعة، وإن لم يسمع تكبيرة الركوع[3].

بيان: لقد قطع الأصحاب بأنّه إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستنيب بل يستحبُّ له ذلك، ولو لم يستنب أو مات أو أغمي عليه استحبَّ للمأمومين الإستنابة، ولا يجب شيء من ذلك بل يجوز للمأمومين أن يتمّوا الصّلاة منفردين كلّهم أو بعضهم، والظّاهر أنّه لا خلاف في شيء من ذلك بين الأصحاب وإن دلّت صحيحة عليّ بن جعفر ظاهراً على وجوب الإتمام جماعة، وحملوها على تأكّد الإستحباب لنقل الإجماع في التذكرة على انتفاء الوجوب، والأحوط العمل بها إلا مع الضرورة.

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا فيما يدرك به الركعة، فذهب الشيخ في الخلاف والمرتضى والفاضلان وجمهور المتأخرين إلى أنّه يتحقّق ذلك بإدراك الإمام راكعاً وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى أنَّ المعتبر إدراك تكبيرة الركوع وقوّاه في التذكرة.

---

(١) - (٢) الأصول الستة عشر، ص ٢٦ و٧٦. (٣) الاحتجاج، ص ٤٧٦.

والأخبار الدالّة على المشهور أكثر، ومنقولة من كثير من الأصحاب، والرّوايات الدالّة على الثاني الأصل في جلّها بل كلّها محمّد بن مسلم فلذا مال الأكثر إلى الأوّل، وحملوا أخبار المنع على الكراهة، بمعنى أنّه يجوز له الدّخول في الركوع والأولى تركه، وهذا إنّما يتأتّى في غير الجمعة، وأمّا في الجمعة فالقول بأفضليّة الترك في اللّحوق في الركوع الثّاني مع وجوب الجمعة مشكل، فينبغي تخصيصه بغيرها فيظهر منه وجه جمع آخر بحمل أخبار المنع على غير الجمعة، وأخبار الجواز عليها ولا يخلو من قوّة.

ويؤيّد القول الثاني كون الأوّل أوفق بأقوال العامّة، لأنَّ أكثرهم ذهبوا إلى إدراكها بإدراك جزء من الركوع، وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنَّ أيّ قدر أدرك من صلاة الإمام أدرك بها الجمعة، ولو سجود السّهو بعد التسليم.

ثمَّ المعتبر على المشهور اجتماعهما في حدّ الركوع، وهل يقدح أخذ الإمام في الرفع مع عدم مجاوزته حدّ الراكع؟ وجهان، واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الإمام، واعترض عليه من تأخّر عنه بعدم المستند وهذا الخبر صريح فيه مع قربه من الصحّة، والإحتياط طريق النجاة.

٣٤ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك أصلّي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس، يعني ابن عبد الرّحمن؟ فكتب عليه السلام: لا تصلّوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرؤوا منهم، برىء الله منهم[1].

بيان: الظّاهر أنَّ قول يونس الذي كان ينسب إليه هو القول بالحلول والإتّحاد ووحدة الوجود الذي يذهب إليه أكثر المبتدعة من الصوفيّة لما روى الكشيّ في رجاله بإسناده عن يونس بن بهمن قال: قال لي يونس: اكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فاسأله عن آدم هل فيه من جوهريّة الله شيء؟ قال: فكتب إليه فأجابه عليه السلام: هذه المسألة مسألة رجل على غير السنّة، ونسب إليه أيضاً القول بعدم خلق الجنّة والنّار بعد، لكنَّ الأوّل أنسب بالقول بالجسم.

٣٥ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد الأزديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح[2].

٣٦ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي،

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٢٩ مجلس ٤٧ ح ٣. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٧ ح ١٢٠.

أيقعد في الثانية والثّالثة؟ قال: يقعد فيهنَّ جميعاً[١].

وسألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون، وينصرف فقد تمّت صلاتهم[٢].

قال: وقال عليه السلام: على الإمام أن يرفع يديه في الصّلاة وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير. قال: وسألته عن الرّجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ خلفه؟ قال: لا، ولكن يعتدُّ به.

وسألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال: يسلّم فلا ينصرف ولا يلتفت حتّى يعلم أنَّ كلَّ من دخل معه في صلاته قد أتمَّ صلاته، ثمَّ ينصرف.

وسألته عن قوم صلّوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ قال: إذا سلم فليقم من أحبَّ. وسألته عن رجل يصلّي خلف إمام يقوم إذا سلّم الإمام يصلّي والإمام قاعد؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل يقرأ خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، قال: لا ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيّه صلى الله عليه وآله.

قال: وسألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً، وتقوم النساء خلفهم، وإن ضاقت السّفينة قعد النساء وصلّى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم[٣].

بيان: هذه المسائل أكثرها مذكورة في كتاب المسائل.

وقال في الذكرى: يجوز التشهّد للمسبوق مع الإمام، وقال في المبسوط: إذا جلس للتشهد الأخير جلس يحمد الله ويسبّحه، وقال أبو الصّلاح: يجلس مستوفزاً ولا يتشهّد، وتبعه ابن زهرة وابن حمزة انتهى.

والظّاهر استحباب التشهّد بمتابعة الإمام في الأوّل والأخير، لكن يستحبُّ أن لا يجلس متمكّناً بل يجلس متجافياً وقال الشهيد في الذكرى: وذلك على سبيل الندب، وقال ابن بابويه يجب.

قوله عليه السلام: «على الإمام» أي استحبابه عليه آكد كما في النفليّة وغيرها، قوله عليه السلام: «يعتدُّ به» في المسائل: ولكن ينصت للقرآن، وهو محمول على السّماع كما هو ظاهر الخبر.

وعدّ الأصحاب من المستحبّات لزوم الإمام مكانه حتّى يتمَّ المسبوقون صلاتهم وقال في

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٥ ح ٧٣٧. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٥ ح ٧٩٥.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢٠٨-٢١٧.

النفليّة: يستحبُّ للمأمومين التعقيب مع الإمام، والرّواية بأنّه ليس بلازم لا يدفع الإستحباب.

قوله عليه السلام: «ولا بأس أن تكون النساء» أي إذا لم يكن يصلّين، ويدلُّ على عدم جواز محاذاة النّساء للرّجال في الصّلاة، وحمل بعضهم على الكراهة كما مرَّ ويدلُّ على جواز الجماعة في السّفينة، ولا خلاف فيه ظاهراً، قال في المنتهى: الجماعة في السّفينة جائزة اتّحدت أو تعدَّدت، سواء شدَّ بعض المتعدّد إلى بعض أو لا، انتهى.

لكن روى الشيخ والكليني بسند فيه ضعف عن أبي هاشم الجعفريّ قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصّلاة، فقلت: جعلت فداك نصلّي في جماعة، قال: فقال: لا تصلّي في بطن واد جماعة، وحمله الشيخ وغيره على الكراهة، وهو حسن، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً.

٣٧ - **قرب الإسناد:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثمَّ يأخذ في غيرها؟ قال: أمّا الرُّكوع فلا يصلح له، وأمَّا السّجود فلا بأس.

وسألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها قال: إن كان فرغ فلا بأس في السّجود فأمّا في الرُّكوع فلا يصلح.

وسألته عن الرَّجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه وأن يتوهّم توهّماً؟ قال: لا بأس[1].

بيان: قد مرَّ الكلام في تلك الأخبار في باب القراءة، وباب الركوع، وقال في الذكرى: وتجزيه الفاتحة وحدها مع تعذّر السّورة، ولو ركع الإمام قبل قراءته قرء في ركوعه، ولو بقي عليه شيء فلا بأس.

وقال في موضع آخر: كره الشيخ القراءة في الركوع، وكذا يكره عنده في السّجود والتشهّد، إلى أن قال: وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقيّة في ركوعه وروى عن عمّار عن الصّادق عليه السلام في النّاسي حرفاً من القرآن لا يقرأه راكعاً بل ساجداً، وقال في البيان: ويكره القراءة في الركوع والسجود، وقال: ولو ركع المصلي خلف من يتّقيه قبل فراغ الحمد أتمّها في ركوعه انتهى.

وبالجملة النهي الوارد في الخبر عن القراءة في خصوص الركوع خلاف المشهور وفي المسبوق إشكال، ولعلَّ ترك القرآن في الركوع ثمّ الإعادة أحوط، وعدم تحريك اللّسان بالقراءة والتوهُم لعلّه في القراءة المستحبّة خلف الإمام أو خلف من لا يقتدى به تقيّة.

٣٨ - **العلل:** عن عليٍّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين عن

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٩ و٢٠٣.

الحسين بن الوليد، عن أحمد بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لأيّ علّة إذا صلّى اثنان صار التابع على يمين المتبوع؟ قال: لأنّه إمامه وطاعة للمتبوع وإنّ الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلّة يقوم على يمين الإمام دون يساره[١].

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس معاً، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة خلف الإمام أيقرء خلفه؟ قال: أمّا الصّلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه، ولا يقرء خلفه، وأمّا الصّلاة التي يجهر فيها بالقراءة فاقرأ[٢].

بيان: قال العلاّمة في المنتهى: قال في المبسوط: لو سمع مثل الهمهمة جاز له أن يقرأ وربما استند إلى أنّ سماع الهمهمة ليس سماعاً للقراءة انتهى، ولا يخفى ضعفه، لدخوله في السماع، وللتصريح في الأخبار به، نعم إدخاله في الآية مشكل إذ المتبادر من الإستماع والإنصات فهم ما يستمعه.

٣٩ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبي الجوزا قال: الأغلف لا يؤمُّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إذا مات، إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه[٣].

المقنع: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأغلف لا يؤمُّ القوم وذكر مثله.

بيان: الظاهر أنّ في سند العلل سقطاً وفي التهذيب هكذا محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، واستدلّ به على المنع عن إمامة الأغلف مطلقاً وأجاب عنه في المعتبر بوجهين أحدهما الطعن في السند، فإنّهم بأجمعهم زيديّة مجهولو الحال، وثانيهما بأنّه يتضمّن ما يدلُّ على إهمال الختان مع وجوبه ولا يخفى متانته.

٤٠ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمُّ بقوم يجوز له أن يتوشّح؟ قال: لا يصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأنّ الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح[٤].

بيان: قد مرَّ الكلام في التوشّح فوق القميص، وهذا يدلُّ على أنّ في الإمام أشدّ كراهة.

٤١ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٣ باب ١٧ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٣ باب ١٩ ح ١.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٢ ح ١. (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٧ باب ٢٥ ح ١.

الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس، إنما تبدأ الصفوف واحد بعد واحد[١].

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف، ونقل بعضهم الإجماع عليه، وحكي عن ابن الجنيد أنّه منع من ذلك، ولا كراهة إذا لم يكن في الصفوف مكان، أو كانت متضايقة بأهلها، كما ذكره الأصحاب ولعلَّ الرواية محمولة عليه، وفي التعليل إيماء إليه، والأولى وقوفه حينئذ بحذاء الإمام لرواية سعيد الأعرج.

٤٢ - **معاني الأخبار:** عن أحمد بن زياد الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف[٢].

بيان: التجافي في هذا الموضع مستحبّ كما ذكره الأصحاب، وقد يفهم من كلام بعضهم أنّه الإقعاء على العقبين كما هو مكروه لغيره، ومن بعضهم الجلوس على القدمين، ولعله يتحقّق في كلّ منهما.

٤٣ - **التوحيد:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن الحسن بن حريش، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن محمّد وعن أبي جعفر عليه السلام قالا: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا وراءه[٣].

بيان: الظاهر أنّه شامل للمبلكفة القائلين بأنّه سبحانه جسم لا كالأجسام كما مرَّ في كتاب التوحيد.

٤٤ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أئمّتكم وفدكم إلى الله، فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم[٤].

بيان: الوافد القادم الوارد رسولاً وقاصداً لأمير للزيارة والإسترفاد ونحوهما، والإبل السابق للقطار، فعلى الأوّل وهو الأظهر المعنى أنّه رسول إلى الله تعالى ليسأل ويطلب لهم الحاجة والمغفرة منه تعالى، ولا محالة يكون مثل هذا أفضل القوم وأعلمهم وأشرفهم، وقيل: المراد أنّه وافد من الله سبحانه إليهم ليقرأ كلام الله عليهم، ولا يخفى بعده وتوجيهه على الأخيرين ظاهر.

٤٥ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: لا تجوز شهادته ولا يؤمّ[٥].

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٦ باب ٨١ ح ١.
(٢) معاني الأخبار، ص ٣٠١.
(٣) التوحيد، ص ١٠١.
(٤) قرب الإسناد، ص ٧٧ ح ٢٥٠.
(٥) قرب الإسناد، ص ٢٩٨ ح ١١٧١.

٤٦ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن غيلان، عن أبي ذرّ رحمه الله قال: إنَّ إمامك شفيعك إلى الله عزّ وجلّ فلا تجعل شفيعك إلى الله عزّ وجلّ سفيهاً ولا فاسقاً(١).

بيان: قد عرفت أنّه يحتمل الإمامة الكبرى بأن يكون المراد الشفاعة في الآخرة أو الأعمّ والصغرى، فالمراد في حال الصلاة فإنّه وافد المأمومين والمتكلّم عنهم عند الله سبحانه، والمراد بالسفيه الكافر، وبالفاسق معناه أو بالعكس، أو المراد بالسفيه المجنون أو القليل العقل، فعلى الثاني يكون محمولاً على الإستحباب إلاّ أن يكون لا يتأتى منه أفعال الصلاة.

قال الشهيد رحمه الله في البيان: إنَّ السفيه إن نافى سفهه العدالة منع من الإمامة وإن أمكن مجامعته العدالة جاز، وما روي عن أبي ذر رضي الله عنه محمول على غير العدل.

٤٧ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد رفعه عن عليّ بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدِّموا خياركم(٢).

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: «تزكو» على المجرَّد، أو التفعيل من الزكاة، بمعنى الطهارة أو النمو أو من التزكية بمعنى الثناء والقبول.

٤٨ - **مجالس الصدوق:** عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام قال: من صلّى معهم في الصف الأوَّل فكأنّما صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأوّل(٣).

٤٩ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أُم الكتاب؟ قال: تقرأ في الأُخراوين لتكون قد قرأت في ركعتين(٤).

٥٠ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن ابن عقدة، عن القاسم ابن جعفر بن أحمد، عن عباد بن أحمد القزوينيّ، عن عمّه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن حسّان بن عطيّة، عن عمرو بن ميمون الأزدي قال: كنت مع معاذ بالشام، فلمّا قبض أتيت عبد الله بن مسعود بالكوفة وكنت معه، فأُبكّر بعض الوقت في زمانه، فقلت له: يا

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٤ باب ٢٠ ح ١.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٤ باب ٢٠ ح ٣.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٠٠ مجلس ٥٨ ح ١٤.
(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٦ باب ٣٨ ح ٢.

أبا عبد الرحمن كيف ترى في الصلاة معهم؟ فقال: صلّ الصلاة لوقتها واجعل صلاتك معهم سبحة، فقلت: أبا عبد الرحمن! يرحمك الله، ندع الصلاة في الجماعة؟ فقال: ويحك يا ابن ميمون إنَّ جمهور الناس الأعظم قد فارقوا الجماعة إنَّ الجماعة من كان على الحقّ وإن كنت وحدك، فقلت: أبا عبد الرحمن! وكيف أكون جماعة وأنا وحدي؟ فقال: إنَّ معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله أكثر من بني آدم أوّلهم وآخرهم(١).

٥١ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلا، عن ابن العزرميّ، عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: من أمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه أو أفقه، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة(٢).

العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن سفيان الجريري، عن العزرمي مثله(٣).

المحاسن: عن أبيه، عن الجوهري مثله. «ج ١ ص ١٧٧».

السرائر: نقلاً من كتاب أبي القاسم بن قولويه مرسلاً مثله. «ج ٣ ص ٦٣٥».

بيان: قوله: «أو أفقه» الترديد من الراوي، وهذا الخبر أيضاً يحتمل الإمامتين وعلى أحد الوجهين فيه حثٌّ عظيم على تقديم الأعلم، قال في الذكرى: قول ابن أبي عقيل بمنع إمامة المفضول بالفاضل، ومنع إمامة الجاهل بالعالم، إن أراد به الكراهية فحسن، وإن أراد به التحريم أمكن إستناده إلى أنَّ ذلك يقبح عقلاً، وهو الذي اعتمد عليه محققو الأصوليين في الإمامة الكبرى، ولقول الله جلَّ اسمه: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٤) ولخبر أبي ذرّ وغيره.

ثمَّ قال: واعتبر ابن الجنيد في الإذن، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه، والخبران يحملان على إيثار المفضول من حيث هو مفضول، ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز إيثاره عليه عدم جواز أصل إمامته، وخصوصاً مع إذن الفاضل واختياره.

٥٢ - **تفسير الإمام:** قال عليه السلام: نظر الباقر عليه السلام إلى بعض شيعته وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة، وأحسَّ الشيعيّ بأنَّ الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه فقصده وقال: أعتذر إليك يا ابن رسول الله من صلاتي خلف فلان فإنّي أتّقيه، لولا ذلك لصلّيت وحدي، قال له الباقر عليه السلام: يا أخي إنّما كنت تحتاج أن تعتذر لو تركت، يا عبد الله المؤمن! ما زالت ملائكة السموات السبع والأرضين السبع تصلّي عليك وتلعن إمامك ذاك، وإنَّ الله

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٤٩ مجلس ١٣ ح ٧٢٠. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٤٦.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٤ باب ٢٠ ح ٤. (٤) سورة يونس، الآية: ٣٥.

أمر أن يحسب لك صلاتك خلفه للتقيّة بسبع مائة صلاة لو صلّيتها وحدك فعليك بالتقيّة(١).

٥٣ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قيام شهر رمضان هل يصلح؟ قال: لا يصلح إلاّ بقراءة تبدأ وتقرأ فاتحة الكتاب ثمّ تنصت لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت قل هو الله أحد أو غيرها، ثمّ ركعت أنت إذا ركع، وكبّر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صلّيت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل.

قال: وسألته عن القيام خلف الإمام في الصفّ ما حدُّه؟ قال: قم ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدَّم أو تأخّر فلا بأس.

قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ هل يصلح له أن يتقدَّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراء في جانب الصفّ الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس به.

بيان: «عن قيام شهر رمضان» ظاهره النافلة، ويحتمل الفريضة، وعلى الأوَّل السؤال إما لعدم جواز الإتمام في النافلة أو لكون الإمام ممّن لا يقتدى به والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الأقتداء في النوافل وعدُّوا الإتمام في نافلة شهر رمضان من بدع عمر.

وقال العلامة في المنتهى: ولا جماعة في النوافل إلاّ ما استثني، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ويظهر من بعض عبارات المحقق أنَّ في المسألة قولاً بجواز الإقتداء في النوافل مطلقاً وفي عبارة الذكرى أيضاً إشعار بعدم تحقّق الإجماع فيه، ويدلُّ على المنع أخبار يعارضها أخبار كصحيحتي هشام بن سالم وسليمان بن خالد الدالّتين على جواز إمامة النساء في النافلة، وفي صحيحة عبد الرحمن صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة.

والإحتياط في الترك إلاّ في العيدين، والإستسقاء، والمعادة، واستحبّ أبو الصلاح في صلاة الغدير، ونسب إلى الرواية ولم أرها، والأحوط فيه أيضاً الترك.

«عن القيام خلف الإمام» لعلَّ السؤال عن مقدار الضيق والسعة في القيام في الصفّ فأجاب عليه السلام بأنّه بقدر استطاعة القيام فيه، فإن ظهر الضيق بعد القعود تقدَّم أو تأخّر، والظاهر أنَّ المراد به التقدّم والتأخّر إلى صف آخر، ويحتمل أن يكون المراد التقدّم والتأخّر قليلاً في هذا الصفّ.

قال في الذكرى: يجوز التأخّر إلى صفّ فيه فرجة إذا وجد ضيقاً في صفّه، وروى التقدّم والتأخر أيضاً عليُّ بن جعفر، وفي رواية محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرّجل يتأخّر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدَّم؟ قال: نعم ماشياً إلى القبلة، ويحمل على عدم الحاجة إلى ذلك، فيكره، قال: ويستحب لمن وجد خللاً في صفّ أن يسعى إليه.

٥٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٨٥.

جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يؤمُّ بغير رداء فقال: قد أمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشّح به[١].

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة الإمامة بغير رداء، واحتجّوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، قال: لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها، وهي إنّما تدلُّ على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً، ويؤيّد الإختصاص قول أبي جعفر عليه السلام لما أمَّ أصحابه في قميص بغير رداء: إنَّ قميصي كثيف فهو يجزي ألاّ يكون عليَّ إزار ولا رداء وهذا الخبر أيضاً يؤيّده، ويدلّ على عدم كراهة التوشّح، وقد مرَّ كراهة التوشّح فوق الثياب للإمام، ولا يبعد حمل جزئي الخبر على الضرورة كما يومئ إليه أصل الخبر.

٥٥ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يصلّيان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت؟ فقال: لا والله، ما كان يزيد على صلاة[٢].

٥٦ - **الدرة الباهرة:** قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور، فحرام أن يظنَّ بأحد سوءً حتّى يعلم ذلك منه، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل، فليس لأحد أن يظنَّ بأحد خيراً حتّى يبدو ذلك منه[٣].

بيان: يمكن حمله على بلاد المخالفين، أو على كون الأكثر مشهورين بالفسق ولم يعلم منه خير، أو على رعاية الحزم في المعاملات كما يدلُّ عليه سائر الروايات.

٥٧ - **نهج البلاغة:** في عهده عليه السلام للأشتر فإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكوننَّ منفّراً ولا مضيّعاً، فإنَّ في الناس من به العلّة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجّهني إلى اليمن كيف أُصلي بهم؟ فقال: صلِّ بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً[٤].

٥٨ - **كتاب الغارات:** لإبراهيم بن محمّد الثقفي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد الأسديّ، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين إلى محمّد بن أبي بكر: انظر يا محمد صلاتك كيف تصلّيها لوقتها فإنّه ليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاته نقص إلاّ كانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم[٥].

أقول: وفي رواية ابن أبي الحديد: وانظر يا محمّد صلاتك كيف تصلّيها فإنّما أنت إمام

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٣ ح ٦٨٠.
(٢) نوادر الراوندي، ص ١٦٣ ح ٢٤٥.
(٣) الدرة الباهرة، ص ٥٩.
(٤) نهج البلاغة، ص ٥٧١ خ ٢٩١.
(٥) كتاب الغارات للثقفي، ص ١٥٤.

ينبغي لك أن تتمّها وأن تخفّفها وأن تصلّيها لوقتها فإنّه ليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاته وصلاتهم نقص إلاّ كان إثم ذلك عليه، ولا ينقص ذلك من صلاتهم شيئاً.

ورواه في تحف العقول هكذا: ثمَّ انظر صلاتك كيف هي فإنّك إمام وليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلاّ كان عليه أوزارهم، ولا ينقص من صلاتهم شيء، ولا يتمّها إلاّ كان له مثل أُجورهم، ولا ينتقص من أجورهم شيء، واعلم أنَّ كلَّ شيء من عملك تابع لصلاتك، واعلم أنّه من ضيّع الصلاة فإنّه لغير الصلاة من شرائع الإسلام أضيع(١).

٥٩ - **عدة الداعي:** صلّى رسول الله ﷺ بالناس يوماً فخفّف في الركعتين الأخيرتين، فلمّا انصرف قال له الناس: يا رسول الله رأيناك خفّفت هل حدث في الصلاة أمر؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: خفّفت في الركعتين الأخيرتين، فقال: أوما سمعتم صراخ الصبيّ، وفي حديث آخر: خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه(٢).

٦٠ - **مجمع البيان:** روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءة الفاتحة، فقل أنت من خلفه: الحمد لله رب العالمين(٣).

بيان: قال الشهيد في النفليّة: يستحبُّ قول المأموم سرّاً «الحمد لله رب العالمين» بعد فراغ الإمام من الفاتحة.

٦١ - **العياشي:** عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام هل عليه أن يُسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: ليقرأ قراءة وسطاً إنَّ الله يقول ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾(٤).

ومنه: عن المفضّل مثله.

٦٢ - **المكارم:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رجع رسول الله ﷺ من سفر فدخل على فاطمة عليها السلام فرأى على بابها ستراً، وفي يديها سوارين من فضّة، فخرج من بيتها فدعت فاطمة ابنتها، فنزعت السّتر وخلعت السوارين، وأرسلتهما إلى النبيّ ﷺ.

فدعى النبيُّ ﷺ أهل الصفّة فقسمه بينهم قطعاً ثمَّ جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستتر بشيء، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض فجعل يؤزّر الرّجل، فإذا التقى عليه قطعه حتّى قسّمه بينهم أُزراً ثمَّ أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهنَّ من الركوع والسجود حتّى يرفع الرجال رؤوسهم، وذلك أنّهم كانوا من صغر إزارهم إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثمَّ جرت به السنّة أن لا ترفع النساء رؤوسهنَّ من الركوع والسجود حتّى ترفع الرّجال(٥).

---

(١) تحف العقول، ص ١٢٣.
(٢) عدة الداعي، ص ١٧٨.
(٣) مجمع البيان، ج ١ ص ٣٠.
(٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٧٢ من سورة الإسراء.
(٥) مكارم الأخلاق، ص ٨٨.

أقول: تمامه في أبواب تاريخها صلوات الله عليها. «في ج ٤٣».

٦٣ - **الكشي:** عن حمدويه، عن أيوب، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس قل لهم يا مؤلّفة! قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد[1].

بيان: «قل لهم» أي للشيعة وخطابهم بالمؤلّفة تأديب لهم، وتنبيه على أنّهم ليسوا من شيعتهم واقعاً، بل هم من المؤلّفة قلوبهم، وذلك لأنهم كانوا يسمعون قوله ولا يتّبعونه في التقيّة، لأنّهم بعد الأذان كانوا يخرجون من المسجد لئلاّ يصلّوا مع المخالفين، فيدلُّ على لزوم الصلاة خلفهم عند التقيّة.

٦٤ - **الكشي:** عن آدم بن محمّد القلانسيّ، عن عليّ بن محمّد القميّ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد قال: قلت له: أُصلي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه، فقلت له: أُصلّي خلف يونس وأصحابه؟ قال: يأبى ذلك عليكم عليُّ بن حديد، قلت: آخذ بقوله في ذلك؟ قال: نعم، قال: فسألت عليَّ بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه[2].

ومنه: سأل أبو عبد الله الشاذانيّ أبا محمّد الفضل بن شاذان أنّا ربّما صلّينا مع هؤلاء صلاة المغرب فلا نحبُّ أن ندخل البيت عند خروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا أنَّ دخولنا المنزل ليس إلاّ لإعادة الصلاة التي صلّينا معهم، فنتدافع بصلاة المغرب إلى صلاة العتمة؟ فقال: لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم، ما عليكم لو صلّيتم معهم فتكبّروا في مرّة واحدة ثلاثاً أو خمس تكبيرات وتقرأوا في كلّ ركعة الحمد وسورة أيّ سورة شئتم، بعد أن تتمّوها عندما يتمُّ إمامهم وتقولون في الركوع «سبحان ربّي العظيم وبحمده» بقدر ما يتأتّى لكم معهم، وفي السجود مثل ذلك، وتسلّمون معهم، وقد تمّت صلاتكم لأنفسكم، وليكن الإمام عندكم والحائط بمنزلة واحدة، فإذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلّوا السنّة بعدها أربع ركعات، فقال: يا أبا محمّد أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت، قال: نعم.

قال: فهل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة، قال: نعم، كنت بالعراق وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرني بمثل الذي أمرتكم به فقلت: هل يقول هذا غيرك؟ قال: نعم، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا فسألته يعني نوح بن شعيب أن يجري بحضرتهم ذكراً ممّا سألته من هذا، فقال نوح بن شعيب: يا معشر من حضر! لا تعجبون من هذا الخراسانيّ الغمر يظنّ في نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم، ويسألني هل يجوز الصلاة

---

(١) - (٢) رجال الكشي، ص ٣٨٨ و٤٩٦ ح ٧٢٨ و٩٥١.

مع المرجئة في جماعتهم؟ فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب فعندها طابت نفسي(١).

بيان: التكبيرات الثلاث والخمس لعلّها الإفتتاحيّة إذ يجوز عند ضيق الوقت الإكتفاء بأحدهما وفي القاموس الغمر بالفتح الكريم الواسع الخلق، ومثلثة وبالتحريك من لم يجرِّب الأمور.

٦٥ - **إرشاد القلوب:** في حديث طويل يرويه عن حذيفة أنَّ أبا بكر أراد أن يصلّي بالناس في مرض النبيّ ﷺ بغير إذنه، فلمّا سمع النبيّ ﷺ ذلك خرج إلى المسجد متكئاً على عليّ عليه السلام وفضل بن العباس، فتقدَّم إلى المحراب وجذب أبا بكر من ورائه فنحّاه عن المحراب، فصلّى الناس خلف رسول الله ﷺ وهو جالس وبلال يُسمع الناس التكبير حتّى قضى صلاته إلى آخر الخبر(٢).

بيان: يدلُّ على أنّه لا يكره للمؤذّن وشبهه رفع الصوت بالتكبيرات، ليسمع سائر المأمومين كما هو الشائع، مع أنّه في المجامع العظيمة لا يتأتّى الأمر بدونه.

٦٦ - **الهداية:** يجب أن نعتقد فيمن يعتقد ما وصفناه أنّه على الهدى والطريقة المستقيمة، وأنه أخ لنا في الدين، ونقبل شهادته، ونجيز الصلاة خلفه ونحرِّم غيبته، ونعتقد فيمن يخالف ما وصفنا أنّه على غير الهدى، ولا نرى قبول شهادته، ولا الصلاة خلفه، إلا في حال التقيّة، فنصلّي خلفهم إذا جاء الخوف.

وقال رضوان الله عليه في موضع آخر: لا تصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين: أحدهما من تثق بدينه، وورعه، وآخر تتّقي سيفه وسوطه، وشناعته على الدين، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها غير مؤتمّ به، وإن فرغت من قراءة السورة قبله فبقّ منها آية ومجّد الله، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها، فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع، فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع.

وقال الصادق عليه السلام: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا في مساجدهم.

وقال عليه السلام: من صلّى معهم في الصفّ الأوّل فكأنّما صلّى مع رسول الله ﷺ في الصف الأوّل.

وقال عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك.

بيان: «في داره» أي بلده ومحلّ استيلائه كما يقال دار الشرك.

٦٧ - **أربعين الشهيد:** بإسناده عن السيّد المرتضى رضوان الله عليه عن المفيد عن ابن قولويه، عن الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن

---

(١) رجال الكشي، ص ٥٥٨ ح ١٠٥٦. (٢) ارشاد القلوب، ص ١٥٢.

زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس إنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام.

ومنه: بالإسناد عن الكلينيّ، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الجهنيّ أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة، فقال: يا رسول الله إنّي أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنَّ غلمتي يتّبعون قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأُقيم وأُصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم. فقال: يا رسول الله فإنَّ ولدي يتفرَّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذّن وأُقيم وأُصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنَّ المرأة تذهب في مصلحتها وأبقى أنا وحدي، فأؤذّن وأُقيم أفجماعة أنا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

ومنه: بالإسناد عن الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم، فدخل عليه رجل فقال له: جعلت فداك إنّي رجل جار مسجد لقوم، فإذا أنا لم أُصل معهم وقعوا فيَّ وقالوا هو كذا وهو كذا، فقال: أما إن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، لا تدع الصلاة خلفهم وخلف كلّ إمام.

فلمّا خرج قلت له: جعلت فداك كبر عليَّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك أبو جعفر عليه السلام ثمَّ قال: ما أراك بعد إلاّ ههنا، يا زرارة فأيّة علّة تريد أعظم من أنّه لا يؤتمُّ به.

ومنه: بإسناده عن الكلينيّ بسنده الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله عليه السلام.

ومنه: عنه بسنده عن الحسين بن عبد الله الأرَّجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى في منزله ثمَّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم.

٦٨ - **كتاب زيد النرسي**: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من صلّى عن يمين الإمام أربعين يوماً دخل الجنّة.

ومنه: قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدّث عن أبيه أنه قال: من أسبغ وضوءه في بيته، وتطيّب ثمَّ مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار إلى مصلاّه رغبة في جماعة المسلمين، لم يرفع قدماً ولم يضع أُخرى إلاّ كتبت له حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة، فإذا دخل المسجد وقال «بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن الله وإلى

الله وما شاء الله، ولا قوّة إلا بالله، اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، وأغلق عنّي أبواب سخطك وغضبك، اللهمَّ منك الروح والفرج، اللهمَّ إليك غدوّي ورواحي، وبفنائك أنخت أبتغي رحمتك ورضوانك وأتجنّب سخطك اللهمَّ وأسألك الروح والراحة والفرج» ثمَّ قال: اللهمَّ إنّي أتوجّه إليك بمحمد وعليّ أمير المؤمنين، فاجعلني من أوجه من توجّه إليك بهما، وأقرب من تقرَّب إليك بهما، وقرّبني بهما منك زلفى، ولا تباعدني عنك آمين رب العالمين. ثمَّ افتتح الصلاة مع الإمام جماعة إلاّ وجبت له من الله المغفرة والجنّة، من قبل أن يسلّم الإمام[(١)].

ومنه: عن أبي الحسن عليه السلام قال: انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفّارة كلّ ذنب[(٢)].

٦٩ - **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيّها الناس أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، ألا وإنّي أراكم من خلفي[(٣)].

المحاسن: عن محمّد بن علي، عن وهيب مثله[(٤)].

بيان: «وامسحوا بمناكبكم» أي اجعلوها ملاصقة يمسح بعضها بعضاً.

٧٠ - **إكمال الدين**: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنَّ أئمّتكم قادتكم إلى الله، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم[(٥)].

٧١ - **البصائر**: للصفار، عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن العلا عن محمّد ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها الناس فأميل إليه مشياً حتّى نقيمه؟ قال: نعم لا بأس به، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّها الناس إنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين قلوبكم[(٦)].

الخرائج: عن محمّد بن مسلم مثله. «ج ١ ص ٩١».

٧٢ - **البصائر**: عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن علا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّا نصلّي في مسجد لنا فربما كان الصفّ أمامنا وفيه انقطاع فأمشي إليه بجانبي حتّى أقيمه؟ قال: نعم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديَّ، لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم[(٧)].

---

(١) - (٢) الأصول الستة عشر، ص ٤٥ و٥٤.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٧٤.
(٤) المحاسن، ج ١ ص ١٦٠.
(٥) كمال الدين، ص ١٨٩.
(٦) - (٧) بصائر الدرجات، ص ٣٩٠ ج ٩ باب ١ ح ٢-٣.

ومنه: عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديَّ، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم(١).

فقه الرضا: عنه عليه السلام مثله. «ص ١٤٤».

٧٣ - **البصائر:** عن الحسن بن علي، عن عبيس بن هشام، عن أبي إسماعيل كاتب شريح، عن أبي عتّاب زياد مولى آل دغش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفوف، فتتمّ الصف الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتمّ الصف الذي قدّامك فهو خير.

ثمَّ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم، فإنّي أنظر إليكم من خلفي لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم(٢).

بيان: قال في النهاية: فيه سوُّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي إذا تقدَّم بعضهم على بعض في الصفوف تأثّرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف، ومنه الحديث الآخر لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم، يريد أنَّ كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر يوقع بينهم التباغض، فإنَّ إقبال الوجه على الوجه من أثر المحبّة والألفة وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار وقيل: تغيّر صورها إلى صور أُخرى.

٧٤ - **المحاسن:** عن أبيه، عن محمّد بن مهران، عن القاسم الزيّات، عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُصلّي المغرب مع هؤلاء وأُعيدها فأخاف أن يتفقدوني، قال: إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتيك، ثمَّ انهض وتشهّد وأنت قائم، ثمَّ اركع واسجد فإنّهم يحسبون أنّها نافلة(٣).

بيان: قال في المنتهى: قال ابن بابويه: وإن لم يتمكّن من التشهّد جالساً قام مع الإمام، وتشهّد قائماً، وقال في المختلف: لو كان الإمام ممّن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة، بل يدخل معه في صلاته، ويتمّ هو في نفسه فإذا فرغ سلّم وتابعه فعلاً، فإن وافق حال تشهّده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهده على الشهادتين، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله إيماء، ويقوم مع الإمام وقال عليُّ بن بابويه: فإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعته، فقم معه وتشهّد من قيام، وسلّم من قيام.

والأقرب عندي التفصيل، فإن تمكّن المأموم من تخفيف الشهادتين جالساً وجب وإلاّ جاز له القيام قبله للتقيّة، وفعل ما قاله عليُّ بن بابويه.

---

(١) - (٢) بصائر الدرجات، ص ٣٩٠ ج ٩ باب ١ ح ٤-٥.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧.

وقال في الذكرى: لو اضطرَّ إلى القيام قبل تشهّده قام وتشهّد قائماً انتهى، ولا يخفى قوّته لعمومات التقيّة وخصوص الرواية.

٧٥ - **المحاسن:** عن أيّوب بن نوح، وسمعته منه، عن العبّاس بن عامر عن الحسين بن المختار قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الاثنتين فهي الأولى له والثّانية للقوم، أيتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: ففي الثّانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت: ففي الثّالثة قال: نعم هنَّ بركات[1].

ومنه: عن أبيه، عن صفوان وابن أبي نجران، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام أكون معه، فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: أمسك آية ومجد الله وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأها ثمّ اركع[2].

ومنه: عن أبيه، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ عندنا مصلّى لا نصلّي فيه، وأهله نصّاب وإمامهم مخالف أفأتمُّ به؟ فقال: لا، قلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال: نعم، قلت: فإن نفدت السورة قبل أن يفرغ؟ قال: سبّح وكبّر إنّما هو بمنزلة القنوت وكبّر وهلّل[3].

بيان: المشهور أنّه مخير بين أن يبقي آية فيقرأها عند فراغ الإمام أو يتمُّ السورة ويسبّح حتّى يفرغ جمعاً بين الرّوايتين، قال في المنتهى: لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام استحبَّ له أن يسبّح إلى أن يفرغ الإمام ويركع معه، ويستحبُّ له أن يبقي آية فإذا ركع الإمام قرأها وركع معه.

وقال في الذكرى: لو قرأ ففرغ قبله استحبّ أن يبقي آية ليقرأها عند فراغ الإمام ليركع عن قراءة، ثمَّ ذكر رواية زرارة وقال: فيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء، وعلى جواز القراءة خلف الإمام، ثمَّ قال: وكذا يستحبُّ إبقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدى به[4].

٧٦ - **المحاسن:** عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل جاء مبادراً والإمام راكع فركع قال: أجزأته تكبيرة لدخوله في الصّلاة وللركوع[5].

ومنه: عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا أيؤمُّ المسلمين؟ قال: نعم وهل يبتلى بهذا إلاّ المؤمن؟ نعم، وهل كتب البلاء إلاّ على المؤمنين[6].

---

(١) - (٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨-٤٩. (٤) ذكرى الشيعة، ص ٢٧٧.

(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٩.

بيان: لعلّه سقط من الكلام شيء، وفي التهذيب بسند آخر، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب البلاء إلاّ على المؤمن ويدلُّ على جواز إمامة الأجذم والأبرص واختلف الأصحاب فيهما فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع منه مطلقاً وقال المرتضى وابن حمزة بالكراهة، والشيخ في المبسوط وابن البرّاج وابن زهرة بالمنع إلاّ لمثلهما، وقال ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين، أمّا فيهما فلا يجوز والمسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان الجواز مع الكراهة قوياً.

٧٧ - **المحاسن:** عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر قال فليجعل الأُوليين الظهر والأخيرتين السبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأوليين سبحة والأخيرتين العصر[1].

بيان: السبحة النافلة ويدلُّ على جواز اقتداء المسافر بالمقيم وجعل الأخيرتين في العصر فريضة لكراهة النافلة بعد العصر كما ذكره الشيخ، وقد ورد جواز اقتداء الصّلاتين بواحدة منهما.

٧٨ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام : فإن أنت تؤمُّ الناس فلا تطوّل في صلاتك، وخفّف فإذا كنت وحدك فثقّل ما شئت فإنّها عبادة[2].

وقال: قال العالم عليه السلام : لا ينبغي للإمام أن ينفتل من صلاته إذا سلّم حتّى يتمَّ من خلفه الصّلاة. وسئل عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء، قال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد.

وروي إن فاتك شيء من الصّلاة مع الإمام فاجعل أوَّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوَّل صلاتك آخرها، وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة فأنصت للإمام في الثانية التي أدركت ثمَّ اقرأ أنت في الثالثة للإمام، وهي لك اثنتان، وإن صلّيت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن، أجزأك ذلك، إذا حفظت الركوع والسّجود.

وقال: إذا أدركت الإمام وقد ركع وكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة، فإن وجدت وقد صلّى ركعة فقم معه في الركعة الثّانية، فإذا قعد فاقعد معه، وإذا ركع الثّالثة وهي لك الثّانية فاقعد قليلاً ثمَّ قم قبل أن يركع فإذا قعد في الرابعة فاقعد معه، فإذا سلّم الإمام فقم فصلِّ الرّابعة.

وقال: أتمّوا الصّفوف إذا رأيتم خللاً فيها، ولا يضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٥٠.
(٢) فقه الرضا عليه السلام ، ص ١١٣.

في الصّف فتتمُّ الصفّ الذي خلفك، وتمشي منحرفاً. وقال: يؤمُّ الرجلان أحدهما صاحبه يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

وسئل عن القوم يكونون جميعاً أيّهم أحقّ أن يؤمّهم؟ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: صاحب الفراش أحقُّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقُّ بمسجده، وقال: أكثرهم قرآناً وقال: أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرأهم، فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنّاً.

وقال: إذا صلّيت خلف الإمام يقتدى به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع إلاّ أن تكون صلاة يجهر فيها، فلم تسمع فاقرأ وإذا كان لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع.

وقال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ: وسئل عن هؤلاء إذا أخّروا الصّلاة، فقال: إنَّ النبيّ ﷺ لم يكن يشغله عن الصّلاة الحديث ولا الطعام، فإذا تركوا بذلك الوقت فصلّوا ولا تنتظروهم.

وإذا صلّيت صلاتك وأنت في مسجد وأُقيمت الصّلاة، فإن شئت فصلِّ، وإن شئت فاخرج، ثمَّ قال: لا تخرج بعدما أُقيمت، صلِّ معهم تطوُّعاً واجعلها تسبيحاً.

وقال: لا أرى بالصّفوف بين الأساطين بأساً(١).

وقال عليه السلام: اعلم أنَّ صلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة، من صلاة في غير الجماعة، وإنَّ أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم للقرآن، وإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم. فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً.

وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن من يلي الإمام منكم أُولو الأحلام والتقى، فإن نسي الإمام أو تعايى فقوّموه.

وأفضل الصّفوف أوّلها وأفضل أوّلها ما قرب من الإمام، وأفضل صلاة الرّجل في جماعة.

وصلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة، ويرفع له في الجنّة خمس وعشرون درجة، فإن صلّيت فخفّف بهم الصّلاة، وإذا كنت وحدك فثقل فإنّها العبادة.

فإن خرجت منك ريح وغيرها ممّا ينقض الوضوء، أو ذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم على أيّ حال كنت في صلاتك، وقدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم، وتوضّأ وأعد صلاتك. فإن كنت خلف الإمام فلا تقوم في الصّف الثّاني إن وجدت في الأوّل موضعاً فإنَّ رسول الله ﷺ قال: أتمّوا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢١-١٢٥.

وإن وجدت ضيقاً في الصّف الأوّل فلا بأس أن تتأخّر إلى الصّف الثّاني، وإن وجدت في الصّف الأوّل خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه.

فإن دخلت المسجد ووجدت الصّف الأوّل تاماً فلا بأس أن تقف في الصّف الثّاني وحدك أو حيث شئت، وأفضل ذلك قرب الإمام، فإن سبقت بركعة أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الأولين من صلاتك الحمد وسورة، فإن لم تلحق السورة أجزأك الحمد وحده، وسبّح في الأخريين، وتقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر.

ولا تصلّي خلف أحد إلاّ خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتديّنه بدينه وورعه وآخر من تتّقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته، فصلِّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها لأنّه غير مؤتمن به، فإن فرغت قبله من القراءة أبق آية حتّى تقرأ وقت ركوعه، وإلاّ فسبّح إلى أن تركع[1].

تبيين: قوله عليه السلام: «ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها» أي بأن لا تقرأ في الأُولين مع تسبيح الإمام أو مع القراءة في الأخيرتين بالحمد فقط، أو مع السّورة، وحمله الشيخ على الأخير، وظاهره لزوم القراءة للمسبوق، وقد تقدَّم القول فيه، وقوله «أتمّوا الصّفوف» إلى قوله: «منحرفاً» مضمون موثّقة الفضيل والمشي منحرفاً إذا لم يحاذه لعدم الإستدبار، وقال: «أقدمهم» أي في رواية أُخرى.

«ثمّ قال لا تخرج» كراهة أو تقيّة «واجعلها تسبيحاً» أي نافلة «بين الأساطين» يشمل ما كان معترضاً بين الصّف وما كان بين الصّفين، فيدلُّ على أنّه لا يضرُّ مثل هذا المانع بين المأموم والإمام، وإن كان مانعاً لرؤيته إذا رأى المأمومين الذين يرون الإمام أو من يراه.

قوله عليه السلام: «بخمس وعشرين» لا ينافي ما مرَّ من الأربع، لأنَّ المراد بما سبق بيان الفضل وهنا بيان الفضل مع الأصل.

وعدَّ في النفليّة من مستحبّات الجماعة قصد الصّف الأوّل لأهله إطالته إلاّ مع الإفراط والتخطّي إليه ما لم يؤذ أحداً، واختصاص الفضلاء به، وإقامة الصفوف بمحاذاة المناكب والقرب من الإمام خصوصاً اليمين.

قال الشهيد الثّاني: اليمين منه أو من الصّف الأوّل لما روي من أنَّ الرَّحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثمَّ إلى يسار الصّف ثمّ إلى الباقي.

قوله: «فسلّم» هذا السلام غير معهود، لأنّه ظهر أنَّ صلاته كانت باطلة نعم ذكر في النفليّة استحباب قطع الصّلاة بتسليمة لو كبّر قبله ناسياً أو ظاناً أنّه كبّر.

٧٩ - **السرائر:** نقلاً من كتاب أبي عبد الله السّياريّ قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام:

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٤٣-١٤٤.

قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيتقدَّم بعضهم فيصلّي جماعة، فقال: إن كان الذي يؤمُّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل.

قال: وقلت له مرَّة أُخرى: إنَّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيؤذّن بعضهم ويتقدَّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس فقلت: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الإمامة لأهلها[1].

بيان: هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على المساهلة والتوسعة في عدالة الإمام، والإكتفاء فيها بحسن الظّاهر، وعدم التظاهر بالفسق، والحثّ والترغيب العظيم الوارد في فعلها، وعادة السّلف في الأعصار من مواظبتهم عليها، والتأمّل في حال الجماعة الذين عيّنهم النبيُّ والأئمّة صلوات الله عليهم لذلك، مع أنَّ الخبر ضعيف.

ولو سلّم فيمكن حمله على استحباب كون الإمام متّصفاً بتلك الصّفات أو يحمل قوله: «ليس بينه وبين الله طلبة» على أنّه لم يكن عليه كبيرة لم يتب منها، فإنَّ الصّغائر مكفّرة مع اجتناب الكبائر فلا طلبة عنها، فيدلُّ على أنّه يشترط في الإمامة اعتقاد الإمام بعدالة نفسه.

وأمّا كون قلوبهم واحدة فيمكن أن يراد به عدم الإختلاف في العقائد، وقوله «دعوا الإمامة لأهلها» يمكن حمله على أنَّ مع وجود الأفضل ينبغي أن لا يعدل عنه إلى غيره، على أنّه يمكن أن يكون غرضه عليه السلام منع الراوي وأمثاله عن الإمامة لأنّه كان ضعيفاً فاسد المذهب، قال النجاشيُّ: كان ضعيف الحديث فاسد المذهب، وقال ابن الغضائري: إنّه قال بالتناسخ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً لئلا يتضرّروا من المخالفين.

وبالجملة يشكل ترك هذه السنّة المتواترة تمسّكاً بمثل هذه الرّواية والله العالم.

٨٠ - **العياشي:** عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتمُّ به فأنصت وسبّح في نفسك.

ومنه: عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام وإذا قرىء القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون.

ومنه: عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجب الإنصات للقرآن في الصّلاة، وفي غيرها، وإذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الإنصات والإستماع.

ومنه: عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأ ابن الكوّا خلف أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فأنصت أمير المؤمنين[2].

ومنه: عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٠.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٤٧ في تفسيره لسورة الأعراف.

شهادة، ولا يؤمَّ بالنّاس، لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير(١).

٨١ - **السرائر:** نقلاً من كتاب ابن محبوب، عن ابن سنان، عن جابر الجعفي قال: سألت الباقر عليه السلام: إنّ لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر وبعضهم لا يعرف، وقد سألوني أن أؤذّن لهم وأصلي بهم، فخفت أن لا يكون ذلك موسّعاً لي فقال: أذّن لهم، وصلّ بهم، وتحرّ الأوقات(٢).

٨٢ - **دعائم الإسلام:** روّينا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إمام القوم وافدهم، فقدِّموا في صلاتكم أفضلكم.

وعن عليّ عليه السلام قال: لا تقدِّموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم فإنّهم وفدكم إلى ربّكم.

وعنه عليه السلام أنّه قال: لا يؤمُّ المريض الأصحّاء إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: العبد يؤمّ أهله إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه، ورخّص في الصّلاة خلف الأعمى إذا سدّد للقبلة وكان أفضلهم.

وعن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الصّلاة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، ونهى الأعرابي أن يؤمَّ المهاجريّ أو المقيّد المطلقين، أو المتيمّم المتوضّئين أو الخادم الفحول، أو المرأة الرّجال، ولا يؤمُّ الخنثى الرّجال، ولا الأخرس المتكلّمين، ولا المسافر المقيمين.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا تعتدَّ بالصّلاة خلف النّاصب، ولا الحروريّ واجعله سارية من سواري المسجد، اقرأ لنفسك كأنّك وحدك.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة، إلاّ أن تخافوا على أنفسكم أن تشهّروا ويشار إليكم، فصلّوا في بيوتكم ثمَّ صلّوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوُّعاً.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: صلّى عمر بالنّاس صلاة الفجر فلمّا قضى الصّلاة أقبل عليهم فقال: يا أيّها النّاس إنَّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب، فقال له النّاس: فماذا ترى؟ فقال: عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم، فقال له عليٌّ عليه السلام: بل عليك الإعادة وعليهم، إنَّ القوم بإمامهم يركعون، ويسجدون، وإذا فسد صلاة الإمام فسد صلاة المأمومين.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يؤمّكم أكثركم نوراً، والنّور القرآن، وكلُّ أهل مسجد أحقُّ بالصّلاة في مسجدهم إلاّ أن يكون أمير حضر فإنّه أحقُّ بالإمامة من أهل المسجد.

---

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٥٨ ح ٢٨ من سورة هود.

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٢.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يؤمُّ القوم أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم وإن استووا فأفقههم، وإن استووا فأكبرهم سناً، وصاحب المسجد أحقُّ بمسجده.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا أمّ الرجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه وإذا أمَّ اثنين فصاعداً قاموا خلفه.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يصلّي القوم بصلاة الإمام وهم في غير المسجد.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت وحدك فطوّل فإنّها العبادة، وإذا صلّيت بقوم فصلِّ صلاة أضعفهم، خفّف الصّلاة.

وقال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله أخفّ صلاة في تمام.

وعنه عليه السلام أنّه قال: لا تؤمُّ المرأة الرّجال، وتصلّي بالنساء ولا تتقدَّمهنَّ تقوم وسطاً منهنَّ ويصلّين بصلاتها.

وعن عليّ عليه السلام: أنّه رخّص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف، فأمّا إن ترك آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة واستمرَّ في القرآن لم يلقّن.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: سوُّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا، ويتخلّلكم الشيطان تخلّل أولاد الحذف.

والحذف ضرب من الغنم الصّغار السود، واحدتها حذفة فشبّه رسول الله صلى الله عليه وآله تخلّل الشيطان الصّفوف إذا وجد فيها خللاً بتخلّل أولاد الغنم ما بين كبارها.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليُّ! لا تقومنَّ في العيكل قلت: وما العيكل يا رسول الله؟ قال: تصلّي خلف الصّفوف وحدك.

يعني - والله أعلم - إذا كان ذلك وهو يجد موضعاً في الصّفوف فأمّا إن لم يجد فلا شيء عليه أن يصلّي خلف الصّفوف وحده، لأنّا روّينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصّف غيره والصّف الذي بين يديه متضايق، قال: إذا كان كذلك صلّى وحده فهو معهم.

وقال عليه السلام: قم في الصّف ما استطعت فإذا ضاق المكان فتقدَّم أو تأخّر فلا بأس.

وعن علي عليه السلام أنّه قال: إذا جاء الرَّجل ولم يستطع أن يدخل الصّف فليقم حذاء الإمام، فإنَّ ذلك يجزيه، ولا يعاند الصّف.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: ينبغي للصّفوف أن تكون تامّة متّصلة ويكون بين كلِّ صفين قدر مسقط جسد الإنسان، إذا سجد، وأيُّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي تقدَّمهم أقلّ من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة.

وعنه عليه السلام أنّه قال: ليكن الذين يلون الإمام أُولي الأحلام والنهى، وإن تعايا لقّنوه.

وعنه عَلَيْهِ السَّلامُ أنّه قال: إذا صلّى النساء مع الرّجال فمن في آخر الصّفوف ولا يحاذين الرّجال إلا أن يكون دونهم سترة[١].

وروّينا عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ أنّه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصّلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أوّل صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام، فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي، وإذا دخل مع الإمام في صلاته العشاء الآخرة وقد سبقه بركعة وأدرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثّالثة، قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثّانية، واعتدّ بها لنفسه أنّها الثانية، فإذا سلّم الإمام لم يسلّم المسبوق وقام يقضي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنّها هي التي بقيت عليه.

وعن جعفر بن محمّد عَلَيْهِ السَّلامُ أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع؟ قال: يقوم معهم في الثانية فإذا جلسوا فليجلس معهم، غير متمكّن، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هو ثانية فليقرأ فيها، فإذا رفعوا رؤوسهم من السّجود، فليجلس شيئاً ما يتشهّد تشهّداً خفيفاً ثمّ ليقم حتّى تستوي الصّفوف قبل أن يركعوا، فإذا جلسوا في الرّابعة جلس معهم غير متمكن، فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة وجلس وتشهّد وسلّم وانصرف.

وعن علي عَلَيْهِ السَّلامُ أنّه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثمّ دخل معه في صلاته، جلس بعد كلّ ركعة.

وعن أبي جعفر محمّد بن علي عَلَيْهِ السَّلامُ أنّه قال: وإذا أدركت الإمام وقد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام، أو ما أدركت أن تقرأ، واجعلهما أوّل صلاتك، واجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهّد الثاني، واعتدّ أنت لنفسك به أنّه التشهّد الأوّل وتشهّد فيه بما تتشهّد به في التشهد الأوّل، فإذا سلّم فقم قبل أن تسلّم أنت فصلّ ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، أو ركعة إن كانت المغرب، تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وتتشهّد التشهّد الثاني، وتسلّم.

وإن لم تدرك مع الإمام إلاّ ركعة فاجعلها أوّل صلاتك فإذا جلس للتشهّد فاجلس غير متمكن ولا تتشهّد، وإذا سلّم فقم فابن على الركعة التي أدركت حتّى تقضي صلاتك.

وعنه وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلامُ أنّهما قالا: إذا أدرك الرّجل الإمام قبل أن يركع أو وهو في الركوع، وأمكنه أن يكبّر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة، وإن لم يدركه حتّى رفع من الرّكوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة.

وعن عليّ عَلَيْهِ السَّلامُ أنّه قال: من أدرك الإمام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة وركع معه اكتفى بها.
وعن جعفر بن محمّد عَلَيْهِ السَّلامُ أنّه قال في رجل سبقه الإمام بركعة، فلمّا سلّم الإمام سها عن

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٤-١٤٧.

قضاء ما فاته فسلم وانصرف مع الناس، قال: يصلّي الركعة التي فاته وحدها ويتشهّد ويسلّم وينصرف.

وعنه عليه السلام أنّه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصّلاة ثمَّ أحدث الإمام في صلاته فقدمّه، قال: إذا أتمَّ صلاة الإمام أشار إلى ما خلفه فسلّموا لأنفسهم وانصرفوا، وقام هو فأتمَّ ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير. وعنه عليه السلام أنّه قال: ينبغي للإمام إذا سلّم أن يجلس مكانه حتّى يقضي من سبق بالصّلاة ما فاته.

وهذا على ما ذكرنا ممّا يؤمر به من الدعاء والتوجّه بعد الصّلاة، وقبل القيام من موضعه، يقضي في ذلك من فاته شيء من الصّلاة، ما فاته منها، والإمام في ذلك يدعو ويتوجّه ويتقرَّب بما أُمر به من ذلك[1].

بيان: «لا يؤمُّ المريض الأصحّاء» أي المريض الذي يصلّي جالساً أو مضطجعاً أو لا يمكنه بعض أفعال الصّلاة، ولا خلاف في عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد، قالوا: وكذا الجالس بالمضطجع واختلفوا في إمامة العاري للمكتسي.

وأمّا الأعمى فاختلف الأصحاب في جواز إمامته، والمشهور الجواز، بل قال في المنتهى في باب الجماعة: ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من ورائه من يسدّده ويوجّهه إلى القبلة، وهو مذهب أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً إلاّ ما نقل عن أنس ونسب الجواز في الجمعة إلى أكثر أهل العلم، ونسب في التذكرة في باب الجمعة اشتراط السّلامة من العمى إلى أكثر علمائنا؛ وبه أفتى في النهاية، والأصحُّ الجواز.

وظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز إمامة المقيّد المطلقين وصاحب الفالج الأصحاء، والمشهور الكراهة، إلاّ مع عدم تمكّنهما من الإتيان بأفعال الصّلاة.

والمراد بالخادم الخصيّ ولم أر في سائر الأخبار المنع من إمامته وقال في الذكرى: تضمّن كلام أبي الصّلاح أنّه لا يؤمُّ الخصيُّ بالسّليم، ولا نعلم وجهه، سواء أُريد به التحريم أو الكراهة والمشهور عدم جواز إمامة الخنثى للرّجل بل ولا للخنثى، لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، وقيل بالجواز في الأخير ولا خلاف في عدم جواز ائتمام غير الأخرس به، وكذا المشهور عدم الجواز في ائتمام المتقن باللاحن وجوَّزه بعضهم.

وقال في المدارك: يستحبُّ صلاة المكتوبة في المنزل أولاً ثمَّ حضور جماعتهم والصّلاة معهم، نافلة أو قضاء، لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمَّ يأتيهم ويصلّي معهم، وهو على وضوء إلاّ كتب الله له خمساً وعشرين درجة، وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام مثله وزاد في آخره فارغبوا في ذلك.

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٧٨-١٨١.

قوله: «وعليهم» لعلّه عليه السلام أمرهم بالإعادة لفسق إمامهم وكفره، ويمكن حمله على الإستحباب.

قوله عليه السلام: «وهم في غير المسجد» حمل على عدم البعد المفرط قال في الذكرى لو صلّى في داره خلف إمام المسجد وهو يشاهد الصّفوف صحّت قدوته، وأطلق الشيخ ذلك، والأولى تقييده بعدم البعد المفرط قال: وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد، أو باب المسجد عن يمينه أو يساره واتّصلت الصّفوف من المسجد إلى داره صحّت صلاتهم إنتهى.

وقطع أكثر الأصحاب بجواز إمامة المرأة للنّساء، بل قال في التذكرة: إنّه قول علمائنا أجمع، ونقل عن السيّد وابن الجنيد أنّهما جوّزا إمامة النساء في النوافل دون الفرائض ونفى عنه البأس في المختلف.

وتدلُّ عليه روايات صحيحة وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة تؤمُّ النساء؟ قال: لا إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنَّ معهنَّ في الصّف فتكبّر ويكبّرن.

وأمّا أنّها لا تتقدَّم وتقف في صفّهنَّ فقال في المعتبر: على ذلك إتّفاق القائلين بإمامة النساء، وتدلُّ عليه روايات.

وقال في المنتهى: إذا عرض للإمام وقفة أو خطأ في قراءته فلا يدري ما يقرأ، جاز لمن خلفه أن ينبّهه، وقال في الذكرى يفتح المأموم على الإمام إذا أُرتجَ عليه وينبّهه على الغلط واللّحن، فلو تركه لم يبطل إذا لم يعلم أنّه تعمّده انتهى والتفصيل الوارد في الخبر غريب.

وفي النهاية في حديث الصّلاة لا تتخلّلكم الشياطين كأنّها بنات حذف، وفي رواية كأولاد الحذف، هي الغنم الصغار الحجازيّة واحدتها حذفة بالتحريك، قيل هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من خُرش اليمن.

وروى الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكوننَّ في العيكل، قلت: وما العيكل قال: أن تصلّي خلف الصّفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصّف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصّفّ فسد عليه صلاته.

أقول: لم أر العيكل بهذا المعنى في كتب اللغة، قال في القاموس: اعتكل اعتزل، وكمنبر مخبط الرّاعي، وفي بعض النسخ بالثاء المثلّثة وهو أيضاً كذلك ليس له معنى مناسب، ولا يبعد أن يكون «الفسكل» بالفاء والسّين المهملة وهو بالضمّ والكسر الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ورجل فسكل كزبرج: رذل، وكزنبور وبرذون متأخّر تابع ذكره الفيروزآبادي.

وقال في النّهاية: إنَّ أسماء بنت عميس قالت لعليّ عليه السلام: إنَّ ثلاثة أنت آخرهم لأخيار. فقال علي عليه السلام لأولادها: فسكلتني أُمّكم أي أخّرتني وجعلتني كالفسكل، وهو الفرس

الذي يجيء في آخر خيل السّباق، وكانت تزوّجت قبله بجعفر أخيه ثمّ بأبي بكر انتهى.

ومعاندة الصّف أن يدخل بينه مع الضّيق، أو يقف خلفه مع الفرجة، وإمكان الدّخول من غير مشقّة أو الأعمّ، والأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾، والنهى بالضمّ العقل أيضاً «وتعايا» أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه، ولم يطق إحكامه.

والمشهور بين الأصحاب أنّه لا تصحّ الائتمام مع وجود حائل بين الإمام والمأموم يمنع مشاهدته أو مشاهدة من يشاهده، ولو بوسائط، وادّعوا الإجماع عليه واستثنى الأكثر من ذلك ما إن كان المأموم امرأة فإنّه يجوز ائتمامها به مع وجود الحائل، لرواية عمّار. وقوله: «ألاّ يكون دونهم سترة» أيضاً يومئ إلى ذلك وقال ابن إدريس: قد وردت رخصة للنساء أن يصلّين وبينهنَّ وبين الإمام حائط، والأوّل أظهر وأصحُّ انتهى وهو أحوط.

«فيما يقضي» أي فيما يفعله منفرداً بعد فراغ الإمام «حتّى تستوي الصّفوف» أي لا يطوّل التشهّد «يصلّي الركعة» حمل على عدم الإستدبار وغيره ممّا يبطل عمداً وسهواً كما مرَّ.

وروى الشيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة، وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلُّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه، فقال: يتمُّ الصّلاة بالقوم ثمَّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه.

وقال في البيان: ولو استنيب المسبوق أومأ إليهم ليتمّوا بالتسليم، وروي أنّه يقدّم رجلاً منهم فيسلّم بهم ويتمُّ المسبوق صلاته، وعلّل الشهيد الثاني في النفليّة كراهة استنابة المسبوق باحتياجه إلى من يستخلف من يسلّم بهم، وربّما نسي وقام إلى تمام صلاته فقاموا معه سهواً.

٨٣ - **مشكاة الأنوار:** نقلاً من المحاسن، عن عمر بن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يا معشر الشيعة إنّكم قد نسبتم إلينا كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً، كونوا مثل أصحاب عليّ عليه السلام في النّاس، إن كان الرّجل منهم ليكون في القبيلة فيكون إمامهم ومؤذّنهم، وصاحب أماناتهم وودائعهم، عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا في مساجدهم، ولا يسبقوكم إلى خير فأنتم والله أحقُّ منهم به.

وعن عبد الله بن بكير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي رجلان فقال أحدهما لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الجمعة؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ائت الجمعة والجماعة، واحضر الجنازة، وعد المريض، واقض الحقوق، ثمَّ قال: أتخافون أن نضلّكم لا والله لا نضلّكم أبداً[1].

(١) مشكاة الأنوار، ص ٦٧.

٨٤ - **الذكرى:** في الحديث عن النبيّ ﷺ من صلّى خلف عالم فكمن صلّى خلف رسول الله ﷺ [١].

٨٥ - **شرح النفلية:** للشهيد الثاني رحمه الله قال: روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام والمأموم بإسناده إلى الصّادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لا تصلّوا خلف الحائك، ولو كان عالماً، ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً، ولا تصلّوا خلف الدّباغ ولو كان عابداً.

بيان: حكم الشهيد رحمه الله باستحباب سلامة الإمام من هذه الصنائع الثلاث، وكذا كونه أسيراً أو مكشوف غير العورة خصوصاً الرأس وقال الشهيد الثاني: المستند أخبار محمولة على الكراهة، ولم أر في بعضها خبراً، وكذا حكم باستحباب عدم كونه آدر، والأدرة نفخة في الخصية ثمَّ قال: وروي ولا ابناً بأبيه.

٨٦ - **المقنع:** قال والدي رحمه الله في رسالته إليَّ:

اعلم يا بنيَّ أنَّ أولى الناس بالتقدمُ في جماعة أقرؤهم للقرآن، فإذا كانوا في القراءة سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً.

وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن من يلي الإمام منكم أُولي الأحلام والتقى، وإن نسي الإمام أو تعايا فقوّموه، وإن ذكرت أنّك على غير وضوء أو خرجت منك ريح أو غيرها ممّا ينقض الوضوء فسلّم في أيّ حال كنت في حال الصلاة وقدّم رجلاً يصلي بالناس بقيّة صلاتهم، وتوضّأ وأعد صلاتك.

وسبّح في الأُخراوين إماماً كنت أو غير إمام تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاثاً ثمَّ تكبّر وتركع.

واعلم أنّه لا يجوز أن تصلّي إلا خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتّقي سوطه وسيفه وشناعته على الدين، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وأذّن لنفسك وأقم واقرأ لها غير مؤتم به، فإن فرغت من قراءة السورة قبله فبقّ منها آية واذكر الله فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها، وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الإمام فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واركع.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمُّ صاحب العلّة الأصحّاء، ولا يؤمُّ صاحب القيد المطلقين، ولا يؤمُّ الأعمى في الصحراء إلاّ أن يوجّه إلى القبلة، ولا يؤمُّ العبد إلا أهله.

وسئل الصادق عليه السلام : ما أقلّ ما يكون من الجماعة؟ قال: رجل وامرأة.

---

(١) ذكرى الشيعة، ص ٢٦٥.

فإذا صلّى رجلان فقال أحدهما: أنا كنت إمامك وقال الآخر بل أنا كنت إمامك فإنّ صلاتهما تامة، وإذا قال أحدهما: كنت أئتمُّ بك، وقال الآخر: لا بل أنا كنت أئتمُّ بك، فليستأنفا. ولا يجوز أن يؤمَّ ولد الزنا، ولا بأس أن يؤمَّ صاحب التيمّم المتوضئين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء، ولا يؤمُّ الأعرابيُّ المهاجر.

وإذا صلّيت بقوم فاختصصت نفسك بالدعاء دونهم، فقد خنت القوم. فإذا صلّى الإمام ركعة أو ركعتين فأصابه رعاف فإنّه يتقدَّم ويتمُّ بهم الصلاة، فإذا تمّت صلاة القوم أومأ إليهم فليسلّموا ويقوم هو فيتمُّ بقيّة صلاته. فإن خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمّهم شخص فلمّا صاروا إلى الكوفة أخبروا أنّه يهوديٌّ فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم.

ولا يجوز أن تؤمَّ القوم وأنت متوشّح، وإذا كنت خلف الإمام في الصفّ الثاني ووجدت في الصف الأوّل خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه.

وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين، وعلى الذين خلفك أن يسبّحوا: يقولوا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وإذا كنت في الركعتين الأُخراوين، فعليك أن تسبّح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأُوليين، وعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب.

وروي أنَّ على القوم في الركعتين الأُوليين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام، وإذا كان في صلاة لا يجهر فيها سبّحوا، وعليهم في الركعتين الأُخراوين أن يسبّحوا وهذا أحبُّ إليَّ.

بيان: إنّما ذكرنا هذا الكلام بطوله لأنَّ بعضه رواية، وبعضه مضامين الروايات المعتبرة وقوله: «وإذا صلّى رجلان إلى آخره» مضمون رواية السكونيّ عن الصادق عليه السلام، وعمل بها الأصحاب فضعفها منجبر به، واستشكل بعض المتأخرين في الحكم الثاني بوجوه ولعلَّ هذه الرواية مع قبول قدماء الأصحاب والحكم بصحّتها والعمل بها يكفي لإثباته.

فوائد: اعلم أنّه يستحبُّ إعادة المنفرد صلاته جماعة، إماماً كان أو مأموماً، وهو متّفق عليه بين الأصحاب، وتدلُّ عليه روايات كثيرة.

ومن صلى الفريضة جماعة فوجد جماعة أُخرى ففي استحباب الإعادة تأمّل، وتردَّد فيه العلاّمة في المنتهى، وحكم باستحبابها في الذكرى، والترك أحوط وأولى.

ويجوز اقتداء كلّ الفرائض بالأخرى أداء وقضاء، واستثناء الصدوق العصر بالظهر لم يظهر لنا وجهه، ولو صلّى اثنان فرادى، ففي استحباب الصلاة لهما جماعة وجهان أحوطهما المنع، ولو بادر المأموم في الأفعال قبل الإمام فلا يخلو إمّا أن يكون عمداً أو سهواً، فإن كان الرفع من الركوع فالمشهور بين الأصحاب أنّه يستمرُّ وظاهر بعضهم البطلان، وظاهر المفيد أنّه يعود إلى الركوع حتّى يرفع رأسه مع الإمام، والقول بالتخيير لا يخلو من قوّة ولعلَّ العود أولى، ولو كان الرفع من السجود عمداً ففيه الأقوال الثلاثة ولعلَّ العود إلى السجود

أقوى، وإن كانت في رفع الرأس من الركوع والسجود سهواً فالمشهور وجوب العود وقيل بالإستحباب والأوّل أحوط.

ولو ترك الناسي العود على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته وجهان، والأحوط الإعادة بعد الإتمام، وإن كانت المبادرة في الركوع أو السجود، فإن كان الإمام لم يفرغ من القراءة الواجبة، فالظاهر بطلان صلاته وإن كان بعدها أثم.

وفي بطلان الصلاة قولان فقال المتأخّرون: لا تبطل الصلاة ولا الإقتداء وظاهر المبسوط البطلان والمسألة لا تخلو من إشكال والإحتياط في الإتمام والإعادة.

ولو كان ذلك سهواً ففيه وجهان أحدهما أنّه يرجع وهو المشهور بين المتأخرين والآخر أنّه يستمر وبعض الروايات المعتبرة يدلّ على الرجوع، لكنّها مختصّة بالركوع وبمن ظنَّ ركوع الإمام لا الساهي، وفي السجود الرجوع والإعادة أحوط.

أقول: قد سبق بعض الأحكام في الباب السابق، وعدم قبول صلاة من يؤم القوم وهم له كارهون في باب من لا تقبل صلاته[1]، وستأتي أحكام المرأة في باب أحكامها.

٣ - باب حكم النساء في الصلاة

١ - **قرب الإسناد:** عن السندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلاّ بخمار[2].

بيان: المراد بالجارية الصبيّة الحرَّة وحيضها كناية عن بلوغها، لتلازمهما في تلك البلاد غالباً، ولكونه من علاماته.

٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤمُّ النساء ما حدُّ رفع صوتها بالقراءة؟ قال: قدر ما تُسمع.

قال: وسألته عن النساء هل عليهنَّ الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال: لا، إلاّ أن تكون امرأة تؤمُّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.

وسألته عن النساء هل عليهنَّ افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة اللّيل ما على الرجال؟ قال: نعم.

وسألته عن النساء هل على من عرف منهنَّ صلاة النافلة وصلاة اللّيل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم.

وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكّته وترضعه؟ قال: لا بأس.

---

(١) في ج ٨١ من هذه الطبعة.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٤١ ح ٥٠٦.

وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس.

وسألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها[1].

بيان: يدلّ على جواز إمامة المرأة للنساء بل استحبابها كما هو المشهور، وعلى استحباب جهرها بالقراءة بقدر ما تسمع المأمومات، ولعلّه محمول على عدم سماع الأجانب من الرجال، وعلى جواز لبس الحرير للنساء، وظاهره حالة الصلاة أو ما يشملها وقد مرَّ الكلام فيه وفي صلاة المرأة الناشزة وأنّها محمولة على عدم القبول لا عدم الإجزاء على المشهور، إذ لا خلاف في إجزاء صلاتها آخر الوقت، مع أنّه لم يتعرَّض لحال الصلاة، بل قال: إنّها عاصية فهو يومئ إلى صحّة صلاتها.

٣ - **الخصال:** فيما أوصى به النبيُّ ﷺ عليّاً: يا عليُّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة[2].

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّريّ، عن محمّد بن زكريا الجوهريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ عن الباقر عليه السلام قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة، وإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، وتجلس إذا أرادت السجود وسجدت لاطئةً بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثمَّ نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها وإذا سبّحت عقدت على الأنامل لأنّهنَّ مسئولات. وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين وكشفت رأسها إلى السماء، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها.

وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يومئ برأسه وهو في صلاته، ويشير بيده، ويسبّح، ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار إلاّ أن تكون أمة فإنّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد، ويجوز أن تتختّم بالذهب، وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرّجال، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولا تقم بجنبه[3].

أقول: تمام الخبر في كتاب النكاح. «في ج ١٠١ من هذه الطبعة».

٤ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) قرب الإسناد، ص ٢٢٣-٢٢٦.
(٢) الخصال، ص ٥١١ باب ١٩ ح ٢.
(٣) الخصال، ص ٥٨٥ باب ٧٠ ح ١٢.

قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء، وإلاّ فليس عليها أكثر من الشهادتين، لأنَّ الله تبارك وتعالى قال للرجال: أقيموا الصلاة، وقال للنساء: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾(١).

قال: ثمَّ قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما وتضمُّ يديها إلى صدرها، لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلاّ تطأطىء كثيراً، فترتفع عجيزتها، وإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجال، وإذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثمَّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً(٢).

بيان: قوله عليه السلام: «لأنَّ الله تبارك وتعالى قال» لعلّه تعليل لأصل اللزوم على المرأة في الجملة، أو المعنى أنَّ الله تعالى إنّما أمر الرّجال والنساء بالصلاة، ولم يأمرهم بالإقامة، فهي سنّة والأذان والإقامة غالباً للإعلام، فلذا اختصّا بالرّجال، والتطأطؤ التطامن والإنخفاض، يقال: طأطأ رأسه فتطأطأ «لاطئة» أي لاصقةً وفي النهاية فيه فانسللت بين يديه أي مضيت وخرجت بتأنٍّ وتدريج، وهذا الخبر مذكور في الكافي والتهذيب بسند صحيح، وعليه عمل الأصحاب، والظاهر هنا أيضاً محمّد بن عيسى مكان عيسى بن محمّد فيكون صحيحاً أيضاً قال في الذكرى: قال أكثر الأصحاب المرأة كالرجل في الصلاة إلاّ في مواضع تضمّن خبر زرارة أكثرها، وهو ما رواه الكلينيُّ بإسناده إلى زرارة ثمَّ أورد هذا الخبر، فقال: وهذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الأصحاب عليها.

أقول: كونها موقوفة لا تضرُّ فإنّه معلوم أنَّ مثل زرارة لا يقول مثل هذا إلاّ من رواية مع أنّها في العلل ليست كذلك ثمَّ قال رحمه الله: وفي التهذيب «فعلى أليتيها كما يقعد الرجل» بحذف «ليس» وهو سهو من الناسخين، لأنَّ الرواية منقولة من الكافي ولفظة «ليس» موجودة فيه، ولا يطابق المعنى أيضاً إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرّجل لأنّها في جلوسها تضمُّ فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرّجل فإنّه يتورّك.

وقوله: «فإذا ركعت وضعت» إلخ يشعر بأنَّ ركوعها أقلّ انحناء من ركوع الرجال، ويمكن أن يكون الإنحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطىء كثيراً بوضعهما على الركبتين، وتكون بحالة يمكنها الوضع.

٥ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن بعض

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٠ باب ٦٨ ح ١.

أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، والزنين. قالوا: يا رسول الله وما الزنين؟ قال: الرّجل يدافع الغائط والبول.

والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة[١].

المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

٦ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: المرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمّت رجليها، ووضعت يديها على صدرها، لمكان ثدييها، فإذ ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيراً لأن لا ترفع عجيزتها، فإذا سجدت جلست ثمَّ سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت بالتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها[٣].

الهداية: مثله.

٧ - **مشكاة الأنوار:** نقلاً من المحاسن عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهنَّ: لا تقلن في سجودكنَّ أقلّ من ثلاث تسبيحات، فإن كنتنّ فعلتنَّ ذلك لم يكن أحد أحسن عملاً منكنَّ[٤].

٨ - **الذكرى:** عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

وعن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال: تضمُّ فخذيها.

وروى العامّة عن عليّ عليه السلام أنَّ المرأة لا تحتفز في الصلاة بالفاء والزاء أي تتضمّم وقد سبق أنَّ الرّجل لا يحتفز أي لا ينضمُّ بعضه إلى بعض.

وروى ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرجل إذا سجد تفتّح، ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار وهي غير واضحة الإتّصال لكنَّ الشهرة تؤيّدها[٥].

٤ - باب وقت ما يجبر الطفل على الصلاة وجواز إيقاظ الناس لها

١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) معاني الأخبار، ص ٤٠٤.
(٢) المحاسن، ج ١ ص ٧٦.
(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٥.
(٤) مشكاة الأنوار، ص ٢٦١.
(٥) ذكرى الشيعة، ص ٢١٠.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: علّموا صبيانكم الصّلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين(١).

٢ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن الحسين بن عبيدالله، عن الصدوق، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عليّ بن معبد، عن بندار بن حمّاد، عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل: «لا إله إلا الله» ثمّ يترك حتّى تتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل: «محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله» سبع مرّات، ثمّ يترك حتّى تتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له قل: «صلّى الله على محمّد وعلى آله» ثمّ يترك حتّى تتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك؟ فإن عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فإذا تمّ له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّ له تسع سنين علّم الصّوم، وضرب عليه، وأُمر بالصّلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصّلاة غفر الله لوالديه(٢).

٣ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم، والصّلاة؟ قال: إذا راهق الحلم، وعرف الصّوم والصّلاة.

بيان: المراد بالوجوب إمّا الوجوب على الوليّ أن يمرّنه عليها، أو الإستحباب المؤكّد عليه، بناء على كون أفعاله شرعيّة واختلف الأصحاب في أنَّ عبادة الصّبي هل هي شرعيّة، بمعنى أنّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحقُّ عليها الثواب، أو تمرينيّة، فذهب الشيخ والمحقّق وجماعة إلى الأوّل، واستقرب في المختلف الثاني.

والأوّل لا يخلو من قوّة بأن يكون مكلّفاً بالعبادات على وجه الندب والاستحباب، ولا يكون مكلّفاً بها على وجه الوجوب واللّزوم، ويكون المراد برفع القلم عنه هذا المعنى.

٤ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين.

وبهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام: تجب الصّلاة على الصّبي إذا عقل، والصّوم إذا أطاق، والحدود إذا احتلم(٣).

بيان: قال في الذكرى: يشترط في وجوب الصّلاة البلوغ والعقل إجماعاً ولحديث رفع القلم، ويستحبُّ تمرين الصّبي لستّ رواه إسحاق بن عمّار عن الصّادق عليه السلام ومحمّد بن

(١) الخصال، ص ٦٢٦ حديث ٤٠٠. (٢) أمالي الطوسي، ص ٤٣٣ مجلس ١٥ ح ٩٧٢.
(٣) نوادر الراوندي، ص ٢٤٣ ح ٤٩٩-٥٠٠.

مسلم عن أحدهما عليه السلام بلفظ الوجوب في الخبرين تأكيداً للإستحباب، وعن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس وفي غيرهم سبع ويضرب عليها لعشر، لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر.

وقال بعض الأصحاب: إنّما يضرب لإمكان الإحتلام، ويضعّف بأصالة العدم وندوره، بل استصلاحاً ليتمرَّن على فعلها، فيسهل عليه إذا بلغ، كما يضرب للتأديب.

وقال ابن الجنيد: يستحبّ أن يعلّم السّجود لخمس، ويوجّه وجهه إلى القبلة، وإذا تمَّ له ستٌّ علّم الركوع والسجود، وأخذ بالصّلاة، وإذا تمّت له سبع علّم غسل وجهه وأن يصلّي، فإذا تمَّ له تسع علّم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصّلاة وضرب عليها، قال: وكذلك روي عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام ثمَّ روي الضرب عند العشر عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

وروى الصدوق، عن عبد الله بن فضالة عن الباقر عليه السلام إذا بلغ الغلام ثلاث سنين وذكر مثل ما مرَّ نقلاً من المجالس[١].

٥ - **دعائم الإسلام:** روِّينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يؤمر الصّبيّ بالصّلاة إذا عقل، وبالصّوم إذا أطاق.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا عقل الغلام وقرأ شيئاً من القرآن علّم الصّلاة.

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يأمر من عنده من الصّبيان بأن يصلّوا الظّهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك فقال هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيّعوها، ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا، وكان لا يأخذهم بغير الصّلاة المكتوبة ويقول إذا أطاقوا الصّلاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة.

وعن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: يؤمر الصّبيان بالصّلاة إذا عقلوها وأطاقوها، فقيل له: ومتى يكون ذلك؟ قال: إذا كانوا أبناء ستّ سنين.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصّلاة والصيام ما أطاقوا منه إذا كانوا أبناء سبع سنين.

وروي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مروا صبيانكم بالصّلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً.

وهذا قريب بعضه من بعض وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة والعقل، على قدر ذلك يعلّمون، والأطفال غير مكلّفين وإنّما أمر الأئمّة بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجري به العادة، وينشأ عليه الصغير، ليصلّي حين افتراضه عليه، وقد تدرَّب فيه وأنس به واعتاده، فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيّع شيئاً منه.

---

(١) ذكرى الشيعة، ص ١٢٩.

وقد روِّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يأمر الصّبيّ بالصّوم في شهر رمضان بعض النّهار، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر.

وهذا تدريج لهم ودُربة، فأمّا الفرض فلا يجب على الذّكر والأُنثى إلا بعد الإحتلام.

وروِّينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الطفل حتّى يبلغ(١).

٦ - **قرب الإسناد:** عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنَّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ النّاس لصلاة الصّبح، فضربه ابن ملجم لعنه الله الخبر(٢).

٧ - **التهذيب:** بسند فيه جهالة أنَّ أبا حبيب قال لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك إنَّ لي رحى أطحن فيها، فربما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرّحى أنَّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأُوقظه؟ فقال: نعم أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه(٣).

وبسند آخر فيه إرسال عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقوم من آخر الليل ويرفع صوته بالقرآن، فقال: ينبغي للرّجل إذا صلّى في اللّيل أن يُسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرَّك المتحرِّك(٤).

٥ - باب أحكام الشك والسهو

١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصّلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسّجود ثمَّ قال: القراءة سنّة، والتشهد سنّة، والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة(٥).

الهداية: عنه عليه السلام مرسلاً مثله.

بيان: الظاهر أنَّ المراد بالطهور رفع الحدث ولا ريب في أنَّ تركه يوجب إعادة الصلاة ويحتمل شموله للخبث، فإنّه يوجب الإعادة في الجملة على بعض الأقوال كما مرَّ تفصيله، وقد مرَّ الكلام في الوقت أيضاً فإنَّ من أوقع جميع صلاته قبل الوقت يعيد مطلقاً وكذا القبلة على بعض الوجوه كما مرَّ.

وأمّا الركوع فظاهره بطلان الصلاة بتركه مطلقاً وكذا السجود، فأما الركوع فقد ذكر

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٢.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٤٣ ح ٥١٥.
(٣) تهذيب الأحكام، ص ٤١٦ ج ٢ باب ١٥ ح ١٨٥.
(٤) تهذيب الأحكام، ص ٣١٢ ج ٢ باب ٨ ح ٢٤٠.
(٥) الخصال، ص ٢٨٤ باب ٥ ح ٣٥.

الأصحاب أنّه إذا نسيه وذكر قبل وضع الجبهة على الأرض فإنّه يعود إلى الركوع بغير خلاف، لكن اختلفوا في أنّه هل يجب القيام ثمَّ الركوع عنه أم يكفي الوصول إلى حدّ الركوع؟ والأوَّل أظهر إذ الركوع يستلزم تطامناً من الأعلى وفي الثاني لا يتحقّق ذلك.

ولو ذكر بعد وضع الجبهة سواء كان على ما يصحّ السّجود عليه أم لا، فالمشهور حينئذ بطلان الصّلاة وقال الشيخ في المبسوط وإن أخلَّ به عامداً أو ناسياً في الأُوليين مطلقاً أو في ثالثة المغرب بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً وسجد السجدتين أو واحدة منهما، أسقط السجدة وقام وركع وتمّم صلاته.

ونحوه قال في كتابي الأخبار وعدَّ في فصل السّهو في المبسوط ممّا يوجب الإعادة: من ترك الركوع حتّى يسجد، قال: وفي أصحابنا من قال يسقط السّجود ويعيد الركوع، ثمَّ يعيد السّجود، والأوَّل أحوط، وحكاه المحقّق عن بعض الأصحاب.

وقال الشيخ في النهاية فإن تركه أي الركوع ناسياً ثمَّ ذكر في حال السجود وجب عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتّى صلّى ركعة أُخرى ودخل في الثالثة، ثمَّ ذكر أسقط الركعة الأُولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثّانية، وذكر في الثّالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمّم الصّلاة.

وقال ابن الجنيد: لو صحّت له الأُولى وسهى في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنّه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الأُولى التي صحّت له رجوت أن يجزيه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأُوليين وكان الوقت متّسعاً كان أحبَّ إليَّ، وفي الثانيتين ذلك يجزيه.

وقال عليّ بن بابويه: وإن نسيت الرّكوع، وذكرت بعدما سجدت من الركعة فأعد صلاتك، لأنّه إذا لم تثبت لك الأُولى لم تثبت لك صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السّجدتين، واجعل الثالثة ثانية والرّابعة ثالثة.

وقال المفيد: إن ترك الركوع ناسياً أو متعمّداً أعاد على كل حال، قال في المختلف: فإن كان مراده ما قصدناه من الإعادة إن ذكر بعد السجود فهو مذهبنا، وإن قصد الإعادة وإن ذكر قبل السّجود فهو ممنوع.

واحتجَّ للمشهور بصحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم، قال: يستقبل.

وصحيحة أبي بصير قال: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصّلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصّلاة.

وموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل نسي أن يركع قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه.

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يركع قال: عليه الإعادة.

واستدلّ على التلفيق بما رواه الصّدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع، قال: يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع، فإن استيقن أنّه لم يركع فليلق السّجدتين اللّتين لا ركوع لهما، ويبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلاّ من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه.

وصحيحة العيص بن القسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة في صلاته حتّى فرغ منها، ثمَّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتي السّهو.

والصحيحة الأخيرة تدلُّ على الإتيان بالرّكوع فقط بعد الصّلاة، لا إلقاء السّجدتين واستئناف الرّكعة، كما ذكره الشيخ وغيره، ولم أر قائلاً به إلاّ أنَّ الشيخ احتمل ذلك في مقام الجمع في التهذيب، ويمكن حملها على مجموع الركعة، فإنه إذا نسيها وذكرها قبل الإتيان بما يبطل عمداً وسهواً يأتي بها وصحّت صلاته، وسجدتا السّهو يمكن أن يكونا للتسليم في غير محلّه.

وأمّا الصّحيحة الأولى، فلا يمكن العمل بها، وترك سائر الأخبار الكثيرة الدّالة على بطلان الصّلاة بترك الركوع، إذ لا يتصوّر حينئذ له فرد يوجب البطلان، لأنّها تتضمّن أنّه لو لم يذكر ولم يأت به إلى آخر الصّلاة أيضاً لا يوجب البطلان فلا بدَّ إمّا من طرحها أو حملها على الجواز، وغيرها على الإستحباب، فالعمل بالمشهور أولى على كلّ حال.

ويمكن حمله على النّافلة لورود مثله فيها، أو على التقيّة، والشيخ حمله على الأخيرتين، ولذا قال بالتفصيل مع عدم إشعار في الخبر به، وأمّا ما ذكره عليُّ بن بابويه فلا مستند له إلاّ ما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام، وكذا ما ذكره ابن الجنيد قدس سره.

وأمّا السّجود فالمشهور بين الأصحاب أنَّ من أخلَّ بالسجدتين معاً حتّى ركع فيما بعد بطلت صلاته، سواء في ذلك الأُوليان وغيرهما والرباعية وغيرها كما اختاره الأكثر، وقال الشيخ في الجمل والإقتصاد: وإن كانتا (يعني السّجدتين) من الأخيرتين بنى على الرّكوع في الأوّل، وأعاد السّجدتين.

ووافق المشهور في موضع من المبسوط، وقال في موضع آخر منه: من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الأُوليين حتّى يركع فيما بعدها، أعاد على المذهب الأوّل، وعلى الثّاني يجعل السّجدتين في الثّانية للأوّلة، وبنى على صلاته، وأشار بالمذهب الأوّل إلى ما ذكره في الركوع كما مرَّ، ثمَّ قال: والأوّل أحوط، لأنَّ هذا الحكم يختصُّ بالركعتين الأخيرتين، ومن هنا يعلم تحقّق الأقوال الثلاثة المذكورة في الرّكوع هنا أيضاً.

ثمَّ إنَّ هذا الخبر يدلُّ في الجملة على المشهور، ليس فيه خبر صريح يدلُّ على البطلان في هذه الصّورة، إلا خبر معلّى بن خنيس وهو مع ضعفه شامل للسّجدة الواحدة والبطلان فيها خلاف المشهور والأخبار، ولم نقف للقائلين بالتلفيق أيضاً هنا على حجّة واضحة، إذ الخبر الوارد في ذلك مختصٌّ بترك الركوع، وربّما يستدلُّ للجانبين بعدم القول بالفصل وفيه إشكال.

لكن قد يفهم من فحاوي الأخبار ما يؤيّد المشهور كرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إنَّ الله عزّوجلّ فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته، ولا شيء عليه.

فإنّها تدلُّ على أنَّ نسيان الرّكوع والسجود يوجب الإعادة، بقرينة المقابلة وعدم بطلان الصّلاة بترك السّجدة الواحدة خرج بدليل آخر.

وموثّقة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسّجود؟ قلت: بلى قال: فقد تمّت صلاتك إذا كنت ناسياً. فإنّه يصدق في الصّورة المفروضة أنّه ترك السّجود، وأنّه لم يتمّه، ولا دليل للعودة إليه بعد تجاوز المحلّ هنا.

وخبر المعلّى أيضاً ممّا يؤيّد ذلك مع الشهرة بين الأصحاب، ولعلَّ الأحوط في تلك الصّورة العودة إلى السّجدتين، وإتمام الصّلاة ثمَّ إعادتها. ولو نسي السّجدتين وذكرهما قبل الركوع، فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعود إليهما، ويقوم ويستأنف القراءة ويتمُّ الصّلاة، ومنهم من قال بوجوب سجدتي السّهو للقيام، وذهب ابن إدريس والمفيد وأبو الصّلاح إلى بطلان الصّلاة حينئذ إذ الروايات الدّالة على العود ظاهرها السّجدة الواحدة، والروايات الدالة على بطلان الصّلاة بنسيان السّجود شاملة لهذه الصّورة.

وربّما يستدلُّ للمشهور بأنَّ الرجوع للسجدة الواحدة يدلُّ على الرجوع للسّجدتين بطريق أولى، أو أنَّ السّجدة تتحقّق في ضمن السّجدتين، فيجب الرّجوع لها، أو أنَّ السّجود مصدر يتناول الواحد والكثير، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الرُّجوع والإتمام والإعادة وإن كان المشهور لا يخلو من قوّة.

٢ - **السرائر:** نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكَّ بعدما سجد أنّه لم يركع، قال: يمضي على شكّه حتّى يستيقن، ولا شيء عليه، وإن استيقن لم يعتدَّ بالسّجدتين اللّتين لا ركعة معهما ويتمُّ ما بقي عليه من صلاته ولا سهو عليه[1].

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٢.

٣ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل صلّى ركعة ثمَّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأُولى، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأُولى ولم تدر واحدة هي أو اثنتين استقبلت الصّلاة حتّى تصحَّ لك الإثنتان وإن كان في الثالث والرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة[1].

بيان: لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه إذا نسي سجدة واحدة، وذكرها قبل الركوع، يعود ويأتي بها، ويستأنف الركعة، أمّا الرجوع إلى السّجدة فتدلُّ عليه أخبار منها صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها، وليس عليه سهو.

وأمّا استئناف الرّكعة فلم يذكر الأصحاب له دليلاً مع اتّفاقهم عليه، ويمكن أن يستدلَّ له بما ورد في هذا الخبر وأمثاله من قوله: يسجدها إذا ذكرها، وتقييد الثاني بالقضاء دون الأوّل، فإنّهما يقتضيان كون السّجدة أداء واقعة في محلّها وهذا يعطي هدم ما وقع قبلها، فإنّه إذاً تقع السّجدة في محلّها، ولو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعة في غير محلّها فلم تكن أداء بل قضاء ويؤيده ما سيأتي في فقه الرضا.

ثمَّ إنّه ذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه إذا نسي سجدة واحدة وعاد للإتيان بها فإن كان جلس عقيب الأُولى واطمأنَّ بنيّة الفعل أولا بنيّته لم يجب الرجوع إلى الجلوس قبل السجدة، وإن لم يجلس أو جلس ولم يطمئنَّ فقيل يجب الجلوس وقيل لا كما اختاره العلاّمة في المنتهى، والشيخ في المبسوط، والمسألة محلّ تردُّد وإن كان الأوّل أقوى وأحوط، ولو كان نوى بالجلوس الإستحباب لتوهّمه أنّه جلسة الإستراحة ففي الإكتفاء به وجهان، ولعلَّ الإكتفاء أقوى، لعدم المضايقة في النيّة في الأخبار، ولما روي من أنّه إذا فعل كثيراً من أفعال الصّلاة بقصد النّافلة يبني على ما نواه أولاً من الفريضة، فيدلُّ على أنَّ نيّة الصّلاة أولاً تكفي لإنصراف كلّ فعل إلى ما يلزمه الإتيان به، ولا يضرُّ نيّة المنافي سهواً.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: ولو شكَّ هل جلس أم لا، بنى على الأصل فيجب الجلوس وإن كان حالة الشكّ قد انتقل عن محلّه، لأنّه بالعود إلى السجدة مع استمرار الشكّ يصير في محلّه، ولا يخفى ما فيه، إذ ظاهر أنَّ الإتيان بالسجود في هذا المحلّ ليس بالأمر الأوّل، إذ الأمر الأوّل كان مقتضياً لإيقاعه قبل القيام وغيره، والعود إليه إنّما هو للأخبار الواردة فيه، ولم يرد في تدارك الجلوس خبر، وعود المحلّ لا معنى له.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣٦٥ ح ١٣٠٨.

محلّ السّجود فيأتي بالمشكوك فيه، ولا يخفى بعده، ولعلّ الأولى حمله على الإستحباب جمعاً والعمل بالمشهور أولى.

واحتجّ في المختلف لابن أبي عقيل بما رواه الشيخ بسند فيه إرسال عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ يسجد سجدتي السّهو بعد إنصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة، ونسيان السجدة في الأولين والأخيرتين سواء، والشيخ حملها على نسيان السّجدتين معاً، وهو حسن جمعاً بين الأدلة.

وأمّا سجدتا السّهو فالمشهور بين الأصحاب وجوبهما، ونقل في المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، ونقل في المختلف والذكرى الخلاف في ذلك عن ابن أبي عقيل وابن بابويه، وفي المختلف عن المفيد في الغريّة.

واستدلّوا على المشهور برواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك ونقصان، ولا يخفى أنّ هذه الرواية مخصّصة في موارد كثيرة وردت الرّوايات بعدم وجوب سجود السّهو فيها، والأظهر حمله على الإستحباب.

وروى الشيخ في الموثّق عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينسى الركوع، أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السّهو؟ قال: لا قد أتمّ الصّلاة، وظاهره عدم وجوب سجدة السّهو لترك السجود مطلقاً وإن أمكن حمله على ما إذا أتى بها في محلّها كما يدلّ عليه إنضمام الركوع.

وربّما يقال: فيه إشعار بوجوب سجود السّهو فيما إذا ذكر بعد الركوع، إذ التعليل بإتمام الصّلاة يشعر بأنّه إذا لم يتمّها ليس كذلك: ففي الركوع لأنّه يبطل به الصّلاة، وفي السجود لأنّه يحتاج إلى سجود السّهو إذا قضاه بعد الصّلاة.

وقد مرّت صحيحة أبي بصير وقوله عليه السلام فيها: «ليس عليه سهو» إذ الظاهر نفي سجود السّهو وتأويل الشيخ بأنّه أراد لا يكون حكمه حكم السُّهاة، بل يكون حكم القاطعين لأنّه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشكّ فيه، فخرج عن حدّ السّهو، بعيد جداً، وقد ورد نحوه في رواية محمّد بن منصور وهو أصرح من ذلك مع تأيّده بأصل البراءة، فالقول بعدم الوجوب قويٌّ وإن كان اتّباع القوم أحوط.

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في محلّ السّجود المنسيّ فالأكثر على أنّه بعد التسليم، وقال عليّ بن بابويه أنّ السّجدة المنسيّة في الأولى تقضى في الثالثة والمنسيّة في الثّانية تقضى في الرابعة، والمنسيّة في الثالثة تقضى بعد التسليم.

وقال ابن الجنيد: واليقين بتركه إحدى السّجدتين أهون من اليقين بتركه الركوع، فإن أيقن

محلّ السّجود فيأتي بالمشكوك فيه، ولا يخفى بعده، ولعلّ الأولى حمله على الإستحباب جمعاً والعمل بالمشهور أولى.

واحتجّ في المختلف لابن أبي عقيل بما رواه الشيخ بسند فيه إرسال عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ يسجد سجدتي السّهو بعد إنصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة، ونسيان السجدة في الأُوليين والأخيرتين سواء، والشيخ حملها على نسيان السّجدتين معاً، وهو حسن جمعاً بين الأدلة.

وأمّا سجدتا السّهو فالمشهور بين الأصحاب وجوبهما، ونقل في المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، ونقل في المختلف والذكرى الخلاف في ذلك عن ابن أبي عقيل وابن بابويه، وفي المختلف عن المفيد في الغريّة.

واستدلّوا على المشهور برواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك ونقصان، ولا يخفى أنّ هذه الرواية مخصّصة في موارد كثيرة وردت الرّوايات بعدم وجوب سجود السّهو فيها، والأظهر حمله على الإستحباب.

وروى الشيخ في الموثّق عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينسى الركوع، أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السّهو؟ قال: لا قد أتمّ الصّلاة، وظاهره عدم وجوب سجدة السّهو لترك السجود مطلقاً وإن أمكن حمله على ما إذا أتى بها في محلّها كما يدلّ عليه إنضمام الركوع.

وربّما يقال: فيه إشعار بوجوب سجود السّهو فيما إذا ذكر بعد الركوع، إذ التعليل بإتمام الصّلاة يشعر بأنّه إذا لم يتمّها ليس كذلك: ففي الركوع لأنّه يبطل به الصّلاة، وفي السجود لأنّه يحتاج إلى سجود السّهو إذا قضاه بعد الصّلاة.

وقد مرّت صحيحة أبي بصير وقوله عليه السلام فيها: «ليس عليه سهو» إذ الظاهر نفي سجود السّهو وتأويل الشيخ بأنّه أراد لا يكون حكمه حكم السُّهاة، بل يكون حكم القاطعين لأنّه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشكّ فيه، فخرج عن حدّ السّهو، بعيد جداً، وقد ورد نحوه في رواية محمّد بن منصور وهو أصرح من ذلك مع تأيّده بأصل البراءة، فالقول بعدم الوجوب قويّ وإن كان اتّباع القوم أحوط.

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في محلّ السّجود المنسيّ فالأكثر على أنّه بعد التسليم، وقال عليّ بن بابويه أنّ السّجدة المنسيّة في الأُولى تقضى في الثالثة والمنسيّة في الثّانية تقضى في الرابعة، والمنسيّة في الثالثة تقضى بعد التسليم.

وقال ابن الجنيد: واليقين بتركه إحدى السّجدتين أهون من اليقين بتركه الركوع، فإن أيقن

بتركه إيّاها بعد ركوعه في الثالثة لها، سجدها قبل سلامه، والإحتياط إن كانت في الأوليين الإعادة إن كانت في وقت.

وللمفيد قول آخر قال: إن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث مرّات سجدات: واحدة منها قضاء، والإثنتان لركعته التي هو فيها.

والأخبار المعتبرة تدلُّ على المشهور وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور تدلُّ على مذهب ابن الجنيد من إيقاعها قبل التسليم، ولا يبعد القول بالتخيير، أو حمل ما قبل التسليم على التقيّة، أو على النافلة، أو على ما إذا كان النسيان من الركعة الأخيرة، وأمّا مذهب ابن بابويه والمفيد فقد اعترف أكثر المتأخّرين بعدم النصّ فيهما، وقال في الذكرى: وكأنّهما عوّلا على خبر لم يصل إلينا.

أقول: ما ذكره ابن بابويه موجود في فقه الرّضا عليه السلام كما سيأتي، وخبر جعفر بن بشير يدلُّ على مذهب المفيد في الجملة كما ستعرف.

٤ - **المحاسن:** عن أبيه رفعه، عن جعفر بن بشير وعن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأوليين إلاّ سجدة وهو في التّشهد الأوّل، قال: فليسجدها ثمّ لينهض، وإذا ذكره وهو في التشهّد الثّاني قبل أن يسلّم، فليسجدها، ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو[1].

بيان: هذا الخبر أيضاً مخالف للمشهور كما عرفت، ويدلُّ الجزء الأوّل على مذهب المفيد، لأنَّ السّجدتين اللّتين يأتي بهما في الثالثة إحداهما من الثّانية والأخرى من الأولى، وما هو من الثّانية الإتيان به موافق للمشهور، وما هو من الأولى الإتيان به موافق لما اختاره.

ويمكن حمل الجزء الأخير على مذهبه أيضاً بأن يكون المراد ترك السّجدتين من الأخيرتين وليس ببعيد كثيراً، ويمكن حمل الجميع على التقيّة، أو على النافلة وإن كان بعيداً. أو على أنَّ المراد في الصّورتين الإتيان بالسّجدة التي تخصُّ تلك الركعة، بقرينة أنَّ في ما عندنا من النسخ «فليسجدها» في الموضعين، وكان الأنسب لو أُريد به السّجدتان «فليسجدهما» وإن احتمل إرادة الجنس فيدلُّ على أنَّ الإتيان بالسّجدة المنسيّة قبل الركوع يشمل الركعة الأخيرة أيضاً.

والمشهور أنَّ المنسيّ في الركعة الأخيرة إذا كان سجدة واحدة، وذكرها قبل التسليم يأتي بها، وإن ذكرها بعده يقضيها، والأمر في سجدتي السّهو كما مرَّ، ولو كان المنسيّ السّجدتين فإن ذكر قبل التسليم يأتي بهما، وإن ذكر بعد التسليم تبطل صلاته وهو الظّاهر من الأدلّة.

وما قيل من أنَّ ظاهر أخبار الرُّجوع حيث قيّدت بما قبل الركوع، لا يشمل هذا الفرد،

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٥٠.

فليس له وجه، إذ يصدق حينئذ أنّه ذكرها قبل الركوع، وإن لم يكن بعده ركوع موظّف، ويدلُّ عليه صحيحة ابن سنان قال: إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً.

ورواية حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثمّ يذكر بعد ذلك، قال: يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصّلاة؟ فقال: لا.

وقوله عليه السلام في الأولى: «فاقض الذي فاتك» يشمل ما قبل التسليم وما بعده، إذ القضاء يطلق على مطلق الفعل، ولم يثبت كونه حقيقة شرعيّة في الفعل بعد الوقت، مع أنّه رواها الشيخ في الزيادات وفيها «فاصنع» مكان فاقض وأيضاً صحيحة ابن أبي نصر الذي أخرجناه من قرب الإسناد تدلُّ على ذلك، والبطلان بترك السّجدتين إلى الفراغ من الصّلاة تدلُّ عليه ظواهر كثير من الأخبار.

٥ - **فقه الرضا**: قال عليه السلام: إن نسيت التشهّد في الركعة الثّانية، وذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد، ما لم تركع، فإن ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك فإذا سلّمت سجدت سجدتي السّهو فتشهّدت فيهما ما قد فاتك. وإن نسيت التشهّد والتسليم، وذكرت وقد فارقت الصّلاة، فاستقبل القبلة قائماً كنت أم قاعداً وتشهّد وتسلّم[(١)].

المقنع: مثله إلى آخر الكلام.

إيضاح: «إذا نسي التشهّد وذكر قبل الركوع» فالمشهور وجوب العود إليه بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، وتدلُّ عليه أخبار صحيحة، وقيل بوجوب سجدتي السّهو فيه إذا ذكر بعد القيام، والأقوى استحبابهما، ولو ذكر بعد الركوع فالمشهور أنّه يقضيه بعد الصّلاة، ويسجد سجدتي السّهو.

وأمّا وجوب السّجود، فقد ادّعى بعضهم عليه الإجماع، ونقل في المختلف والذكرى الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل والشيخ في الجمل والإقتصاد، ولم يذكره أبو الصّلاح فيما يوجب سجدة السّهو، والأظهر الوجوب للأخبار الصّحيحة الدالة عليه.

وأمّا وجوب قضاء التشهّد فهو المشهور، وذهب المفيد وابنا بابويه إلى أنّه يجزي التشهّد الذي في سجدتي السّهو عن قضاء التشهّد كما يدلُّ عليه هذا الخبر وغيره من الأخبار، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب الإعادة إذا نسي التشهّدين ومذهب المفيد والصّدوقين لا يخلو من قوّة.

واستدلّ للمشهور بما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فيتشهّد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فيتشهّد فيه.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٨-١١٩.

وفي الضّعيف عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأوليين ولم تتشهّد، فذكرت قبل أن تركع، فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتي السّهو لا ركوع فيهما ثمَّ تشهّد التشهّد الذي فاتك.

والخبر الثّاني ضعيف ولا صراحة فيه لكون التشهّد غير التشهد الذي يقرأ في سجود السّهو، وصريح سائر الأخبار يقتضي حمله عليه، وكلمة «ثمَّ» وإن كان ظاهرها ذلك، لكن كثيراً ما تطلق في الأخبار منسلخة عن معنى التراخي، ويمكن أن يكون باعتبار الشروع في السّجدتين، أو يكون لبيان التراخي الرتبيّ لما بين السّجدتين والتشهّد النّائب عن التشهّد الفائت من المباينة.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم فظاهرها التشهّد الأخير، ويمكن القول بالفرق بينه وبين التشهّد الأوّل وإن كان ظاهر كلام الأكثر عدم الفرق ويؤيّده عدم ذكر السّجود فيه، إذ ظاهر كلام الأكثر اختصاص السّجود بنسيان التشهّد الأوّل كما هو ظاهر المفيد والسيد والشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس.

وسائر الأصحاب كلامهم مطلق إلاّ العلاّمة فإنّه صرّح في التذكرة والمنتهى بوجوب السّجود لترك التشهّد الأخير إذا استمرّ إلى أن سلّم، فلو ذكر قبل التسليم لم يكن عليه سجدة السّهو، ولم يذكر له دليلاً، والأظهر عدم الوجوب لعدم دلالة خبر صريح عليه وظاهر الأخبار ومقتضى الجمع بينها ذلك.

وقال ابن إدريس: لو نسي التشهّد الأوّل ولم يذكره حتّى ركع في الثالثة مضى في صلاته، فإذا سلّم منها قضاه وسجد سجدتي السّهو، فإن أحدث بعد سلامه وقبل الإتيان بالتشهّد المنسيّ وقبل سجدتي السّهو، لم تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها، لأنّه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه.

قال: فإذا كان المنسيُّ التشهّد الأخير، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به، فالواجب عليه إعادة صلاته من أوّلها مستأنفاً لها، لأنّه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها بحال، وفرقه تحكّم واعترض عليه بوجوه تركناها مخافة الإسهاب، والأظهر عدم منافاة تخلّل الحدث مطلقاً.

ثمَّ اختلفوا في وجوب قضاء أبعاض التشهد لو نسيها، فذهب بعض الأصحاب إلى وجوب القضاء مطلقاً، وبعضهم إلى وجوب خصوص الصلاة على محمّد وآله، وبعضهم لم يقل بوجوب قضاء شيء منها، واستدلَّ بعضهم على الوجوب برواية حكم بن حكيم وصحيحة ابن سنان السابقتين.

قال في الذكرى بعد نقل رواية حكم: وهي تدلُّ بظاهرها على قضاء أبعاض الصّلاة على

الإطلاق، وهو نادر مع إمكان الحمل على ما يقضى منها كالسّجدة والتشهّد وأبعاضه، أو على أنّه يستدركه في محلّه، وكذا ما روى عبد الله بن سنان ونقل الصّحيحة المتقدّمة. قال: وكذا رواية الحلبيّ عنه عليه السلام إذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل أن تسلّم أو بعدما تسلّم أو تكلّمت فانظر الذي كان نقص من صلاتك فأتمّه، وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مضمونها انتهى.

ثمَّ الظاهر عدم وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة وسجود السهو لها أو لغيرها لإطلاق الأدلة، وظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة وبينها وبين سجود السّهو لها، بأن يأتي أوّلاً بالأجزاء المنسيّة على الترتيب، ثمَّ بسجداتها كذلك وعوَّلوا في ذلك إلى حجج ضعيفة، وخبر ابن أبي حمزة الذي استدلّوا به على قضاء التشهّد، يدلُّ على عكس ذلك.

وأمّا نسيان التشهد والتسليم فعلى المشهور محمول على ما إذا لم يصدر عنه ما يبطل الصّلاة عمداً وسهواً كالإستدبار والحدث، وإن كان يظهر من بعض الأخبار أنّه لا يضرُّ ذلك بعد إتمام أركان الصّلاة كما يظهر من الصدوق القول به في الحدث، ومن غيره في الإستدبار ناسياً مطلقاً وقد تقدَّم الكلام فيهما وسيأتي.

وأمّا التشهّد قائماً فلعلّه محمول على حال الضرورة، أو على الشكّ استحباباً لكن عمل به الصّدوق، قال في الذكرى حكم أبو الحسن ابن بابويه بأنَّ ناسي التشهد أو التسليم، ثمَّ يذكر بعد مفارقة مصلاّه، يستقبل القبلة ويأتي بهما قائماً كان أو قاعداً وقال بعض الأصحاب: تبطل الصّلاة بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافي قبله، والحكمان ضعيفان، أمّا الأوّل فقد تقدَّم ما في نسيان التشهد، وقضاؤه قائماً مشكل لوجوب الجلوس فيه، وأمّا الثاني فلأنَّ التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصّلاة بفعل المنافي؟

فإن قال: هذا مناف في الصّلاة، لأنا نتكلّم عن تقدير أنَّ التسليم واجب، قلنا هذا إنّما يتمُّ بمقدمة أُخرى، وهي أنَّ الخروج لا يتحقّق إلاّ به، ولا يلزم من وجوبه، انحصار الخروج الشرعيّ من الصّلاة فيه، وقد سبق ذلك في بابه انتهى.

ولعلّه كان في نسخة الصدوق: «أو التسليم» إذ فتاواه غالباً مأخوذة من الفقه كما يظهر بالتتبّع.

٦ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يذكر أنَّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها[1].

بيان: عدم ذكر سجود السهو ممّا يؤيّد عدم الوجوب.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٤.

٧ - **قرب الإسناد:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ترك التشهد حتّى سلّم كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتا السّهو، وإن ذكر أنّه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتّى يسلّم أعاد الصلاة[١].

بيان: روى الشيخ بسندين عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسي الرّجل التشهّد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط، فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصّلاة، وحمله على أن المراد جازت صلاته ولا يعيدها ويقضي التشهد، وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً.

أقول: ويمكن حمل الإعادة على الإستحباب، وبالجملة يشكل العمل بظاهره مع مخالفته للأخبار الصحيحة الكثيرة.

٨ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال: يسلّم ثمَّ يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك[٢].

بيان: في نسخ قرب الإسناد وهو في السجدة، والخبر لا يخلو من اضطراب، ويحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون المراد ترك السجدة الأخيرة كما هو ظاهر نسخة كتاب المسائل فيدلُّ على أنّه بعد الشروع في التشهد لا يعود إلى السجود، وهو خلاف ما قرَّرنا سابقاً.

الثاني: أن يكون المراد السّهو في ذكرها أو طمأنينتها، فيكون المراد بالسجود بعد الصّلاة سجود السّهو، بناء على وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة.

الثالث: أن يكون المراد الشكّ فيه بعد الشروع في التشهد ويكون السجود بعد الصّلاة على الإستحباب.

الرابع: أن يكون المراد الشكّ في عدد الركعات بين الثلاث والأربع في السجدة الأخيرة، فالمراد بقوله «يسجدها» الإتيان بالركعة المشكوك فيها، وعلى التقادير الحكم في النافلة أشكل ويشكل التعويل على الخبر لحكم من الأحكام.

٩ - **الهداية:** قال الصادق عليه السلام: إن شككت أنّك لم تؤذّن وقد أقمت فامض، وإن شككت في الإقامة بعدما كبّرت فامض، وإن شككت في القراءة بعدما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعدما سجدت فامض، وكلّ شيء تشكّ فيه وقد دخلت في حال أُخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشكّ إلاّ أن تستيقن.

---

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ١٩٧-١٩٩.

تفصيل وتبيين: اعلم أنَّ الظاهر أنَّ هذا الخبر اختصار من صحيحة زرارة التي رواها الشيخ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكَّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شكَّ في الأذان والإقامة وقد كبّر قال: يمضي، قلت: رجل شكَّ في التكبير وقد قرأ قال: يمضي، قلت: شكَّ في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شكَّ في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثمَّ قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمَّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء.

وهذا الحكم في الجملة إجماعيٌّ وإنّما اختلفوا في بعض خصوصياته، ولنشر إليها:

الأول: المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق في الحكم المذكور أي عدم الرجوع إلى المشكوك فيه بعد تجاوز المحلّ، وكذا في الرجوع قبله بين أن يكون الشكّ في الأولبين أو غيرهما، وفي الثنائيّة والثلاثيّة أو غيرهما.

وقال المفيد في المقنعة: كلُّ سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأُوليين من فرائضه فعليه الإعادة، وحكى المحقّق في المعتبر عن الشيخ قولاً بوجوب الإعادة لكلّ شكّ يتعلق بكيفيّة الأُوليين، كأعدادهما، ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا.

واستقرب العلاّمة في التذكرة البطلان إن تعلّق الشكُّ بركن من الأُوليين، والأوّل أصوب لعموم الأخبار، وهذا الخبر بالترتيب المذكور فيه كالصريح في شموله للأُوليين كما لا يخفى على المتأمّل.

الثاني: لو شكَّ في قراءة الفاتحة وهو في السورة، فالذي اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ أنّه يعيد قراءة الفاتحة، وذهب ابن إدريس إلى أنّه لا يلتفت ونقل عن المفيد أيضاً واختاره المحقّق، ولعلَّ الثاني أقوى لعموم قوله عليه السلام : «إذا خرجت من شيء ثمَّ دخلت في غيره» إذ يصدق على من شكَّ في قراءة الحمد وهو في السّورة أنّه خرج من شيء ودخل في غيره.

وقد يستدلُّ على الأوّل بقوله في هذا الخبر «قلت شكَّ في القراءة وقد ركع» فإنَّ ظاهره أنَّ الإنتقال عن القراءة إنّما يكون بالركوع، وبأنَّ القراءة فعل واحد.

وأُجيب بأنَّ التقييد ليس في كلامه عليه السلام بل في كلام الرّاوي، وليس في كلام الراوي أيضاً الحكم على محلّ الوصف حتّى يقتضي نفيه عمّا عداه، بل سؤال عن حكم محلّ الوصف، ولا دلالة في ذلك على شيء.

سلّمنا لكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق، وكون القراءة فعلاً واحداً غير مسلّم إذ المغايرة بينهما حسّاً متحقّق، وفي الشرع وقع الأمر بكلّ منهما على حدة ولهما أحكام مختلفة في الإختيار والإضطرار، والأُولبين والأخيرتين، وتناول اسم القراءة لهما لا يفيد ذلك، إذ يطلق على جميع الأفعال الصّلاة أيضاً.

لكن يرد عليه أنّه ينتقض بالآيات كالشكّ في البسملة بعد الشروع في التحميد، وكذا الآيات الأُخر، ولا يبعد التزام ذلك كما مال إليه بعض المتأخّرين، ويمكن أن يقال: الرُّجوع هنا أحوط إذ القرآن والدُّعاء غير ممنوع في الصّلاة. ودخول ذلك في القرآن الممنوع غير معلوم، ولعلّ الرجوع ثمّ إعادة الصّلاة غاية الإحتياط، أو عدم الرجوع مع الإعادة.

الثالث: لو شكّ في القراءة وهو في القنوت، فالظاهر عدم وجوب العود، وقيل يجب العود لما مرَّ، وكذا لو أهوى إلى الركوع ولم يصل إلى حدّه، وعدم العود فيهما أظهر لا سيّما في الأوَّل والإحتياط ما مرَّ.

الرابع: لو شكّ في الركوع وقد هوى إلى السّجود ولم يضع بعد جبهته على الأرض، فقد اختلف فيه، فذهب الشهيد الثّاني - رحمة الله عليه - إلى العود، وجماعة إلى عدمه، ولعلَّ الأخير أقوى للموثّق كالصّحيح بأبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السّجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع، ولعموم صحيحة زرارة المتقدّمة وغيرها.

واستدلّ على الأوَّل بصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن شكَّ في الرّكوع بعدما سجد فليمض وإن شكَّ في السجود بعدما قام فليمض، كلُّ شيء شكَّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه، وبصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة حمّاد وصحيحة محمّد بن مسلم حيث سأل السائل فيها عن الشكّ في الركوع بعد السّجود فقرّره عليه السلام على ذلك وأجاب بعدم الإلتفات.

وأُجيب بأنَّ المفهوم لا يعارض المنطوق، وردَّ بأنَّ المنطوق ليس بصريح في المقصود، إذ يمكن أن يكون المراد بالهويّ إلى السّجود الوصول إلى حدّه.

وربّما يجاب عن عموم صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر ونحوهما بأنَّ الظاهر دخوله في فعل من أفعال الصلاة والهويّ ليس من الأفعال، بل من مقدّماتها ولا يخفى أنَّ هذا الفرق تحكّم، ولعلّ الأحوط المضيّ في الصلاة ثمَّ إعادتها.

الخامس: لو شكَّ بعد رفع رأسه من الركوع، هل وصل إلى حدّ الراكع أم لا؟ مع جزمه بتحقّق الإنحناء في الجملة، وكون هويّه بقصد الركوع، فيحتمل العود لأنّه يرجع إلى الشكّ في الركوع قائماً.

وروي في الصحيح عن عمران الحلبيّ قال: قلت: الرّجل يشكُّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع، ولما مرَّ من الأخبار الدّالة على العود قبل السجود.

ويحتمل عدم العود لما روي عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتمُّ قائماً فلا أدري أركعت أم لا، قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك إنّما ذلك من الشيطان، ولأنَّ الظاهر وصوله حينئذ إلى حدّ الراكع.

ولعلَّ الأوَّل أقوى، ويمكن حمل الخبر على كثير الشكّ، فإنَّ الغالب أنَّ مثل هذا الشكّ

لا يصدر إلا منه، وقوله عليه السلام «إنّما ذلك من الشيطان» لا يخلو من إيماء إليه، أو على من ظنّ وصوله إلى حدّ الركوع كما هو الغالب في مثله، وحمله على القيام من السجود أو التشهّد بعيد، وإن أمكن إرتكابه لضرورة الجمع.

السادس: لو شكَّ في السجود ولمّا يستكمل القيام، وقد أخذ فيه، فالأقرب وجوب الإتيان به كما اختاره الشهيدان وجماعة من المتأخّرين، لخبر عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ووصفه الأكثر بالصحّة لكن في طريقه أبان وهو وإن كان موثّقاً لكن فيه إجماع العصابة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكَّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشكَّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، ويمكن أن يكون مخصّصاً للعمومات السابقة، وإن جعله بعض المتأخّرين مؤيّداً للفرق بين الأفعال ومقدّماتها.

السابع: لو شكَّ في السجود وهو يتشهّد، أو في التشهّد وقد قام، فالأظهر أنّه لا يلتفت، وبه قال الشيخ في المبسوط، وكذا لو شكَّ في التشهّد ولمّا يستكمل القيام وقال العلاّمة في النهاية: يرجع إلى السجود والتشهّد ما لم يركع.

وفي الذكرى نسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية، مع أنّه قال في النهاية بالفرق بين السجود والتشهّد، حيث قال: «فإن شكَّ في السجدتين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدتين، فإن شكَّ في واحدة من السجدتين وهو قائم أو قاعد قبل الركوع فليسجد، ومن شكَّ في التشهّد وهو جالس فليتشهّد، فإن كان شكّه في التشهّد الأوّل بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته، وليس عليه شيء».

ونقل عن القاضي أنّه فرّق في بعض كلامه بين السجود والتشهّد فأوجب الرجوع بالشكّ في التشهّد حال قيامه دون السجود، وفي موضع آخر سوَّى بينهما في عدم الرجوع، وحمل على أنّه أراد بالشكّ في التشهّد تركه ناسياً لئلاّ يتناقض كلامه، والأظهر عدم الرجوع في الجميع، لما مرَّ من عموم الأخبار.

وربّما يستدلُّ للعود إلى السجود بحسنة الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين، قال: يسجد أُخرى، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو، وهي محمولة على ما إذا ذكر قبل القيام جمعاً.

وربّما يستشكل الحكم بعدم العود إلى السجود إذا شكَّ فيه في حال التشهد نظراً إلى رواية عبد الرّحمن السابقة، لدلالتها على العود قبل تمام القيام، فيشمل ما كان بعده تشهّد، وأُجيب بأنَّ الظاهر منها ما إذا لم يكن بعده تشهد لقوله: نهض من سجوده، فإنَّ الظاهر من القيام عن السجود عدم الفصل بالتشهّد إذ حينئذ يكون قياماً عن التشهّد لا عن السجود.

الثامن: لو رجع الشاكّ في الفعل في موضعه، وذكر بعد فعله أنّه كان فعله فإن كان ركناً

بطلت صلاته، وإلاّ فلا، سواء كان غير الركن سجدة أو غيرها على المشهور بين الأصحاب، وقال السيّد المرتضى رحمه الله إن شكَّ في سجدة فأتى بها ثمَّ ذكر فعلها أعاد الصلاة، وهو قول أبي الصلاح وابن أبي عقيل.

والأوَّل أقوى لصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، فقال: لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة.

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل شكَّ فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة فسجد أُخرى ثمَّ استيقن أنّه قد زاد سجدة، فقال: لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة.

وهنا فرع آخر اختلفوا فيه، وهو ما لو شكَّ في الركوع وهو قائم فركع ثمَّ ذكر قبل رفعه، فذهب الكلينيُّ والشيخ والمرتضى وابن إدريس إلى أنّه يرسل نفسه للسجود والمشهور بين المتأخّرين بطلان الصلاة لتحقّق زيادة الركن، إذ ليس للقيام عن الركوع مدخل في تحقّقه، وللأصحاب في توجيه كلام القدماء وجوه:

منها أنَّ الإنحناء الخاصّ مشترك بين الركوع والهويّ إلى السجود، ويتميّز الأوَّل عن الثاني بالرفع عنه ولم يثبت أنَّ مجرد القصد يكفي في كونه ركوعاً، فإذن لا يلزم زيادة الركن.

ومنها ما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد تقوية القول الأوَّل حيث قال: لأنَّ ذلك وإن كان بصورة الركوع، إلاّ أنّه في الحقيقة ليس بركوع لتبيّن خلافه، والهويّ إلى السجود مشتمل عليه، وهو واجب، فيتأدّى الهويُّ إلى السجود به، فلا يتحقّق الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع لأنَّ الزيادة حينئذ متحقّقة لافتقاره إلى هويّ السجود.

ومنها أنَّ هذه الزيادة لم تقتض تغييراً لهيئة الصلاة، ولا خروجاً عن الترتيب الموظّف، فلا تكون مبطلةً، وإن تحقّق مسمّى الركوع لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع.

ومنها أنَّ بعد تسليم تحقّق الزيادة المنساق إلى الذهن ممّا دلَّ على أنَّ الزيادة في الصلاة مبطلة، وكذا ما دلَّ على أنَّ زيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة فيحصل التأمّل في المسألة من حيث النظر إلى العموم اللّفظي، والسّياق الخاصّ من حيث الشيوع والكثرة، والتعارف إلى الذهن.

ولا يخفى وهن الجميع ولعلَّ الباعث لهم على إبداء تلك الوجوه اختيار أعاظم القدماء هذا المذهب، ولا أظنّهم اختاروه لتلك الوجوه، بل الظاهر أنّه وصل إليهم نصٌّ في ذلك لا سيّما ثقة الإسلام، فإنّه من أرباب النصوص، ولا يعتمد على الآراء، والمسألة محلّ إشكال والإتمام ثمَّ الإعادة طريق الإحتياط.

ولو وقع مثل ذلك للمأموم خلف الإمام أو للإمام وانفرد كلٌّ منهما به، فلا أُبعد صحّة

صلاته لتأيّده بالأخبار الدالّة على أنّه لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام وبالعكس، وإن كان الأحوط له أيضاً ما ذكر.

التاسع: لو تلافى ما شكَّ فيه بعد الإنتقال عن محلّه، فالأشهر بل الأظهر أنّه تبطل صلاته، إن كان عمداً، سواء كان ركناً أو غيره، لأنَّ زيادة فعل من أفعال الصلاة فيها عمداً يوجب البطلان، إلاّ أن يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن الذي لا يوجب زيادته البطلان، واحتمل الشهيد في الذكرى عدم البطلان بناء على أنَّ ترك الرجوع رخصة، ولا يخفى ضعفه.

العاشر: لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتّى ينتصب، ولناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتّى يسجد والذكر في السجدتين أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة أو الطمأنينة فيهما، أو في الجلوس بينهما، أو إكمال الرفع من السجدة الأولى حتّى سجد ثانياً، وكذا لو شكَّ في شيء من ذلك، الرجوع إليها، ولا تبطل الصلاة بذلك، ولا يلزمه شيء إلاّ على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة في السهو.

والدليل على الجميع فوت محالّها، وفقد الدليل على الرجوع إليها، وعلى بطلان الصلاة بتركها ناسياً، وقد وردت الروايات في خصوص بعضها.

وقد يقال: ضابط التجاوز عن المحلّ في الشكّ هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل، سواء كان ركناً أو غيره، إلاّ ما أخرجه الدليل، وفي السهو فوت المحلّ بأن يدخل في ركن هو بعد ذلك المنسيّ أو يكون تداركه مستلزماً لتكرار ركن أو تكرار جزء من أجزاء ركن.

أمّا تكرار الركن فكنسيان ذكر الركوع وتذكّره بعد رفع الرأس منه، فإنَّ تداركه يوجب تكرار الركوع، وتكرار جزء الركن كنسيان ذكر إحدى السجدتين، وتذكّره بعد الرفع، فإنَّ العود إليه لا يوجب تكرار الركن، لكن يوجب تكرار جزء منه، فإنَّ السجدة الواحدة جزء من الركن، وهو السجدتان.

ولا ينتقض ذلك بالرجوع إلى تكبيرة الإفتتاح إذا ذكرها بعد الشروع في القراءة لأنَّ الكلام بعد الدخول في الصلاة، ومن نسي التكبير لم يدخل بعد في الصلاة، وما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة فيه، فهو على المجاز، وإن اكتفى في إطلاق الاسم صورة الصلاة، فلم يتغيّر في الصورة المذكورة صورتها بالعود إليه، فلم تنتقض القاعدة.

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في ضابط السهو بأنَّ فوته إنّما هو بأن يكون الرجوع إليه لزيادة ركن أو سجدة وهو أيضاً حسن.

١٠ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين

الأوليين من كلّ صلاة، وفي الصبح، وفي المغرب[1].

١١ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي الفجر فلا يدري أركعة صلّى أو ركعتين؟ قال: يعيد، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب؟ قال: والمغرب، قلت له أنا: والوتر؟ قال: نعم! والوتر، والجمعة[2].

بيان: روى الشيخ رحمه الله الخبر الأخير عن العلا بسند صحيح هكذا قال: سألته عن الرّجل يشكّ في الفجر، قال: يعيد، قلت: والمغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة من غير أن أسأله. ويستفاد من الخبرين أحكام:

الأول: أنَّ الشكَّ في الفجر والمغرب يوجب إعادة الصلاة، وهو المشهور بين علمائنا، قال في المنتهى: لو شكَّ في عدد الثنائيّة كالصبح، وصلاة السفر، والجمعة والكسوف أو في الثلاثيّة كالمغرب أو في الأوليين من الرباعيّات أعاد، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلاّ ابن بابويه فإنّه جوَّز البناء على الأقل والإعادة، ونقل عنه في المختلف والشهيد في الذكرى من المقنع ما سيأتي.

ثمَّ قال الشهيد: وهو قول نادر وظاهر كلامه في الفقيه يوافق المشهور والأقرب الأوّل لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، وأخبار البناء على الأقلّ محمولة على التقيّة لاتّفاق المخالفين عليه، وسيأتي الكلام على مذهب الصدوق عند نقل كلامه.

والسهو الواقع في الخبر الأوّل وإطلاقه محمول على الشكّ في عدد الركعات بشهادة سائر الأخبار، وقد مرَّ حكاية الشيخ القول بإبطال الشكّ والسهو مطلقاً في الأُوليين من كل صلاة، وظاهر استدلالهم شموله لثالثة المغرب أيضاً.

ثمَّ اعلم أنَّ عموم النصّ وفتاوى الأصحاب يقتضي عدم الفرق في وجوب الإعادة بين الشكّ في الزيادة والنقصان، ويؤيّده ما رواه الشيخ عن الفضيل قال: سألته عن السهو فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك.

الثاني: أنَّ الشكَّ في عدد الأُوليين من الرباعية يوجب البطلان على الأشهر والأقوى، وقال العلاّمة في المنتهى والشهيد في الذكرى: إنّه قول علمائنا أجمع، إلاّ أبا جعفر بن بابويه فإنّه قال: لو شكَّ بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة.

وقال والده: إذا شكَّ في الركعة الأُولى والثانية أعاد، وإن شكَّ ثانياً وتوهّم الثانية بنى عليها، ثمَّ احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً، وإن توهّم الأُولى بنى عليها وتشهّد في كلّ ركعة فإن تيقّن بعد التسليم الزيادة لم يضرَّ، لأنَّ التسليم حائل بين الرابعة والخامسة، وإن تساوى الإحتمالان تخيّر بين ركعة قائماً وركعتين جالساً.

---

(١) الخصال، ص ٦٢٧ حديث الأربعمائة. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٢ ح ١٠٢.

قال في الذكرى: وأطلق الأصحاب الإعادة ولم نقف له على رواية تدلُّ على ما ذكره من التفصيل انتهى.

أقول: ما ذكره مأخوذ من فقه الرضا عليه السلام كما ستعرف، وعلى كلّ حال العمل بالمشهور أولى، لصحّة أخباره وكثرتها، وبُعدها عن أقوال المخالفين، والظاهر أنَّ الأخبار الدالة على البناء على الأقلّ محمولة على التقيّة، وربّما تحمل على النافلة.

الثالث: أنَّ الشكَّ في عدد الجمعة مبطل، والكلام فيه كالكلام في الفجر، ثمَّ الظاهر من الروايات أنَّ الثنائيّة والثلاثيّة من جميع الصلوات الواجبة الشكّ في أعدادها يوجب البطلان، كصلاة السفر، والجمعة، والعيدين، والكسوف والصلاة المنذورة الثنائية والثلاثيّة، والآيات والطواف.

ولو كان الشكُّ في صلاة الكسوف في عدد الركوع فإن تضمّن الشكَّ في الركعتين كما لو شكَّ هل هو في الركوع الخامس أو السادس بطلت، وإن لم يكن كذلك فالأقرب البناء على الأقلّ لما مرَّ في ركوع اليوميّة.

وهنا قولان آخران غريبان لقطب الدين الراونديّ، والسيّد جمال الدين أحمد بن طاوس رحمه الله تركناهما لطولهما وقلّة الجدوى فيهما، وذكرهما الشهيد رحمه الله في الذكرى، فمن أراد الإطّلاع عليهما فليرجع إليه.

الرابع: يدلُّ الخبران على أنَّ الشكَّ في الوتر يوجب البطلان، وهو مخالف للمشهور من التخيير في النافلة مطلقاً بين البناء على الأقلّ أو الأكثر ويمكن الحمل على صلاة الوتر المنذورة أو على أنّه لما كان الوتر يطلق غالباً على الثلاث فيحمل على الشكّ بين الإثنتين والثلاث إذ الشك بين الواحد والاثنتين شكّ في الشفع حقيقة، والشكّ بين الثلاث والأربع نادر، فيعود شكّه إلى أنّه علم إيقاع الشفع وشكَّ في أنّه هل أوقع الوتر أم لا؟ ولمّا كانت الوتر صلاة برأسها، فإذا شكَّ في إيقاعها يلزمه الإتيان بها وليس من قبيل الشكّ في الركعات.

على أنّه يمكن تخصيص عموم حكم النافلة بالخبرين كما فعله بعض المتأخّرين أو على الفضل والاستحباب، ولعلّه أصوب.

١٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقوم في صلاته فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ كيف يصنع؟ قال: يستقبل الصلاة[1].

توضيح: اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنّ من لم يدر كم صلّى يعيد الصلاة مع أنّهم ذكروا حكم السهو بين أعداد الركعات جميعاً، فكلامهم يحتمل وجهين:

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٧ ح ٧٥١.

الأوّل: أن يكون مرادهم كثرة أجزاء الشكّ بحيث يدخل فيه الواحد والإثنين أيضاً، وهو الظاهر من كلام الأكثر.

الثاني: ما ذكره والدي قدس سره نقلاً عن مشايخه، وهو أنَّ الشكّ في الركعات إنّما يكون إذا علم إتمام ركعة لا محالة، وهذا هو الشكّ الذي لا يعلم إتمام الركعة أيضاً كأن يشكّ قائماً بين الواحدة والاثنتين، فلمّا لم يتيقّن الواحدة فكأنّه شكَّ هل صلّى شيئاً أم لا؟ وهو الظاهر من هذا الخبر، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون الشكُّ في أنّه هل شرع في الصلاة وكبّر أم لا؟ وبطلانه ظاهر، وأمّا الأُوليين فلتعلّق الشكّ بالأُوليين، فالصلاة باطلة على المشهور.

والشيخ في التهذيب أحسن وأجاد، حيث جمع بين المعنيين الأوّلين، فقال: ومن شكَّ فلم يعلم صلّى واحدة أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجب عليه إعادة الصلاة ثمَّ أورد الأخبار الدالّة على ذلك، ثمَّ قال: ومن كان في صلاته ولم يدر ما صلّى، وجب عليه إعادة الصلاة ثمَّ أورد هذا الخبر بسند صحيح.

وبالجملة الحكم ببطلان صلاة من لم يدر كم صلّى هو المشهور بين الأصحاب، حتّى قال في المنتهى: وعليه علماؤنا، ومقتضى كلام الصدوق في الفقيه جواز البناء على الأقل فيه أيضاً، وقال والده: فإن شككت فلم تدر أواحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

ويدلُّ على المشهور أخبار صحيحة كثيرة، وعلى البناء على الأقلّ صحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً قال عليه السلام: يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهّد تشهداً خفيفاً.

ولعلّها محمولة على التقيّة أو الإتّقاء على الراوي، لكونه من الوزراء، واختلاطه مع المخالفين، وهذا الحكم على هذا الوجه مشهور بين المخالفين ورواياتهم واردة به.

وحملها الشيخ على أنَّ المراد بالجزم استئناف الصلاة وحمل الأمر بالسجود على الإستحباب، ولا يخفى بعده، وحملها العلامة على كثير السهو وهو أيضاً بعيد، مع أنَّ البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو، ويدلُّ عليه أخبار أُخر محمولة على التقيّة، ولو قيل بالتخيير أيضاً فلا ريب أنَّ العمل بالمشهور أحوط وأولى.

١٣ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن العلاء بن رزين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلّى ركعتين وشكَّ في الثالثة، قال: يبني على اليقين إذا فرغ تشهّد وقام قائماً، وصلّى ركعة بفاتحة الكتاب(١).

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣٠ ح ٩٩.

١٤ - **معاني الأخبار:** عن أحمد بن الحسن القطّان، عن ابن عقدة، عن المنذر بن محمّد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشميّ قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلّى أو اثنتين؟ فقال له: يعيد الصّلاة، فقال له: فأين ما روي أنّ الفقيه لا يعيد الصّلاة؟ قال: إنّما ذاك في الثلاث والأربع[1].

١٥ - **الهداية:** قال الصّادق عليه السلام لعمّار بن موسى: يا عمّار أجمع لك السّهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت.

بيان وتفصيل: أقول: هذا الخبر مرويٌّ في الفقيه بسند موثّق وفي التهذيب بأسانيد عن عمّار وعليه عمل أكثر الأصحاب بعد التخصيص بما سوى الثنائيّة والثلاثيّة والأُوليين من الرباعيّة، ولنورد تفاصيل الأحكام المستنبطة منها في مباحث ليسهل عليك فهم ما سيأتي من الأخبار المفصّلة:

الأول: الشك بين الاثنتين والثلاث: والمشهور بين الأصحاب أنّه يبني على الثلاث ويتمّ ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط وفي المسألة أقوال أُخر:

منها البناء على الأقل، وهو المنقول عن السيد المرتضى.

ومنها تجويز البناء على الأقلّ وهو الظاهر من الصّدوق في الفقيه.

ومنها قول عليّ بن بابويه حيث قال كما نقل عنه: «وإذا شككت بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمّ اسجد للسهو وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقلّ وتشهّدت في كلّ ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه.

ومنها ما نقل عن الصّدوق في المقنع من بطلان الصّلاة بذلك الشكّ وسيأتي كلامه فيه، وقد نقل الفاضلان الإجماع على عدم الإعادة في صورة الشكّ في الأخيرتين.

أمّا القول الأوّل فقد قال في الذكرى: لم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار، واستدلّ الشيخ عليه بما رواه في الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلّى أم اثنتين، قال: يعيد، قلت: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: إن دخله الشكُّ بعد دخوله في الثالثة يمضي في الثالثة، ثمّ صلّى الأخرى، ولا شيء عليه ويسلّم.

ويرد عليه أنّه غير دالّ على المطلوب، وإنّما يدلُّ على البناء على الأقلّ إذا وقع الشكُّ بعد

---

(١) معاني الأخبار، ص ١٥٩.

دخوله في الثالثة وهي الركعة المتردّدة بين كونها ثالثة أو رابعة، لا المتردّدة بين كونها ثانية أو ثالثة، لأنَّ ذلك شكٌّ في الأُوليين وهو مبطل كما مرَّ.

وإنّما قال عليه السلام: «مضى في الثالثة» إشعاراً بأنّه يجعلها ثالثة ويضمُّ إليها الرابعة، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ثمَّ صلّى الأُخرى صلاة الإحتياط، ويكون عدم ذكر التسليم أوّلاً إما لعدم وجوبه أو ظهوره، إلاّ أنَّ الإستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل.

ويمكن أن يقال: القول ببطلان الصّلاة بالشكّ بعد إكمال الركعتين، يدفعه أخبار صحيحة كثيرة دالة على أنَّ الإعادة في الأُوليين، والسّهو في الأخيرتين، فبقي الكلام في البناء على الأقلّ أو الأكثر، فعموم رواية عمار مع تأيّده بالشهرة بين الأصحاب، ومخالفة العامّة، وادّعاء ابن أبي عقيل وهو من أعاظم العلماء تواتر الأخبار في ذلك، يكفي لترجيح البناء على الأكثر، وإن كان القول بالتخيير أيضاً لا يخلو من قوّة.

وأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع.

فيمكن الجمع بينها وبين حسنة زرارة بوجهين:

أحدهما أن يقال: إنّما يعيد إذا دخل الشكّ قبل الدّخول في الركعة المتردّدة بين الثالثة والرّابعة، فيخصّص هذه الرواية بغير الصّورة المذكورة، ومقتضى هذا الجمع إعادة الصّلاة إذا كان الشكُّ بعد إتمام الركعتين، وقبل الدخول في الركعة المذكورة، وهو خلاف المشهور والمختار.

إلاّ أن يقال إذا رفع رأسه من السّجود يحصل الدخول في الركعة الأُخرى بأن يقال: رفع الرأس من الثانية من مقدّمات القيام، لا أنّه واجب مستقلٌّ خلافاً للمشهور، والدخول في مقدّمة الشيء في قوّة الدخول فيه.

وثانيهما التخيير بين الإعادة والإتمام إذا كان الشكُّ بعد الدخول في الركعة المذكورة، كما قيل.

والشيخ حمل صحيحة عبيد على الشكّ في المغرب، والأظهر حملها على ما إذا كان الشكُّ قبل إكمال السجدتين، وكذا حمل مفهوم رواية زرارة على ذلك إذ يكفي في فائدة التقييد أن يكون لمخالفه أفراد شائعة ظاهرة مخالفة في الحكم للمنطوق، ولا يلزم مخالفة جميع الأفراد، والحصر المذكور في صحيحة عبيد إضافيٌّ لا محالة، إذ الشكُّ بين الاثنين والأربع أيضاً غير مبطل.

ويمكن حمل الثلاث والأربع على الأعمّ من أن يكون شرع في الثالثة أو أراد الشروع فيها، إذ يصدق عليه أنّه يشكُّ في أنَّ الركعة التي يريد الشروع فيها ثالثة أم رابعة.

وأمّا خبر العلا الذي رويناه من قرب الإسناد فيحتمل وجهين:

الأوّل: البناء على الأقل كما هو ظاهر البناء على اليقين، فيكون الركعة التي يأتي بها بعدها لاحتماله زيادة ركعة في الصلاة فتكون مع هذه الركعة ركعتين نافلة، إذ لا تكون النافلة ركعة إلاّ الوتر.

الثاني: أن يكون المراد البناء على الأكثر ويكون البناء على اليقين باعتبار أنَّ مع صلاة الاحتياط يتيقّن الخروج عن العهدة وعدم ذكر التسليم لما مرَّ، فيكون الخبر حجّة للمشهور في البناء على الأكثر، وفي التخيير في صلاة الاحتياط بين الركعتين جالساً والركعة قائماً، وفي تعيين الفاتحة في صلاة الاحتياط.

وأُيّد الثاني بأنّه لا فائدة في ضمّ الركعة مع البناء على الأقلّ، لأنّه كما تلزم النافلة ركعة مع الزيادة تلزم مع النقصان أيضاً كون هذه الركعة فقط نافلة، فأيّ فائدة في الانضمام.

ويمكن الجواب بأنّه لا يلزم في الأحكام ظهور العلّة فيها وعدم ظهور العلّة لا يصير سبباً لصرف الخبر عن ظاهره، مع تأيّده بأخبار أُخرى، مع أنّه يمكن أن يقال: الفرق أنّه مع تمام الصلاة تكون النافلة ناقصة ولا محذور فيه، ومع زيادتها لا تنصرف الركعة الزائدة إلى النافلة، إلاّ بانضمام ركعة إليها، ومع عدمه يكون زيادة في الصلاة يبطلها، وسيأتي القول والرواية بضم الركعتين جالساً مع زيادة الصلاة، وعلى المشهور لا يفرّقون بين الركعة قائماً وركعتين جالساً في المواضع، وبالجملة كلٌّ من الوجهين لا يخلو من تكلّف، ولا ظهور لأحدهما بحيث يمكن الاستدلال به.

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع: والمشهور بين الأصحاب أنّه يبني على الأكثر ويتمُّ ويصلّي الاحتياط، وقال الصدوق وابن الجنيد: يتخيّر بين البناء على الأقلّ ولا احتياط، والبناء على الأكثر والاحتياط.

ويدلُّ على المشهور روايات منها ما رواه الكلينيُّ والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمَّ صلِّ ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأُمّ القرآن ثمَّ تشهّد وسلّم فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة، وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمَّ صلِّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلِّ الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمَّ اسجد سجدتي السهو.

واعلم أنّه نسب إلى الصدوق القول بوجوب سجدتي السهو إذا شكَّ بين الثلاث والأربع وغلب ظنّه على الأربع، واستدلَّ له بما رواه الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور عن إسحاق

ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام إبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم.

ولعلّه استدلّ بهذا الخبر الذي هو في غاية القوّة، ولا يقصر عن الصحيح، مع تأيّده بعموم خبر إسحاق فقوله لا يخلو من قوّة، وإن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب ولكن موثّقة أبان عن أبي العباس ظاهره عدم الوجوب، فيمكن حمله على الاستحباب والأحوط عدم الترك.

ومنها ما روياه في الموثّق عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه؛ إن رأى أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء، سلّم بينه وبين نفسه ثمَّ صلّى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب.

وظاهره أنَّ مع غلبة الظنّ في الثالثة يبني على الأربع، ويصلّي صلاة الاحتياط وهو خلاف فتوى الأصحاب، ويمكن حمله على أنّه تمَّ الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه، ثمَّ أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنّه أحدهما، بحمل التنوين في قوله شيء على التعظيم، أي احتمال قويّ يساوي احتمال الثالثة، أو تقدَّر المساواة في الكلام.

ويمكن حمله على البناء على الأقلّ، واستحباب الركعتين لاحتمال الزيادة لتكونا بانضمام الركعة الزائدة ركعتين نافلة، أو على الرجحان الضعيف الذي لا يبلغ إلى حدّ الظنّ المعتبر شرعاً لكنّهما أبعد من الأوّل: الأوَّل لفظاً، والثاني معنى إذ الظاهر كفاية مطلق الرجحان.

وقال بعض الأفاضل: هذا برزخ بين الفصل والوصل، لأنَّ سهوه برزخ بين الظنّ والشكّ، ولا يخفى ما فيه.

قال الشهيد الثاني: عبّر جماعة من الأصحاب بغلبة الظنّ، وهو يقتضي اشتراط ترجيح زائد على أصل الظنّ، والأصحُّ أنَّ ذلك غير شرط، بل يكفي مطلق الظنّ، وبه صرَّح في الدروس.

وروى الكلينيُّ عن زرارة بسندين أحدهما من الحسان عن أحدهما عليهما السلام قال: وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، وظاهره البناء على الأقلّ فجمع الصدوق بينه وبين سائر الأخبار بالقول بالتخيير، وقد عرفت أنَّ الحمل على التقيّة أظهر.

لكن يؤيّد الصدوق هنا ما رواه في الكافي بسند حسن عن محمّد بن مسلم قال: إنّما السهو بين الثلاث والأربع، وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمُّ ثمَّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمَّ قرأ فاتحة الكتاب، وركع وسجد ثمَّ قرأ فسجد سجدتين وتشهّد وسلّم، وإن كان أكثر وهمه اثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم.

فإنّه يحتمل وجوهاً: أحدها أن يكون الواو في قوله: «ويصلّي» بمعنى أو، أو يكون في الأصل «أو» فصحّف فيكون صريحاً في التخيير بين البناء على الأقلّ وترك صلاة الاحتياط، والبناء على الأكثر وإيقاعها.

وثانيها: أن يكون الواو بمعناها، ويكون الركعتان لاحتمال الزيادة، فتصيران مع الزيادة نافلة كما مرَّ، فيكون محمولاً على الاستحباب، لخلوّ سائر الأخبار عنه.

وثالثها: أن يكون المراد بقوله «ثلاثاً صلّى» أنّه شكَّ بين الاثنتين والثلاث، فلم يدر أنَّ الركعة التي يصلّيها بعد ذلك ثالثة أم رابعة، فيكون مؤيّداً للمشهور في الشكّ بين الاثنتين والثلاث.

ومن استدلَّ بخبر قرب الاسناد لا أدري لِمَ لم يستدلَّ بهذا الاحتمال في هذا الخبر مع اشتراكهما في وجه الاستدلال ولا يخفى أنَّ أوَّل الوجوه أظهرها، ثمّ الثاني، وعلى الوجهين يؤيّد الصدوق ولم أر من تفطّن بذلك.

ثمَّ المشهور في الصورة المذكورة أنّه يتخيّر في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالساً وركعة قائماً، والمنقول عن ظاهر الجعفيّ وابن أبي عقيل تعيّن الركعتين جالساً لضعف الرواية الدالّة على التخيير في هذه الصورة في سائر الصور لم ترد رواية صريحة في ذلك، فالأحوط في الجميع اختيار الركعتين جلوساً.

الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع: والمشهور بين الأصحاب فيه أيضاً أنّه يبني على الأكثر ويسلّم، ويحتاط بركعتين قائماً، وربّما نقل عن الصدوق التخيير بينه وبين البناء على الأقلّ والاعادة ونقل في المختلف عن الصدوق أنّه قال: يعيد مع أنَّ الفاضلين نقلا الاجماع على عدم الاعادة في صورة تعلّق الشكّ بالأخيرتين والأشهر أقوى، وقد دلّت عليه أخبار خاصّة وعامّة قد مرَّ بعضها. ويدلُّ على البناء على الأقلّ أخبار:

منها ما رواه الشيخ والكلينيُّ بسندين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم، والآخر صحيح على المشهور وإن كان فيه كلام عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أو اثنتين وقد أحرز اثنتين قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهّد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربعة وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ ولا يدخل الشكَّ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكَّ باليقين، ويتمُّ على اليقين، فيبني عليه، ولا يعتدُّ بالشكّ في حال من الحالات. فالخبر يحتمل وجهين:

الأوَّل: وهو الأظهر أنّه يبني على الأقلّ ولا يسلّم لعدم ذكره وذكر التكبير، ويقوم ويضيف إليها ركعتين ويتمُّ، فالمراد بقوله: «لا ينقض اليقين بالشك» أي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشكّ الذي عرض له في البقيّة «ولا يدخل الشكّ في اليقين» أي لا يدخل

الركعتين المشكوك فيهما في الصلاة المتيقّنة بأن يضمّهما مع الركعتين المتيقنتين ويبني على الأكثر، «ولكنّه ينقض الشكّ باليقين» أي يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الأقلّ المتيقّن.

الثاني: أن يحمل على المشهور بأن يكون المراد بقوله يركع ركعتين أنّه يفتتحهما بتكبيرة، وعدم ذكر التسليم للظهور، أو لعدم وجوبه، وكذا قوله «قام فأضاف إليها أخرى» محمول على ذلك، وقوله «ولا يدخل الشكّ في اليقين» أي لا يدخل الركعتين في المتيقّن بل يوقعهما بعد التسليم، والمراد بنقض الشكّ باليقين إيقاعهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقّن إيقاع الصلاة خالية عن الخلل لأنّه مع البناء على الأقلّ يحتمل زيادة الركعات في الصلاة.

وربّما يؤيّد ذلك بأنَّ في صورة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وقع مثل تلك العبارة من غير ذكر التسليم والافتتاح مع أنَّ المراد به ما ذكر من غير ارتياب ولا يخفى ظهور الأوّل وبعد الأخير، لكن لا بأس بارتكابه في مقام الجمع، والأظهر حمله على التقيّة كما عرفت، ومع ذلك يمكن أن يكون المراد ما ذكر في الوجه الثاني تورية للتقيّة.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد، ويمكن حمله على الشكّ قبل إكمال السجدتين والشيخ حمله على الشك في المغرب والفجر والصدوق قال بالتخيير لذلك، واحتمل الشهيد في الذكرى والعلاّمة في النهاية كون البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط للرخصة والتخفيف، وتكون الإعادة أيضاً مجزية، ولا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص، ولا داعي إلى ذلك ولم يعلم قائل بذلك قبلهما.

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثمَّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثمَّ سلّم بعدهما.

وهذا الخبر أيضاً يحتمل البناء على الأقلّ والأكثر، وحمله الشيخ والعلاَّمة على ما إذا تكلّم ناسياً وهو بعيد، ويمكن الحمل على الاستحباب، والظاهر أنَّ السجود مبنيٌّ على البناء على الأقلّ كما هو المشهور عند العامّة فيهما: روى مسلم في صحيحه باسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلّى أو اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلّى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم.

قال البغوي في شرح السنة: هذا الحديث مشتمل على حكمين: أحدهما أنّه إذا شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلّى فليأخذ بالأقلّ، والثاني أنَّ محلَّ سجود السهو قبل السلام، أمّا الأوّل فأكثر العلماء على أنّه يبني على الأقلّ ويسجد للسهو، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرَّى ويأخذ بغلبة الظنّ وإن غلب على ظنّه أنها ثالثة أضاف إليها ركعة أُخرى، وإن كان

غالب ظنّه أنّها رابعته أخذ به. هذا إذا كان الشكُّ يعتريه مرّة بعد أُخرى، فأمّا إذا كان أوّل مرّة سهى، فعليه استئناف الصلاة عندهم.

وأمّا الثاني فذهب أكثر فقهاء أهل المدينة إلى أنّه يسجدهما قبل السلام، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث، وذهب قوم إلى أنّه يسجد بعد السلام، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة سجد بعد السلام، وإن كان سهوه بنقصان سجد قبل السلام وقال أحمد: كلّ ما ورد قبل السلام يأتي به قبله، وكلّ ما ورد بعده يأتي به بعده انتهى.

فظهر أنَّ البناء على الأقلّ والسجود كليهما محمولان على التقيّة.

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع: فذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه يبني على الأكثر ويتمُّ، ويصلّي ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس وذهب الصدوقان وابن الجنيد إلى أنه يبني على الأربع ويصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوَّز ابن الجنيد البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت.

حجّة المشهور ما رواه الشيخ والكلينيُّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمَّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعات نافلة وإلاّ تمّت الأربع.

وأمّا القول الثاني فقال في الذكرى: إنّه قويٌّ من حيث الاعتبار، لأنّهما منضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزي بأحدهما حيث تكون ثلاثاً إلاّ أنَّ النقل والاشتهار يدفعه انتهى.

وقد ينازع في قوّته من حيث الاعتبار، فإنّه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائماً وقاعداً على تقدير كون الواقع ركعتين، ويستلزم زيادة بعض الأفعال كالنيّة والتكبير في البدل، وتغيير صورة البدل على التقدير المذكور.

ثمَّ ظاهر كلامه عدم نصّ عليه، مع أنّه قد روى الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلّي ركعة من قيام ثمَّ يسلّم ثمَّ يصلّي ركعتين وهو جالس.

لكن نسخ الفقيه مختلفة ففي أكثرها كما نقلناه، وفي بعضها «يصلّي ركعتين من قيام» فيكون موافقاً للمشهور، ولعلّه كان في نسخته هكذا إذ عدم رجوعه إلى الفقيه بعيد.

ويؤيّد النسخة المشهورة قول الصدوق ووالده إذ الظاهر أنّهما لا يقولان إلاّ عن نصّ ويؤيّد النسخة الأُخرى عدم تعرُّض العلاّمة والشهيد وغيرهما لهذا الخبر ولم يوردوه حجّة له وإنّما تمسّكوا له بالاعتبارات العقليّة.

وفي هذا الخبر شيء آخر وهو أنّ رواية الكاظم بهذا النحو عن والده عليه السلام غير معهود ففيه مظنّة تصحيف وفي بعض النسخ قال: قلت له: وهو أصحّ لكنّه نادر وأكثر النسخ كما نقلنا أوّلاً.

فإن أيّد القول الأخير بأنّ رواية ابن أبي عمير مرسلة وإن جعلوها في حكم المسانيد، وهي حسنة وإن كانت في غاية الحسن، ورواية عبد الرحمن صحيحة مسندة أيّدنا القول الأوّل بالشهرة، وبما ذكرنا في هذا الخبر من اختلاف النسخ وجهات الضعف.

ويخطر بالبال وجه آخر لضعف النسخة المشهورة، وهو أنّها بعيدة من جهة الاعتبار، إذ الظاهر أنّ جعل الركعتين جالساً مكان الركعة قائماً مع مخالفتهما لهيئة أصل الصلاة إنّما هو لضرورة عدم حسن الصلاة بركعة واحدة فأيّ شيء صار ههنا علّة للعدول في إحداهما دون الأخرى؟ فكان الأنسب أن تكون إمّا الركعتين قائماً أو أربع ركعات جالساً فتفطّن.

وربّما يؤيّد المذهب المشهور بأنّ الأخبار الواردة في الشكّ بين الثلاث والأربع، والاثنتين والثلاث، والاثنتين والأربع، شاملة للصورة المفروضة، إذ ليس فيها تقييد بعد انضمام شكّ آخر معه، وإن كان يوهم ظاهرها ذلك فالركعتان جالساً للأُوليين، والركعتان قائماً للأخير، ففي العمل بهذا الخبر يحصل العمل بجميع تلك الأخبار.

فظهر أنّ المشهور أقوى، والعمل به أولى، ولولا تلك الوجوه لكان القول بالتخيير قويّاً وإن لم يعلم قائل به.

وعلى المشهور هل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً؟ فيه أقوال ثلاثة: الأوّل تحتّمه، ونسبه في الذكرى إلى ظاهر المفيد في الغريّة وسلاّر، الثاني عدم الجواز ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب الثالث التخيير لتساويهما في البدليّة بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل، اختاره العلاّمة والشهيدان والأوسط أقرب، وقوفاً على النصّ.

وهل يجب تقديم الركعتين من قيام؟ فيه أقوال: وجوب تقديمهما وهو قول المفيد في المقنعة، والمرتضى في أحد قوليه، والتخيير وهو ظاهر المرتضى في الانتصار وأكثر الأصحاب، وتحتّم الركعتين جالساً حكي قول به، وتحتّم تقديم ركعة قائماً وهو المنقول عن المفيد في الغريّة، والأوّل أقرب وقوفاً على النصّ للعطف بثمّ وإن احتمل أن لا يكون للترتيب كما استعمل في كثير من الأخبار كذلك لكن لا ينافي الظهور، نعم لو لم يعمل في الحكم بهذا الخبر، وعوّل على الأخبار الأخر، كما أومأنا إليه يتّجه التخيير.

فائدة: اعلم أنّ ظاهر الأصحاب أنّ كل شكّ تعلّق بالاثنين يشترط في عدم وجوب الاعادة إكمال السجدتين، قاله في الذكرى، ووجهه المحافظة على سلامة الأوليين، فإنّ الظاهر أنّ محافظتهما يتحقّق بذلك فبدونه تجب الاعادة للأخبار الدالّة عليه، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع، لصدق مسمّى الركعة وهو ضعيف.

قال في الذكرى: نعم لو كان ساجداً في الثانية ولمّا يرفع رأسه وتعلّق الشكُّ لم أبعد صحّته لحصول مسمّى الركعة، وفيه نظر إذ لو اكتفى في تحقّق الركعة بتحقّق الأركان، كان الظاهر الاكتفاء بوضع الرأس في السجدة الثانية وإن اعتبر تمام واجبات الركعة، فرفع الرأس أيضاً من واجباتها، والقول بأنّه من مقدّمات الركعة الثانية بعيد، فالأوّل أقوى، وإن أمكن تأييد ما سواه بأصل البراءة، وبقوله عليه السلام: ما أعاد الصلاة فقيه.

لكن يؤيّد ما قوّيناه حسنة زرارة المتقدّمة في الشكّ بين الاثنين والثلاث، حيث اعتبر فيها الدخول في الثالثة، ولعلّ الأحوط لو كان الشكّ بعد وضع الرأس في الثانية البناء ثمَّ الاعادة.

١٦ - **المحاسن:** عن أبيه، ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شكَّ ولم يدر أربعاً صلّى أم اثنتين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلّم ثمَّ يسجد سجدتين وهو جالس[1].

بيان: قد سبق الكلام في مثله، وأنَّ الظاهر البناء على الأقلّ، والحمل على التقيّة، ويحتمل البناء على الأكثر واستحباب السجدة.

١٧ - **الاحتجاج:** فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميريّ وقد مرَّ بأسانيده إلى القائم عليه السلام يسأله عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلمّا أن صلّى من صلاته العصر ركعتين، استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين، كيف يصنع؟

فأجاب: إن كان قد أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وإذا لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلّى العصر بعد ذلك[2].

إيضاح: لعلَّ المراد بالحادثة ما تقطع الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار لا ما يقطع عمداً كالكلام، فإنّه في حكم الناسي، ومع ذلك فظاهر سائر الأخبار وفتوى الأصحاب يقتضي العدول حينئذ عن العصر إلى الظهر، إلاّ أن يحمل على أنّه أحدث ولم يتوضّأ للعصر وهو بعيد.

وأمّا الحكم الأخير وهو جعل الركعتين لتتمّة الظهر، فهو قول جماعة من الأصحاب، وقيل تبطل الثانية ويعود إلى الأولى فيتمّها، وقيل: تبطل الأولى وتصحّ الثانية، لأنَّ النيّة والتحريمة يبطلان عمداً وسهواً.

وقال العلاّمة في النهاية: ولو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلّم ثمَّ ذكر تدارك إكمال صلاته وسجد للسهو، سواء فعل ما يبطلها عمداً كالكلام أو لا، أمّا لو فعل المبطل عمداً وسهواً كالحدث، والاستدبار إن ألحقناه به، فإنّها تبطل لعدم إمكان الاتيان بالفائت من غير

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٥٧. (٢) الاحتجاج، ص ٤٧٦.

خلل في هيئة الصلاة، ولقول أحدهما عليه السلام إذا حوّل وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالاً، ولو فعل المبطل عمداً ساهياً وتطاول الفصل، فالأقرب عدم البطلان ويحتمل لخروجه عن كونه مصلّياً فحينئذ يرجع في حدّ التطاول إلى العرف، ولو ذكر بعد أن شرع في أُخرى وتطاول الفصل صحّت الثانية وبطلت الأولى، وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمّها.

وهل يبني الثانية على الأُولى؟ فيه احتمال، فيجعل ما فعله من الثانية تمام الأُولى، ويكون وجود السلام كعدمه لأنّه سهو معذور فيه، والنيّة والتكبيرة ليستا ركناً في تلك الصلاة، فلا يبطلها، ويحتمل بطلان الثانية لأنّها لم تقع بنيّة الأُولى فلا يصير بعد عدمه منها، ولو كان ما شرع فيه ثانياً نفلاً فالأقرب عدم البناء، لأنّه لا يتأدّى الفرض بنيّة النفل، انتهى.

وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح الإرشاد، حين عدَّ ما يستثنى من قاعدة كون زيادة الركن مبطلاً للصلاة: السادس لو سلّم على بعض من صلاته ثمَّ شرع في فريضة أو ظنَّ أنه سلّم فشرع في فريضة أُخرى، ولمّا يأت بينهما بالمنافي، فإنَّ المرويَّ عن صاحب الأمر عليه السلام الإجزاء من الفريضة الأولى واغتفار ما زيد من تكبيرة الإحرام.

وهل يفتقر إلى العدول إلى الأُولى؟ يحتمله، لأنّه في غيرها، وإن كان سهواً، كما لو صلّى العصر ظاناً أنّه صلّى الظهر، ثمَّ تبيّن العدم في الأثناء، وعدمه وهو الأصحُّ، لعدم انعقاد الثانية لأنَّ صحّة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأُولى في موضعه أو الخروج بغيره، ولم يحصلا.

نعم، ينبغي ملاحظة كونه في الأُولى من حين الذكر، بناء على تفسير الاستدامة الحكميّة بأمر وجوديّ وعلى التفسير الأصحّ يكفي في الأفعال الباقية عدم إيقاعها بنيّة الثانية.

وقال الشهيد قدس سره في قواعده: لو ظنَّ أنّه سلم فنوى فريضة أُخرى ثمَّ ذكر نقص الأُولى فالمرويُّ عن صاحب الأمر الإجزاء عن الفريضة الأُولى، والسرُّ فيه أنَّ صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأُولى في موضعه، أو الخروج منها، ولم يحصلا، فجرت التحريمة مجرى الأذكار المطلقة التي لا تخلُّ بصحّة الصلاة، ونيّة الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلاً، وحينئذ هل تجب نيّة العدول إلى الأُولى؟ الأقرب عدمه، لعدم انعقاد الثانية، وهو بعد في الأُولى، نعم يجب القصد إلى أنّه في الأُولى من حين الذكر.

١٨ - **السرائر:** نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله قال: قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشراً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً، وفيهنَّ السهو وليس فيهنَّ قراءة، فمن شكَّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شكَّ في الأخيرتين عمل بالوهم.

قال: وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشكَّ جميعاً، فإن شكَّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها،

وإن دخله الشكُّ بعد أن يصلّي العصر، فقد مضت إلاّ أن يستيقن، لأنَّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلاّ بيقين(١).

بيان: صدر الخبر يدلُّ على ما مرَّ من أنَّ الشكّ في الأُولیین يوجب الاعادة وفي الأخيرتين لا يوجبها، والتفصيل المذكور في آخر الخبر مع صحّته خلاف فتوى الأصحاب إذ المشهور التفصيل ببقاء الوقت وخروجه.

قال في الذكرى: لو شكَّ في فعل الصلاة ووقتها باق، وجبت لقيام السبب، وأصالة عدم الفعل، وإلاّ فلا، عملاً بظاهر حال المسلم أنّه لا يخلُّ بالصلاة، وبه خبر حسن السند عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد حال حائل فلا إعادة عليك، أورده الكلينيُّ والشيخ في التهذيب.

أقول: الظاهر أنَّ المراد بوقت الفوت وقت فوت الفضيلة، ويمكن الجمع بين الخبرين، بوجوب الفعل في الشكّ مع بقاء الوقت إذا لم يدخل في الصلاة التي بعدها لكن لم أظفر بقائل به.

١٩ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر حتّى ركع، فذكر حين ركع، هل يجزيه ذلك وإن كان قد صلّى ركعة أو اثنتين، وهل يعتدُّ بما صلّى؟ قال: يعتدُّ بما يفتتح به من التكبير.

قال: وسألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده، هل يعتدُّ بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا شكّ فليمض في صلاته(٢).

بيان: الظاهر أنَّ المراد بالتكبير في الموضعين تكبير الركوع لقوله عليه السلام يعتدُّ بما يفتتح به من التكبير، إذ الظاهر أنَّ المراد به التكبيرات الافتتاحيّة المستحبّة لما مرَّ من أنّها لتدارك ما ينسى من تكبيرات الصلاة.

ويحتمل تكبيرة الاحرام أيضاً ولا خلاف في أنّه لو ذكر ترك تكبير الركوع بعد الركوع أو السجود لا يعود إليه وإن قيل بوجوبه وكذا الشكّ لأنّه بعد تجاوز المحلّ، ويحتمل الأوَّل التكبيرات الافتتاحيّة المستحبّة، فالمراد بما يفتتح به تكبير الاحرام، ويدلّ على أنَّ الشكَّ في ذكر الركوع والسجود لا يعتبر بعد الرفع منهما، كما هو مذهب الأصحاب.

ثمَّ اعلم أنّهم نقلوا الاجماع على أنه إذا أخلَّ بالنيّة حتّى كبّر تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً لأنَّ التكبير من أجزاء الصلاة، ويشترط النية في جميعها وكذا لو أخلَّ بالقيام حال

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٥.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٩٤ و١٩٨ ح ٧٣٤ و٧٥٥.

التكبير على ما هو المشهور من أنَّ القيام في كلّ حال تابع لتلك الحال وفيه إشكال، لكن حكم الأكثر بذلك إلاّ شاذٌ قالوا بأنَّ الركن من القيام هو ما اتّصل بالركوع.

وربّما يقال: الإخلال بالمأمور به مطلقاً مبطل للصلاة إلاّ ما ثبت بالدليل أنّه لا يبطل عمداً أو سهواً، وهو باطل، لأنَّ الإخلال بواجب لا يوجب إبطال واجب آخر إلاّ إذا علم اشتراطه به، والأصل عدمه، ولو قام دليل على الاشتراط اتّبع مدلوله من الاشتراط عمداً أو مطلقاً ولم يقم هنا دليل على كون القيام شرطاً لصحّة التكبير سهواً.

والمشهور اشتراط القيام حال النيّة أيضاً وفيه نظر يظهر ممّا حقّقنا في بحث النيّة، ولا خلاف في أنَّ الإخلال بتكبير الاحرام مبطل بمعنى أنّه لا يعتدُّ بما وقع بعده من واجب أو مستحب في الصلاة، ومع فعله لا بدَّ من إعادة النية لوجوب المقارنة وعليه دلّت أخبار كثيرة، وما ورد من عدم وجوب الاعادة فإما محمول على الشكّ بعد تجاوز المحلّ أو على التكبيرات المستحبّة.

٢٠ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمَّ ذكر بعدما فرغ من السورة؟ قال: يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل.

قال: وسألته عليه السلام عن رجل كان في صلاته فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟ قال: نعم[1].

بيان: قوله عليه السلام: «يمضي في صلاته» لعلّه محمول على الشكّ، فيكون مؤيداً لما اخترنا سابقاً من أنَّ الانتقال إلى السورة يوجب عدم الاعتناء في الشكّ في الفاتحة وإلاّ فلا خلاف في الرجوع قبل الركوع إذا تيقّن ترك شيء من القرآن، ودلّت عليه الأخبار الكثيرة، وربّما يحمل على الذكر بعد الركوع وهو أبعد.

وأمّا قراءة الحمد فيما يستقبل، فالمراد به ما يخصّه من القراءة لا قراءة الفاتحة المنسيّة، لورود الأخبار بنفيه، وقد أوّل الشيخ أمثاله على هذا الوجه، وقيل يتعيّن قراءة الفاتحة في الأخيرتين لمن تركها ناسياً في الأُوليين، ويحتمل حمل قوله «فيما يستقبل» على ما يقرأه في تلك الركعة، وإن كان بعيداً أيضاً وكذا قراءة السورة قبل الفاتحة يمكن حمله على الذكر بعد الركوع، أو يكون مبنيّاً على استحباب قراءة السورة.

والمشهور بين القائلين بوجوب السورة هنا وجوب إعادتها إن ذكر قبل الركوع ولم أر فيه خلافاً، والفرق بين السؤالين أنَّ السؤال الأوَّل كان عن الذكر قبل قراءة الفاتحة، والثاني عن الذكر بعدها، والحاصل أنَّ في الأوَّل كان الإخلال بأصل الفاتحة وفي الثاني بالترتيب.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٩ ح ٧٦٢-٧٦٣.

٢١ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر عن أخيه قال: سألته عليه السلام عن الرّجل يخطىء في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكّر؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن رجل يخطىء في التشهّد والقنوت، هل يصلح له أن يردّد حتّى يتذكر وينصت ساعة ويتذكّر؟ قال: لا بأس أن يردّد وينصت ساعة حتّى يذكر، وليس في القنوت سهو، ولا في التشهّد[1].

بيان: قال في التذكرة: لو سكت في أثناء القراءة بالخارج عن العادة، إما بأن أُرتج عليه فطلب التذكّر أو قرأ من غيرها سهواً لم يقطع القراءة، وقرأ الباقي، وإن سكت طويلاً عمداً لا لغرض حتّى خرج عن كونه قارئاً استأنف القراءة، وكذا لو قرأ في أثنائها ما ليس منها، فلا تبطل صلاته، ولو سكت بنيّة القطع بطلت قراءته ولو سكت لا بنيّة القطع أو نواه ولم يسكت صحّت.

ولو كرَّر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهى، خلافاً لبعض الشافعيّة في الأُولى، ولو كرَّر الحمد عمداً ففي إبطال الصلاة به إشكال انتهى.

قوله عليه السلام: «ولا في التشهّد» أقول: في كتاب المسائل كما في التشهّد فنسخة قرب الإسناد يحتمل أن يكون المراد بها أنَّ السهو عن بعض القنوت لا يضرُّ للإكتفاء فيه بمسمّى الذكر والدُّعاء «ولا في التشهّد» أي مستحبّات التشهّد من التحيّات والأدعية فإنَّ الظاهر أنَّ السهو إنّما هو فيها، والشهادتان لا سهو فيهما غالباً، أو المراد نفي سجود السهو في تركهما، فينفي قول من قال به في كلّ زيادة ونقيصة حتّى في المستحبات كما سيأتي.

وعلى النسخة الأُخرى يحتمل ما ذكر، وأن يكون المراد إثباته في التشهّد بأن يكون متعلّقاً بالمنفيّ فيكون المراد ترك الشهادتين.

٢٢ - **قرب الإسناد:** بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل سهى فبنى على ما صلّى كيف يصنع؟ أيفتتح صلاته أم يقوم ويكبّر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سهى في الركعتين الأُخراوين وقد فرغ من قراءته، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال: يبني على ما صلّى فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة[2].

٢٣ - **كتاب المسائل:** بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظنَّ كيف يصنع؟ أيفتتح الصلاة أم يقوم فيكبّر ويقرأ وهل عليه أذان وإقامة، وإن كان قد سهى في الركعتين الأُخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبّح أو

(١) قرب الإسناد، ص ٢٠٦ ح ٧٩٩. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٧ ح ٨٠٧.

يكبّر؟ قال يبني على ما كان صلّى إن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه.

توضيح: إنّما ذكرنا الخبرين مع أنَّ الظاهر اتّحادهما للاختلاف الكثير في متنهما، وما في المسائل أظهر، وغرض السائل الفاضل أنّه إذا بنى على الظنّ فلعلّه ظن الأقلّ، مع أنّه يحتمل عنده أن يزيد صلاته، لاحتمال مرجوح عنده، فهل يبني الزائد على ما مضى بغير تكبير أم يستأنف ركعة أو ركعتين بتكبيرة ونيّة مستأنفتين، وإن كانت صلاته مستأنفة فهل يحتاج إلى أذان وإقامة كسائر الصلوات، وإذا كان غالب ظنّه الأكثر فيمكن أن يكون شكّه في الاثنتين والثلاث بعد الفراغ من قراءة الحمد والسورة، فإذا بنى على الثلاث فتحسب تلك الركعة بالثالثة، وكان عليه التسبيح وقد قرأ، أو كان عليه الحمد وحدها، وقد قرأ السورة أيضاً.

فأجاب عليه السلام بأنّه يبني على ما مضى، وليس عليه تكبيرة أُخرى، ولا أذان ولا إقامة، ولا استئناف القراءة، إذ الفاتحة تكفي في الأخيرتين، والسورة إنّما قرأها سهواً «ولا سهو عليه» أي ليس عليه سجدتا السهو، فينفي قول الصدوق بوجوب سجدتي السهو في بعض الصور كما سيأتي.

ويحتمل أن يكون السائل ظنَّ أنّ مع البناء على الظنّ لا بدَّ من حين البناء جعل ما بقي من الصلاة مفصولاً عمّا مضى مطلقاً، لكن ما ذكرنا أوّلاً أدقّ وأنسب بحال السائل رحمه الله.

وقوله: «أو يكبّر» يحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع أي هل يعيد التسبيحات الأربع، أو يكتفي بالقراءة ويكبّر ويركع، أو المراد تكبير استئناف الصلاة أو التكبير الذي في التسبيحات الأربع، فيكون أو بمعنى الواو، أو بدلاً عن التسبيح بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر، وأمّا على رواية قرب الإسناد فيمكن حمله على هذا المعنى أيضاً وإن كان بعيداً إذ الظاهر اتّحادهما.

ويحتمل أن يكون غرض السائل من سهى في صلاته فسلّم في غير موقعه ثمَّ ذكر قبل المنافي فإنّه يبني على صلاته ويتمُّ فسأل هل هي مثل صلاة الاحتياط فتحتاج إلى نيّة وتكبيرة أم يبني ويتمُّ؟ فالمراد بافتتاح الصلاة الشروع فيما بقي من صلاته من غير تكبير، أو المراد بافتتاح الصلاة استئناف النيّة وتكبير الاحرام، وبالتكبير بعده التكبير المستحبّ ظنّاً منه أنّه يستحبُّ هنا تكبير، فالجواب بالبناء ينفيهما معاً.

وقوله: «وإن كان قد سهى» الخ أراد أنّه إن كان سهوه في الأخيرتين بأن سلّم في الثانية أو في الثالثة فالذي بقي عليه الأخيرتان كلتاهما أو إحداهما «وقد فرغ من القراءة» أي القراءة اللازمة إنّما هي في الأولين وقد فرغ منهما، فهل يكتفي فيما بقي عليه بالتسبيح بناء على أنّهما من تتمّة الصلاة السابقة، أو لا بدَّ من القراءة لأنّها صلاة مستأنفة؟ فأجاب عليه السلام بأنّه ليس عليه قراءة، لأنّه قد فرغ من الركعتين اللتين تجب فيهما القراءة.

هذا ما خطر بالبال في حلّ هذا الخبر والله يعلم ومن صدر عنه عليه السلام حقيقة الحال، وأستغفر الله من الخطأ في المقال.

٢٤ - **قرب الإسناد:** بالسند المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عمّن ترك قراءة أمّ القرآن، قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس[١].

بيان: يدلُّ على أنَّ القراءة واجبة غير ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً، وعليه معظم الأصحاب، فإنّهم قالوا إذا ذكر قبل الركوع ترك القراءة كلاً أو بعضاً يأتي به، وإذا ذكر بعد الركوع لا تدارك لها، ولا يبطل بذلك صلاته.

ونقل الشيخ عن جماعة أنّهم قالوا بأنَّ القراءة ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، والأخبار الكثيرة دالّة على المشهور، والقول الذي حكاه الشيخ قول ضعيف لم نظفر بقائل به بعد زمان الشيخ، فكأنّه تحقّق الاجماع على خلافه بعده.

٢٥ - **المحاسن:** عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعة، فخرج مع الإمام فذكر أنّه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة[٢].

٢٦ - **السرائر:** نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهّد ثمَّ ينصرف ويذهب ويجيء، ثمَّ يذكر بعد أنّه إنّما صلّى ركعة قال: يضيف إليها ركعة[٣].

تبيين: اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ من ترك ركعة أو أكثر من الصلاة، وذكر قبل التسليم وبعد التشهّد أو ذكر قبل التشهّد الأخير أنّه بقيت عليه ركعة وكان قد قرأ التشهّد الأوّل بعد الركعة الأولى فإنّه يتمُّ صلاته ويتدارك التشهّد المنسيّ بما مرَّ وتدلّ عليه روايات.

ولو ذكر بعد التسليم نقص ركعة أو أزيد ولم يأتِ بشيء من المنافيات، فلا خلاف أيضاً في أنّه يتمُّ الصلاة كما دلّت عليه الأخبار، وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب سجدتي السهو للسلام، ولو قرأ التشهّد في غير موقعه تداركه أيضاً بسجدتي السهو على قول بعض الأصحاب.

ولو ذكر بعد فعل المنافي فلا يخلو من أن يكون المنافي ما هو مناف عمداً فقط، كالكلام والاستدبار على قول، أو ما هو مناف عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار على قول آخر، ففي الأوّل الأشهر والأظهر عدم البطلان وإتمام الصلاة.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٠٩ ح ٨١٣.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٥.

وقال الشيخ في النهاية: يجب عليه الاعادة، وهو المنقول عن أبي الصلاح، ونقل في المبسوط قولاً عن بعض أصحابنا بوجوب الاعادة في غير الرباعيّة.

ويدلُّ على المشهور صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمَّ الصلاة وتكلّم ثمَّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمُّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه، لكن يدلُّ على خصوص الكلام.

وصحيحة أُخرى على الظاهر عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمَّ ذكر أنّه فاتته ركعة. قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوَّل وجهه فعليه أن يستقبل استقبالاً. وهذا يدلُّ على جميع المنافيات والظاهر من التحويل الاستدبار، ويمكن حمله على التيامن والتياسر، فالمراد بالاستقبال الاعادة في الوقت على المشهور.

وصحيحة عليّ بن النعمان الرازيّ قال: كنت مع أصحاب لي في سفر، وأنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأُوليين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، وقلت: ولكنّي لا أُعيد، وأُتمّ بركعة وأتممت ركعة ثمَّ سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال: أنت كنت أصوب منهم فعلاً إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى.

وهذا الخبر ينفي القول بالتفصيل المتقدّم لأنّه ورد في المغرب، لكن فيه إشكال من جهة أنَّ الظاهر من كلام من يقول بصحّة الصلاة أنّه إنّما يقول بها إذا لم يأت بعد العلم بنقص الصلاة بالمنافي، وظاهر الرواية أنّهم بعد العلم تكلّموا ويمكن حمل التكلّم والقول من الإمام والمأمومين جميعاً على الإشارة والتسبيح مجازاً لكنّه بعيد جدّاً.

والشيخ حمله على جهل المسألة، وقال بأنَّ الجاهل هنا في حكم الناسي، والشهيد رحمه الله في الذكرى حمل القول أخيراً على حديث النفس، ويرد عليه أنّه لا ينفع في المأمومين، لأنّهم تكلّموا أوّلاً عالمين بكونهم في الصلاة، إلاّ أن يقال: الأصوبيّة بسبب أنّه راعى المسألة ولم يتكلّم وهم تكلّموا ولزمتهم الاعادة.

ويستشكل أيضاً في الخبر بأنَّ قوله عليه السلام «أنت كنت أصوب منهم فعلاً» يدلُّ على أنَّ فعلهم أيضاً كان صواباً فيدلُّ على التخيير بين الاستئناف والبناء، وهذا خلاف المشهور ويمكن أن يجاب بأنَّ الأصوب هنا بمعنى الصواب، وهذا الاستعمال شائع كما ورد «قليل في سنّة خير من كثير في بدعة» أو يقال: إنّهم وإن أخطأوا في الكلام لكن أصابوا في الاعادة، والإمام لمّا لم يتكلّم بعد العلم وأتمَّ كان أصوب منهم لأنّه لم يخطئ أصلاً.

وأمّا الثاني وهو أن يكون التذكّر بعد وقوع المنافي عمداً وسهواً فالمشهور فيه البطلان، وقال الصدوق في المقنع على ما حكي عنه وإن لم نجد فيما عندنا من نسخه: «إن صلّيت

ركعتين من الفريضة ثمَّ قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك ما نقص، ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة، فإنَّ الاعادة في هذه المسألة هو مذهب يونس بن عبد الرحمن»، ولعلَّ الأوَّل أقوى، لورود الروايات الكثيرة بالبطلان، واشتهاره بين أعاظم القدماء كالكلينيّ والمفيد والشيخ وسائر المتأخّرين.

وأمّا الروايات الدالّة على عدم البطلان كروايتي عبيد بن زرارة المتقدّمة فقد تحمل على التقيّة، أو النافلة، أو الشكّ بحمل الاعادة على الاستحباب، أو على عدم فعل المنافي كذلك.

وبالجملة العمل بالمشهور أولى، وإن أمكن الجمع بينها بالتخيير، ولعلَّ الأحوط الاتمام والاعادة.

ولو نسي التسليم وذكر بعد المنافي عمداً فالمشهور عدم بطلان الصلاة بل لا يعلم فيه خلاف، ولو ذكر بعد المنافي عمداً وسهواً فالمشهور بطلان الصلاة، والشهيد في الذكرى ناقش فيه، ومال إلى عدم البطلان كما مرَّ ذكره، ويدلُّ على عدم البطلان روايات كثيرة أكثرها صحيحة، ويظهر من كثير منها أنَّ الحدث قبل التشهّد أيضاً لا يبطل الصلاة، وبه قال الصدوق في الفقيه، ولا يخلو من قوّة، والأحوط في التشهّد بل في التسليم أيضاً أن يتطهّر ويأتي به، ثمَّ يعيد الصلاة.

٢٧ - **المقنع:** فإن استيقنت أنّك صلّيت خمساً فأعد الصلاة.

وروي فيمن استيقن أنه صلّى خمساً إن كان جلس في الرابعة، فصلاة الظهر له تامّة، فليقم وليضف إلى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلةً، ولا شيء عليه.

وروي أنّه من استيقن أنّه صلّى ستّاً فليعد الصلاة.

تبيين: اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه من زاد في الصلاة ركعة أو أكثر تبطل صلاته إن كان عمداً وأيضاً لا خلاف في أنّه لو لم يجلس عقيب الرابعة قدر التشهّد تبطل صلاته، وإن زاد ركعة وجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهّد فالأكثر أيضاً على البطلان.

وقال الشيخ في المبسوط: من زاد ركعة في صلاته أعاد ومن أصحابنا من قال إن كانت الصلاة رباعيّة وجلس في الرابعة بمقدار التشهّد فلا إعادة عليه والأوّل هو الصحيح، لأنَّ هذا قول من يقول إنَّ الذكر في التشهّد ليس بواجب، والقول الذي حكاه الشيخ محكي عن ابن الجنيد أيضاً وهو مختار المعتبر والتحرير والمختلف وجعله المحقّق أحد قولي الشيخ.

وذهب الشيخ في كتابي الأخبار وابن إدريس إلى أنّه إن قرأ التشهد عقيب الرابعة، ونسي التسليم وقام وأتى بالخامسة فصلاته صحيحة.

حجّة القول الأوّل أخبار صحيحة دالّة على أنَّ الزيادة في الصلاة مبطلة، وهي إمّا مخصوصة بزيادة الركعة، أو شاملة لها، وأخبار أُخرى دالّة على إبطال زيادة الركوع وزيادة الركعة مشتملة عليها.

وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدَّ بها واستقبل الصلاة استقبالاً إذا استيقن يقيناً.

وحجّة القول الثاني صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً، فقال: إن كان جلس في الركعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته.

وروى الصدوق في الصحيح مثله عن جميل عن الصادق عليه السلام.

ورواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً، قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنّه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة، وليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه، وهذه هي الرواية التي أشار (إليها ظ) الصدوق رحمه الله.

وروى في الفقيه في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر، ويجلس ويتشهّد ثمَّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفها إلى الخامسة، فتكون نافلة.

وهذه الرواية تدلُّ على أنّه يكفي لصحّة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس، سواء علم الجلوس أو شكَّ فيه ويومئ إليه كلام الشهيد في الذكرى وغيره، وظاهر الصدوق أيضاً العمل به، وربّما يقال: إنّه شكٌّ في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحلّ، ولا عبرة به، ويشكل الأمر في التشهّد المذكور في الرواية، فإنّه إن كان التشهّد الأخير من الفريضة، فإنَّ التشهّد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محلّه، وإن كان تشهّد النافلة فكان الأنسب إيقاعه بعد الركعتين من جلوس.

ويمكن توجيهه بوجهين: الأوّل أن يقال: هو تشهّد الفريضة، وقد كان علم ترك التشهّد، وإنّما كان شكّه في أنّه هل جلس بقدره أم لا، وإيقاع التشهّد المنسيّ في أثناء النافلة المفصولة عمّا بعده في الكيفيّة والأحكام غير مستبعد.

الثاني أن يقال: إنه تشهّد النافلة، ولمّا كان الركعتان من جلوس صلاة برأسها بتكبير وتشهّد وتسليم، لا بدَّ من فصل تلك الركعة عنهما، وبالآخرة تصيران بمنزلة ركعتين كركعتي الاحتياط بعد الفريضة.

وبالجملة بعد ورود النصّ الصحيح وعمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات، وعلى التقادير الظاهر استحباب الإضافة مطلقاً لخلوّ سائر الأخبار عنها.

وحجّة القول الثالث تلك الأخبار بحمل الجلوس بقدر التشهّد على قراءة التشهّد إذ من المستبعد أن يجلس في هذا المقام بقدر التشهّد ولا يأتي به، مع أنّه شائع أنّه يعبّر عن التشهّد بالجلوس.

أقول: وهذا الوجه وإن لم يكن محملاً بعيداً، لكن يشكل الاستدلال به، والقائلون بالأوّل حملوا هذه الأخبار على التقيّة لموافقتها لمذاهب كثير من العامّة منهم أبو حنيفة.

قال الشيخ في الخلاف بعد الاستدلال على القول الأوّل بتوقّف يقين البراءة عليه: وإنّما يعتبر الجلوس بمقدار التشهّد أبو حنيفة، بناء على أنَّ الذكر في التشهّد ليس بواجب عنده.

أقول: روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم.

وقال في شرح السنّة: أكثر أهل العلم على أنّه إذا صلّى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة يسجد للسهو، وهو قول علقمة والحسن البصري وعطا والنخعيّ، وبه قال الزهريّ ومالك والأوزاعي والشافعيّ وأحمد وإسحاق.

وقال سفيان الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة تجب إعادتها، وإن قعد في الرابعة تمَّ ظهره والخامسة تطوُّع يضيف إليها ركعة أُخرى، ثمَّ يتشهّد ويسلّم ويسجد للسهو انتهى.

فظهر أنَّ أخبار البطلان أبعد من مذاهب العامّة، وهذه الأخبار موافقة لمذاهب جماعة منهم فيمكن حملها على التقيّة.

والمسألة لا تخلو من إشكال، ولا ريب أنَّ الاعادة أحوط وأولى، وأحوط منه إضافة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثمَّ الاعادة.

ولو زاد أكثر من واحدة فأولى بالبطلان، وإن كان من احتجَّ على عدم البطلان هناك بعدم وجوب التسليم والخروج من الصلاة بالتشهّد، أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهّد، يلزمه القول بالصحّة هنا أيضاً بل في الثنائيّة والثلاثيّة أيضاً كما نبّه عليه الشهيد ﵀، حيث قال في الذكرى بعد نقل الأقوال: ويتفرَّع على ذلك انسحاب الحكم إلى زيادة أكثر من واحدة، والظاهر أنّه لا فرق لتحقّق الفصل بالتشهّد على ما اخترناه، وبالجلوس على القول الآخر، وكذا لو زاد في الثنائية أو الثلاثيّة.

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحّة لعدم كون زيادة القيام سهواً مبطلة، وعليه سجدتا السهو، ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكالذكر بعد السجود، واحتمل الفاضل الإبطال لأنّا إن أمرناه بالسجود زاد ركناً آخر في الصلاة وإن لم نأمره به زاد ركناً غير متعبّد به بخلاف الركعة الواحدة لإمكان البناء عليها نفلاً كما سبق.

وعلى ما قلناه من اعتبار التشهّد لا فرق في ذلك كلّه في الصحّة إن حصل، وفي البطلان إن لم يحصل انتهى.

وأما الرواية التي أشار إليها الصدوق، فالذي فيما عندنا من الكتب ما رواه الشيخ بسند فيه

ضعف عن زيد الشّحام قال: سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستاً فليعد، ولا اختصاص لها بالستّ، ولعلّها رواية أُخرى لم تصل إلينا.

٢٨ - **المقنع:** إن لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات، وأنت جالس بعد تسليمك.

وفي حديث آخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة.

فقه الرضا عليه السلام: مثله وزاد في آخره وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[1].

بيان: المشهور بين الأصحاب في الشكّ بين الأربع والخمس، بعد إكمال السجدتين صحّة الصلاة ووجوب سجدتي السهو لاحتمال الزيادة، وقال في المختلف بعد إيراد عبارة المقنع ردّاً عليه: الركعتان جعلتا تماماً لما نقص من الصلاة، والتقدير أنّه شكّ في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتيّ به، نعم إن قصد الشيخ أبو جعفر بن بابويه أنّ الشكّ إذا وقع حالة القيام، كأن يقول: قيامي هذا لا أدري أنّه لرابعة أو خامسة، فإنّه يجلس إذا لم يكن ركع ويسلّم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ويسجد للسهو، وإن كان بعد ركوعه قبل السجود فإنّه يعيد الصلاة انتهى.

وأقول: الاعتراض على الصدوق غير متوجّه لأنّه تبع في ذلك رواية كما هو الظاهر من حاله وكما يشهد به قوله «وفي حديث آخر» مع أنّ الاعتراض بأنّه لا وجه لزيادة الركعتين غير متّجهة، لما قد عرفت سابقاً من أنّ زيادة الركعتين لاحتمال زيادة الركعة فتكون نافلة والنافلة بركعة واحدة سوى الوتر مرجوحة، فتنضمُّ الركعتان القائمتان مقام ركعة إلى الركعة، فيصير المجموع بمنزلة ركعتين من قيام.

نعم لو كانت الرواية بلفظها موجودة وكانت قابلة للتأويل الذي ذكره العلاّمة لكان وجه جمع بين الأخبار، ويمكن الجمع بحمل الركعتين على الاستحباب أيضاً ومع ذلك فالمشهور أقوى. ثمَّ على المشهور من صحّة الصلاة وعدم صلاة الاحتياط اختلفوا في وجوب سجدتي السهو فالمشهور الوجوب، وخالف فيه المفيد والشيخ في الخلاف، وابنا بابويه وسلاّر وأبو الصلاح.

ويدلُّ على المشهور في المقامين روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما.

ومنها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً أم

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٠.

نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم، واسجد السجدتين بغير ركوع ولا قراءة تشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً.

وأقول: الخبر الأخير يحتمل وجوهاً أحدها: وهو أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشكّ، وهو ما إذا شكّ بين التمام والناقص، والزائد بركعة وأزيد كالشكّ بين الثلاث والأربع والخمس والستّ.

فيكون تقدير الكلام لم تدر أربعاً أم خمساً أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس، فيشمل كلّ شك بين الأربع والخمس، والأزيد منهما والأنقص، كالشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والسبع مثلاً، فيخرج ما دخل فيه الشكّ في الأوليين بالأخبار الأُخر، ويبقى فيه ما سوى ذلك، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب صلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة، وسجدتي السهو لاحتمال الزيادة، وقيل بالبطلان، وقيل بالبناء على الأقلّ.

الثاني: أن يكون «أم نقصت» بمعنى أو كما في المقنع والفقيه، فيكون لبيان نوع آخر من الشكّ، فيحتمل الركعات والأفعال، فالأوّل كمن شكّ بين الثلاث والخمس، ولم أر قائلاً فيه بالصحّة، وإن احتمل في الألفيّة البناء على الأقلّ إلاّ أن يحمل على أنّ الزيادة والنقص ليس بالنسبة إلى العدد المذكور، بل المراد الشكّ بين عددين أحدهما زائد على الآخر، ويكون النقص بالنسبة إلى الزيادة، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات، ولا قائل بوجوب سجود السهو فيها، إلاّ في الأربع والخمس كما عرفت.

نعم قال ابن أبي عقيل: لا يختصُّ سجود السهو بالشكّ بين الأربع والخمس بل يشمل كلّ شك بين الأربع وما زاد كالأربع والستّ، واحتمل في المختلف البطلان حينئذ، وقيل بالصّحة بغير سجود.

والثاني كمن شكّ في سجدة واحدة وثلاث سجدات وقيل فيه بوجوب سجود السهو ولا يخلو من قوّة إذا لم يكن الشكُّ مردّداً بين زيادة الركن وتركه، كالشكّ بين ترك الركوع وإيقاع ركوعين، فإنّ الظاهر فيه البطلان.

الثالث: أن يكون «أم» في قوله «أم زدت» أيضاً بمعنى أو كما في المقنع، ويكون كلاهما معطوفين على قوله «لم تدر» أي إذا نقصت أو زدت فيكون مؤيّداً لقول من قال بوجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة، ولا يخفى بعده، كما أنّ الأوّل أقرب الوجوه والله يعلم وحججه عليهم السلام. واعلم أنّ للشكّ بين الأربع والخمس صوراً:

الأولى: أن يكون الشكُّ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وحكمه ما مرَّ.

الثانية: أن يقع بين السجدتين وحكمه كالأولى، واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة، لعدم الاكمال، وتجويز الزيادة وهو ضعيف.

الثالثة: أن يقع الشكّ بين الركوع والسجود، وقد قطع العلاّمة في جملة من كتبه في هذه

الصورة بالبطلان، لتردُّده بين محذورين، الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة.

وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقّق في الفتاوى أنّه قطع بالصحّة، لأنَّ تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة، إذ الأصل عدم الزيادة، ولأنَّ تجويز الزيادة لو منع لأثّر في جميع صوره، وقوّاه جماعة من المتأخّرين، وعلى القول بالصحّة وجبت السجدتان تمسّكاً بالاطلاق.

وربّما يؤيّد هذا المذهب بأنَّ المصلّي في الصورة المذكورة جازم بإيقاع ركوع الرابعة، شاكّ في إيقاع سجدتيها، وحكم الشاكّ قبل تجاوز المحلّ الاتيان بالفعل المشكوك فيه، واحتمال الزيادة غير مانع، لحصوله في كلّ فعل يشكُّ فيه ويأتي به في محلّه إلاّ أنّ في هذه الصورة انضمَّ إليه احتمال زيادة الركوع أيضاً وهو أيضاً لا يضرُّ لأنّه إذا شكَّ المصلّي في الرابعة في ركوعها وأتى به ثمَّ شكّ في سجدتيها لا بدّ أن يأتي بهما، ولا يمنعه احتمال زيادة الركوع. وبالجملة هذا القول لا يخلو من قوَّة وإن كان الأحوط الإتمام والإتيان بالسجدتين مع الاعادة.

الرابعة: أن يكون الشكُّ في الركوع، واحتمل الشهيد ﷺ ثلاثة أوجه: الإبطال، والإكمال مع سجود السهو، والإرسال أي إبطال الركوع والاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً وأيّد الثاني بالأخبار الواردة في البناء على الأقلّ مطلقاً والأحوط اختياره ثمَّ الاعادة.

الخامسة: أن يكون الشكُّ قبل الركوع، فلا خلاف ظاهراً في أنّه يبني على الأكثر، ويهدم الركعة، شرع في القراءة أم لا، ويجلس ويتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين جالساً أو ركعة قائماً على المشهور.

وأمّا سجود السهو فإن قلنا بوجوبه للقيام في موضع القعود أو بتناول نصوص الشك بين الأربع والخمس لهذه الصورة كما قيل، فيجب، وإلاّ فلا، والأحوط فعله.

وبعض الأصحاب زادوا في الصور فقالوا: إمّا أن يكون الشكُّ بعد رفع الرأس من السجدتين أو قبله بعد تمام الذكر في السجدة الثانية، أو بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها، أو بين السجدتين قبل الرفع من السجدة الأُولى بعد تمام ذكرها أو قبل تمام ذكرها أو بعد الرفع من الركوع، أو بعد الانحناء قبل الرفع، بعد تمام الذكر أو قبله، أو قبل الركوع بعد القراءة، أو في أثنائها، أو قبل القراءة بعد استكمال القيام أو قبل استكماله، فهذه ثلاث عشرة صورة:

فالأُولى مرَّ حكمها، والثانية كالأُولى إن لم نعد رفع الرأس من أفعال الركعة وفي الثالثة تردُّد ينشأ من كون الذكر من أفعال الركعة فلم يتمَّ الركعة، فلم يدخل تحت مدلول النصوص، فيجيء فيه الخلاف السابق من البطلان وعدمه، ومن تنزيل معظم أفعال الركعة منزلتها، فيصدق عليه النصوص، وأيضاً تحقّق الركن بالسجود، فلا يزيد بالذكر ركناً وقد فرغ من

جميع الأركان، ويزيد هذا التردُّد في الرابعة كما مرَّ.

والخامسة والسادسة في التردُّد مثل الرابعة وقد مرَّ حكم سائر الصور، ولا يظهر لتكثير الصور فائدة إلاّ الفصل بين أن يكون الشكّ بعد الشروع في القراءة أو قبله، فتظهر فائدته على القول بوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، بناء على تعدُّدها بتعدُّد الموجب، وكذا في الفصل بين استيفاء القيام وقبله، بناء على القول بوجوب سجود السهو للقيام في موضع القعود، لا مطلق الزيادة تظهر الفائدة.

وأمّا سائر الشقوق المتردّدة بين الزيادة والنقيصة، فإذا كان الشكُّ في الأُوليين داخلاً فيها فقد عرفت بطلانها، ولو لم يكن داخلاً بل كان جازماً بإكمال الركعتين، وكان الشكُّ في الزيادة فلا يخلو إما أن يكون الشكّ في التمام داخلاً فيها أم لا.

فإن كان داخلاً فيها فيمكن تركيب أحكام الشكوك السابقة فيها، كالشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس فيصلّي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس للشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، ويسجد سجدتي السهو للشكّ بين الأربع والخمس كما مرَّ، مع أنّه داخل في أظهر محتملات صحيحة الحلبي، وقيل بالبطلان، وقيل بالبناء على الأقلّ، والأحوط العمل بالأوّل والثاني معاً.

وكذا الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع والستّ على مذهب ابن أبي عقيل كما عرفت، ولو لم يدخل صورة التمام في الشقوق المردَّد فيها كالشكّ بين الثلاث والخمس أو الستّ، فلم أر قبل الشهيد رحمه الله قائلاً فيه بالصحّة، حيث قال في الألفيّة: الشكُّ بين الاثنتين والخمس أي بعد إكمال السجود، والشكّ بين الثلاث والخمس بعد الركوع، أو بعد السجود، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والخمس بعد السجود، والشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس بعد السجود، في هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقلّ لأنّه المتيقّن، ووجه بالبطلان في الثلاثة الأُولى احتياطاً، والبناء في الأخير على الأربع.

ويظهر حكم سائر الشكوك ممّا ذكرنا لا نطيل الكلام بإيرادها، وهي مذكورة في بعض مؤلّفات الأصحاب، ولنذكر هنا بعض المهمّات من مسائل الشكّ:

الأُولى: أنَّ الشكَّ إنّما يعتبر مع تساوي الطرفين، ومع غلبة الظنّ يبني عليه، هذا في الأخيرتين إجماعيٌّ وأمّا الأُوليين والصبح والمغرب، فالمشهور أيضاً ذلك، ونسب إلى ظاهر ابن إدريس تخصيص الحكم بالأخيرتين من الرباعيّة.

واحتجَّ للمشهور برواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة، وبمفهوم الأخبار الواردة في أنّه إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد، وإذا شككت في الركعتين الأُوليين فأعد، بناء على أنَّ الشكَّ حقيقة في متساوي الطرفين، كما ذكره الزمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ

ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ﴾ لكن فسّر الجوهريُّ الشكَّ بما يخالف اليقين، وفي الأخبار إطلاق الأعمّ شائع.

نعم الخبر الأوّل وإن لم يكن صحيحاً لكنّه مؤيّد بالشهرة بين الأصحاب، وما مرَّ من رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظنَّ، لا يخلو بإطلاقه من دلالة عليه، وكذا ما ورد في بعض أخبار البطلان «لا يدري» فإنَّ الظنَّ نوع دراية، ولعلَّ الأحوط البناء على الظنّ ثمَّ الاعادة لتقييد كثير من الأخبار باليقين في الأوليين والفجر والمغرب. ثمَّ إنَّ الأصحاب قطعوا بأنَّ الظنَّ في الأفعال أيضاً متّبع، ولم ينقلوا في ذلك من ابن إدريس أيضاً خلافاً مع أنَّ الروايات الواردة في ذلك إنّما هي في عدد الركعات، والاحتياط فيها البناء وإعادة الصلاة.

الثانية: ذكر الشهيد الثاني قدس سره أنَّ من عرض له الشكُّ في شيء من أفعال الصّلاة يجب عليه التروي، فإن ترجّح عنده أحد الطّرفين عمل عليه، وإن بقي الشكُّ بلا ترجيح لزمه حكم الشاك. واعترض عليه بأنّه لا يظهر ذلك من الروايات، وربّما يقال كثيراً ما يذهل الإنسان عن الأفعال، ولا يقال إنّه شاك فيها، فلا بدَّ عند ذلك من قليل من التروّي حتّى يعلم أنّه شاكّ أو متذكّر، ولا بأس به.

الثالثة: المشهور بين الأصحاب تعيّن الفاتحة في صلاة الاحتياط، وقول ابن إدريس بالتخيير بين الفاتحة والتسبيحات محتجّاً بأنَّ للبدل حكم المبدل ضعيف، ولا بدَّ في صلاة الاحتياط من النيّة والتكبير، لأنّها تقع بعد التسليم، فليس جزءاً من الصّلاة الأولى، إذ الصّلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فلا بدَّ في الثانية من تحريمه بعد التحليل من الأولى، وأيضاً قد ورد أنّه مع تمام الصّلاة تكون نافلة ولا تكون نافلة بلا نيّة وتكبير.

الرابعة: اختلفوا في أنَّ عروض المبطل بين أصل الصّلاة وصلاة الاحتياط، هل هو مبطل للصلاة أم لا؟ فالأوَّل ظاهر المفيد، واختاره في المختلف والشهيد في الذكرى، والثاني مختار جماعة من الأصحاب، منهم ابن إدريس والعلاّمة في الارشاد وعدم الإبطال أقوى.

وقال في الذكرى ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصّلاة من غير تخلّل حدث، أو كلام أو غيره، والأحوط رعاية الفوريّة، وعدم إيقاع المبطل ومع وقوعه الاتمام ثمَّ الاعادة، والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفوريّة في الأجزاء المنسيّة، ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصّلاة أيضاً وجهان والأوجه العدم والاحتياط ما سبق.

ولو فات الوقت ولمّا يفعلها متعمّداً بطلت الصلاة عند بعض الأصحاب، وقال في الذكرى: ويحتمل قويّاً صحّة الصّلاة بتعمّد ترك الأبعاض وإن خرج الوقت لعدم توقّف صحّة الصّلاة في الجملة عليها، قيل وإن كان تركها سهواً لم تبطل، ونوى بها القضاء، وكانت مرتّبة على الفوائت قبلها أبعاضاً كانت أو صلوات مستقلّة، وما ذكره رحمه الله من عدم البطلان لا

يخلو من قوّة، وأمّا كونها مترتّبة فيحتاج إلى دليل، وإطلاق الأدلة يقتضي انتفاءه.

ولو فاتته صلاة الاحتياط عمداً احتمل كونه كالسّجدة الفائتة، إن قلنا بالبطلان هناك، بل هي أولى بذلك لاشتمالها على أركان، ويحتمل الصحّة بناء على أنَّ فعل المنافي قبله لا يبطله. قال في الذكرى: فإن قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت، ويرتّب على ما سلف، وفيه نظر، وقال أيضاً في الذكرى: يترتّب الاحتياط ترتّب المجبورات، وهو بناء على أنّه لا يبطله فعل المنافي وكذا الأجزاء المنسيّة تترتّب[1].

ولو فاته سجدة من الأُولى وركعة احتياط قدّم السّجدة، ولو كانت من الركعة الأخيرة، احتمل تقديم الاحتياط لتقدّمه عليها، وتقديم السّجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصّلاة، وفي الكلّ نظر، وإن كان الأحوط ما ذكر.

٢٩ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إذا سهوت في الركعتين الأولبين، فلم تعلم ركعة صلّيت أم ركعتين، أعد الصّلاة، وإن سهوت فيما بينه وبين اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس تبني على الأقلّ وتسجد بعد ذلك سجدتي السّهو. وقد روي أنَّ الفقيه لا يعيد الصّلاة.

وكل سهو بعد الخروج من الصّلاة فليس بشيء ولا إعادة فيه، لأنّك قد خرجت على يقين والشّك لا ينقض اليقين. وإن شككت في أذانك وقد أقمت الصّلاة فامض، وإن شككت في الإقامة بعدما كبّرت فامض، وإن شككت في القراءة بعدما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعدما سجدت فامض، وكلّ شيء تشكُّ فيه وقد دخلت في حالة أُخرى فامض ولا تلتفت إلى الشكّ إلاّ أن تستيقن فإنّك إذا استيقنت أنك تركت الأذان والإقامة ثمَّ ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثمَّ قل قد قامت الصّلاة قد قامت الصلاة.

وإن استيقنت أنّك لم تكبّر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أن تستيقن، وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الإفتتاح.

فإن نسيت القراءة في صلاتك كلّها ثمَّ ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسّجود، وإن نسيت الحمد حتّى قرأت السّورة ثمَّ ذكرت قبل أن تركع، فاقرأ الحمد وأعد السّورة، وإن ركعت فامض على حالتك[2].

بيان: قوله عليه السلام: «تبني على الأقلّ» مؤيد لما اختاره الشهيد رحمه الله في الألفيّة، وسجود السّهو فيه مؤيّد لأحد الوجوه المذكورة في الخبر المتقدّم.

٣٠ - **كتاب محمد بن المثنى:** عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل ينسى أن يكبّر حتّى يقرأ قال: يكبّر[3].

---

(١) ذكرى الشيعة، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ١١١ و١١٦.

(٣) الأصول الستة عشر، ص ٨٩.

٣١ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: وإن نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك، لأنّه إذا لم تصحّ لك الرّكعة الأولى لم تصحَّ صلاتك.

وإن كان الرّكوع من الرّكعة الثانية أو الثالثة، فاحذف السّجدتين واجعلها أعني الثانية الأولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة. وإن نسيت السجدة من الركعة الأولى، ثمَّ ذكرت في الثانية من قبل أن ترفع فأرسل نفسك واسجدها، ثمَّ قم إلى الثانية، وأعد القراءة، فإن ذكرتها بعدما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة.

وإن نسيت السجدتين جميعاً من الركعة الأولى فأعد صلاتك فإنّه لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الأولى. وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع، فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة.

وإن كانت السّجدتان من الركعة الثالثة، وذكرتها في الرّابعة فأرسل نفسك واسجدهما ما لم تركع، فإن ذكرتهما بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدهما بعد التسليم.

وإن شككت في الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك، وإن شككت مرّة أُخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها، واجعلها ثانية فإذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود بأُمّ الكتاب. وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأُولى وتشهّدت في كل ركعة، وإن استيقنت بعدما سلّمت أنَّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية، وزدت في صلاتك ركعة، لم يكن عليك شيء، لأنَّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة. وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلا ركعتين وأنت جالس.

وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرّابعة، فإذا سلمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمَّ اسجد سجدتي السهو بعد التسليم.

وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقلّ وتشهّدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك.

وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً، وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام، وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس.

وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس. وكذلك إن شككت فلم تدر أواحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس.

وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة، وتشهّد في كل ركعة، وإن شككت في الثانية أو الرابعة فصلّ ركعتين من قيام بالحمد وإن ذهب وهمك إلى الأقل أو أكثر، فعلت ما بيّنت لك فيما تقدّم.

وإن نسيت القنوت حتّى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع، وإن ذكرته بعدما سجدت فاقنت بعد التسليم، وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة، واقنت.

وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت أم اثنتين، فإن كانت الأوليين من الفريضة فأعد، وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد، وإن شككت فيهما فأعدهما.

وإذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد ثمَّ تصلّي ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ الكتاب ثمَّ تشهّد وتسلّم، فإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة. وإن لم تدر أثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمَّ صلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس تقرأ فيهما بأمّ القرآن، وإن ذهب وهمك إلى الثالثة فقم فصلّ الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتي السّهو، فإن ذهب وهمك إلى أربع فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السّهو.

وكنت يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سهى فسلّم في ركعتين من المكتوبة، ثمَّ ذكر أنّه لم يتمّ صلاته؟ قال: فليتمّها ويسجد سجدتي السّهو.

وقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى يوماً الظهر فسلّم في ركعتين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله أمرت بتقصير الصّلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم: صدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله لم تصلّ إلا ركعتين، فقام فصلّى إليهما ركعتين ثمَّ سلّم وسجد سجدتي السّهو. وسئل عن رجل سهى فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ فقال: يسجد أخرى، وليس عليه سجدتا السّهو.

وقال تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمّد وسلّم، وسمعته مرّة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال: إذا قمت من الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت ولم تشهّد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس وتشهّد ثمَّ قم فأتمَّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى ركعت فامض في صلاتك حتّى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعدما تسلّم قبل أن تتكلّم.

وإن فاتك شيء من صلاتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثمَّ ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك. وعن الرَّجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال: إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله فلا يعيد صلاته، وإن لم يكن تشهّد قبل أن يحدث فليعد. وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: يركع، ثمَّ يسجد سجدتي السّهو.

وعن رجل نسي الظهر حتّى صلّى العصر قال: يجعل صلاة العصر التي صلّى الظهر ثمَّ يصلي العصر بعد ذلك[1].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٦-١٢١.

توضيح: قوله عليه السلام «وإن نسيت الركوع» أقول: هذا كلّه موافق لما نسب إلى عليّ بن بابويه رحمه الله كما عرفت، وكذا موضع قضاء السجدة موافق لما اختاره كما مرَّ، وما تضمّن من التفصيل بين الأُولى والأخيرتين فمع تعارض مفهوميهما في الثّانية لم أر بهذا التفصيل قائلاً، وهو شبيه بما مرَّ من رواية البزنطيّ عن الرّضا عليه السلام إلاّ أنَّ فيها السجدة مكان السجدتين وقد عرفت أنَّ المشهور في السجدتين مع الذكر قبل الركوع الرجوع وبعده البطلان مطلقاً، وقيل بالتلفيق مطلقاً أو بالتفصيل.

وأمّا قضاؤهما بعد الصّلاة فلم أر به زاعماً، ويحتمل أن يكون سقط من الكلام شيء.

وأمّا الفرق بين الشكّ أولاً وثانياً في البناء على الظنّ فهو أشبه بمذهب أبي حنيفة وغيره من العامّة، لكنّهم لم يقولوا بصلاة الاحتياط، ويمكن حملها على الاستحباب، وبالجملة أكثر ما ذكر ههنا مخالف لما عرفت من مذاهب الأصحاب.

وقوله: «لأنَّ التشهد حائل» يؤيّد قول من قال: لا يبطل زيادة الركعة مع العلم بالتشهّد في آخر الصّلاة كما مرَّ، قوله: «فإن شككت في المغرب» أي في ركوعها، وقوله «فيهما» أي في عدد ركعاتهما أو الأعمّ منها ومن سائر أفعالهما، ثمَّ ما ذكر بعد ذلك موافق للأخبار والأقوال المشهورة، ولعلّ جامع الكتاب جمع بين ما سمع منه في مقامات التقيّة وغيرها، وأوردها جميعاً، وما ذكر من سجود السّهو مع ظنّ الأربع فهو موافق لما ذهب إليه الصدوق كما عرفت سابقاً مع دليله.

قوله عليه السلام: «وكنت يوماً» أقول: قريب منه صحيحة سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمَّ سلّم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله أحدث في الصّلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا إنّما صلّيت بنا ركعتين، قال: أكذلك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشمالين؟ فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتمَّ الصّلاة أربعاً.

وقال عليه السلام: إن الله هو الذي أنساه رحمة للأُمّة ألا ترى لو أنَّ رجلاً صنع هذا لعيّر، وقيل ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أُسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام.

فظاهر رواية المتن وجوب سجدتي السّهو للتسليم في غير موضعه، وظاهر هذه الرواية أنَّ السّجود إنّما كان للكلام لا للتسليم، وأمّا وجوب السّجود للكلام، فذكره أكثر الأصحاب من غير خلاف، وادَّعى في المنتهى إجماع الأصحاب عليه، ويظهر من المختلف أنَّ فيه خلافاً من الصّدوق رحمه الله وهو غير ثابت والأخبار في ذلك كثيرة.

ويعارضها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، فقال: يتمُّ ما بقي من صلاته تكلّم أم لم يتكلّم ولا شيء عليه، وحملت هي وأمثالها على عدم الإثم أو نفي الاعادة، وإن أمكن الجمع بحمل أخبار السجود على الاستحباب، ولعلَّ المشهور أقوى.

وأمّا وجوبه للتسليم فهو أيضاً كذلك، نقل في المنتهى اتّفاق الأصحاب عليه ويظهر من المختلف تحقّق الخلاف فيه من الصّدوق ووالده رحمهما الله والكلينيُّ صرَّح بعدم الوجوب، وذهب إلى أنّه إن تكلّم بعد التسليم يجب عليه سجدتا السّهو، وإلاّ فلا.

واستدلَّ لذلك بصحيحة سعيد الأعرج بوجهين الأوَّل أنّ ظاهرها أنَّ السجود كان للكلام فقط، والثّاني أنَّ ظاهرها وحدة السّجود، وبناء على المشهور من عدم التداخل كان يلزم التعدد وأُجيب بأنَّ الكلام يشمل التسليم أيضاً فإنّه تكلّم مع الإمام أو المأموم أو المؤمنين وأيضاً لا يتمّ الاستدلال على مذهب التداخل إذ حينئذ يمكن إسناد السّجود إلى كل من العلّتين، مع أنَّ الأصحاب قد صرَّحوا في الروايات المتضمّنة لسهو النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّها مخالفة لأُصول متكلّمي الإماميّة، فإنّهم لا يجوّزون السّهو على النبي والأئمّة صلوات الله عليهم كما مرَّ في مجلّدات الأُصول مفصلاً، ولم يخالف في ذلك إلاّ الصّدوق وشيخه رحمهما الله فإنّهما جوّزا الإسهاء من الله لنوع من المصلحة.

ويعارضها موثّقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السّهو قطّ؟ قال: لا، ولا يسجدهما فقيه، فالظاهر أنَّ تلك الروايات محمولة على التقيّة، لاشتهارها بين العامّة.

وقد طعن فيها بعض العامّة أيضاً بأنَّ راوي الحديث أبو هريرة، وإسلامه كان في سنة سبع من الهجرة، وذو اليدين ممّن استشهد يوم بدر في الثانية من الهجرة، فكيف شهد أبو هريرة تلك الواقعة التي جرت بينه وبين النبيّ صلى الله عليه وآله.

وأجاب بعضهم بأنَّ من استشهد يوم بدر كان ذا الشمالين، وكان اسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وذو اليدين غيره، وكان اسمه خرباق وبقي إلى زمن معاوية والدليل على ذلك أنَّ عمران بن الحصين قال في روايته فقام الخرباق، فقال: أقصرت الصّلاة الخبر.

وردَّ بأنَّ الأوزاعي قال في روايته: فقام ذو الشمالين، ولا ريب في أنّه استشهد يوم بدر.

ويظهر من رواياتنا اتّحاد ذي اليدين وذي الشمالين، كما عرفت.

وممّا يقدح فيها الاختلاف الكثير في نقلها من الجانبين، ففي بعضها أنّه صلى الله عليه وآله قال في جواب ذي اليدين: «كلّ ذلك لم يكن» وفي بعضها أنّه صلى الله عليه وآله قال: «إنّما أسهو لأبيّن لكم» وفي بعضها أنّه صلى الله عليه وآله قال «لم أنس ولم تقصر الصّلاة» وأيضاً اختلف في الصّلاة المسهو فيها، وكلّ ذلك ممّا يضعفها.

وبالجملة لا ريب أنَّ إيقاع السّجود أحوط وأولى، وإن أمكن حمله على الاستحباب جمعاً. ثمَّ المشهور أنّه لو ظنَّ إتمام الصّلاة فتكلّم لم تبطل صلاته، وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان والأوَّل أقوى، لدلالة الأخبار الكثير عليه، وتردّد في المنتهى في إبطال الصّلاة مكرهاً، والمشهور الابطال، وهو أقوى.

قوله عليه السلام : «يسجد أخرى» محمول على الشك قبل تجاوز المحلّ كما عرفت.

وأمّا الذكر في سجدتي السّهو فروى الصّدوق في الصّحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: تقول في سجدتي السّهو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» قال: وسمعته مرّة أُخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته».

ورواه الكلينيّ في الحسن عن الحلبيّ وفيه بدل قوله: «وصلى الله» «اللهمَّ صلِّ» وفاقاً لبعض نسخ الفقيه.

وروى الشيخ في الصّحيح عنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السّهو إلى آخر ما نقل الصدوق، ولكن فيه والسّلام باضافة العاطف، وفي التهذيب «وعلى آل محمّد» والظاهر إجزاء الجميع.

واستضعف المحقّق الرواية من حيث تضمّنها وقوع السّهو من الإمام، وأُجيب بأنّه لا دلالة في الخبر على وقوع السّهو منه عليه السلام بل يحتمل أن يكون المراد أنّه عليه السلام قال ذلك في بيان ما يقال فيهما، بل الظاهر ذلك كما يدلُّ عليه رواية الفقيه والكافي.

واعلم أنّه لا ريب في إجزاء ما ذكر من الذكر، وهل يجب فيهما الذكر مطلقاً؟ المشهور نعم خلافاً للمحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى ولا يخلو من قوّة، ويدلُّ عليه موثّقة عمّار وعلى تقدير وجوب الذكر هل يتعيّن فيه ما ذكر؟ قال جماعة من الأصحاب: نعم، وقال الشيخ: لا، وهو أقوى.

ثمَّ المشهور وجوب التشهّد والتسليم بعدهما، وفي المعتبر والمنتهى أنّه قول علمائنا أجمع، وقال في المختلف الأقرب عندي أنَّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب فيه النيّة لا غير، والأحوط اتّباع المشهور، وإن كان القول بالاستحباب وجه جمع بين الأخبار، لكن أخبار الوجوب أقوى وأصحُّ.

وذكر الأكثر فيهما تشهّداً خفيفاً كما ورد في الرواية واختلف في أنَّ كونه خفيفاً هل هو على الرُّخصة أو العزيمة، والأحوط رعاية الخفّة وذكر الأصحاب الخفيف هكذا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد.

ثمَّ الظاهر من التسليم ما ينصرف به من الصّلاة وذكر أبو الصّلاح أنّه ينصرف بالتسليم على محمّد صلى الله عليه وآله ولا يعلم له وجه وذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة من الجلوس وستر العورة والاستقبال والطمأنينة وفيما بينهما، والأحوط رعاية جميع ذلك، وإن كان في إثباتها من حيث الدّليل إشكال.

والعجب أنَّ أكثر من توقّف في وجوبها في سجود التّلاوة جزموا بها ههنا، مع أنَّ الاستدلال بأنَّ المتبادر في عرف الشرع من السجود ما يشتمل على ذلك مشترك بينهما، ولا خلاف في وجوب النيّة فيهما.

وذكر الشيخ تكبيراً قبلهما، وذهب بعض الأصحاب إلى استحبابه واحتجّوا بما رواه الصّدوق في الموثق عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السّهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا، إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سهى هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنّه سهى، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السّجدتين، وكلام الشيخ يحتمل الوجوب والاستحباب وذهب أكثر العامة إلى الوجوب، والخبر يدلّ على رجحانه لخصوص الإمام لا مطلقاً.

ويدلُّ على استحباب التكبير للرفع من كلّ سجدة ولم أر به قائلاً، والأظهر عدم الوجوب، والاستحباب لغير الإمام، ولو كبّر الإمام استحباباً كان حسناً.

وأمّا ما تضمّنه من كون السّجدتين بعد التسليم فهو المشهور بين الأصحاب مطلقاً، ونقل في المبسوط عن بعض الأصحاب أنّهما إن كانتا للزيادة فمحلّهما بعد التسليم، وإن كانتا للنقيصة فمحلّهما قبله، ونسبه في المعتبر إلى قوم من أصحابنا، وهو قول ابن الجنيد على ما في المختلف.

ونقل في الذكرى كلام ابن الجنيد ثمَّ قال: وليس في هذا كلّه تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أنَّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل، نعم هو مذهب أبي حنيفة من العامّة. ونقل المحقّق في الشرائع قولاً بأنَّ محلّهما قبل التسليم مطلقاً ولم أظفر بقائله والأوّل أقوى للأخبار الكثيرة الدالة عليه، وما دلَّ على أنّهما قبل التسليم مطلقاً أو بالتفصيل محمول على التقيّة لما عرفت من أنّهما من أقوال المخالفين وقال الصدوق إنّي أُفتي بها في حال التقيّة.

قوله عليه السلام «فاقض الذي فاتك» هذا مضمون صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وحمل على الذكر قبل تجاوز المحلّ قوله عليه السلام: «إن كان قال» يدلُّ على أنَّ الحدث قبل التشهّد مبطل كما هو المشهور وأنَّ الحدث قبل التسليم غير مبطل وأنَّ الصّلاة على محمّد وآله ليس جزءاً للتشهّد.

قوله عليه السلام: «ثمَّ يسجد» هذا مخالف للمشهور نعم المفيد في الغريّة أوجب سجدتي السّهو على من لم يدر أزاد ركوعاً أو نقصه، أو زاد سجدة أو نقصها، وكان قد تجاوز محلّهما وهو غير ما ذكر، ويرد عليه أنه إذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقص، إن كان المراد معناه المتبادر فيكون جازماً بأنّه إما ترك الركوع أصلاً أو زاد فيكون جازماً بوقوع ما يبطل الصّلاة فالظاهر حينئذ وجوب الاستئناف لا سجود السّهو، إلاّ أن يحمل النقيصة على النقيصة عن الزيادة كما ذكرناه في تأويل الخبر.

قوله عليه السلام: «يجعل صلاة العصر» أقول: هذا المضمون ورد في رواية الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى ثمَّ ليستأنف العصر. وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نسيت الظهر

حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك منها، فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع.

وحملها الشيخ وغيره على الذكر في أثناء الصّلاة قال في الخلاف قوله عليه السلام: «أو بعد فراغك منها» المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم، ولا يخفى بعد هذا الحمل.

والمشهور بين الأصحاب أنّه إن صلّى اللاحقة قبل السّابقة فذكر في أثنائها قبل تجاوز وقت العدول يعدل النيّة إلى السّابقة وإلاّ يتمُّ ويأتي بالسابقة إن كان في الوقت المشترك، وكذا إن ذكر بعد الفراغ، ولو كان في الوقت المختصّ بالأُولى تبطل صلاته، ويأتي بها بعد الإتيان بالسّابقة، بناء على القول بالاختصاص، وعلى القول بعدمه يعدل في وقت العدول ويصحُّ بعده، وبعد الفراغ مطلقاً من غير عدول، ويشكل ترك هذه الأخبار، وارتكاب التأويلات البعيدة فيها، من غير معارض، ولعلَّ الأحوط العدول ثمَّ الاتيان بهما على الترتيب.

ولنذكر سائر ما قيل فيه بوجوب سجود السّهو، ممّا ذكروا فيه وفاقاً وخلافاً وهي تسعة مواضع: **الأوّل** الكلام، **والثاني** السلام في غير محلّه، **والثالث** الشكّ بين الأربع والخمس على المشهور وبين الأربع وما زاد أيضاً على مذهب ابن أبي عقيل **الرابع** نسيان السجدة وذكرها بعد تجاوز المحلّ، **الخامس** نسيان التشهّد وذكره بعد تجاوز المحلّ، **السّادس** الشكّ بين الثلاث والأربع مع غلبة الظنّ على الأربع، فإنّه قال الصدوق فيه بوجوب سجود السّهو، وفي الذكرى نسب إلى الصّدوقين القول بوجوبه في كلّ شكّ ظن الأكثر وبنى عليه كما سيأتي، وقد مرّ الكلام في جميع ذلك مع نوع من التفصيل.

السّابع: القيام في موضع القعود، وبالعكس، ذهب إلى وجوب سجود السّهو فيهما الصّدوق والسيّد وسلاّر وأبو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس والعلاّمة.

واحتجّوا برواية منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسهو في الصّلاة وأنا خلف الإمام قال: فإذا سلّم فاسجد سجدتين، ولا تهب.

وعن عمّار السّاباطيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعد فقمت، وإذا أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السّهو.

وبما رواه الكلينيّ في الصحيح على الظاهر عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرّجل يسهو فيقوم في موضع قعود، أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان يرغمان الشيطان.

ويضعّف خبر عمّار أنّ في آخر الخبر ما ينافي هذا، حيث قال: وعن الرّجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمَّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدتا السّهو حتّى يتكلّم بشيء.

وهذا التفصيل لم يقل به أحد، وما فيه من التسبيح في موضع القراءة يحتمل أن يكون المراد به إذا ذكره في موضع القراءة وقرأ فيكون السّجود لزيادة التسبيح، أو بعد تجاوز المحلّ فيكون لنقصان القراءة، أو للتسبيح في غير المحلّ أيضاً فإنّه بمنزلة الزيادة.

وأمّا القراءة في موضع التسبيح فإنّما تكون في الأخيرتين، وقد أجمعوا على التخيير فيهما بين الحمد والتسبيح فلا وجه لسجود السّهو، إلاّ أن يحمل على تسبيح الركوع والسّجود كما قال الشيخ في الخلاف نقلاً عن الشافعيّ: سجود السهو يجب لأحد أمرين لزيادة فيها أو نقصان، فالزيادة ضربان قول وفعل: فالقول أن يسلّم ساهياً في غير موضعه، أو يتكلّم ساهياً، وأن يقرأ في ركوعه وسجوده في غير موضع القراءة إلى آخر ما قال.

وعورضت هذه الروايات بما في موثّقة سماعة: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو، وبالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ ناسي السجود أو التشهد إذا ذكرهما قبل الركوع يأتي بهما من غير سجود، ولا يبعد أن يكون عندهم كلّ من الصورتين مستثنى من تلك القاعدة، إذ ظاهر كلام أكثر القائلين بتلك القاعدة اختصاص السّجود في الصورتين بما إذا ذكرهما بعد الركوع، وبالجملة الحكم بالوجوب لا يخلو من إشكال، ولا يبعد حمل الخبر على الاستحباب، وإن كان الأحوط عدم الترك.

الثامن: وجوب السّجدتين لكلّ زيادة ونقيصة في الصّلاة، ذهب إليه العلاّمة ونقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب، ويظهر منه في المبسوط أنّ قولهم شامل لزيادة المستحبّات ونقصانها أيضاً، وظاهر العلاّمة أنّه لا يقول به في المستحبّات وقال ابن الجنيد في خصوص القنوت أنّ تركه يوجبهما، وقال أبو الصّلاح في لحن القراءة سهواً أنّه يوجبهما.

واحتجّوا برواية سفيان بن السّمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السّهو لكلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان، وببعض محتملات الأخبار المتقدّمة في الشكّ بين الأربع والخمس، وقد عرفت عدم دلالة الأخبار والاستدلال بالاحتمالات البعيدة غير موجّه، وخبر سفيان مجهول، ويعارضه أخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة دالّة على عدم وجوبهما في كثير من الزيادة والنقصان في الصّلاة.

نعم لو قيل بالاستحباب في غير تلك المواضع، لم يكن بعيداً، وإن كان الظاهر حمل الأخبار على التقيّة لاشتهارها رواية وفتوى بين العامّة.

التاسع: ذهب العلاّمة إلى وجوب سجدتي السّهو لكلّ شكّ في زيادة أو نقيصة وهو ظاهر ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب، وكلام الصّدوق في الفقيه يحتمله، وذهب المفيد في بعض مسائله إلى وجوبهما إن لم يدر أزاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ولم يتيقّن ذلك، وكان الشكّ بعد تقضّي وقته، والمشهور عدم الوجوب.

واحتجّ الأوّلون بصحيحة الفضيل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السّهو فقال: من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو إنّما السّهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص.

وقريب منه موثقة سماعة وقد مرَّ قرب هذا الاحتمال في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع، ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً، بأن يكون أم في قوله: «أم نقصت» بمعنى أو فيكون من عطف أحد الشقّين على الآخر، بقرينة أنَّ الشكّ بين الأربع والخمس مستقلٌّ في إيجاب السّجدتين، فلا فائدة في ضمّ غيرهما إليهما وظاهره أعمُّ من الركعات والأفعال، ولا باعث على التخصيص بالركعات.

ويعارضها الأخبار الدالة على أنَّ بعد التجاوز عن المحلّ لا يعتنى بالشكّ وغيرها، فلا يبعد الحمل على الاستحباب، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من قوّة، والاحتياط يوجب عدم الترك.

ثمَّ اعلم أنَّ الظاهر من الأخبار والأقوال أن يكون شكّه متردّداً بين الزيادة عن الوظيفة المقرّرة والنقصان عنها، من غير احتمال المساواة، وإلاّ لقال زدت أم لم تزد، أو نقصت أم لم تنقص فيكون حينئذ جازماً بوقوع ما يوجب سجود السّهو من الزيادة أو النقصان، فيؤيّده خبر سفيان أيضاً، ويكون القائلون بهذا القول أيضاً قائلين به، وأمّا الشكُّ في الركوع الذي قال به المفيد فالظاهر فيه البطلان كما عرفت.

فوائد: الأولى: اختلف الأصحاب في تعدُّد السّجود بتعدُّد الأسباب، فذهب العلاَّمة وجماعة من المتأخّرين إلى عدم التداخل مطلقاً، واختار الشيخ في المبسوط التداخل مطلقاً، وجعل التعدّد أحوط، وفصّل ابن إدريس فحكم بالتداخل مع تجانس الأسباب كتعدُّد الكلام، أو تعدّد السّجود وبعدمه مع عدم التجانس.

وما اختاره الشيخ أقوى لحصول الامتثال بالواحد، ولما روي بأسانيد إذا اجتمعت لله عليك حقوق كفاك حقٌّ واحد.

الثانية: المشهور بين الأصحاب وجوبهما على الفور، واستدلَّ بكون الأمر للفور وهو ممنوع، وبالأخبار الدالّة على إيقاعهما جالساً قبل التكلّم، ويرد عليه أنّها لا تدلُّ إلاّ على وجوب إيقاعهما قبل الكلام، ولا تلازم بينه وبين الفوريّة، بل يمكن المناقشة في الوجوب أيضاً إذ يمكن أن يكون القيد للاستحباب، لكن الوجوب منها أظهر، وظاهر الشهيد في الألفيّة الاستحباب وأمّا تحريم سائر المنافيات كما ذكره جماعة من الأصحاب فلا يستفاد منها، وظاهر العلاّمة في النهاية استحباب الفور، والدلائل عليه كثيرة من الآيات والأخبار الدّالة على المسارعة إلى الخيرات، وعلى الأخذ بالأحوط.

الثالثة: ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب إيقاعهما في وقت الصّلاة التي لزمتا

بسببها، ولم يذكروا له دليلاً مقنعاً وظاهر الألفيّة الاستحباب، وظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق على أنّه لو أخلّ بالفور أو الوقت أو تكلّم عمداً أو سهواً لا تبطل الصّلاة، ولا يسقط السّجود، إذ لا دليل يدلُّ على اشتراط الصّلاة به.

ويدلُّ عليه خبر عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل ينسى سجدتي السّهو، قال: يسجدهما متى ذكر، ورواية أخرى منه عنه عليه السلام عن الرّجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتّى صلّى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السّهو حتّى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها.

لكن الروايتان وردتا في النسيان وظاهر الأخير وقوع السهو في الصّلاة السابقة على الفجر، ويمكن أن يقال لمّا صار السّجود قضاء زال عنه الفوريّة أو التأخير قبل التذكّر كان لمانع عقلّي، وبعده لمانع شرعيّ، لكنَّ المشهور بين الأصحاب عدم كراهة سجود السهو والتلاوة، والشكر في هذه الأوقات بل لا قائل بكراهتها ظاهراً.

الرابعة: قال الشيخ في الخلاف سجود السهو شرط في صحّة الصّلاة وهذا مذهب مالك، وبه قال الكرخيُّ من أصحاب أبي حنيفة إلاّ أنّه قال: ليس بشرط في صحّة الصّلاة وقال الشافعيُّ هو مسنون غير واجب، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة.

دليلنا أنّه مأمور بالسجود في المواضع التي قدَّمناها، والأمر يقتضي الوجوب فمن حمله على الندب فعليه الدلالة، وأيضاً لا خلاف في أنَّ من أتى به صلاته ماضية وذمّته بريئة، وإذا لم يأت به الخلاف، فالاحتياط يقتضي ما قلناه انتهى.

ولا يخفى أنَّ دلائله إنّما تدلّ على الوجوب، وأمّا اشتراط صحّة الصّلاة به فهو ممنوع.

ثمَّ إنَّ كلامه في الاشتراط مجمل يحتمل أن يكون مراده أنّه لو أخلَّ بالفور تبطل الصّلاة أو أنّه لو أخلَّ به في الوقت تبطل أو أنه لو تكلّم قبله أو فعل منافياً من منافيات الصّلاة تبطل، أو أنّه لو أخلَّ به في تمام العمر تبطل صلاته، فيجب على الوليّ حينئذ قضاؤها.

ثمَّ قال في الخلاف بعد ذلك بلا فاصلة: من نسي سجدتي السهو ثمَّ ذكر فعليه إعادتهما تطاولت المدة، أو لم تطل، ثمَّ نقل عن بعض العامّة القول بالسقوط مع التطاول وحكم العلاّمة في المختلف بالتناقض بين كلاميه، ولا تناقض إذ يمكن أن يكون مراده في الأوَّل العمد وفي الثاني السّهو، أو في الأوّل تمام العمر، والأوّل أظهر.

وقال العلاّمة في النهاية: على ما اخترناه من أنّه خارج الصّلاة فكذلك ينبغي أن يأتي به على الفور، فإن طال الفصل سجد، ولو خرج وقت الصّلاة فكذلك، وهل يكون قضاء؟ الأقرب ذلك، وهل تبطل الصّلاة لو كان عن نقصان أو مطلقاً أو لا تبطل مطلقاً الأقرب الأخير، وإذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصّلاة انتهى، ولا يخفى ما في كلامه رحمه الله هنا من الاضطراب، ولعلَّ بعض الاحتمالات المذكورة من أقوال المخالفين.

الخامسة: ذكر جماعة من الأصحاب أنّه مع تقضّي وقت الصّلاة ينوي للسجدة القضاء كما ذكر في النهاية، وكذا إذا كان السجود لصلاة القضاء، وربّما يقال: إنّه بعد التكلّم ينوي القضاء لورود التوقيت بذلك في الخبر، ويظهر من بعضهم أنَّ بعد وقوع كلّ مناف يصير قضاء، والأحوط عدم تعيين الأداء والقضاء مطلقاً، لعدم الدّليل على أصله، ولا على وجوب نيّة الوجه في مثله، وإن ثبت في أصل الصّلاة مع أنّه فيها أيضاً غير ثابت، والأحوط مع تعدّد الأسباب والقول بعدم التداخل تعيين نيّة السبب كما ذكره الأكثر.

٣٢ - **السرائر:** نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شكَّ بعدما صلّى فلم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، وكان يقينه حين انصرف أنّه قد أتمَّ لم يعد وكان حين انصرف أقرب منه إلى الحفظ منه بعد ذلك(١).

بيان: يدلُّ على أنّه لا يعتبر الشكُّ بعد الصّلاة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

٣٣ - **السرائر:** نقلاً من النّوادر لابن محبوب أيضاً، عن حماد، عن ربعي عن الفضيل قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السّهو فقال: وينفلت من ذلك أحد؟ ربّما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي(٢).

بيان: لعلّه محمول على أنّه عليه السلام كان يفعل ذلك لتعليم النّاس، وظاهره موافق لمذهب الصّدوق، ويدلُّ على استحباب تعيين أحد لمن خاف السّهو أو الشكَّ، وعلى جواز الاعتماد على الغير حتّى في الأُوليين.

٣٤ - **السرائر:** من الكتاب المذكور، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين، فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ قال أتمَّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوَّلها(٣).

٣٥ - **فلاح السائل:** عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السّهو في المغرب، فقال: صلّها بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ففعلت ذلك فذهب ذلك عنّي(٤).

٣٦ - **المقنع:** إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصّلاة وروي: ابنِ على ركعة.

وإذا شككت في الفجر فأعد، وإذا شككت في المغرب فأعد، وروي إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فسلّم ثمَّ قم فصلِّ ركعة، وإن شككت في المغرب

---

(١) - (٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١٤. (٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٥.
(٤) فلاح السائل، ص ٢٢٩.

فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت الاثنتين في نفسك، وأنت في شكّ من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى، ولا تعتدَّ بالشكّ، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلّم وصلِّ ركعتين وأربع سجدات.

وسئل الصادق عليه السلام عمّن لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً قال: يعيد الصّلاة، قيل: وأين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقيه لا يعيد الصّلاة. قال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع.

وروي عن بعضهم يبني على الذي ذهب وهمه إليه ويسجد سجدتي السّهو ويتشهّد لهما تشهّداً خفيفاً.

فإن لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً فأعد الصّلاة، وروي سلّم ثمّ قم فصلِّ ركعتين ولا تتكلم، وتقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، فإن كنت صلّيت أربع ركعات كانتا هاتان نافلة، وإن كنت صلّيت ركعتين كانتا تمام الأربع ركعات وإن تكلّمت فاسجد سجدتي السهو.

وإن لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة، وإن ذهب وهمك إلى الرابعة فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو.

وروى أبو بصير إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصلّ ركعتين وأربع سجدات جالساً فإن كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة وكذلك إن لم تدر زدت أم نقصت.

وفي رواية محمّد بن مسلم إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلِّ ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار: إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلاّ ركعتين من جلوس.

وإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد تقرأ فيهما بأُمّ القرآن.

وإن لم تدر كم صلّيت ولم يذهب وهمك إلى شيء فأعد الصّلاة، وإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصّلاة، ولا تبن على ركعتين، وقيل لأبي عبد الله عليه السلام ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى ركعتين وبنى عليهما؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه.

وإن صلّيت ركعتين من المكتوبة ثمّ نسيت فقمت قبل أن تجلس فيهما، فاجلس ما لم تركع، فإن لم تذكر حتّى ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السّهو في رواية الفضيل بن يسار وفي رواية زرارة ليس عليك شيء فإن تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت أقيموا صفوفكم فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السّهو، وإن تكلّمت في صلاتك متعمّداً فأعد الصّلاة. وإن رفعت رأسك من السّجدة الثانية في الركعة الرابعة فأحدثت فإن كنت قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فقد مضت صلاتك وفي حديث آخر أمّا صلاتك فقد

مضت، وإنّما التشهّد سنّة في الصّلاة فتوضّأ ثمّ عد إلى مجلسك فتشهّد وإن نسيت التّسليم خلف الإمام أجزأك تسليم الإمام.

واعلم أنّ السهو الذي يجب فيه سجدتا السّهو إذا سهوت في الركعتين الأُخراوين واعلم أنّه لا سهو في النافلة، وإذا سجدت سجدتي السّهو فقل فيهما: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته.

إيضاح: قوله: «ورُوي إذا شككت» أقول: روى الشيخ في الموثّق عن عمّار السّاباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة، ثمّ قال: هذا والله ممّا لا يقضى أبداً.

وأُجيب عنه بالطعن في السند لاشتماله على الفطحيّة، وبأنّه لم يقل به أحد لعدم انطباقه على التفصيل المنقول من الصّدوق، ولا على ما نقل عنه من البناء على الأقلّ، والشيخ نقل الاجماع على ترك العمل به.

وأقول: يمكن حمل التسليم على التسليم المستحبّ، فيكون المراد به البناء على الأقلّ، وكأنّ الأصحاب حملوه على هذا حيث نسبوا إليه البناء على الأقلّ لكن ينافيه ما روى الشيخ بسند آخر عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصّلاة.

قلت: فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أمّ ثلاثاً قال: يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصّلاة، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً.

فإنّ حمل هذه على البناء على الأقلّ في غاية البعد، والشيخ حملهما تارة على نافلة الفجر والمغرب، وأُخرى على من شكّ ثمّ غلب على ظنّه الأكثر، وتكون إضافة الركعة على الاستحباب.

والأخير لا يخلو من وجه، وأمّا الأوّل ففي غاية البعد، لأنّه إن بنى على الأقلّ فلا وجه للتشهّد في الفجر، ولا للركعة في المغرب، بل كان عليه أن يضيف إليها ركعتين وإن بنى على الأكثر فلا وجه لإضافة الركعة في الفجر، ولا للتشهّد في المغرب، مع أنّ قوله عليه السلام: فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً إلى آخر الكلام يأبى عن ذلك.

وبالجملة يشكل التعويل على هذا الخبر الذي رواه عمّار الذي قلَّ أن يكون خبر من أخباره خالياً من تشويش واضطراب في اللّفظ والمعنى، وترك الأخبار الكثيرة الصحيحة الدالّة على البطلان، وإلاّ لكان يمكن القول بالتخيير.

قوله: «فلم تدر في ثلاث» يمكن حمله على الشكّ قائماً بقرينة قوله: «وقد أحرزت

الاثنتين» فيكون المراد بإضافة الركعة إتمامها فيكون موافقاً لما نسب إليه من البناء على الأقل، وإن حمل على بعد تمام الركعة فيمكن حمل الركعة على صلاة الاحتياط بعد التسليم، لاحتمال الزيادة لتكون مع الزائدة ركعتين نافلة كما أنَّ الركعتين جالساً بعد ذلك لذلك، وهو أيضاً خلاف المشهور وإنّما نسب إلى الصدوق القول به، والمشهور العمل بالظنّ من غير احتياط.

قال الشّهيد في اللّمعة: أوجب الصّدوق الاحتياط بركعتين جالساً لو شكَّ في المغرب بين الاثنتين وذهب وهمه إلى الثالثة، عملاً برواية عمّار السّاباطيّ عن الصّادق عليه السلام وهو فطحيّ.

قوله عليه السلام: «يعيد الصّلاة» حمل على ما قبل إكمال الركعتين كما عرفت.

قوله عليه السلام: «يبني» إلى آخره، سجود السّهو مع البناء على الظنّ مطلقاً خلاف المشهور، ولم ينسب إلى الصدوق إلاّ السجود للبناء على الأكثر قال في الذكرى: لو ظنَّ الأكثر بنى عليه لما سلف، ولا تجب معه سجدتا السّهو للأصل، ولعدم ذكرهما في أحاديث الاحتياط هنا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأوجبهما الصّدوقان، ولعلّه لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة، فاسجد سجدتين بغير ركوع، وحملت على الاستحباب انتهى.

وأقول: الخبر لا يدلُّ على مطلق البناء على الأكثر، بل إذا كان ظنه متعلّقاً بتمام الصّلاة كالشكّ بين الثلاث والأربع، إذا ظنَّ الأربع، وقد مضت الرواية الصحيحة فيه، ويمكن أن يقال: بعد البناء على الظنّ وإتمام الصّلاة في سائر الشكوك يصدق أنّه يذهب وهمه إلى التمام.

قوله: «وإن تكلّمت» أي في أصل الصّلاة أو في صلاة الاحتياط، أو بين صلاة الاحتياط وأصل الصّلاة، والأخير أظهر، فيدلُّ على حرمة الكلام فيما بينهما، بل أنّه في حكم الصّلاة فتبطل الصّلاة بوقوع مبطل بينهما، كما ذهب إليه جماعة، وقد مرَّ القول فيه.

واحتجّ في المختلف بهذا الخبر عليه، وأورد عليه بالقدح في السند، وأنَّ ترتّب سجود السّهو لا يدلّ على التحريم، فقد ذهب جماعة من الأصحاب بوجوب السجود لترك المستحبّات وزيادتها، ولو سلّم فالتحريم لا يوجب البطلان.

وأمّا رواية أبي بصير فغير موجودة فيما عندنا من الكتب، ويحتمل أن تكون هي ما مرَّ من موثقة أبي بصير التي تكلّمنا عليها في الشكّ بين الأربع والخمس، والظاهر أنّها رواية أخرى، ومع غلبة الظنّ الحكم بصلاة الاحتياط لم ينسب إلى أحد وإن كان ظاهر الصّدوق هنا تجويزه، ويمكن حمله على الاستحباب.

وقوله: «كذلك إن لم تدر» يمكن حمله على الشكّ بين الأربع والخمس فيكون موافقاً لما

اختاره من صلاة الاحتياط في ذلك، أو على الشكّ بين الثلاث والخمس، أو الثلاث والأربع والخمس فالصّلاة لاحتمال الثلاث وسجدتا السهو مع ظنّ الأقل لاحتمال الزيادة، ولم أر به قائلاً، ويمكن حمله على الاستحباب.

وقوله: «فإن ذهب وهمك» يوهم تكراراً ولعلّه من كلامه أورده بعد الرواية. قوله «ولا تبن على الركعتين» هذا مخالف لما نسب إليه كما مرَّ.

٣٧ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قال العبد في التشهّد الأخير وهو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله وأنَّ السّاعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، ثمَّ أحدث حدثاً فقد تمّت صلاته(١).

٣٨ - **مشكاة الأنوار:** عن السكونيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خفت حديث النفس في الصلاة فاطعن فخذك اليسرى بيدك اليمنى ثمَّ قل: بسم الله وبالله توكّلت على الله وأعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرجيم(٢).

٣٩ - **دعائم الإسلام:** روِّينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه صلوات الله عليهما أنّه قال: من سهى عن تكبيرة الاحرام أعاد الصّلاة.

وعن جعفر بن محمّد أنّه قال فيمن شكَّ في الركوع وهو في الصّلاة قال: يركع ويسجد سجدتي السّهو.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يصلّي فيشكُّ في واحدة هو أو في اثنتين، قال: إن كان جلس وتشهّد فالتشهّد حائل إلاّ أن يستيقن أنّه لم يصلّ غير واحدة فيقوم فيصلّي ثانية، وإن لم يكن جلس للتشهّد بنى على اليقين، وعليه في ذلك كلّه سجدتا السّهو، وإن شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً بنى على اليقين ممّا يذهب وهمه إليه.

وإن شكَّ ولم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فإنّه يصلّي ركعتين جالساً بعد أن يسلّم فإن كان قد صلّى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللّتان صلاّهما جالساً مقام ركعة، وأتمَّ الصّلاة أربعاً، وإن كان قد صلّى أربعاً كانتا نافلة له، وإن شكَّ فلم يدر اثنتين صلّى أم أربعاً سلّم وصلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، فإن كان إنّما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته، وإن كان قد صلّى أربعاً كانتا نافلة له.

وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السّلام، ويتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً ويسلّم.

---

(١) الخصال، ص ٦٢٩ حديث الأربعمائة. (٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٤٧.

ومن سهى عن الركوع حتّى يسجد أعاد الصّلاة، ومن سهى عن السجود سجد بعدما يسلّم حين يذكر، وإن سهى عن التشهد سجد سجدتي السهو، ومن سهى عن التسليم أجزأه تسليم التشهّد إذا قال: «السّلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من سهى عن القراءة في بعض الصّلاة قرأ فيما بقي منها وأجزأه ذلك، فإن نسي القراءة فيها كلّها وأتمَّ الركوع والسّجود والتكبير، لم تكن عليه إعادة، فإن ترك القراءة عامداً أعاد الصّلاة.

وعنه عليه السلام أنّه قال: من نسي أن يجلس في التشهّد الأوّل وقام في الثالثة فذكر أنّه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهّد، فإذا سلّم سجد سجدتي السّهو، وإن لم يذكر إلاّ بعد أن ركع مضى في صلاته وسجد سجدتي السّهو بعد السّلام.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن المصلّي يسهو فيسلّم من ركعتين يرى أنّه قد أكمل الصّلاة فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس فسلّم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف أقُصِرت الصّلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: وما ذلك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس: أحقّاً ما قال ذو اليدين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثمَّ سلّم ثمَّ سجد سجدتي السّهو وتشهّد تشهّداً خفيفاً وسلّم.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال فيمن نسي فزاد في صلاته قال: إن كان جلس في الرابعة وتشهّد فقد تمّت صلاته، ويسجد سجدتي السّهو وإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصّلاة.

وعن جعفر بن محمّد أنّه قال: من سهى فلم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها سجد سجدتي السهو.

وعنه عليه السلام أنّه قال: من شكَّ في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته: إذا شكَّ في التكبير بعدما ركع مضى، وإن شكَّ في الركوع بعدما سجد مضى، وإن شكَّ في السّجود بعدما قام أو جلس للتشهّد مضى، وإن شكَّ في شيء من الصّلاة بعد أن سلّم منها لم يكن عليه إعادة، وهذا كلّه إذا شكَّ ولم يتيقّن فأمّا إن تيقّن لم يمض على الخطأ.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عمّن سهى خلف الإمام، قال: لا شيء عليه، الإمام يحمل عنه.

وسئل عن السّهو في النافلة قال: لا شيء عليه لأنّه يتطوَّع في النافلة بركعة أو بسجدة أو ما شاء.

وعن عليّ عليه السلام أنَّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى إني ما أعقل ما صلّيت من زيادة ولا نقصان فقال رسول الله عليه السلام: إذا قمت في الصّلاة فاطعن في فخذك اليسرى بأصبعك اليمنى المسبّحة، ثمَّ قل

بسم الله وبالله، توكّلت على الله، أعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرّجيم، فإنَّ ذلك يزجره ويطرده.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يشكُّ في صلاته قال: يعيد، قيل فإنّه يكثر ذلك عليه كلّما أعاد شكَّ، قال: يمضي في شكّه، وقال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصّلاة، فتطمعوه، فإنّه إذا فعل ذلك لم يعد إليه[1].

بيان: كثير ممّا ذكر ممّا يخالف مامرَّ محمول على التقية، وقد علم ممّا مرَّ فلا نطيل الكلام بالتعرُّض لها.

٤٠ - **المقنع:** واعلم أنّه لا سهو على من خلف الإمام، وهو أن يسلّم قبل أن يسلّم الإمام، أو يسهو فيتشهّد ويسلّم قبل أن يسلّم الإمام.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو بخمسة فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء قوموا، ويقول هؤلاء اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه، بإيقان منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في السّهو، وليس في المغرب ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأولبين من كلّ صلاة سهو، ولا سهو في نافلة، وإن اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم.

تحقيق وتبيين: اعلم أنّه روى الكلينيُّ بسند حسن كالصّحيح عن حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الاعادة إعادة.

والشيخ في الصّحيح عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلّي خلف إمام لا يدري كم صلّى؟ عليه سهو؟ قال: لا.

وباسناده عن محمّد بن سهل، عن الرّضا عليه السلام قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإفتتاح.

وروى الشيخ والكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس إلى آخر ما مرَّ برواية المقنع، وروى في الفقيه أيضاً مرسلاً إلاّ أنَّ في أكثر نسخه مكان قوله: «بإيقان» قوله: «باتّفاق» وفي بعضها «فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الأخذ بالجزم».

قوله: «يقول هؤلاء، قوموا» أي بالتسبيح أو بالاشارة.

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٧٦.

واعلم أنَّ السّهو يطلق في الأخبار كثيراً على الشكّ وعلى ما يشمله المعنى المشهور، ولا ريب في شمول تلك الأخبار للشكّ(١)، ولا خلاف في رجوع كل من الإمام والمأموم عند عروض الشكّ إلى الآخر، مع حفظه له في الجملة، سواء كان الشكُّ في الركعات أو في الأفعال.

وقوله: «لا يدري كم صلّى» يشمل ما إذا كان الشكُّ موجباً للبطلان للمنفرد كالشكّ قبل إكمال الركعتين، وفي الفجر والمغرب، أو كان موجباً للاحتياط كالشكّ بين الثلاث والأربع أو لسجود السّهو كالشكّ بين الأربع والخمس، فيدلُّ الجواب على عدم البطلان في الأوّل، وعدم لزوم الاحتياط في الثاني، وسقوط السّجدة في الثالث.

ولا بأس أن نفصّل ونوضح ما يستنبط من تلك الأخبار في فصول:

الفصل الأول في بيان حكم شك الإمام والمأموم

اعلم أنّه مع شكّ الإمام أو المأموم أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحداً أو متعدّداً، وعلى كلّ التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم رجلاً أو امرأة عادلين أو فاسقين أو صبيّاً مميّزاً، وعلى التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم أو الإمام متيقّناً أو ظانّاً أو شاكّاً، وعلى تقدير اشتراك الشكّ بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين في الشكّ أو مخالفين، وعلى تقدير الاختلاف إمّا أن يكون بينهما ما به الاشتراك أو لا، وعلى تقدير تعدّد المأمومين لا يخلو من أن يكونا متّفقين في الشكّ والظنّ واليقين أو مختلفين، ولنشر إلى جميع تلك الأحكام بعون الله الملك العلاّم.

فاعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ في رجوع الإمام إلى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكراً أو أنثى، ولا بين كونه عادلاً أو فاسقاً، ولا بين كونه واحداً أو متعدّداً، مع اتّفاقهم، ولا بين حصول الظنّ بقولهم أم لا، لإطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك، وعدم التعرُّض للتفصيل في شيء منها.

وأمّا مع كون الإمام صبيّاً مميّزاً ففيه إشكال، وذهب جماعة إلى قبول قوله للاعتماد على

---

(١) سهى في الأمر وعن الأمر: غفل فيه وعنه ونسيه وذهب قلبه إلى غيره؛ كذا في المنجد والقاموس وغيرهما. فيشمل الشكّ والسهو المصطلح عليه، ويشهد على العموم الأخبار، فراجع الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ أبواب السهو وغيره. ففي صحيح الحلبيّ: سئل أبوعبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى؛ الخبر. في موثّقة سماعة قال: إذا سهى الرّجل في الركعتين الولتين من الظهر والعصر والعتمة، فلم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة، ص ٣٥٠. وعن الرضا عليه السلام قال: الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين، وغير ذلك ص ٣٥٠. [مستدرك السفينة ج ٥ لغة «سهى»].

قوله في كثير من الأحكام، كقبول الهدية وإذن الدخول وأمثالهما، ولا يخفى ما فيه، والأظهر التمسّك في ذلك أيضاً بإطلاق النّصوص، وإذا حصل الظنّ بقوله فلا إشكال.

وربّما يؤنس لهذا الحكم بما روي عن الصادق عليه السلام في الرّجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف، أيجزيه عنها وعن الصّبي؟ فقال: نعم، ألا ترى أنّك تأتمُّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله، وفيه نظر لأنَّ الخبر مجمل ذو وجوه لا يمكن الاستدلال به على مثله، ببعض الاحتمالات البعيدة.

وأمّا غير المأموم فلا تعويل عليه إلاّ أن يفيد قوله الظنّ فيدخل في عمومات ما ورد في هذا الباب من التعويل على الظنّ وأمّا سائر الصّور التي أشرنا إليها فنبيّن حكمها في أبحاث:

الأول: أن يكون الإمام موقناً والمأموم شاكاً فيرجع المأمومون إليه، سواء كانوا متّفقين في الشكّ أو مختلفين، إلاّ أن يكونوا مع شكّهم موقنين بخلاف يقين الإمام فينفردون حينئذ.

الثاني: أن يكون المأموم موقناً والإمام شاكاً مع اتّفاق المأمومين، ولا شكَّ حينئذ في رجوع الإمام إلى يقينهم إلاّ مع كونه مع شكّه موقناً بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مرّ.

الثالث: أن يكون الإمام موقناً والمأمومون موقنين بخلافه، فلا خلاف حينئذ أنّه يرجع كلٌّ منهم إلى يقينه، سواء اتّفق المأمومون في يقينهم أو اختلفوا.

الرابع: أن يكون الإمام شاكاً والمأمومون موقنين مع اختلافهم، كما هو المفروض في مرسلة يونس، والمشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كلّ منهم والعمل بما يقتضيه يقينه أو شكّه، إذ لا يحتمل رجوع المأمومين مع يقينهم إلى شكّ الإمام، ولا رجوع الإمام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح، نعم لو حصل له بالقرائن ظنٌّ بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنّه، فلا ينفرد منه الموقن الذي وافقه ظنُّ الإمام وينفرد الآخر.

والاحتمال الذي يتوهّم في صورة عدم حصول الظنّ هو تخيير الإمام بين الرّجوع إلى كل من الفريقين، لعموم قوله عليه السلام «ليس على الإمام سهو» لكنّه يعارضه ما يظهر من أوّل المرسلة من عدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلاّ مع اتّفاقهم لا سيّما على نسخة الفقيه من قوله: «باتّفاق منهم» مع أنّه مؤيّد بالشهرة، وبعمومات العمل بأحكام الشكّ.

لكن بقي الكلام في الحكم المستفاد من آخر المرسلة المتقدّمة لهذه القضيّة، فأمّا على ما هو في كثير من نسخ الفقيه من تقديم العاطف فلا يدلُّ على ما ينافي الحكم المذكور، إذ مفادها حينئذ أنَّ على الإمام وعلى كلّ من المأمومين في صورة اختلافهم أن يعمل كلٌّ منهم بما يقتضيه شكّه أو يقينه من الاحتياط أو الاعادة حتّى يحصل له الجزم ببراءة الذمّة.

وليس كلامه عليه السلام حينئذ مقصوراً على الحكم المسؤول عنه حتّى يقال لا تلزم الاعادة في الصورة المزبورة على أحد منهم، بل هو حكم عامٌّ يشمل هذه الصورة وغيرها، ولذا

ردّد عليه السلام وأبهم فيشمل ما إذا شكّ الإمام أو بعض المأمومين بين الواحد والاثنين فيلزمه الاعادة.

وأمّا على ما هو في أكثر نسخ الحديث من تأخير العاطف فظاهره وجوب الاعادة على الجميع، وهو مخالف لما رجّحنا من القول المشهور.

ويمكن القول باستحباب الاعادة وتخصيص الحكم بالصّورة المذكورة، بأن يكون المأمومون مخيّرين بين العمل بيقينهم واستئناف صلاتهم، وكان الاستئناف أولى بهم لمعارضة يقينهم بيقين آخرين مشاركين لهم في العمل، والإمام مخيّراً بين الاستئناف والأخذ بالأكثر من الاحتياط، وكان اختيار الأوَّل له أولى كما يومىء إليه قوله «في الاحتياط».

وإنّما حملنا على ذلك لأنّه يشكل تخصيص عمومات أحكام اليقين والشكّ بهذه الرِّواية مع إرسالها وضعف سندها، ومخالفتها للمشهور بين الأصحاب، ولعلَّ الأحوط في تلك الصورة انفراد كلّ منهم، والعمل بمقتضى يقينه أو شكّه ثمَّ الاعادة.

الخامس: يقين المأمومين واتّفاقهم مع ظنّ الإمام بخلافهم، والأشهر بين الأصحاب حينئذ رجوع الإمام إلى علم المأمومين، ومال المحقّق الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد إلى عمل الإمام بظنّه، وانفراد المأمومين عنه، والأوَّل أقوى، إذ الظاهر من قوله: «لا سهو على الإمام» عدم ترتّب أحكام السّهو على سهوه ولا يخفى على المتتبّع أنَّ في الأخبار يطلق السّهو على ما يشمل الظنّ كما يظهر من مرسلة يونس؛ بل من صحيحة عليّ بن جعفر أيضاً، ولعلَّ العمل بذلك ثمَّ إعادة كل من الإمام والمأموم أحوط.

ثمَّ اعلم أنَّ الإشكال في هذه الصورة إنّما هو فيما إذا لم يرجع الإمام بعد الاطّلاع على يقينهم عن ظنّه، فلو رجع إلى الشكّ أو الظنّ الموافق ليقين المأمومين فلا شكَّ في رجوعه إليهم.

السادس: يقين المأمومين واختلافهم مع ظنّ الإمام بخلافهم، والأشهر والأظهر حينئذ الانفراد وعمل كل بيقينه أو ظنّه لما مرَّ في الرابع، والاحتياط في تلك الصّورة أيضاً الاعادة، لمرسلة يونس وشمول الجواب لتلك الصّورة.

السابع: اختلاف المأمومين في اليقين وظنّ الإمام بأحدهما، فالظاهر أنّه يعمل هنا بظنّه ويتبعه الموافقون له في اليقين، وينفرد المخالفون، والأحوط الاعادة للجميع لدخول تلك الصورة في مرسلة يونس سؤالاً وجواباً.

الثامن: يقين الإمام مع ظنّ المأمومين بخلافه متّفقين أو مختلفين والمشهور في تلك الصورة أيضاً رجوع المأمومين إلى الإمام، وتوقّف فيه أيضاً المحقق الأردبيلي رحمه الله والأوَّل أقوى لقوله عليه السلام: «ليس على المأموم سهو» بما مرَّ من التقرير، ولعمومات الأخبار الدّالة على وجوب متابعة الإمام مطلقاً خرج منه اليقين إجماعاً فبقي الظنُّ.

واستدلَّ الشهيد الثاني نوَّر الله ضريحه عليه بما تقدَّم من خبر محمّد بن سهل إذ يطلق في الرّوايات الوهم على الظن، فيدلُّ على أنَّ الإمام يحمل ظنون من خلفه فلا عبرة بظنّهم مع يقين الإمام، وفيه نظر إذ في سنده ما عرفت، وفي دلالته قصور إذ الظاهر من تلك الرواية أنّ المراد بالوهم إمّا السّهو أو الأعمّ منه ومن الشكّ، وإن أمكن إرادة الأعمّ منهما ومن الظنّ أيضاً لكن يشكل الاستدلال به.

ولعلَّ الاعادة في تلك الصورة أيضاً أحوط، لا سيّما مع اختلاف المأمومين لاطلاق الجواب في المرسلة المتقدّمة أخيراً، وإن كان قوله عليه السلام فيها «وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام» يدلُّ على ما اخترنا كما عرفت.

التاسع: ظنُّ الإمام أو المأموم مع شكّ الآخر فالمشهور بين الأصحاب أنّه يرجع الشاكّ إلى الظّان لعموم النّصوص الدالة على عدم اعتبار شكّ المأموم والإمام وأيضاً عموم أخبار متابعة الإمام تدلُّ على عدم العبرة بشكّ المأموم مع ظنّ الإمام ولا قائل بالفرق في ذلك بين الإمام والمأموم ولا معارض في ذلك إلا ما يتراءى من مرسلة يونس، من اشتراط اليقين في المرجوع إليه، وليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك، سوى ما في أكثر النسخ من قوله عليه السلام: «بإيقان» واتّفاق نسخ الفقيه على قوله «باتّفاق» مكانه، ومخالفة مدلوله، لما هو المشهور بين الأصحاب مع ما عرفت من ضعف السند، يضعّف الاحتجاج به، وسبيل الاحتياط واسع.

قال المحقق الأردبيليّ رحمه الله: لا شكَّ في رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكّه ويقين الآخر، وأمّا إذا ظنَّ الآخر فهو أيضاً محتمل لأنَّ الظنّ في باب الشكّ معمول به، وأنّه بمنزلة اليقين، وظاهر قوله في المرسلة المتقدّمة «مع إيقان» العدم، وكأنّه محمول على ما يجب لهم أن يعملوا به من الظنّ واليقين، مع احتمال العدم، والحمل على الظاهر إلاّ أنّها مرسلة انتهى.

العاشر: كون كلّ منهما ظاناً بخلاف الآخر، فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر، بل كلٌّ منهما ينفرد بحكمه لعدم الترجيح، ولا يخلو من قوّة إذ المتبادر من النصوص الدالّة على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما تفاوت في مراتب العلم، لا سيّما مرسلة يونس، حيث قال «إذا حفظ عليه من خلفه» وقال: «إذا لم يسه الإمام» والتمسّك بعموم متابعة الإمام هنا ضعيف، وإن كان محتملاً.

الحادي عشر: يقين الإمام ويقين بعض المأمومين بخلافه، وشكّ آخرين، فالشاكّ يرجع إلى الإمام لعموم النصوص، وينفرد الموقن بحكمه.

الثاني عشر: شكُّ الإمام وبعض المأمومين مختلفين في الشكّ أو متّفقين مع يقين بعض المأمومين، فالأشهر والأظهر في تلك الصورة رجوع الإمام إلى الموقف والشّاك من المأمومين إلى الإمام، لعموم النّصوص الدالة على رجوع الإمام إلى المأمومين، ومتابعة المأموم للإمام.

وفي مرسلة يونس ما يدلُّ على عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم ويمكن حمله على أنَّ المراد بقوله عليه السلام : «إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان» أعمَّ من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض، مع عدم معارضة يقين آخرين، وحمل قوله : «فإذا اختلف على الإمام من خلفه» على الاختلاف في اليقين.

وبالجملة يشكل التعويل على المرسلة المزبورة لضعفها، مع معارضة النّصوص المعتبرة، وإن كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلنا ثمّ إعادة الجميع كما عرفت في أمثاله لظاهر المرسلة لا سيّما على نسخة الفقيه من قوله باتفاق منهم.

الثالث عشر: اشتراك الشكّ بين الإمام والمأمومين مع اتّفاقهم في نوع الشكّ، ولا شكّ في أنّه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشكّ، ولا يبعد التخيير بين الائتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلاة الاحتياط كما ذكره بعضهم.

الرابع عشر: اشتراكهما في الشكّ مع اختلاف نوع شكّ الإمام مع شكّ المأمومين، مع تحقّق رابطة بين الشكّين، فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطة كما إذا شكَّ الإمام بين الاثنين والثلاث، وشكّ المأموم بين الثلاث والأربع، فهما متّفقان في تجويز الثلاث، والإمام موقن بعدم احتمال الأربع، والمأموم موقن بعدم احتمال الاثنين، فإذا رجع كلٌّ منهما إلى يقين الآخر تعيّن اختيار الثلاث، فيبنون عليها، ويتمّون الصّلاة من غير احتياط.

وربّما قيل بانفراد كلّ منهما حينئذ بشكّه، وربّما يستأنس له بما يظهر من مرسلة يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكّ الآخر، وإن أمكن أن يقال: إنّه ليس الرجوع هنا فيما شكّا فيه، بل فيما أيقنا فيه، ولعلَّ اختيار الرابطة والاتمام والاعادة أيضاً أحوط.

الخامس عشر: الصورة المتقدّمة مع عدم تحقّق الرابطة كما إذا شكَّ أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس فالمشهور أنّه ينفرد كلّ منهما بشكّه، ويعمل بحكم شكّه، وهو قويّ، لعدم دخوله ظاهراً في عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر كما عرفت، ولعموم النّصوص الدّالة على حكم شكّ كلّ منهما.

ثمَّ اعلم أنّه على المشهور لا فرق في الصورتين بين كون الشكّ في الركعات أو في الأفعال، وكذا لا فرق في صورة تحقّق الرابطة بين أن يكون شكّ أحدهما مبطلاً أم لا، فالأوّل كما إذا شكَّ أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الثلاث والخمس، فإنّهما يرجعان إلى الثلاث وإن كان الشكُّ بين الثلاث والخمس مبطلاً لو انفرد.

وكذا لا فرق بين ما إذا انفرد كلٌّ منهما بحكم أم لا، فالأول كما إذا شكَّ أحدهما بين الثلاث والأربع، والآخر بين الأربع والخمس، فإنَّ حكم الأوَّل صلاة الاحتياط وحكم الثاني سجدة السهو فإنّه يسقطان عنهما ويرجعان إلى الأربع وكما إذا شكَّ أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والأربع والخمس، وحكم الأوَّل ركعتان من

قيام وركعتان من جلوس وحكم الثاني ركعتان من جلوس مع سجدة السهو فيرجعان إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، فيسقط عن الأوّل حكمه المختصّ به وهو الركعتان من قيام، وعن الثاني حكمه المختصُّ به وهو سجدة السهو.

السادس عشر: اشتراك الشكّ بين الإمام والمأمومين مع تعدّد المأمومين واختلافهم أيضاً في الشكّ، فالمشهور في هذه الصورة أيضاً التفصيل المتقدّم، بأنّه إن كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما إذا شكَّ أحدهم بين الاثنتين والأربع والثاني بين الثلاث والأربع والثالث بين الأربع والخمس فيبنون على الأربع لعلم الأوَّل بعدم الثلاث والخمس والثاني بعدم الاثنتين والخمس، فهما متّفقان في نفي الخمس والثاني والثّالث متّفقان في نفي الاثنتين، والأوَّل والثالث متّفقان في نفي الثلاث.

وإن لم يكن بينهما رابطة، فينفرد كلٌّ منهم ويعمل بحكم شكّه بما مرَّ من التقريب، كما إذا شكَّ أحدهم بين الاثنتين والثلاث، والثاني بين الثلاث والأربع والثالث بين الأربع والخمس، وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح الإرشاد بعد الحكم في تلك الصورة بالانفراد: لكن هذا الفرض لا يتّفق إلا مع ظنّ كلّ منهم انتفاء ما خرج عن شكّه، لا مع يقينه، فإنَّ تيقّن الأولين عدم الخمس ينفيها، وتيقّن الأوَّل عدم الأربع ينفيها، فلا يمكن فرض شكّ الثالث على هذا الوجه انتهى.

أقول: لا أعرف لهذا الكلام معنى محصّلاً إذ لو كان غرضه عدم إمكان تحقّق شكّ الثالث مع يقين الآخرين بنفي ما شكَّ فيه، فلا يخفى وهنه، إذ لا تنافي بين يقين إنسان وشك آخر مع أنّه لا اختصاص له بالثالث، إذا الثالث جازم بنفي ما يشكُّ فيه الأوَّل فلا يتصوّر شكّه على هذا.

ولو كان الغرض عدم الاعتناء بشكّه ولزوم الرّجوع إلى الآخرين، فهو رحمه الله لم يفرّق في رجوع كل من المأموم والإمام إلى الآخر بين الظنّ واليقين، وقال سابقاً الظنّ في باب الشكّ في حكم اليقين.

وتحقيق المقام أنّه لو كان الثاني، أي الشّاك بين الثلاث والأربع الإمام فلا يتصوَّر له الرجوع إلى المأمومين لعدم اتّفاقهم وعدم تحقّق جامع بينهم والرجوع إلى بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجّح، إلا أن يحصل له ظنٌّ بقول بعضهم، فيخرج عن الصّورة المفروضة ويعمل بظنّه، وفي رجوع المأمومين إليه ما مرَّ وأمّا رجوع بعض المأمومين إلى بعض فلا وجه له، فلا بدَّ من انفرادهم، ويحتمل عدم انفراد الثالث عن الإمام لأنّه أيضاً يبني على الأربع.

ويحتمل في تلك الصورة وجه آخر بأن يقال: يرجع الثالث في نفي الخمس إلى الإمام، وفي نفي الثلاث إلى علمه، فيبني على الأربع من غير سجدة للسهو، والأوَّل يرجع إلى الإمام في نفي الاثنين، وفي نفي الأربع إلى علمه، فيبني على الثلاث من غير احتياط، وهذا وجه قريب بالنظر إلى عمومات الأدلة كما لا يخفى.

ولو كان الثالث الإمام فله مع بعض المأمومين رابطة، ولا يبعد عمل الثاني والثالث بالرابطة، وينفرد الأوّل عملاً بظواهر بعض النّصوص المعتبرة، ولو كان الأوَّل الإمام فله مع الثاني رابطة هي الثلاث فيعملان بها، ويبنيان عليها، وينفرد الثالث والأحوط في الجميع الاعادة مع العمل بما ذكرنا لدلالة المرسلة المتقدّمة عليها على بعض المحتملات، ولتعارض تلك الوجوه المتقدّمة والله تعالى يعلم حقائق أحكامه وحججه عليهم السلام.

الفصل الثاني في بيان حكم سهو الإمام والمأموم

اعلم أنّه لا يخلو من أن يكون السّهو مشتركاً بين الإمام والمأموم أو مختصّاً بالإمام، أو بالمأموم، ولنورد الأخبار الواردة في ذلك سوى ما تقدّم ذكره، ثمَّ نبيّن حكم كلّ من الصّور.

فمنها ما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السّجود أو في الركوع أو نسي أن يقول شيئاً بين السّجدتين، فقال: ليس عليه شيء.

وبهذا الاسناد عن عمّار عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل سهى خلف الإمام بعدما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم، فقال: جازت صلاته، وليس عليه إذا سهى خلف الإمام سجدتا السّهو، لأنَّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه.

وروي أيضاً في الموثّق عن عمّار عنه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة، أو أكثر، فسهى الإمام كيف يصنع؟ فقال: إذا سلّم الإمام فسجد سجدتي السّهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرجل سجدتي السّهو إلى أن قال وعن رجل سهى خلف الإمام فلم يفتتح الصّلاة، قال: يعيد الصّلاة، ولا صلاة بغير افتتاح.

وروي أيضاً في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة، يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: يتمُّ صلاته ثمَّ يسجد سجدتين، فقلت: سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد.

وروى أيضاً بسند صحيح عن منهال القصّاب وهو مجهول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهو في الصّلاة وأنا خلف الإمام، قال: فقال: إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب.

قوله عليه السلام: «لا تهبّ» يحتمل أن يكون من المضاعف، أي لا تقم من مكانك حتّى تأتي بهما وقال في النهاية فيه: «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يهبّون إليها كما يهبّون إلى المكتوبة» يعني ركعتي المغرب أي ينهضون إليها، وفي القاموس الهبّ الانتباه من النوم، ونشاط كلّ سائر، وسرعته، ويحتمل أن يكون على بناء الأجوف فالمراد به إمّا عدم الخوف

من تشنيع الناس عليه بالسّهو في الصّلاة، أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك، كما ستطّلع عليه.

وروى الشيخ والكلينيّ بسند مرفوع عن الرّضا عليه السلام قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

أقول: قد مرَّ مثله عنه عليه السلام بسند آخر وهو يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون المراد بالوهم الشكّ أو ما يشمله والظنّ، فإنّ المأموم الشاكّ يرجع إلى يقين الإمام اتّفاقاً، وإلى ظنّه على الأشهر، والظانّ إلى يقينه على الأشهر كما عرفت، فيصدق أنّه يحمل أوهام من خلفه، وأمّا استثناء التكبير فلأنّه مع الشكّ فيه لم يتحقق المأموميّة بعد، فلا يرجع إليه، ولأنّه ليس تابعاً للإمام فيه حتّى يعلم بفعل الإمام فعله.

ويرد على الأخير أنّ هذا الوجه مشترك بينه وبين سائر الأذكار، إلاّ أن يقال: ذكره على سبيل المثال أو يقال: إنّ في سائر الأذكار لمّا تحقّق القدوة في الحالة التي تقع الذكر فيها، فالظاهر وقوع الذكر منه مع إيقاع الإمام كالرّكوع والسّجود، بخلاف التكبير وفيه بعد كلام.

الثاني: أن يكون المراد بالوهم الأعمّ من الشكّ والسّهو، ويكون المقصود بيان فضيلة الجماعة وفوائدها، وأنّه لا يقع من المأموم سهو وشكّ غالباً في الركعات والأفعال، لتذكير الإمام له ولا يخفى بعده.

الثالث: أن يكون المراد بالوهم ما يشمل الشكّ والظنّ والسّهو، أو يخصُّ بالسّهو كما فهمه جماعة، فيدلُّ على عدم ترتّب حكم السّهو على سهو المأموم، ومنه عدم بطلان صلاة المأموم بزيادة الركن سهواً، فيما إذا ركع أو سجد قبل الإمام أو رفع رأسه عنهما قبله، فإنّه يرجع في تلك الصّورة ولا تضرُّه زيادة الرّكن.

الرّابع: أن يكون المراد ما يسهو عنه من الأذكار، إذ ليس فيها ركن غيرها، قلت: لعلَّ المراد أنّه يثاب عليها لقراءة إمامه بخلاف المنفرد، فإنّه إنّما لا يعاقب على تركها.

ثمَّ إنّه روى الشيخ بسند فيه ضعف عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلّى بقوم فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء، قال: يتمُّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان، ورواه الصّدوق بسند صحيح.

وفي الصّحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإنَّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ قال: لا يضمن أيّ شيء يضمن؟ إلاّ أن يصلّي بهم جنباً أو على غير وضوء.

وفي الصّحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيضمن الإمام الصّلاة؟ فقال: ليس بضامن.

وروى مرسلاً عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف

الإمام، فقال: لا، إنَّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه وإنّما يضمن القراءة.

ورواه في الفقيه مرسلاً عن الحسين بن كثير وهو أصوب، وهما مجهولان.

أقول: يمكن الجمع بين أخبار إثبات الضمان وعدمه بوجوه:

الأوّل: ما ذكره الصّدوق حيث قال بعد إيراد رواية أبي بصير: ليس هذا بخلاف خبر عمّار وخبر الرّضا عليه السلام، لأنَّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمّداً.

الثاني: ما ذكره أيضاً حيث قال: ووجه آخر وهو أنّه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم، فربّما حدث به حدث قبل أن يتمّها أو يذكر أنّه على غير طهر ثمَّ استشهد برواية زرارة المتقدّمة.

الثالث: أن يكون المراد بالضمان ضمان القراءة وبعدمه سائر الأذكار والأفعال.

الرّابع: أن يكون المراد بالضّمان الاثم والعقاب على الإخلال بالشرائط والواجبات، من جهة المأمومين، وبعدمه عدم الإثم إذا كان سهواً، أو عدم التأثير في بطلان صلاة المأمومين مطلقاً كما يومئ إليه بعض الأخبار السّالفة، أو عدم وجوب إعلامهم بذلك كما يشير إليه أيضاً بعض الأخبار.

الخامس: أن يكون بعض الأخبار محمولة على التقيّة كما سنشير إليه.

فإذا أحطت خبراً بالأخبار الواردة في هذا الباب، فاستمع لما يتلى عليك في بيان أحكام الصور الثلاث:

أمّا الأُولى وهو اشتراك السّهو بين الإمام والمأموم، فلا ريب في أنّهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتّحد حكمهما أو اختلف، فالأوّل كما إذا تركا سجدة واحدة سهواً فذكراها بعد الركوع، فيمضيان في الصلاة ويقضيان السجود بعدها، اتفاقاً، ويسجدان للسهو على المشهور، ولو ذكراها قبل الركوع يجلسان ويأتيان بها ثمَّ يستأنفان الرّكعة، وقيل بالسّجود للسّهو هنا أيضاً.

والثاني كما إذا ذكر الإمام السجدة المنسيّة بعد الركوع والمأموم قبله، فيأتي المأموم بها ويلحق بالإمام، ويقضيها الإمام بعد الصّلاة، وفي سجودهما للسهو ما مرَّ، ولو كان المنسيُّ السجدتان معاً وذكرهما الإمام بعد الركوع والمأموم قبله فتبطل صلاة الإمام وينفرد المأموم لصحة صلاته على المشهور وإن قيل فيه بالبطلان أيضاً ويأتي بهما ويتمُّ الصلاة وهنا صور أخر تعلم بالمقايسة.

وأمّا الثانية وهو اختصاص السهو بالإمام كما إذا تكلّم ناسياً ولم يتبعه المأموم فالأشهر بين المتأخّرين اختصاصه بحكم السهو، وذهب الشيخ وبعض أتباعه إلى أنّه يجب على

المأموم متابعته في سجدتي السهو وإن لم يعرض له السبب.

واستدلّ أولاً بوجوب متابعة الإمام، وردَّ بأنه إنما تجب المتابعة حال كونه إماماً لا مطلقاً والسجدتان إنما يؤتى بهما بعد الصلاة.

وثانياً بما روته العامّة عن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام كافيه، وإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه، رواه الدارقطنيّ وبقول الشيخ قال أكثر العامة لهذا الخبر، وردَّ بأنَّ الخبر من مرويّات العامة وعندهم أيضاً ضعيف، فكيف يصلح للتمسك به في حكم.

وثالثاً برواية عمار الثالثة المتقدّمة ويمكن الجواب عنه بعد الإعراض عن القدح في سنده، بعدم صراحته في اختصاص السهو بالإمام، ولو سلّم فيمكن حمله على التقية لاشتهار الحكم بين العامة كما عرفت، وبالجملة يشكل التعويل على مثل هذا الخبر في إثبات حكم مخالف للأصل، وإن كان الأحوط متابعة الشيخ في المتابعة.

ثمّ اعلم أنّه أورد الشهيد رحمه الله في الذكرى لمذهب الشيخ فروعاً:

الأوّل: لو رأى المأموم الإمام يسجد وجب عليه السجود، وإن لم يعلم عروض السبب حملاً على أنَّ الظاهر منه أنه يؤدّي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوُّع بسجدتي السهو، واعترض عليه المحقق الأردبيلي قدس سره بأنه يحتمل أن يكون عرض له السبب في صلاة أخرى وذكره في هذا الوقت، فلا يجب على المأموم المتابعة.

أقول: ويرد أيضاً على ادّعائه عدم شرعيّة التطوّع بهما أنّه في محلّ المنع، إذ الأصحاب كثيراً ما يحملون الأخبار الواردة بهما مع المعارض أو مخالفة المشهور على الاستحباب.

الثاني: أنّه لو عرض للإمام السبب فلم يسجد إمّا تعمّداً أو نسياناً وجب على المأموم فعله، قاله الشيخ لارتباط صلاته به، فيجبرها وإن لم يجبر الإمام، وربّما قيل يبني هذا على أنَّ سجود المأموم هل هو لسهو الإمام ونقص صلاته أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الأوَّل يسجد وإن لم يسجد الإمام، وعلى الثاني لا يسجد إلا بسجوده.

أقول: الأحوط الاتيان بهما لرواية عمّار، وإن كان في دلالتها على هذه الصّورة خفاء فتفطن.

الثالث: لو سهى الإمام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعته الإمام عندي وجهان من ظاهر الخبر وأنّه دخل في صلاة ناقصة، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ وهذا أقرب.

أقول: ما جعله أقرب أصوب، إذ ليس في هذا الحكم ما يصلح للتمسك به في الجملة، إلا رواية عمّار، وظاهرها عروض السّهو بعد اللحوق.

أقول: وذكر فروعاً أُخرى طويناها على غرّها لما بيّنا من ضعف مبناها فلا طائل في إيرادها.

وأمّا الثالثة وهي اختصاص عروض السّهو بالمأموم فلا خلاف حينئذ في عدم وجوب شيء على الإمام لذلك، وأمّا المأموم فالأشهر أنّه يأتي بموجب سهوه، وذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط إلى أنّه لا حكم لسهو المأموم حينئذ ولا يجب عليه سجود السهو، بل ادّعى عليه الإجماع، واختاره المرتضى رضي الله عنه أيضاً، ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولاً، ومال إليه الشهيد قدس سره في الذكرى أيضاً.

واستدلّ لهم بوجوه الأوّل عموم حسنة حفص بن البختريّ حيث قال: ولا على من خلف الإمام سهو، والثاني ما ذكرنا سابقاً من قول الرضا عليه السلام الإمام يحمل أوهام من خلفه، والثالث روايتا عمّار الأُولى والثانية.

واستدلّ المخالفون على ذلك برواية عمر المتقدّمة، وبأنه تكلّم معاوية بن الحكم خلف النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يأمره بالسجود.

ويمكن الجواب عن الأوّل بأنا قد بيّنا سابقاً أنّ السهو فيه مجمل يحتمل شموله للسهو وعدمه، بل الظاهر من صحيحة عليّ بن جعفر ومرسلة يونس اختصاصه بالشكّ، فيشكل الاستدلال به، وعن الثاني بأنك قد عرفت أنه يحتمل وجوهاً أظهر من هذا الوجه فكيف يتأتّى الاستدلال به.

وعن رواية عمار الأُولى بضعف السند، مع أنّ الأُمور المذكورة وجوب السجود فيها خلاف المشهور بين الأصحاب وإنما يستقيم على مذهب من قال بوجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة وسيأتي القول فيها، وإنما يتمّ الاستدلال فيها مع إثبات وجوب السجدتين في تلك الأشياء، ودونه خرط القتاد، مع أنه يمكن حمله على نفي الإثم والعقاب، أو على نفي إعادة الصلاة.

وعن رواية عمّار الثانية بضعف السّند، وأُجيب عنها أيضاً بأنّه يعارضها الأخبار الدّالة على نفي الضّمان عن الإمام في غير القراءة، وفيه نظر إذ قد عرفت أنّها مجملة محتملة لوجوه من التأويل، ويحتمل أن يكون المراد أنّه لا يضمن شيئاً من أفعال الصّلاة بحيث يسقط عن المأموم الاتيان به، سوى القراءة كما أومأنا إليه، وهذا لا ينافي سقوط سجود السّهو الخارج عن الصّلاة عنه، والأظهر حمل تلك الأخبار على التقيّة، لموافقتها للمشهور بين العامّة.

وأمّا أدلّة المثبتين: فمنها ما دلّ على وجوب سجود السّهو عند عروض تلك الأسباب، ومنها رواية منهال القصّاب المتقدّمة، وطعن فيها بجهالة السّند، وحملها الشهيد رحمه الله على الاستحباب، ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة، إذ الظاهر أنّه كان من المأمومين وحمله على المنفرد كما قيل بعيد، ومنها روايات نفي الضّمان، واعترض الشهيد رحمه الله على ذلك بأنّ نفي الضّمان عام ونفي السّهو خاصّ والخاص مقدَّم على العام، ومعارض بما رواه عيسى بن عبد الله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الإمام ضامن.

أقول: قد عرفت ما في رواية نفي الضّمان من الإبهام والإجمال، والعمدة في هذا الباب أنَّ مع تعارض تلك الأخبار من الجانبين يشكل ترك العمل بالأحكام الثابتة بالعمومات القويّة عند عروض السهو، مع أنّه موافق للاحتياط، ومؤيّد بالأخبار الدالة عليه، فالأقوى والأحوط عدم ترك موجب السهو للمأموم.

وممّا فرَّع الشهيد رحمه الله على ما اختاره من قول الشيخ هو أنّه لو سهى المأموم بعد تسليم الإمام لم يتحمّله الإمام، وكذا لو نوى الانفراد ثمَّ سهى ولا يخلو من قوّة.

الفصل الثالث

في بيان ما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام: «ولا على السّهو سهو» في خبر حفص بن البختري وقوله: «ولا سهو في سهو» في مرسلة يونس.

اعلم أنّه لمّا كان مفاد هذه الفقرة عدم السهو في السهو، وقد عبّر به أكثر الأصحاب هكذا مجملاً، وقد عرفت أنَّ السهو يطلق في أخبارنا على الشكّ، وعلى ما يعمّه ويشمله إطلاقاً شائعاً، ويحتمل كلٌّ من اللفظين كلّاً من المعنيين، فتحصل أربعة احتمالات الشكّ في الشكّ، والشكّ في السّهو، والسهو في الشكّ، والسهو في السّهو، والثاني من اللفظين في كلّ من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح، فبتوفيق المفضّل الوهّاب، أفتح لك في ثمانية فصول من جنان التحقيق ثمانية أبواب، ليرفع عنك ما يدخل عليك منها من نسائم التدقيق حجب الشكّ والارتياب.

الأول: الشكُّ في موجب الشكّ بالكسر، أي يشكّ في أنّه هل شكَّ في الفعل أم لا؟ وذهب الأصحاب إلى أنّه لا يلتفت إليه، والتحقيق أنّه إن كان الشكّان في زمان واحد، وكان محلّ الفعل المشكوك فيه باقياً، ولا يترجّح عنده في هذا الوقت الفعل والترك، فهو شاكّ في أصل الفعل ولم يتجاوز محلّه، فمقتضى عمومات الأدلّة وجوب الاتيان بالفعل، ولا يظهر من النّصوص استثناء تلك الصورة، ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقوله: «لا سهو على سهو» ولو ترجّح عنده أحد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظنّ غير شاكّ في الشكّ، ولو كان بعد تجاوز المحلّ فلا عبرة به.

ولو كان الشكّان في زمانين ولعلّ هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بأن شكَّ في هذا الوقت في أنّه هل شكَّ سابقاً أم لا؟ فلا يخلو إمّا أن يكون شاكاً في هذا الوقت أيضاً، ومحلّ التدارك باق، فيأتي به، أو تجاوز عنه فلا يلتفت إليه، أو لم يبق شكّه بل إمّا جازم أو ظانّ بالفعل أو الترك، فيأتي بحكمهما، ولو تيقّن بعد تجاوز المحل حصول الشكّ قبل تجاوز محلّه ولم يعمل بمقتضاه، فلو كان عمداً بطلت صلاته ولو كان سهواً فيرجع إلى السهو في الشكّ وسيأتي حكمه.

هذا إذا استمرّ الشكّ، ولو تيقّن الشكّ وأهمل حتّى جاوز محلّه عمداً بطلت صلاته، ولو كان سهواً يعمل بحكم السهو ولو تيقّن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمداً بطلت صلاته أيضاً إن جاوز محلّه وإن كان سهواً فلا تبطل صلاته وكذا الكلام لو شكَّ في أنّه هل شكَّ سابقاً بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع؟ فإن ذهب شكه الآن وانقلب باليقين أو الظنّ فلا عبرة به، ويأتي بما تيقّنه أو ظنّه، ولو استمرَّ شكّه فهو شاكّ في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والأربع، وكذا الكلام لو شكّ في أنَّ شكّه كان في التشهد أو في السجدة قبل تجاوز المحلّ أو بعده، وسيأتي في الشكّ في السهو ما ينفعك في هذا المقام، وبالجملة الركون إلى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقرَّرة المفصّلة لا يخلو من إشكال.

الثاني: الشكُّ في موجب الشكّ بالفتح أي ما أوجبه الشكّ من صلاة الاحتياط أو سجود السّهو، وذلك يتصوَّر على وجوه:

الأوَّل: أن يشكَّ بعد الصّلاة في أنّه هل أتى بصلاة الاحتياط أو السّجود الذي أوجبه الشك أم لا؟ مع تيقّن الموجب، فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السبب، وللشكّ في الخروج عن العهدة مع بقاء الوقت، كما لو شكَّ في الوقت هل صلّى أم لا.

الثاني: أن يعلم بعد الصلاة حصول شكّ منه يوجب الاحتياط وشكّ في أنّه هل يوجب ركعتين قائماً أو ركعتين جالساً، فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو أحوط، وسيأتي نظيره في الشكّ في السهو.

الثالث: أن يشكّ في ركعات صلاة الاحتياط أو في أفعالها أو في عدد سجدتي السّهو أو في أفعالهما، فذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشكّ بل أكثر الأصحاب خصّوا قولهم عليه السلام: «لا سهو في سهو» بهذه الصورة، وبصورة الشكّ في موجب السّهو فعلى المشهور يبني على الأكثر ويتمُّ ولا يلزمه احتياط ولا سجود، ولو كان الأقل أصحَّ يبني على الأقل كما لو شكَّ في ركعتي الاحتياط، أو في سجدتي السّهو بين الاثنين والثلاث فتبني على الاثنين. وكذا لو شكَّ في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السّهو لا يلتفت إليه، ولو كان قبل تجاوز محلّه أيضاً.

وقيل يبني في الجميع على الأقلّ ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محلّه كما مال إليه المحقّق الأردبيليُّ قدس سره لعدم صراحة النصّ في سقوط ذلك، والأصل بقاء شغل الذمة، ولعموم ماورد في العود إلى الفعل المشكوك فيه. ولم أر قائلاً به غيره، وهو أيضاً لم يجزم وتردَّد فيه بعض من تأخّر عنه.

ويرد عليه أنَّ كون الأصل بقاء شغل الذمة إنّما يصح إذا لم يتجاوز عن المحلّ الأصلي للفعل، وأمّا إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحل الذي قرّر الشارع في أصل الصلاة العود

إلى الفعل المشكوك فيه فالأوامر الأوَّلة لا تشمل هذا، إذ المأمور به فيها إيقاع كل فعل في محلّه، وهو قد تجاوز عنه فيحتاج العود إليه إلى دليل آخر، وأمّا أدلة العود فلا نسلّم شمولها لصلاة الاحتياط، وسجود السهو، بل الظاهر أنّها في أصل الصلوات اليومية.

نعم لو قيل إذا شكَّ في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنتين، وكذا في سجدتي السهو قبل الشروع في التشهّد يأتي بالمشكوك فيه، وكذا لو شكَّ في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحلّ الأصلي يأتي به، وبعده لا يلتفت إليه، فلا يخلو من قوّة، لكن لم نطّلع على أحد من الأصحاب قال به.

وأيضاً يحتمل في صلاة الاحتياط القول بالبطلان، لإطلاق بعض الأخبار، وإن كان ظاهرها الصلوات الأصلية اليومية؛ وما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوّة، إذ الظاهر من سياق الخبر من أوّله إلى آخره شمول قوله: «لا سهو في سهو» ونظيره لهذه الصورة مع تأيّدها بالشهرة، بل كأنّه متفق عليه بين الأصحاب، ولو عمل بالمشهور وأعاد الصلاة أيضاً كان أحوط.

الرابع: أن يشكّ في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فأتى بها، ثمَّ شكَّ في الذكر والطمأنينة فيها وأمثالهما، والمشهور أنَّ حكمه حكم الشكِّ في السجدة الأصليّة.

الخامس: أن يشكّ في أنّه هل أتى بعد الشكّ بالسجدة المشكوك فيها أم لا؟ فهذا الشكّ إن كان في موضع يعتبر الشكّ في الفعل فيه، فيأتي بها ثانياً، لأنّه يرجع إلى الشكّ في أصل الفعل، ويحتمل العدم لأنّه ينجرُّ إلى الترامي في الشكّ والحرج، مع أنّه داخل في بعض المحتملات الظاهرة لقوله «لا سهو في سهو» ولو كان بعد تجاوز المحلّ فالظاهر أنّه لا عبرة به لشمول الأخبار الدالة على عدم اعتبار الشكّ بعد تجاوز المحلّ له.

ولو قيل بالفرق بين الشكّ في الأصلي والفعل الواجب بسبب الشكّ، قلنا بعد قطع النظر عن شمول النّصوص له كما أومأنا إليه، نقول: لا نسلّم وجوب الفعل حينئذ إذ لا تدلُّ الدلائل الدالة على الاتيان بالفعل المشكوك فيه إلاّ على الاتيان به في محلّه لا مطلقاً، وسيأتي بعض الكلام في تلك الفروع في نظيره، أعني في الشك في موجب السهو.

الثالث: الشكّ في موجب السهو بالكسر، أي في نفس السّهو كأن يشكّ في أنّه هل عرض له سهو أم لا؟ وأطلق الأصحاب في ذلك أنّه لا يلتفت إليه، والتحقيق أنّه لا يخلو إمّا أن يكون ذلك الشكّ بعد الصلاة أو في أثنائها، وعلى الثاني لا يخلو إمّا أن يكون محلّ الفعل باقياً بحيث إذا شكَّ في الفعل يلزمه العود إليه أم لا؟.

ففي الأوّل والثالث لا شكّ أنّه لا يلتفت إليه، لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحل، وقد دلّت الأخبار الكثيرة على عدم الالتفات إليه، وأمّا الثاني فيرجع إلى الشكّ في الفعل قبل تجاوز محلّه، وقد دلّت الأخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ ولعلَّ كلام الأصحاب أيضاً مخصوص بغير تلك الصورة.

وفيه صور أُخرى غير ما ذكر، كأن تيقّن وقوع سهو منه وشكَّ في أنّه هل كان ممّا له حكم أم لا؟ لكونه نسي تعيينه، فلا يلتفت إليه، كذا ذكره الشهيد الثاني ﷺ، وكذا أطلق كلٌّ من تبعه، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن أحد الأفعال التي شكَّ في سهوها وقته باقياً، بحيث يكون شاكّاً في هذا الفعل بحيث لم يترجّح عنده الفعل على الترك، كما لو شكّ في أنّه هل نسي السجدة من الركعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة، وكان جالساً في الثالثة، ولم يترجّح عنده فعل ما شكّ فيه في الثالثة، فهو شاك في تلك السجدة مع بقاء محلّه، وحكمه الاتيان به، ويشكل تخصيص العمومات الثابتة ببعض محتملات هذه الفقرة، مع عدم ظهور كونه مراداً منها.

وقال الشهيد الثاني قدس سره: ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل، فالظاهر عدم البطلان للشكّ فيه، ويظهر من البيان تحقّق القول حينئذ بالبطلان، بل مال إليه، فعلى القول الأوّل لو شك في أنّه هل كان المنسي سجدة أو ركوعاً، فيأتي بالسجدة ولا يعيد الصلاة، وعلى الثاني يعيد الصلاة حسب.

وقالوا: لو كان الشك منحصراً في احتمالات الصحّة وكان كلٌّ منها موجباً لحكم يجب العمل بالجميع، كما إذا شك في أنّه هل كان نسي سجدة أو تشهداً فيجب أن يأتي بهما بعد الصلاة، ويسجد سجدتي السهو.

أقول: في هذا الفرق نظر إذ لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقياً فلا فرق بين الركن وغيره في وجوب الاتيان به، ولو لم يكن الوقت باقياً فكما لا يعتبر الشكّ في الركوع بعد تجاوز محلّه فكذا لا يعتبر الشكّ في السجدة والتشهد بعد تجاوز محلهما.

فإن قيل: إنّما يعتبر الشكّ هنا بعد تجاوز محلّه، لأنّه تيقّن وقوع سهو منه، ووجوب حكمه عليه، ولما لم يتعين عنده أحدهما فالعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح، فيجب العمل بالجميع للخروج عن العهدة.

قلنا الدّليل مشترك، فإنّه إذا كان الشكّ بين نسيان الركوع والتشهد التكليف معلوم، إمّا بالاعادة أو بقضاء السجدة، ولا ترجيح، فيلزمه الاتيان بالتشهّد المنسيّ مع سجدتي السّهو، وإعادة الصّلاة.

فإن قيل: إعادة الصّلاة خلاف الأصل، قلنا: إعادة التشهّد أيضاً خلاف الأصل، وبالجملة الفرق بين الصّورتين مشكل.

قيل: ولا يبعد في الصّورتين القول بالتخيير بين العمل بمقتضى أحد السّهوين، فإنَّ بعد فعل أحدهما لا يعلم شغل الذّمة بالآخر، كما إذا شكّ في أنّه هل لزيد عنده عشرة دراهم أو عشرون، فإذا أدّى عشرة دراهم تبرأ ذمته، لأنّه المتيقّن، ولا يعلم بعد ذلك شغل ذمته بشيء، لكنَّ الفرق بين الجزء والكلّ، والأفراد المتباينة ظاهر بعد التأمّل الصّادق، والأحوط الإتيان في الصورتين بمقتضى السّهوين والله يعلم.

الرابع: الشك في موجب السهو بالفتح، وله صور:

الأُولى أن يقع منه سهو يَلزَمه تدارك ذلك بعد الصّلاة كالتشهد، ووجبت عليه سجدتا السهو، ثمَّ شك بعد الصلاة في أنّه هل أتى بالفعل المنسيّ أو بسجدتي السهو بعد الصلاة أم لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببراءة الذّمة، وليس معنى نفي الشكّ في السهو رفع حكم ثبت قبله، بل إنّه لا يلزم عليه بسبب الشكّ شيء، وكأنّه لا خلاف فيه.

الثانية أن يشكّ في أثناء السّجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي في التسبيح أو في الطمأنينة أو في بعض فقرات التشهّد، فمقتضى الأصل أن يأتي بما شكَّ فيه في السجود قبل رفع الرَّأس منه، سواء كان إيقاعه في الصلاة أو بعدها، وفي التشهّد لو كان في الصلاة يأتي بما شكَّ فيه لو لم يتجاوز محلّ الشك، وفي خارج الصلاة يأتي به مطلقاً وفي كلام الأصحاب هنا تشويش.

الثالثة أن يتيقّن السّهو عن فعل ويشكّ في أنّه هل عمل بموجبه أم لا؟ فقد صرَّح الشهيد الثاني - رحمة الله عليه - وغيره بأنّه يأتي ثانياً بالفعل المشكوك فيه، فلو سهى عن فعل وكان ممّا يتدارك لو ذكر في محلّه ولو ذكر في غير محلّه يجب عليه القضاء بعد الصّلاة، وشكَّ في الاتيان به في محلّه، فلا يخلو إمّا أن يكون الشكّ في محلّ يجب فيه الاتيان بالمشكوك فيه، أو في محلّ يجب فيه الاتيان بالمسهوّ عنه، أو في محلّ لا يمكن الاتيان بشيء منهما في الصلاة.

فالأوَّل كما لو كان الشكّ في السّجدة المنسيّة والاتيان بها ثانياً وعدمه قبل القيام، والثاني كما لو كان قبل الركوع، والثالث كما لو كان بعد الركوع.

وظاهر إطلاق جماعة منهم وجوب الاتيان بها في الأوَّلين في الصّلاة، وفي الثالث بعدها، وفيها تأمّل إلاَّ في الأوَّل، إذ هذا الشكّ يرجع إلى الشك في إيقاع أصل الفعل، ولا عبرة به بعد تجاوز محلّ الشكّ، وإن كان تيقّن بالسّهو، لأنَّ هذا اليقين ليس بأشدّ من اليقين بأصل الفعل، ولا يخفى أنَّ الأخبار الصحيحة الدّالة على عدم الالتفات إلى الشكّ بعد التجاوز عن محلّه تشمل بعمومها هذه الصورة أيضاً.

الخامس: السهو في موجب الشكّ بالكسر، أي في الشكّ نفسه، فلو كان داخلاً في النصّ فلعلَّ مفاده أنّه لا تأثير في السهو في الشك، بمعنى أنّه لو شكَّ في فعل يجب عليه تداركه كالسجدة قبل القيام، وكان يجب عليه فعلها فسهى ولم يأت به فلو ذكر الشكَّ والمحل باق يأتي به ولو ذكر بعد تجاوز المحلّ لا يلتفت إليه، لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

وفيه إشكال، إذ يمكن أن يقال: هذا الفعل الواجب بسبب الشكّ بمنزلة الفعل الأصلي في الوجوب، فكما أنَّ السجدة الأصلية إذا سهى عنها وذكر قبل الركوع يأتي بها، ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصّلاة، فكذا هذه السجدة الواجبة، يجب الاتيان بها لو ذكرها بعد

القيام وقبل الركوع، لأنّه خرج عن حكم الشكّ في أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجدة بسبب الشكّ، فقد تيقّن ترك السجدة الواجبة والوقت باق، فيجب الاتيان بها، وكذا القول في الذكر بعد الرّكوع، والتعويل عن بعض محتملات هذا النصّ في الخروج من القواعد المعلومة مشكل، كما عرفت مراراً.

لكن يمكن أن يقال: شمول أدلّة السهو في أفعال الصلاة لتلك الأفعال غير معلوم إذ المتبادر منها نسيان أصل الأفعال الواجبة بسبب عروض الشكّ، وفي تلك الصورة لم يحصل اليقين بترك الفعل الأصلي حتّى يجب تداركه في الصلاة أو بعدها بتلك العمومات، بل إنّما حصل اليقين بترك فعل وجب الاتيان به بسبب الشكّ، ودخول مثله في تلك العمومات غير معلوم، فيرجع إلى حكم الأصل، وهو عدم وجوب قضاء الفعل.

فإن قيل: الأصل استمرار وجوب التدارك، قلنا: المأمور به هو التدارك قبل فوات المحل، وبعد التجاوز الاتيان بالمأمور به متعذّر.

نعم يمكن أن يتمسّك في ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك، قال: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: لا.

وبما رواه أيضاً في الصحيح عن ابن سنان عنه عليه السلام أنّه قال: إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثمّ ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً، إذ الظاهر أنّه يصدق على تلك الأفعال أنّها شيء من الصّلاة، لكن لم يعمل بعموم الخبرين أحد من الأصحاب إلا في موارد معيّنة.

وربّما قيل في مثل هذا بوجوب إعادة الصلاة، لأنّ التكليف بالصلاة وأجزائها وهيئاتها معلوم، وبعد فوت المحلّ به على الوجه المأمور به متعذّر، وما دام الوقت باق يجب السعي في تحصيل براءة الذّمة، ولا يحصل البراءة يقيناً إلا باعادة الصلاة، وفي الشكّ في الأفعال الأصليّة بعد التجاوز عن محلّها، وإن كان يجري مثل هذا، لكن الأدلة الدالّة على عدم الإلتفات إليها مخرجة عن حكم الأصل، وبالجملة المسألة في غاية الإشكال، لكن العمومات الدالّة على عدم إعادة الصلاة وعدم الإلتفات إلى ما شكّ فيه ممّا مضى وقته، والامضاء فيما شكّ فيه بل عموم «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان» وغير ذلك ممّا يقوّي عدم الإلتفات وصحّة الصلاة، والأحوط الإمضاء في الشكّ، وإتمام الصّلاة ثمّ الاعادة.

وممّا يتفرّع على هذا الإشكال هو أن يشكّ في السجدتين معاً في حال الجلوس، فنسي أن يأتي بهما ثمّ قام فذكر في القيام أو بعد الركوع، فعلى تقدير كونهما بحكم الأجزاء الأصلية يجب عليه العود في الأوّل، وتبطل صلاته في الثاني، وعلى الوجه الآخر لا يلتفت إليه أصلاً.

السادس: السهو في موجب الشكّ بالفتح، كأن يسهو عن فعل في صلاة الاحتياط أو في

سجدتي السّهو اللتين لزمتا بسبب الشكّ في الصّلاة فالمشهور أنّه لا يجب عليه لذلك سجود السهو، وهذا قويٌّ، لأنَّ الأدلة الدالة على وجوب سجود السّهو شمولها لصلاة الاحتياط وسجود السّهو غير معلوم، بل الظاهر منها اختصاصها بأصل الصلوات اليوميّة.

أمّا إذا سهى في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو، وذكر في محله الحقيقيّ فلا ينبغي الشكّ في وجوب الاتيان به، كما إذا نسي سجدة في الصلاة وذكرها قبل القيام، أو قبل الشروع في التشهد، أو نسي واحدة من سجدتي السهو وذكرها قبل الشروع في التشهّد، إذ ليس الاتيان بها من جهة السهو حتّى يسقط بالسهو في السهو، بل إنّما يجب بأصل الأمر بصلاة الاحتياط وبسجدتي السّهو.

وأما إذا جاز عن محلّ الفعل ولم يجز عن محلّ تدارك الفعل المنسيّ إذا كان في أصل الصلاة، فظاهر الشهيد الثاني ﷺ وبعض المتأخّرين وجوب الاتيان به، بما مرَّ من التقريب، وفيه نظر لما عرفت مراراً أنَّ بعد الشروع في فعل آخر فات محلّه المأمور به بالأمر الأوَّل، والعود يحتاج إلى دليل، وشمول دلائل العود لصلاة الاحتياط ممنوع، لكن يمكن ادّعاء الشمول في بعض العمومات كما عرفت سابقاً.

وأمّا وجوب سجدتي السهو إن قيل به هنا في أصل الصلاة فقد صرَّح الشهيد الثاني ﷺ بسقوطه في صلاة الاحتياط وسجود السهو، واحتمل المحقق الأردبيلي ﷺ القول بالفرق بين الصلاة والسّجود بلزومه في الأوَّل دون الثاني، وهو غريب.

ولو ذكر بعد التجاوز عن محلّ السهو أيضاً فقال بعضهم: يبطل الصّلاة والسجدة لو كان المتروك ركناً ولو لم يكن ركناً يجب الاتيان به بعد الصلاة، وبعد السجدة، لكن لا يجب له سجود السّهو، واحتمل المحقّق المزبور ﷺ هنا أيضاً السّجود في الصلاة دون السّجود.

والمسألة في غاية الاشكال، لعدم تعرُّض القدماء لتلك الأحكام، وإنّما تصدَّى لها بعض المتأخّرين وكلامهم أيضاً لا يخلو من إجمال وتشويش، وأكثر النصوص الواردة في تدارك ما فات ووجوب سجدتي السهو لها ظاهرها أصل الصّلوات اليوميّة، وفي بعضها ما يشمل كلّ صلاة بل كلّ فعل متعلق بالصّلاة، وهذا الخبر أعني «لا سهو في سهو» مجمل يشكل الاستدلال به، ومقتضى الأصل عدم وجوب الاتيان بالفعل بعد فوت محلّه.

ويمكن القول بوجوب إعادة صلاة الاحتياط وسجدتي السهو للعلم بالبراءة كما أومأنا إليه سابقاً، وإن كان لم يقل به أحد، ولعلَّ الأحوط في جميع تلك الصّور الاتيان بالمتروك في الصلاة، مع إمكان العود إليه وفي خارج الصلاة مع عدمه، والاتيان بسجود السهو أيضاً مع الاعادة.

ثمَّ اعلم أنَّ نسيان الركن في سجدتي السهو إنّما يكون بترك السجدتين معاً، ولا ريب حينئذ في وجوب الاعادة لبطلان هيئة الفعل بذلك رأساً.

وبقي وجه آخر للسهو في موجب الشك، وهو أن يترك صلاة الاحتياط أو سجود السّهو الواجب بسبب الشكّ، ثمَّ ذكرهما، فلا يترتّب على السهو حكم، إذ لو كان قبل عروض مبطل للصّلاة فلا خلاف في صحّة الصلاة ووجوب الاتيان بهما، ومع عروض المبطل خلاف، والأظهر الصّحة فيه أيضاً فلا يترتّب لأجل السهو حكم، ولو استمرَّ السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاة الاحتياط على الوليّ مع علمه بذلك، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحّة الصّلاة، ولم يكن واجباً برأسه يحتمل وجوب قضاء الصّلاة على الولي.

السابع: السهو في نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهّد سهواً وذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود إليه، فنسي العود والسهو، فإن ذكر قبل الركوع فيأتي به، وإن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع، فيجب تداركه بعد الصلاة مع سجدتي السهو على المشهور.

ولو كان السهو عن السجدتين معاً وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهواً وذكرهما بعد الركوع يبطل صلاته، فيظهر أنّه لا يترتّب على السهو حكم جديد، بل ليس حكمه إلاّ حكم السهو في أصل الفعل.

وكذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصّلاة أو سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر، إذ ليس لهما وقت معيّن، ومع عروض المبطل فالأظهر أيضاً وجوب الاتيان بهما، ولو قيل بالبطلان فيبطل الصّلاة هنا أيضاً كما عرفت في الفصل السابق والحاصل أنّه لا يحصل بعد السّهو حكم لم يكن قبله.

الثامن: السهو في موجب السهو بالفتح، أي ترك الاتيان بما أوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتروك أو سجود السهو، ثمّ ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مر آنفاً أو سهى في فعل من أفعال الفعل الذي يجب عليه تداركه أو في فعل من أفعال سجدتي السهو يجب الاتيان به في محلّه والقضاء بعده، ولا يجب عليه بذلك سجدتا السهو.

كذا ذكره الأصحاب، والتحقيق أنّه لا يخلو إمّا أن يكون السّهو في أجزاء الفعل المتروك الذي يأتي به في الصلاة، أو في الفعل الذي يقضيه خارج الصلاة، أو في الركعة التي تركها سهواً ثمَّ يأتي بها بعد التسليم، أو في سجدتي السهو فهنا أربع صور:

الأولى أن يسهو في فعل كالسجدة، ثمَّ ذكرها قبل الركوع فعاد إليها، وبعد العود سهى في ذكر تلك السجدة أو الطمأنينة فيها أو شيء من أفعالها، فيمكن أن يقال يجري فيه جميع أفعال سجدة الصلاة، من عدم وجوب التدارك بعد رفع الرأس، ووجوب سجدة السّهو، إن قلنا به لكلّ زيادة ونقيصة، إذ العود إليها والاتيان بها ليس من مقتضيات السهو، بل لأنّها من أفعال الصّلاة، ويجب بالأمر الأوَّل الإتيان بها، ويمكن القول بأنّه ليس ممّا يقتضيه الأمر الأول إذ مقتضى الأمر الأوَّل الاتيان بها في محلّها وقبل الشروع في فعل آخر، كما هو المعلوم من

ترتيب أجزاء الصلاة وهيئاتها وأما الاتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر، فهو إنّما يظهر من أحكام السهو، والحقّ أنَّ ذلك لا يؤثّر في خروجها عن كونها من أفعال الصّلاة الواقعة فيها، فيجري فيها أحكام الشكّ والسهو الواقعين في أفعال الصلاة.

الثانية أن يسهو في فعل من أفعال الفعل الذي يقضيه خارج الصلاة، كالسجود والتشهّد، فيمكن القول بأنّه يجري فيه أحكام الفعل الواقع في الصلاة، إذ ليس إلا هذا الفعل المتروك، فيجري فيه سائر الأحكام أيضاً، فلو ترك الذكر فيه أو ذكر بعد رفع الرأس منه، فالظاهر أنّه لا يلتفت إليه.

وهل يجب له سجود السّهو؟ يحتمل ذلك، لأنّه من مقتضيات أصل الفعل وأحكامه، بل يمكن ادّعاء عدم الفرق فيما إذا وقع في أثناء الصلاة أو بعدها، إذ هما من أفعال الصّلاة، والترتيب المقرّر فات فيهما، ولم يجب شيء منهما بالأمر الأوّل وإنّما وجبا بأمر جديد، فمن حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر مثلاً فيه، إذا وقع في الصلاة، يلزمه أن يحكم به هنا أيضاً. والأظهر عدم الوجوب، إذ الدلائل الدالة على وجوب سجود السهو إنّما تدلّ على وجوبه للأفعال الواقعة في الصّلاة، ولا يشمل الأجزاء المقضيّة بعدها، كما لا يخفى على من تأمّل فيها، وربّما يحتمل وجوب إعادة السجود للعلم بالبراءة وهو ضعيف.

ثمَّ إنَّ هذا كله في السجود، وأمّا التشهّد فالظاهر وجوب الاتيان بالجزء المتروك نسياناً للأمر بقضاء التشهّد، وليس له وقت يفوت بتركه فيه، لكنَّ الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت.

الثالثة أن يقع منه سهو في الركعات المنسية، كما إذا سلّم في الركعتين في الرّباعيّة ثمَّ ذكر ذلك قبل عروض مبطل، فيجب عليه الاتيان بالركعتين، فإذا سهى فيهما عن سجود مثلاً، فالظاهر وجوب التدارك وسجود السهو إن وجب، لأنّهما من ركعات الصلاة وقعتا في محلّهما، وإنّما وجبتا بالأمر الأوّل، وليستا من أحكام السهو والشكّ فيجري فيهما جميع أحكام ركعات الصّلاة، وكذا إذا سهى فيهما عن ركن أو زاد ركناً يبطل الصلاة بهما، ولعله لم يخالف في تلك الأحكام أحد.

الرابعة أن يقع منه سهو في أفعال سجود السهو، فذهب جماعة إلى أنّه إن زاد فيهما ركناً أو ترك ركناً يجب عليه إعادتهما، أمّا ترك الركن فقد عرفت أنّه لا يتأتّى إلا بترك السّجدتين معاً، وتنمحي فيه صورة الفعل رأساً، فالظاهر وجوب الاعادة، وأمّا مع الزيادة، كما إذا سجد أربع سجدات، ففيه إشكال، وإن كان الأحوط الاعادة.

ولو كان المتروك غير ركن كالسّجدة الواحدة، فذهب جماعة إلى وجوب التدارك بعدهما وفيه إشكال، لعدم شمول النصوص الواردة في تدارك ما فات لغير أفعال الصلاة وإن كان الأحوط ذلك، وأمّا وجوب سجود السهو لذلك، فلم يقل به أحد، وكذا لم يقل أحد بوجوب إعادتهما لذلك.

ثمَّ اعلم أنَّ قوله: «لا سهو في سهو» وإن كان على بعض المحتملات يدلُّ على سقوط كثير من تلك الأحكام، لكن قد عرفت أنَّ التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لإثبات تلك الأحكام مشكل، والله يعلم حقائق أحكامه وحججه الكرام عليهم السلام.

الفصل الرابع

فيما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام: «ولا على الاعادة إعادة».

اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ كثرة وقوع الشكّ والسهو على الإنسان في الجملة موجب لعدم الإلتفات إليهما، وسقوط بعض أحكامهما، وتدلّ عليه أخبار كثيرة، منها ما رواه الكلينيُّ والشيخ بسند حسن لا يقصر عن الصحيح عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا قلنا له: الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى، ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلت: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ؟ قال: يمضي في شكّه ثمَّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصّلاة فتطمعوه، فإنَّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرنَّ نقض الصّلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليك الشكّ، قال زرارة: ثمَّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم.

أقول: قوله: «يشكُّ كثيراً» يحتمل وجهين: أحدهما كثرة أفراد الشكّ أي يقع منه الشكّ كثيراً حتّى يبلغ إلى حدّ لا يعرف عدد الركعات أصلاً، والثاني أن يكون المراد كثرة أطراف الشك ومحتملاته.

فعلى الأوّل يشكل حكمه عليه السلام بإعادة الصلاة مع حصول كثرة الشكّ إذ ظاهر الأخبار والأصحاب وجوب عدم الإلتفات إليه حينئذ كما ستعلمه، وآخر هذا الخبر أيضاً يدلُّ على ذلك بأبلغ وجه، وعلى الثاني يستقيم الجواب على المشهور إذ صدور مثل هذا الشكّ، لا يدلُّ على كون صاحبه كثير الشكّ، ولا يدخل هذا في شيء من المعاني التي سنذكرها لكثرته، وعلى هذا يستقيم إعادة سؤال السائل أيضاً إذ حمله على أنّه أعاد ما سأله أولاً بعيد.

واحتمل المحقّق الأردبيلي رحمه الله الاحتمال الأوّل، وبنى الخبر على ما اختاره من التخيير في الحكم بأن يكون حكم كثير الشكّ التخيير بين العمل بالشكّ وعدم الالتفات إليه، فأمره عليه السلام أولاً بالإعادة، ثمَّ لما بالغ في الكثرة أمره عليه السلام بعدم الإلتفات إليه.

ولا يخفى بعد هذا الوجه، إذ نهيه عليه السلام عن تعويد الخبيث وأمره بالإمضاء، ونهيه عن إكثار نقض الصّلاة، وذكر التعليلات المؤكّدة للحكم تأبى عن التخيير، وأيضاً لو لم يدلّ على الوجوب فلا شكَّ في دلالته على الاستحباب المؤكّد، فكيف أمره عليه السلام أوّلاً بخلافه؟ إلا أن يقال بالفرق بين مراتب كثرة الشكّ واستحباب العمل بالشك في بعضها واستحباب عدم الإلتفات في بعضها، ولم يقل به أحد.

بل لم يعلم قول بالتخيير أيضاً إلاّ ما يفهم من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى، حيث قال: لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شكّ فيه، فالظاهر بطلان صلاته، لأنّه في حكم الزيادة في الصّلاة متعمّداً إلا أن يقال: هذا رخصة لقول الباقر عليه السلام: «فامض في صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك الشيطان» إذ الرُّخصة هنا غير واجبة انتهى، ولا يخفى ما فيه، وعدم دلالة الحديث على ما يدَّعيه.

ومنها ما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو الشيطان، ورواه الصدوق رحمه الله بإسناده عن محمّد بن مسلم لكن فيه مكان «فامض في صلاتك» قوله: «فدعه» وسنده إلى كتاب محمّد بن مسلم وإن كان فيه جهالة لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول، وأيضاً سنده إلى كتاب العلاء صحيح وهو داخل في هذا السند، وفي هذا الحديث وإن كان لا يحتاج إلى هذا، ولكن إنّما تعرّضنا لذلك لتعلم ما تتقوّى به الأسانيد في سائر المقامات التي تحتاج إلى ذلك.

ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك.

ومنها ما رواه الشيخ من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن رجل صالح قال: سألته عن رجل يشكُّ فلا يدري واحدة صلّى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته، قال: كلُّ ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته، ويتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه.

وظاهره أنَّ الشكّ المشتمل على احتمالات كثيرة وإن كان واحداً يصير سبباً للدُّخول في حكم كثرة السهو، ولم يقل به أحد، ومع ذلك مخالف لسائر الأخبار فينبغي حمله على أنَّ جوابه عليه السلام مبنيٌّ على ما هو الغالب من أنَّ من يشكّ مثل هذا الشكّ يصدر منه الشك كثيراً، أو أنّه كان يعلم من حال السائل أنّه كذلك ثمَّ إنّه صريح في الشكّ، ولا يدلُّ على كثرة السهو بالمعنى المقابل للشكّ.

ومنها ما رواه الشيخ رحمه الله في الموثّق عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشكّ في الركوع فلا يدري ركع أم لا؟ ويشكُّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً.

أقول: وإن كان لفظ الوهم في أوّله يوهم شموله للسّهو أيضاً لكن التفريع صريح في الشكّ، ويدلُّ على أنَّ كثرة الشكّ في الأفعال أيضاً يصير سبباً للحكم بعدم الإلتفات إليه على أنَّ كثير الشكّ لا يعود إلى الفعل المشكوك فيه، وإن كان وقته باقياً ولا يقضيه بعد الصّلاة إن جاوز محلّه.

ومنها ما رواه الصّدوق رحمه الله في الفقيه حيث قال في رواية عبد الله بن المغيرة أنّه قال: لا بأس أن يعدَّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعدُّ به وقال الرّضا عليه السلام إذا كثر عليك السّهو فامض على صلاتك ولا تعد.

ومنها ما رواه الصدوق أيضاً بسنده الصحيح عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة أنَّ الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو.

ولنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من النصوص المتقدّمة، فنوضحها في فصول:

الأول: في بيان معنى السهو الذي بكثرته يحصل الحكم المخصوص به.

اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنّ حكم الكثرة مخصوص بالشكّ، وإنّما يحصل بالكثرة فيه، ويحصل حكمه فيه لا بالسهو، ولا فيه، وحملوا الأخبار الواردة في ذلك على الشكّ.

وذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثاني رحمه الله إلى شمول الحكم للسّهو والشك معاً، وحصول ذلك بكلّ منهما، وظهور أثره في كلّ منهما عملاً بظاهر بعض النصوص أو إطلاقها، ولعلَّ الأوّل أقوى، إذ الخبر الأوّل صريح في الشكّ، وإن كان السؤال وقع عن الشكّ في الركعات لكنَّ الجواب عامٌّ يشمل الشكّ في الأفعال أيضاً ولا خلاف في أنّه يحصل الكثرة بكل منهما، وكذا الخبر الرابع صريح في الشكّ، وأمّا الأخبار الأُخر فيحتملهما ويحتمل الأعم منهما.

وربّما قيل في الثاني بأنّه ظاهر في الشكّ، لأنّه نسبه إلى الشيطان والشكّ يكون منه غالباً، والسّهو من لوازم طبيعة الإنسان، وفيه نظر إذ السّهو نسب في الآيات والأخبار الكثيرة إلى الشيطان كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[2] وإن كان النسيان فيهما يحتمل معنى آخر، لكن مثلهما كثير، مع أنَّ الشكّ إنّما يحصل من النسيان، فلا فرق بينهما في أنّ كلاً منهما يحصل من الشيطان.

بل الأصوب أن يقال: شمول لفظ السهو في تلك الأخبار للسّهو المقابل للشكّ غير معلوم، وإن سلّم كونه بحسب أصل اللغة حقيقة فيه، إذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدّاً لا يمكن فهم أحدهما منه إلاّ بالقرينة، وشمولها للشكّ معلوم بمعونة الأخبار الصّريحة، فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرّد الاحتمال.

مع أنَّ حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور، لو كان ظاهراً فيه، إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهواً يجب عليه الاتيان به في محلّه إجماعاً، ولو ترك ركناً سهواً وفات محلّه تبطل صلاته إجماعاً، ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلاة لو كان ممّا

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.
(٢) سورة الكهف، الآية: ٦٣.

يتدارك فلم يبق للتعميم فائدة إلاّ في سقوط سجود السهو، وتحمّل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السّهو على خصوص الشكّ، لو كان بعيداً مع أنَّ مدلول الروايات المضيّ في الصّلاة، وهو لا ينافي وجوب سجود السهو إذ هو خارج عن الصلاة.

فظهر أنَّ من عمّم النصوص لا يحصل له في التعميم فائدة، ولذا تشبّث من قال بسقوط سجود السهو بالحرج والعسر لا بتلك الأخبار.

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في الشكّ الموجب للحكم هل هو شكٌّ يترتّب عليه حكم أو هو أعمّ منه، ليشمل ما إذا شكَّ مع ترجّح أحد الطرفين أو بعد تجاوز المحلّ أو في النافلة، فذهب الأكثر إلى التعميم لإطلاق النصوص.

وذهب جماعة إلى التخصيص بما له حكم، إذ العلة عدم لزوم المشقّة والمشقة إنّما تكون في شكّ يترتّب عليه حكم وأيضاً الأمر بالمضيّ في الصّلاة الوارد في النّصوص ظاهره أنّه ممّا يترتّب عليه حكم آخر، لو لم يمض.

ويمكن أن يقال: لا نسلّم كون العلّة ما ذكر، بل العلّة الواردة في النصوص عدم إطاعة الشيطان، وكون بعض الشكوك ممّا يحصل فيه إطاعته، أو ينجرّ أخيراً إليه يكفي في ذلك، والأمر بالمضي على الوجهين صحيح، وإن كانت الفائدة إنّما تظهر فيما له حكم.

والحاصل أنَّ تعلّق الحكم بالمضيّ الذي ظاهره تعلّقه بما له حكم على كثرة الشكّ، لا يستلزم كون الشكوك الكثيرة من هذا الجنس، إذ يكفي في فائدة تخصيص الحكم بما بعد الكثرة أنّه لو كان تحقّق مثل هذا الشكّ قبل تحققها، لم يكن له المضي في الصّلاة، ولو سلّم لزوم تحقّق مثل هذا الشكّ قبل الكثرة لا نسلّم كون حصول الكثرة كلّها من هذا الصنف.

والحق أنّه لو لم ندَّع كون ظواهر النصوص التخصيص، فدعوى كون ظواهرها العموم مكابرة، فيشكل تخصيص عمومات أحكام الشكّ والسهو إلاّ بالفرد المتيقّن، فالأحوط مع تحقق الكثرة بالشكّ الذي لا حكم له العمل بحكم الشكّ ثمَّ إعادة الصلاة والله يعلم.

الثاني: في بيان الحكم المترتّب على كثرة الشكّ أو السّهو.

اعلم أنّه لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنَّ حكم الشكّ حينئذ عدم الإلتفات إليه وعدم إبطال الصّلاة بما يبطلها في غير تلك الحالة، والمضي في الصّلاة، والبناء على وقوع المشكوك فيه، وإن كان محلّه باقياً، سواء كان ركناً أو غيره، ما لم يستلزم الزيادة، فيبنى على المصحّح، كما دلّت عليه الروايات السابقة، إذ دلالتها على عدم إبطال الصلاة بالشكّ ظاهرة.

وأمّا على عدم الاتيان بالمشكوك فيه، فرواية عمّار صريحة في عدم الاتيان بالرّكوع والسّجود المشكوك فيهما، وكذا قوله: «فامض في صلاتك» في عدم الاتيان بفعل يوجبه الشكّ في الصلاة، وربّما يقال: قوله عليه السلام: «لا تعد» يشمل بإطلاقه ذلك، وكذا التعليل

بقطع عمل الشيطان يقتضي ذلك، وأيضاً إذا لم يلزم العود إلى الصلاة مع عروض ما يوجب إعادته في غير تلك الحالة، فعدم العود إلى فعل من أفعالها مع بقاء وقته أولى.

ولعلَّ اجتماع تلك الدلالات، وإن كان بعضها ضعيفاً، مع اتّفاق الأصحاب يكفي لثبوت هذا الحكم، وكذا هذه الوجوه تدلُّ على عدم لزوم صلاة الاحتياط، بل فيها أظهر، بل ربّما يقال: الاتيان بصلاة الاحتياط نوع من نقض الصّلاة، وتردّد المحقق الأردبيلي قدس سره في سقوط صلاة الاحتياط، وفيه ما فيه.

وأمّا سقوط سجدة السّهو، فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه، إلاّ بالتعليل الذي أشرنا إليه، ولذا تمسّك المحقّق وبعض المتأخّرين رحمهم الله في ذلك بلزوم العسر والحرج المنفيَّين، ولم يظهر من الأصحاب مخالف في ذلك إلا المحقّق الأردبيليّ حيث تردَّد فيه، ولعلَّ الأحوط إيقاعها وإن كان القول بسقوطها لا يخلو من قوّة، إذ بعد التأمّل في النصوص يظهر الحكم في الجملة كما لا يخفى.

ثمَّ اعلم أنَّ حكم عدم الإلتفات إلى الفعل المشكوك فيه حتميّ كما يدلُّ عليه الأوامر والنّواهي الواقعة فيها، الظاهرة في الحتميّة، مع تأكّدها بالتعليلات، وأنّه لم يخالف في ذلك إلا المحقّق الأردبيليّ والشهيد - رحمة الله عليهما - حيث ذكر التخيير على سبيل الاحتمال، والمحقّق المزبور مال إليه في آخر كلامه.

والعلاَّمة والشهيد رحمهما الله احتملا البطلان إذا عمل بمقتضى الشكّ، والشهيد الثاني رحمه الله جزم بالبطلان والشهيدان عمّما الحكم في صورتي تذكّر الاحتياج إلى الفعل المأتيّ به وعدمه، واستدلَّ العلامة رحمه الله على البطلان بأنّه فعل خارج عن الصّلاة، والفعل الخارج عنها يبطلها إذا وقع فيها، وعلّل الشهيدان بأنّها زيادة منهيّ عنها، وكلّ ما كان كذلك فهو مبطل للصّلاة.

واعترض المحقّق الأردبيليّ على الدليلين بوجوه ذكرها والتعرُّض لها يوجب التطويل، والأحوط عدم الاتيان بالفعل المشكوك فيه، ومع الاتيان به إتمام الصلاة ثمَّ إعادتها، إذ الجزم بالبطلان لا يخلو من إشكال.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ من كثر شكّه يبني على الأكثر ويسقط عنه صلاة الاحتياط، واختار المحقق الأردبيليّ قدس سره البناء على الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشكّ مع الكثرة في الجملة، ولم أر قائلاً بذلك غيره ولا يخفى على المتأمّل في تلك الأخبار أن ليس العلّة في تغيير حكم كثير الشكّ إلاّ تخفيف الحكم عليه، ورفع وسواس الشيطان عنه، والتخفيف لا يحصل بالبناء على الأقلّ كثيراً، لعدم الفرق في الشاكّ بين الثلاث والأربع مثلاً بين أن يأتي بركعة واحدة في الصّلاة أو في خارجها، إلاّ بتكبيرة وتسليمة، وظاهر أنَّ مثل هذا التخفيف لا يكون مقصوداً للشارع في مثل هذا المقام.

وأمّا الرّكعتان من جلوس فالمشهور أنّه لا يتعيّن في الاحتياط مع أنَّ الشارع جعله دائماً بدل الركعة من قيام، فبناء التخفيف عليه بعيد، ثمَّ إنَّ حكمه رحمه الله بعدم العود إلى الفعل المشكوك فيه مع بقاء محلّه، والاتيان بالركعة المشكوك فيها داخل الصلاة والقول بالفرق بينهما، غريب إذ دلالة النّصوص في كل منهما على الاتيان وعدمه على السواء.

وأمّا السهو فقد عرفت أنَّ المشهور بين الأصحاب عدم ترتّب حكم على الكثرة فيه، وذهب الشهيد الثاني رحمه الله إلى ترتّب الحكم عليه، مع موافقته لسائر الأصحاب في وجوب العود إلى الفعل الذي سهى فيه، إذا ذكره مع بقاء محلّه، وقضائه بعد الصلاة مع تذكّره بعد محلّه، وبطلان الصّلاة بترك الركن أو الركعة نسياناً مع مضيّ وقت التدارك، وكذا زيادة الركن والركعة على التفصيل المقرَّر في أحكام السهو.

فلم يبق النزاع إلا في سجود السّهو ويشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه، فالأحوط الاتيان به، واحتمل الشهيد الثاني في الذكرى اغتفار زيادة الركن سهواً من كثير السهو، دفعاً للحرج، ولاغتفار زيادته في بعض المواضع.

أقول: طريق الاحتياط واضح، قال - رحمة الله عليه - لو كثر شكّه في فعل بعينه بنى على فعله فلو شكَّ في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة انتهى وهو حسن.

الثالث: في بيان حدّ كثرة السهو.

فقال الشيخ في المبسوط: قيل حدّه أن يسهو ثلاث مرّات متوالية، وبه قال ابن حمزة، وقال ابن إدريس حدّه أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات الخمس، فيسقط بعد ذلك حكم السّهو في الفريضة الرابعة.

وأنكر المحقق في المعتبر هذا القول، وقال: إنّه يجب أن يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه، فإنّا لا نعلم لذلك أصلاً في لغة ولا شرع، والدّعوى من غير دلالة تحكّم انتهى، وأكثر الأصحاب أحالوه على العرف، قال الشهيد الثاني قدس سره: المرجع في الكثرة إلى العرف، لعدم تقدُّرها شرعاً، وقيل: يتحقق بالسّهو في ثلاث فرائض متوالية، أو في فريضة واحدة ثلاث مرّات، والظاهر أنّه غير مناف للعرف، وفي حكمه السهو في فريضتين متواليتين، وربّما خصّها بعضهم بالسهو في ثلاث فرائض، لرواية ابن أبي عمير وهي غير صريحة في ذلك، فإنَّ ظاهرها أنَّ المراد وجود الشكّ في كل ثلاث بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خالية عن شكّه، ولم يقل أحد بانحصار الاعتبار في ذلك.

أقول: قوله: في فريضتين أي ثلاثاً فيهما.

واعلم أنَّ القائلين بالثلاث اختلفوا في أنَّ الحكم يتعلّق بالثالثة أو بالرابعة، وتمسك القائلون بالثّاني بأنَّ حصول الثلاث سبب لتحقق حكم الكثرة، والسبب مقدَّم على المسبَّب،

ولا يخفى وهنه، إذ تقدّم السبب ذاتيّ ولا ينافي المعيّة الزمانية مع أنَّ تقدم الزماني لا يخلُّ هنا بالمقصود.

ثمَّ إذ قد عرفت أقوال مشاهير الأصحاب، فلنرجع إلى بيان مدلول صحيحة ابن أبي عمير المشتملة على بيان حدّ الكثرة، فاعلم أنَّ الخبر في غاية الإجمال، ويشكل التمسّك به في مقام الاستدلال، إذ الثلاث المذكور فيها لا يعلم أن المراد بها الصلوات، أو الركعات، أو أفعال الصّلاة، أو مطلق الأفعال، لكنَّ الظاهر أنَّ المراد بها الصلوات، ثمَّ بعد بنائه على ذلك أيضاً فيه احتمالات.

الأول: وهو أظهر الاحتمالات أن يكون المراد أن يسهو في كل ثلاث صلوات متواليات سهواً واحداً، ولا يكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية عن السهو، كأن يسهو مثلاً في الصبح ثمَّ في المغرب ثمَّ في الظهر وهكذا.

ولا يخفى أنّه على هذا يظهر منه تحديد انقطاع كثرة السّهو، ولا يظهر منه تحديد حصولها إذ لو كان المراد استمرار ذلك إلى آخر العمر فلا يعلم كونه كثير السهو إلاّ بعد موته، ولو حمل على اليوم والليلة فلا دلالة للخبر عليه، مع أنّه لا يتعدَّد الشكّ فيهما، وظاهر الخبر كون ذلك في زمان يتعدَّد حصول الشك فيه، والتحديد بالأسبوع والشهر وغيرهما تعيين بغير دليل، فلا بدَّ من الحوالة إلى العرف، أي تكرَّرت تلك الحالة منه بحيث يقال في العرف أن ليس ثلاث صلوات منه خالية من الشك.

فعلى هذا فالخبر مستقلٌ في تحديد الانقطاع، ولما لم يكن مستقلاً في تحديد حصول كثرة السهو إلا بمعونة العرف، والعرف مستقلٌ في أصل الحكم، فيصير الخبر من تلك الجهة خالياً عن الفائدة، فلا بدَّ أن يكون سياق الخبر لبيان حكم الانقطاع فقط، ويكون الحوالة في حصولها إلى العرف.

ويمكن أن يقال: مدخلية العرف في ذلك لا يصيّر التحديد لغواً، إذ المراد بيان المعنى الشرعيّ للكثرة، بمعونة حكم العرف في أمر آخر، وهو كونه لا يخلو ثلاث صلوات منه من السهو، وحكمه في ذلك غير حكمه في أصل الكثرة، ولعلّه لم يتوافق الحكمان، ولو سلّم أنَّ المراد بيان المعنى العرفي للكثرة فيمكن أن يكون حكمه في مفهوم عدم الخلوّ أظهر من حكمه في أصل الكثرة، فجعل تحقّق أحدهما دليلاً على الآخر.

الثاني: أن يكون المراد أن يسهو في اليوم والليلة في ثلاث صلوات فإنّه يصدق حينئذ أنّه لا يخلو ثلاث صلوات منهما عن السهو، ولا يخفى ركاكة نسبة التعبير عن هذا المطلب بتلك العبارة إلى الإمام الذي هو أفصح البلغاء، لا سيّما في مقام الحكم لعامّة النّاس.

الثالث: أن يكون المراد أن يسهو في كلّ جزء من أجزاء الثلاث صلوات أي في كلّ صلاة منها، فيكون تحديداً لحصول الكثرة بالشكّ في ثلاث متوالية كما فهمه المحقّق الأردبيلي

رحمة الله عليه - حيث قال: ويمكن أن يكون معنى رواية محمّد بن أبي عمير أنَّ السهو في كلّ واحدة واحدة من أجزاء الثلاث، بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة، وأنّه لا خصوصيّة له بثلاث دون ثلاث، بل في كل ثلاث تحقّق تحقّق كثرة السهو، فتزول بواحدة واثنتين أيضاً ويتحقّق حكمها في المرتبة الثالثة، فيكون تحديداً لتحقّق وزوال حكم السهو معاً فتأمّل فإنّه قريب انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ولا يخفى أنَّ ما قرَّبه رحمه الله بعيد من سياق الخبر ولعلَّ الأظهر في الخبر هو الاحتمال الأوّل، ففي حصول الكثرة يرجع إلى العرف، وفي انقطاعها إلى خلو ثلاث صلوات عن السهو، وهو أيضاً غير بعيد عن حكم العرف، والأحوط في صورة اشتباه الحكم العمل بأحكام الشكّ ثمَّ إعادة الصلاة.

الرابع: في بيان مفاد قوله عليه السلام: «ولا على الاعادة إعادة» فإنّه كان مقصودنا وإنّما ذكرنا ما ذكرنا إعانة على فهمه.

فاعلم أنَّ ظاهر العبارة أنّه إذا صدر منه شكّ أو سهو مبطل للصّلاة، بحيث لزمته إعادة الصّلاة، ثمَّ صدر في الاعادة أيضاً ما يوجب الاعادة لا يلتفت إليه، ويتمُّ صلاته، ولا تنافي بينه وبين التحديد الواقع في صحيحة ابن أبي عمير، إذ لا يلزم أن يكون عدم الاعادة هنا لتحقق كثرة السهو بل هما حكمان بينهما عموم من وجه، إذ السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فيما كان سبباً للاعادة، والاعادة أيضاً لا تستلزم كثرة السهو، وإن اجتمع الحكمان في بعض المواد ولا تنافي بينهما.

لكن لم يتعرّض له الأصحاب ولم يقل به ظاهراً أحد، إلا الشهيد رفع الله درجته في الذكرى، حيث احتمل ذلك، وقال بعد بسط القول في تحقيق حد الكثرة: ويظهر من قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري: «ولا على الاعادة إعادة» أنَّ السهو يكثر بالثانية إلا أن يقال: يخصُّ بموضع وجوب الاعادة انتهى.

وقال السيّد صاحب المدارك بعد نقل هذا القول: وهو كذلك إلا أنّي لا أعلم بمضمونها قائلاً.

أقول: لما لم يعلم تحقّق إجماع على خلافه، والرواية المعتبرة دلّت عليه، فلا مانع من القول به، ولذا مال إليه والدي العلامة قدس سره، والأحوط الاتمام والاعادة، رعاية للمشهور بين الأصحاب.

ثمَّ إنَّ لمن لم يقل بظاهره وجوهاً من التأويل فيه:

الأوّل: أن يحمل على ما إذا تحققت الكثرة في الشكّ في المعادة أو قبله على القولين.

الثاني: أن يكون المراد عدم استحباب الاعادة ثانية فيما تستحبّ فيه الاعادة، كإعادة الصلاة لمن صلّى منفرداً فإنّها مستحبّة، ولا يستحبُّ بعد ذلك إعادتها جماعة مرَّة أُخرى،

كما إذا أعاد الناسي للنّجاسة الصّلاة خارج الوقت استحباباً على القول به، فلا يستحبُّ له الاعادة مرّة أُخرى، وأمثال ذلك.

الثالث: أنّه إذا أعاد الصلاة في موضع تجب فيه الاعادة فلا تجوز الاعادة مرّة أُخرى بالسبب الأوّل من غير عروض سبب آخر لها، ولا يخفى بعد تلك الوجوه.

٤١ - **السرائر:** نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو.

بيان: أقول: لعلَّ المعنى أنّه لا يعتبر الشكّ أو السهو ممّن يعرف من نفسه كثرتهما، بتقدير مضاف، أو ممّن أقرَّ على نفسه أنَّ شكّه من قبيل وسواس الشيطان وليس شكّاً واقعيّاً، بل يعلم بعد التأمّل أنّه أتى بالفعل كما هو غالب حال من يكثر الشكّ، أو لا يلزم سجود السّهو بعد التذكّر والاتيان بالفعل المنسيّ في محلّه أو المعنى أنّه لا يقبل من الصنّاع ادّعاء السّهو فيما جنوا بأيديهم على المتاع، ولا يعذرون بذلك، أو ينبغي عدم مؤاخذتهم على سهوهم، ويمكن حمله على بعض معاني السهو في السهو، ولا يخلو شيء منها من التكلّف، وإن كان الأوّل أقل تكلّفاً.

أقول: وإنّما خرجنا في هذا الباب عمّا التزمناه في أوّل الكتاب من رعاية الاختصار، وعطفنا عنان البيان قليلاً إلى التطويل والاطناب والاكثار، لعموم البلوى بتلك المقاصد وكثرة حاجة النّاس إليها والله وليُّ التوفيق.

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال والأزمان وأحكامها وآدابها وما يتبعها من النوافل والسنن وفيها أنواع من الأبواب

أبواب القضاء

١ - باب أحكام قضاء الصلوات

الآيات: طه: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ «١٤».

الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ «٦٣».

تفسير: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ قيل فيه وجوه: الأوّل: لتذكرني فإنَّ ذكري أن أُعبد ويصلّى لي، الثاني: لتذكرني فيها لاشتمال الصّلاة على الأذكار، الثالث: لأنّي ذكرتها في

الكتب وأمرت بها، الرابع: لأن أذكرك بالمدح والثناء، وأجعل لك لسان صدق، الخامس: لذكري خاصّة، أو لإخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخر، السادس: لتكون لي ذاكراً غير ناس، فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربّهم على بال منهم، وتوكيل هممهم وأفكارهم به كما قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(١) السابع: لأوقات ذكري وهي مواقيت الصّلوات، الثامن: عند ذكر الصّلاة بعد نسيانها أي أقمها متى ذكرت كنت في وقتها أو لم تكن.

وهذا أقوى الوجوه بحسب الرّوايات ونسبه في مجمع البيان إلى أكثر المفسّرين، وقال: وهو المرويُّ عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: ويعضده ما رواه مسلم في الصّحيح عن أنس أنَّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفّارة لها غير ذلك، وقرأ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ انتهى(٢).

وروى الشيخ والكليني بسند فيه جهالة على المشهور عن زرارة عن الباقر عليه‌السلام أنّه قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾.

وروى الشهيد - رحمة الله عليه - في الذكرى بسنده الصّحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي.

فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه‌السلام فحدَّثني أنَّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عرَّس في بعض أسفاره فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: قوموا فتحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن فأذَّن فصلّى النبيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ثمَّ قام فصلّى بهم الصبح ثمَّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنَّ الله عزّ‌وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأوَّل.

فقدمت على أبي جعفر عليه‌السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنَّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله(٣).

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم قال: إذا نسيتها ثمَّ ذكرتها فصلّها.

بقي الكلام في توجيه الآية على هذا الوجه، فإنَّ الظاهر عليه أن يقال: لذكرها وفيه أيضاً وجوه:

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٧.
(٢) مجمع البيان، ج ٧ ص ٧.
(٣) ذكرى الشيعة، ص ١٣٤.

الأوّل: أن يقدّر مضاف أي لذكر صلاتي.

الثاني: أن يقال: إنّما قال: «الذكري» لبيان أنَّ ذكر الصّلاة مستلزم لذكره سبحانه، وذكر أمره بها وعقابه على تركها، فكان ذكرها عين ذكره تعالى.

الثالث: أن يكون المعنى عند ذكر الصّلاة الذي هو من قبلي وأنا علّته، كما ورد في الأخبار أنَّ الذكر والنسيان من الأشياء التي ليس للعباد فيها صنع.

الرابع: أن يكون المراد عند ذكري لك، وذكر الله كناية عن لطفه ورحمته كما قال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ و ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ إذ تذكير الصّلاة بعد نسيانها من ألطافه سبحانه، ولم أر هذا الوجه في كلامهم.

ثمَّ إنَّ الآية على الوجه الأخير الذي قوّيناه تدلُّ على أنَّ وقت القضاء الذكر وأنّه لا تكره ولا تمنع في شيء من الأوقات إلا مع مزاحمته لواجب مضيّق، ولذا أجمع الفقهاء على أنّه تقضى الفرائض في كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضرة، ولو عمّمنا الصّلاة بحيث تشمل الفريضة والنافلة والأمر بحيث يشمل الوجوب والندب، دلّت الآية على جواز قضاء النافلة في أوقات الفرائض كما مرَّ القول فيه، وتدلُّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة في الجملة.

واستدلَّ بها أيضاً على المضايقة في القضاء للأمر بإيقاعها عند الذكر، والأمر للوجوب، وأُجيب بأنّه إنّما يتمُّ إذا كان الأمر للفور، ولم يثبت، واعترض عليه بأنَّ الآية على هذا الحمل دالّة على تعيين زمان المأمور به، والإخلال به يوجب عدم الاتيان بالمأمور به، والحقيقة ههنا وإن كانت غير مرادة، لكن لا بدَّ من حمله على أقرب المجازات إليها، فيجب الاتيان بها بعد التذكّر بلا فصل يعتدُّ به، على أنَّ هذا المعنى ينساق إلى الذهن في أمثال هذه المواضع عرفاً.

أقول: يمكن أن يقال: على هذا الوجه لا تدلُّ الآية إلا على أنَّ زمان الذكر وقت للصلاة، وهو وقت متّسع ولا تدلُّ على أنَّ وقته أوّل أوقات الذكر حتّى يحتاج إلى تلك التكلّفات، فتفطّن، وما ذكره من شهادة العرف ممنوع.

﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ أي جعلهما ذوي خلفة يخلف كلٌّ منهما الآخر، بأن يقوم مقامه فيما كان ينبغي أن يعمل فيه أو بأن يعقبه، يقال هما يختلفان كما يقال: يعتقبان، ومنه قوله: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وقيل أي جعل كلاً منهما مخالفاً للآخر، وليس بشيء، والأوّل هو المؤيّد بالأخبار.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ قال في الكشّاف: وقرىء تذكر ويذكر، وعن أبي بن كعب يتذكّر، والمعنى لينظر في اختلافهما الناظر فيعلم أنّه لا بدّ لانتقالهما من حال إلى حال وتغيّرهما من ناقل ومغيّر، ويستدلُّ بذلك على عظم قدرته، ويشكر الشاكر على النعمة فيهما من السّكون بالليل والتصرُّف بالنهار، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ أو ليكونا وقتين للمتذكّرين والشّاكرين، من فاته في أحدهما ورده من

العبادة، قام به في الآخر انتهى(١).

والأخير أظهر وأقوى كما اختاره في مجمع البيان ونسبه إلى ابن عبّاس وغيره، وقال: وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضي صلاة الليل بالنّهار، وحمل قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ على قضاء الفريضة، وقوله: «شكوراً» على قضاء النافلة(٢).

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثّق عن عنبسة العابد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ الآية قال: قضاء صلاة الليل بالنهار، وصلاة النّهار بالليل(٣).

وقال في الفقيه: قال الصّادق عليه السلام: كلّ ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنّهار بالليل(٤)، وقد مرّ في باب أحكام النوافل مثله برواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن عقبة عن جميل عنه عليه السلام وزاد في آخره وهو من سر آل محمّد المكنون.

فعلى هذا تدلُّ الآية على رجحان قضاء كلُّ ما فات بالليل في النهار وبالعكس إلا ما أخرجه الدّليل.

١ - **المحاسن:** عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصّلوات الخمس لا يدري أيّتها هي؟ قال: يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلّى(٥).

بيان: روى الشيخ مضمونه بسندين صحيحين عن عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السلام وعليّ بن أسباط قد وثّقه النجاشي وقال إنّه من أوثق الناس وأصدقهم لهجة، وذكر أنّه كان فطحيّاً ثمَّ رجع عنه وتركه، ولم يذكر الشيخ كونه فطحيّاً، ومثل هذا إذا قال: عن غير واحد من أصحابنا يمكن عدُّه من الصّحاح، لا سيّما مع تأيّده بهذه الرواية وعمل الأصحاب، وذكره الصّدوق في المقنع أيضاً ولذا ذهب جلّ الأصحاب إلى العمل بمضمونه وقالوا يردِّد الأربع بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً بين الجهر والاخفات، ونقل الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة، وحكي عن أبي الصّلاح وابن حمزة وجوب الخمس والأوّل أقوى.

---

(١) تفسير الكشاف، ج ٣ ص ٢٩٠ في تفسيره لسورة القصص، الآية: ٧٣.
(٢) مجمع البيان، ج ٧ ص ٣١٠.
(٣) تهذيب الأحكام، ص ٣٩١ ج ٢ باب المواقيت ح ١٣٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨٥ ح ١٤٢٦. (٥) المحاسن، ج ١ ص ٤٧.

والقائلون بالأوَّل قالوا لو كانت الفائتة من صلاة السّفر اكتفى باثنتين ثنائيّة مطلقة إطلاقاً رباعيّاً ومغرب إلا ابن إدريس، حيث لم يوافق هنا مع موافقته في الأوَّل، نظراً إلى اختصاص النصّ بالأوَّل فالتعدية قياس.

وأقول: يمكن أن يقال: الاستدلال بخبر المحاسن من قبيل القياس على العلّة المنصوصة، والمشهور حجيّته فتأمل، وما قيل من أنّه من قبيل دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة، فلم نعرف معناه.

٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه أيّاماً ثمَّ يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصّلاة؟ قال: يقضي صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه(١).

٣ - **العيون والعلل:** عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السلام فإن قال: فلم صارت الحائض تقضي الصيام لا الصّلاة؟ قيل: لعلل شتّى إلى آخر ما مرَّ في كتاب الطهارة.

ثمَّ قال: فإن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوَّل، وسقط القضاء؟ قيل: لأنَّ ذلك الصّوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، وأمّا الذي لم يفق فإنّه لما مرَّ عليه السّنة كلّها وقد غلب الله عليه، فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك كلُّ ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له(٢).

٤ - **الذكرى:** عن إسماعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أُمّ رأسي، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ فسألته عن ذلك فقال: اقض مع كل صلاة صلاة.

قال الشهيد رحمه الله وفيه تصريح بالتوسعة لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه، وقال: قال سلاّر رحمه الله وقد روي أنّه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة، وابن إدريس حكى هذا، وأنّه روي أنّه يقضي صلاة شهر(٣).

المقنع: اعلم أنَّ المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصّلوات، وروي ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه، والليلة التي أفاق فيها وروي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام، وروي أنّه يقضي الصّلاة التي أفاق فيها في وقتها.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢١٣ ح ٨٣٦.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.

(٣) ذكرى الشيعة، ص ١٣٤.

تنقيح: اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في قضاء المغمى عليه الصلاة، مع استيعاب الاغماء جميع وقت الصّلاة، فذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء أصلاً، وذهب الصّدوق إلى القضاء مطلقاً كما عرفت وحكي عن بعض الأصحاب أنّه يقضي آخر أيّام إفاقته إن أفاق نهاراً أو آخر ليلته إن أفاق ليلاً، والأوّل أقوى، والأخبار الدَّالة على القضاء محمولة على الاستحباب، وبعضها أشدُّ استحباباً من بعض كاليوم والثلاثة الأيام.

وذكر الشهيد رحمه الله أنّه لو أغمى بفعله وجب عليه القضاء، وأسنده إلى الأصحاب ولا حجّة عليه ظاهراً.

قال في الذكرى: لو زال عقل المكلّف بشيء من قبله فصار مجنوناً أو سكر فغطي عقله وأُغمي عليه بفعل فعله، وجب القضاء، لأنّه مسبّب عن فعله وأفتى به الأصحاب وكذا النوم المستوعب، وشرب المرقد.

ولو كان النوم على خلاف العادة فالظّاهر إلحاقه بالاغماء، وقد نبّه عليه في المبسوط، ولو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك أو أكل غذاء مؤذياً لا يعلم به أو سقي المسكر كرهاً أو لم يعلم كونه مسكراً أو اضطرَّ إلى استعماله دواء، فزال عقله، فهو في حكم الاغماء، لظهور عذره. أمّا لو علم أنَّ جنسه مسكر وظنَّ أنَّ ذلك القدر لا يسكر، أو علم أنَّ متناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره ممّا يظنّ بأنّه لا يغمى عليه فيه لم يعذر، لتعرضه للزوال، ولو وثب لحاجة فزال عقله أو أُغمي عليه فلا قضاء، ولو كان عبثاً فالقضاء إن ظنَّ كون مثله يؤثر ذلك، ولو بقول عارف انتهى[1].

والظاهر أنَّ ما فات بالنوم أو بالعمد أو بالنسيان يجب قضاؤها مطلقاً للأخبار الكثيرة الدالة بإطلاقها على جميع الأفراد، وأمّا المسكر والمرقد فالظّاهر وجوب القضاء في جميع أفرادهما لعمومات النصوص الدالّة على أنَّ من فاتته فريضة يجب عليه القضاء، وفي الإغماء الظاهر عدم وجوب القضاء مطلقاً.

والأولى في الشقوق المختلف فيها القضاء احتياطاً، لا سيّما فيما إذا كان الإغماء بفعله، للشهرة العظيمة بين الأصحاب، مع أنّه يمكن أن يقال: النصوص الواردة بعدم القضاء في الإغماء تنصرف إلى الفرد الشائع الغالب، وهو ما لم يكن بفعله، فيتناول غيره عمومات القضاء ولا يخلو من وجه.

٦ - **رسالة المواسعة:** في القضاء للسيّد عليّ بن طاوس نقلاً من أصل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ المعروض على الصّادق عليه السلام قال: خمس صلوات يصلّين على كلّ حال، متى ذكره، ومتى أحبَّ، صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها.

(١) ذكرى الشيعة، ص ١٣٥.

ومنها عن الأصل المذكور قال: ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعاً فليصلّهما وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثم يصلّي المغرب ثمَّ العشاء.

ومنها نقلاً عن كتاب الصلاة: للحسين بن سعيد عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى فقال: إن كان صلاة الأولى فليبدأ بها وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثمَّ يصلي العصر.

٧ - **تفسير علي بن إبراهيم:** قال صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه: فوجه منها هو الرّجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلّي إلى أربعة جوانب. والوجه الثّاني من فاتته صلاة ولم يعرف أيّ صلاة هي فإنّه يجب أن يصلّي ثلاث ركعات وأربع ركعات وركعتين، فإن كانت التي فاتته المغرب فقد قضاها، وإن كانت العتمة فقد قضاها، وإن كانت الفجر فقد قضاها، وإن كانت الظهر فقد قضاها وإن كانت العصر فقد قضاها، فقد قامت الثلاث مقامها، ومن كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر، فإنّه يصلي في هذا وفي هذا، فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً[1].

٨ - **الخصال:** عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، هؤلاء يصليهنَّ الرجل في الساعات كلّها[2].

بيان: يدلُّ على أنّه لا يكره القضاء في الساعات المكروهة وهي شاملة لقضاء النافلة.

٩ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ فقال: ألا أُخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه؟ كل ما غلب الله عزّ وجلّ عليه من أمر فالله أعذر لعبده.

وزاد فيه غيره أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال: وهذا من الأبواب التي يفتح كلُّ باب منها ألف باب[3].

البصائر: للصّفار عن أحمد بن محمّد مثله وفيه «يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر» وفيه «بما ينتظم هذا وأشباهه».

---

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٨ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) الخصال، ص ٢٤٧ باب ٤ ح ١٠٧.

(٣) الخصال، ص ٦٤٤ باب الألف ح ٢٤.

١٠ - **العلل:** عن ابن الوليد، عن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير وفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلَّ صلاة صلاّها أو صوم أو زكاة أو حجّ؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فإنّه لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية[1].

بيان: هذا الخبر في نهاية الصّحة وقد رواه خمسة من أفاضل الأصحاب ويدلُّ على أنَّ جميع فرق المخالفين لا يعيدون العبادات إلا الزكاة إذا أعطوها المخالفين سواء كانوا ممّن حكم بكفرهم أم لا، لأنَّ الحرورية هم الخوارج، وهم كفّار نواصب، وسقوط القضاء عن الكافر الأصلي بعد إسلامه موضع وفاق، ويدلُّ عليه الآية والخبر، ولا يلحق بالكافر الأصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين، ولا غيرهم من المخالفين، بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار إذا فاتتهم، وأمّا إذا أوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء لهذا الخبر، وغيره من الأخبار، لكنّ الأكثر قيّدوها بالصحيحة عندهم، وبعضهم بالصحيحة عندنا، والأوّل أظهر، فإنّه المتبادر من النصوص، وإن كان القول بصحّة ما كان صحيحاً عندنا أيضاً لا يخلو من وجه، واستشكال العلاّمة في التذكرة الصّحة مطلقاً غير موجّه، بعد ورود الأخبار الصحيحة، وسيأتي تمام القول فيه في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

١١ - **فقه الرضا:** قال: قال العالم عليه السلام: ليس على المريض أن يقضي الصّلاة إذا أغمي عليه إلا الصّلاة التي أفاق في وقتها.

وقال: من أجنب ثمَّ لم يغتسل حتّى يصلي الصّلوات كلّهنَّ فذكر بعدما صلّى فعليه الاعادة يؤذّن ويقيم ثمَّ يفصل بين كلِّ صلاتين بإقامة.

وعن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصّوم إذا ذكر[2].

١٢ - **الكشي:** عن محمّد بن مسعود ومحمّد بن الحسن معاً، عن إبراهيم بن محمّد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار السّاباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس إنّي منذ عرفت هذا الأمر

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥٨ باب ١٠٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٥.

أُصلي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي. قال: لا تفعل، فإنَّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصّلاة[1].

بيان: «ما فاتني» أي ما صلّيت مع عدم الإيمان، فكأنّه لفقد الشرائط وعدم موافقة الحق قد فاتني «فإنَّ الحال التي» الغرض رفع استبعاده من قبول تلك الصّلوات والعفو عن التقصيرات الواقعة فيها بأنَّ الله تعالى إذا عفى عن أصل المذهب الباطل، فالعفو عمّا يقارنه ويتبعه أخفّ وأسهل.

ولا يخفى أنَّ ظاهر الخبر عدم وجوب إعادة ما تركه من الصلوات وغيرها من العبادات، وهو خلاف المشهور، وروى الشهيد قدس سره هذا الخبر من كتاب الرَّحمة بسنده إلى عمّار ثمَّ قال: وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصّصاً للعموم، مع قبوله التأويل بأن يكون سليمان يقضي صلواته التي صلاّها، وسمّاها فائتة بحسب معتقده الآن، لأنّه اعتقد أنّه بحكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الأُمور، ويكون قول الإمام عليه السلام من ترك ما تركت من شرائطها وأفعالها وحينئذ لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الأُولى.

وقد تشكك بعض الأصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم أو صام، لاختلال الشرائط والأركان، فكيف تجزي عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لأنّا كالمتفقين على عدم إعادتهم الحجّ الذي لا إخلال فيه بركن، مع أنّه لا يكاد ينفكّ من مخالفة في الصورة، ولأنَّ الشبهة متمكّنة فيه، فيعذر، وإنّما لم يعذر في الزكاة لأنّها حقُّ آدمي بني على التضييق.

١٣ - **كتاب صفين:** لنصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن إسماعيل السديّ عن عبد خير الهمدانيّ قال: نظرت إلى عمّار بن ياسر رمي رمية فأُغمي عليه، ولم يصلِّ الظهر والعصر، ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر، ثمَّ أفاق فقضاهنَّ جميعاً يبدأ بأوّل شيء فاته ثمّ التي تليها[2].

١٤ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: المريض إذا ثقل وترك الصّلاة أيّاماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصّلاة.

وعنه عليه السلام: أنّه سئل عن سكران صلّى وهو سكران، قال: يعيد الصّلاة.

وعنه عليه السلام قال: المغمى عليه إذا أفاق قضى كلَّ ما فاته من الصّلاة[3].

٢ - باب القضاء عن الميت والصلاة له وتشريك الغير في ثواب الصلاة

١ - **المحاسن:** عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد

(١) رجال الكشي، ص ٣٦١ ح ٦٦٧.
(٢) كتاب وقعة صفين، ص ٣٤٢.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٢.

الله عليه السلام : أيّ شيء يلحق الرّجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحجُّ عنه، والصدقة عنه، والصّوم عنه[١].

٢ - **فهرست النجاشي وفهرست الشيخ:** عن صفوان بن يحيى مولى بجيلة يكنّى أبا محمّد بيّاع السابري، أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، وأعبدهم، كان يصلّي كلَّ يوم خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله كلَّ سنة ثلاث مرات، وذلك أنّه اشترك هو وعبد الله بن جندب وعليُّ بن النّعمان في بيت الله الحرام، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلّي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحجُّ عنه، ويزكّي عنه ما دام حيّاً، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما وكان يفي لهما بذلك ويصلّي لهما، ويزكي عنهما، ويصوم عنهما، ويحجّ عنهما وكلُّ شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبيه[٢].

الاختصاص: قال: ذكر محمّد بن جعفر المؤدب أنَّ صفوان بن يحيى كان يصلي في كل يوم خمسين ومائة ركعة وساق الخبر إلى آخره[٣].

٣ - **دعوات الراوندي:** عن الصّادق عليه السلام : يكون الرّجل عاقّاً لوالديه في حياتهما، فيصوم عنهما بعد موتهما، ويصلّي ويقضي عنهما الدّين، فلا يزال كذلك حتّى يكتب بارّاً، ويكون بارّاً في حياتهما، فإذا مات لا يقضي دينه ولا يبرُّه بوجه من وجوه البرّ، فلا يزال كذلك حتّى يكتب عاقّاً[٤].

تبيين وتفصيل: اعلم أنّه ذهب الشيخان وابن أبي عقيل وابن البرّاج وابن حمزة والعلاّمة في أكثر كتبه إلى أنّه يجب على الوليّ قضاء جميع ما فات عن الميّت من الصّلوات.

وقال ابن الجنيد والعليل إذا وجب عليه صلاة فأخّرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليّه كما يقضي عنه وليّه حجّة الإسلام والصيام، ببدنه، وإن جعل بدل كلّ ركعتين مداً أجزأه، فإن لم يقدر فلكل أربع، فإن لم يقدر فمدٌّ لصلاة النّهار ومدٌّ لصلاة الليل، والصلاة أفضل، وكذا المرتضى.

وقال ابن زهرة: ومن مات وعليه صلاة وجب على وليّه قضاؤها، وإن تصدّق عن كل ركعتين بمدّ أجزأها إلى آخر ما قاله ابن الجنيد، واحتجَّ بالاجماع وطريقة الاحتياط.

وقال ابن إدريس بوجوب القضاء على وليّة الأكبر من الذكران عمّا وجب على العليل فأخّرها عن أوقاته حتّى مات، ولا يقضي عنه إلاّ الصّلاة الفائتة في حال مرض موته، وتبعه يحيى بن سعيد والشّهيد في اللمعة.

(١) المحاسن، ج ١ ص ١٥٠.
(٢) الفهرست للطوسي، ص ٨٣ ح ٣٤٦، رجال النجاشي، ص ١٩٧ ح ٥٢٤.
(٣) الاختصاص، ص ٨٨.
(٤) الدعوات للراوندي، ص ١٣٧ ح ٣٢٩.

وقال المحقّق في بعض مصنّفاته: الذي ظهر أنَّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميّت من صلاة وصيام لعذر كالمرض والسّفر والحيض، لا ما تركه الميّت عمداً مع قدرته عليه، وهو قول السيّد عميد الدين.

ثمَّ اعلم أنَّ السيد ابن زهرة بعد ذهابه إلى ما مرَّ أورد على نفسه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وما روى عن النبي ﷺ إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث.

وأجاب بأنَّ الثواب للفاعل لا للميّت لأنَّ الله تعالى تعبّد الوليّ بذلك وسمّاه قضاء عنه، لحصوله عند تفريطه، وقد يجاب عنه أيضاً بأنَّ الأعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان وأُصول العقائد المسوّغة للنيابة عنه، فهي مستندة إليه، أو أنَّ بعض أعمال الخير الصادرة عنه في أيّام حياته سوى الإيمان يمكن أن يكون مستتبعاً بالخاصيّة الغائبة عن مداركنا لإشفاق بعض المؤمنين عليه، فيفعل الأعمال نيابة عنه، فيكون أثر سعيه.

أو تحمل الآية على أن ليس له ذلك على سبيل الاستحقاق والاستيجاب، فلا ينافي ذلك وصول أثر بعض الأعمال الذي لم يسع في تحصيله إليه على سبيل التطوّل والتفضّل، ومن هذا القبيل العفو وآثار الشفاعة وغيرهما، وأُجيب عن الخبر بأنّه دالٌّ على انقطاع عمله، وهذا يصل إليه من عمل غيره.

وعلى تقدير التنزّل عن ذلك كلّه قلنا: الآية والخبر معدولان عن الظاهر اتّفاقاً، ونحن نخصّصهما بما خصّصنا به لدليل معارض فيرتكب التخصيص أو الحمل على المبالغة الدّاعي إليه. ثمَّ اختلف الأصحاب في خصوصيّات هذا الحكم أيضاً اختلافاً كثيراً.

الأوّل: الأكثر على أنَّ القاضي هو الولد الأكبر، قال في الذكرى: وكأنّهم جعلوه بإزاء حبوته، وأطلق ابن الجنيد وابن زهرة وليس في الأخبار تخصيص، قال في الذكرى: القول بعموم كل وليّ ذكر أولى حسبما تضمّنته الرّوايات.

الثّاني: قال في الذكرى: ظاهرهم أنَّ المقضيَّ عنه الرّجل لذكرهم إيّاه في معرض الحبوة، وكلام المحقّق مؤذن بالقضاء عن المرأة أيضاً، وما ورد بلفظ الميّت يشملها، لكن في أكثر الروايات بلفظ الرّجل.

الثالث: هل يشترط كمال الوليّ حال الوفاة؟ قرَّب الشهيد ذلك، وكذا استشكلوا في السّفيه وفاسد الرأي ولعلَّ العموم أقوى.

الرّابع: اختلفوا في أنّه هل له الاستئجار أو لا بدَّ له من إيقاعها بنفسه، والأخير أحوط، ولا يبعد سقوطها عنه مع تبرُّع المتبرِّع.

الخامس: إذا مات الوليّ هل يتحمّلها وليّه أيضاً؟ قرَّب في الذكرى العدم والأحوط التحمّل.

السادس: لو أوصى الميّت بقضائها عنه بأُجرة من ماله وأسندها إلى أحد أوليائه أو إلى

أجنبي، فهل يسقط عن الوليّ؟ اختار في الذكرى السقوط لعموم العمل بالوصيّة.

السابع: لو قلنا بعدم قضاء الوليّ ما تركه الميّت عمداً أو كان الميّت لا وليَّ له ولم يوص الميّت، فالمنقول عن ظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم الإخراج من ماله للأصل.

وقال في الذكرى: وبعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحجّ، وصبّ الأخبار التي لا وليَّ فيها عليه، واحتجَّ أيضاً بخبر زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أباك قال لي من فرَّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها فقال صدق أبي إنَّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه.

ثمَّ قال: أرأيت لو أنَّ رجلاً أغمي عليه يوماً ثمَّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ فقلت: لا، قال: إلاّ أن يكون أفاق من يومه.

فإنَّ ظاهره أنّه يؤدّيها بعد موته، وهو إنّما يكون بوليّه أو ماله، فحيث لا وليَّ تحمل على المال، وهو شامل لحالة الإيصاء وعدمه.

ثمَّ قال: لو أوصى بفعلها من ماله فإن قلنا بوجوبه لولا الإيصاء كان من الأصل كسائر الواجبات، وإن قلنا بعدمه فهو تبرُّع يخرج من الثلث، إلا أن يجيزه الوارث(١).

ولنذكر الآن مستند ما اشتهر بين الأصحاب من استئجار الصّلاة للميّت والتبرُّع عنه، ولمّا كان الشهيد قدس سره في الذكرى بسط في ذلك الكلام، ووفّى حقَّ المقام، نذكر ما أفاده، قال طيّب الله رمسه: قال الفاضل: أمّا الدُّعاء والاستغفار والصدقة، والواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾(٣) وقد سبق في الدُّعاء للميّت عن النبيّ صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وعن الأئمة عليهم السلام نحو ذلك.

وفي الفقيه عن الصّادق عليه السلام إنَّ الميّت يفرح بالترحّم والاستغفار له، كما يفرح الحيُّ بالهدية تهدى إليه.

وفي البخاري وغيره عن ابن عبّاس قال: قال رجل إنَّ أختي نذرت أن تحجّ وإنّها ماتت، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض دين الله فإنّه أحقُّ بالقضاء.

وأمّا ما عداها فعندنا أنّه يصل إليه روى ابن بابويه عن الصّادق عليه السلام: ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وقليب يحفره، وسنّة يؤخذ بها من بعده.

---

(١) ذكرى الشيعة، ص ١٣٨-١٣٩.
(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.
(٣) سورة غافر، الآية: ٥٥.

قلت: هذا الحديث يتضمّن المهم من ذلك، إذ قد روى ابن بابويه أيضاً عن الصّادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً أضعف له أجره، ونفع الله عزّ وجلّ به الميّت.

قال: وقال عليه السلام يدخل على الميّت في قبره الصّلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدُّعاء، ويكتب أجره للذي فعله وللميّت.

ثمَّ قال قدس سره: ولنذكر هنا أحاديث من هذا الباب، ضمّنها السيّد المرتضى رضي الدين أبو القاسم عليُّ بن طاوس الحسيني طيّب الله سرّه في كتابه المسمّى «غياث سلطان الورى لسكّان الثرى» وقصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات.

الحديث الأوّل: ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد ضمن صحّة ما اشتمل عليه، وأنّه حجّة بينه وبين ربّه أنَّ الصّادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد أيصلّي عن الميّت؟ فقال: نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمَّ يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك.

الثاني: ما رواه عليّ بن جعفر في مسائله عن أخيه موسى عليه السلام قال: حدَّثني أخي موسى بن جعفر قال: سألت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فيصلّي ما أحبَّ، ويجعل تلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له.

ولفظ «ما أحبَّ» للعموم، وجعلها نفسها للميّت دون ثوابها، ينفي أن يكون هدية صلاة مندوبة.

الثالث: من مسائله أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام وسأله عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي ويصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم يصلّي ما أحبَّ ويجعل ذلك للميّت فهو للميّت إذا جعله له.

الرابع: ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسيّ بإسناده إلى محمّد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلّي عن الميّت؟ قال: نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك، ثمَّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك.

الخامس: ما رواه بإسناده إلى عمّار بن موسى السّاباطيّ من كتاب أصله المرويّ عن الصّادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف.

السادس: ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده إلى محمّد بن أبي عمير، عن رجاله عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: يقضيه أولى الناس به.

السابع: ما رواه الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ في الكافي بإسناده إلى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: يقضي عنه أولى الناس به.

الثامن: هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذي هو من الأصول.

التاسع: ما روي في أصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ويروي عنه ابن أبي عمير قال هشام في كتابه: وعنه عليه السلام قال: قلت: يصل إلى الميت الدُّعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أويعلم من صنع ذلك به؟ قال: نعم، ثمَّ قال: يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه. وظاهره أنّه من الصلاة الواجبة التي تركها لأنّها سبب في السخط.

العاشر: ما رواه عليُّ بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال: وسألت عن الرّجل يحجُّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدَّق عن والديه وذوي قرابته، قال: لا بأس به، يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلته قرابته، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه.

أقول: وهذا أيضاً ذكره ابن بابويه في كتابه.

الحادي عشر: ما رواه الحسين بن الحسن العلويّ الكوكبيّ في كتاب المنسك بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجُّ وأُصلّي وأتصدَّق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم صدّق عنه، وصلِّ عنه، ولك أجر آخر بصلاتك إيّاه.

قال ابن طاوس رحمه الله يحمل في الحيّ على ما يصحُّ فيه النيابة من الصلوات، ويبقى الميّت على عمومه.

الثاني عشر: ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يدخل على الميّت في قبره الصّلاة والصوم والحجّ والصدّقة والبرّ والدُّعاء قال: ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت.

وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وروى عن الرضا عليه السلام وقد دعا له الرّضا عليه السلام وأثنى عليه، فقال فيما كتبه: إنَّ الله قد أيّدك بحكمة، وأنطقها على لسانك، قد أحسنت وأصبت، أصاب الله بك الرشاد ويسّرك للخير ووفّقك لطاعته.

الثالث عشر: ما رواه محمّد بن أبي عمير بطريق آخر عن الإمام عليه السلام: يدخل على الميّت في قبره الصّلاة والصّوم والحجُّ والصّدقة والبرُّ والدُّعاء، قال: ويكتب أجره للذي يفعله وللميّت.

قال السيد رحمه الله: هذا عمّن أدركه محمّد بن أبي عمير من الأئمّة، ولعلّه مولانا الرضا عليه السلام.

الرّابع عشر: ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يدخل على

الميّت في قبره الصّلاة والصّوم والحجّ والصدقة والبرُّ والدُّعاء، قال ويكتب أجره للذي يفعله وللميّت.

الخامس عشر: روى ابن بابويه عن الصّادق عليه السلام تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والعتق.

السادس عشر: ما رواه عمر بن محمّد بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الصّلاة والصّوم والصّدقة والحجّ والعمرة وكلُّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى أنَّ الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال: إنَّ هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان، أخوه في الدين.

قال السيد قال عليه السلام: «أخوه في الدين» إيضاح لكلّ ما يدخل تحت عمومه من الإبتداء بالصّلاة عن الميّت أو بالإجارات.

السابع عشر: ما رواه عليُّ بن يقطين وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه قال: وعن الرّجل يتصدَّق عن الميّت ويصوم ويعتق ويصلّي قال: كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت.

الثامن عشر: ما رواه عليُّ بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه قال: حدَّثني كردين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصّدقة والحجُّ والصّوم يلحق الميّت؟ قال: نعم، قال: فقال: هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك، قال: قلت: وما أنا وذا، فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه، قال: فضحك.

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميّت أتلحق به؟ قال: نعم.

قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنّي لم أتصدّق بصدقة مذ ماتت أمي إلاّ عنها؟ قال: نعم، قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم نصف عنك ونصف عنها، قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم.

قال السيد قوله: «الصلاة على الميّت» أي التي كانت على الميّت أيّام حياته، ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه ثوابها دون الصّلاة نفسها.

التاسع عشر: ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة، وكلَّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى أنَّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال: هذا بعمل إبنك فلان، أو بعمل أخيك فلان أخوه في الدين.

العشرون: ما رواه عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصّلاة والبرّ والخير أثلاثاً: ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً، فكتب إليّ: أمّا الميّت فحسن جائز، وأمّا الحيّ فلا إلاّ البرُّ والصلة.

قال السيد: لا يراد بهذا الصلاة المندوبة، لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والحجّ وغيرهما.

الحادي والعشرون: ما رواه محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله وأجابه بمثله.

الثاني والعشرون: ما رواه أبان بن عثمان عن عليّ بن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ أمي هلكت ولم أتصدّق بصدقة كما تقدَّم إلى قوله: أفيلحق ذلك بها؟ قال: نعم؟ قلت: والحجّ، قال: نعم، قلت: والصّلاة؟ قال: نعم.

قال: ثمَّ سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك أيضاً عن الصّوم فقال: نعم.

الثالث والعشرون: ما رواه الكلينيّ بإسناده إلى محمّد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرّجل منكم أن يبرَّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما ويتصدَّق عنهما، ويحجَّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرِّه وصلاته خيراً كثيراً.

الرابع والعشرون: عن عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السلام قال: الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به.

ثم ذكر رحمه الله عشرة أحاديث تدلُّ بطريق العموم:

الأول: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميّت الحجُّ والصوم والعتق وفعاله الحسن.

الثاني: ما رواه صفوان بن يحيى، وكان من خواصّ الرّضا والجواد عليهما السلام، وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصّادق عليه السلام، قال: يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن.

الثالث: ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحجُّ والصوم والعتق وفعاله الحسن.

الرابع: ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصّادق عليه السلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن.

الخامس: ما رواه البزنطي رحمه الله وكان من رجال الرّضا عليه السلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ والصّوم والعتق وفعله الحسن.

السادس: ما ذكره صاحب الفاخر ممّا أجمع عليه وصحَّ من قول الأئمة عليهم السلام قال: ويقضى عن الميّت أعماله الحسنة كلّها.

السّابع: ما رواه ابن بابويه رحمه الله عن الصّادق عليه السلام قال: من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميّت أضعف الله أجره ونفع الله به الميّت.

الثامن: ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميّت.

التاسع: ما رواه العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن.

العاشر: ما رواه حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره، وينعّم بذلك الميت.

قلت: وروى يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق والفعل الحسن.

وممّا يصلح هنا ما أورده في التهذيب بإسناده عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين قلت: جعلت فداك كيف صار للولد الليل، قال: لأنَّ الفراش للولد، قال: وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر.

فإنَّ هذا الحديث يدلُّ على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالأب وهو حجّة على من ينفي الوقوع أصلاً أو ينفيه إلاّ من الولد.

ثمَّ ذكر رحمه الله أنَّ الصلاة دين وكلُّ دين يقضى عن الميّت، أمّا أنَّ الصلاة تسمّى ديناً ففيه أربعة أحاديث:

الأوّل: ما رواه حمّاد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في أخباره عن لقمان عليه السلام: إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخّرها بشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دين.

الثاني: ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر: إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخّرها لشيء صلّها واسترح منها فإنّها دين.

الثالث: ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار بإسناده إلى محمّد بن الحنفيّة في حديث الأذان لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وآله إلى قوله ثمَّ قال: حيَّ على الصّلاة قال الله جلَّ جلاله: فرضتها على عبادي، وجعلتها لي ديناً إذا روي بفتح الدّال.

الرابع: ما رواه حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصّبح، ولم يصلِّ صلاة ليلته تلك، قال: يؤخّر القضاء، ويصلّي صلاة ليلته تلك.

وأمّا قضاء الدّين عن الميّت فلقضيّة الخثعميّة لمّا سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنَّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحجّ إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقُّ بالقضاء.

إذا تقرّر ذلك فلو أوصى الميّت بالصلاة عنه، وجب العمل بوصيّته، لعموم قوله تعالى:

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾[1] ولأنه لو أوصى ليهودي أو نصراني وجب إنفاذ وصيّته فكيف الصّلاة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾.

وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصّادق عليه السلام لو أنَّ رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعت فيهم، إنَّ الله يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية.

قال السيد بعد هذا الكلام: ويدلُّ على أنَّ الصّلاة عن الميّت أمر مشروع. تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعليُّ بن النعمان في بيت الله الحرام أنَّ من مات منهم يصلّي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحجُّ عنه ما دام حيّاً، فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلّي كلَّ يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، وهؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب والرواة عن الأئمة عليهم السلام.

قال السيّد رحمه الله - وحسناً قال -: إنّك إذا اعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعية، وجدت الأخبار فيها مختلفة حتّى صنّف لأجلها كتب، ولم يستوعب الخلاف، والصّلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار، ولم نجد خبراً واحداً يخالفها، ومن المعلوم أنَّ هذا المهمَّ في الدّين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك، فإذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع، علم موافقة ذلك للحكمة الإلهيّة.

وقد ذكر ذلك الأصحاب لأنّهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الوليّ، فقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصّلاة عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسين الشوهانيّ أنّه كان يجوّز الاستئجار عن الميّت، واستدلَّ ابن زهرة على وجوب قضاء الوليّ الصّلاة بالإجماع على أنّها تجري مجرى الصوم والحجّ، وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال: والعليل إذا وجبت عليه الصّلاة وأخّرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاها عنه وليّه كما يقضي حجّة الإسلام والصيام، قال: وكذلك روى أبو يحيى إبراهيم بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام، فقد سوّيا بين الصّلاة وبين الحجّ، ولا ريب في جواز الاستئجار على الحجّ.

قلت: هذه المسألة أعني الاستئجار على فعل الصّلاة الواجبة بعد الوفاة، مبنيّة على مقدّمتين إحداهما جواز الصّلاة عن الميّت، وهذه إجماعيّة، والأخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه، والثانية أنّه كلّماجازت الصّلاة عن الميّت جاز الاستئجار عنه.

وهذه المقدّمة داخلة في عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

للمستأجر، ولا يخالف فيها أحد من الإماميّة، بل ولا من غيرهم، لأنَّ المخالف من العامة إنّما منع لزعمه أنّه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه، أمّا من يقول بإمكان وقوعها له، وهم جميع الإماميّة، فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار إلا أن يخرق الإجماع في إحدى المقدَّمتين، على أنَّ هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميّة الخلف والسّلف من عهد المصنّف وما قبله إلى زماننا هذا، وقد تقرَّر أنَّ إجماعهم حجّة قطعيّة.

فإن قلت: فهلاً اشتهر الاستئجار على ذلك والعمل به عن النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام كما اشتهر الاستئجار على الحجّ حتى علم من المذهب ضرورة.

قلت: ليس كل واقع يجب اشتهاره، ولا كلُّ مشهور يجب الجزم بصحّته فربَّ مشهور لا أصل له، وربَّ متأصّل لم يشتهر، إمّا لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان أو لندور وقوعه، والأمر في الصّلاة كذلك فإنَّ سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حدّ لا يقع من أحد منهم إخلال بها، إلا لعذر يعتدُّ به كمرض موت أو غيره، وإذا اتّفق فوات فريضة بادروا إلى فعلها، لأنَّ أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة، فلم يفتقروا إلى هذه المسألة، واكتفوا بذكر قضاء الوليّ لما فات الميّت من ذلك على طريقة الندور، ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السّلف، معرفة لا يرتاب فيها.

فخلف من بعدهم قوم تطرَّق إليهم التقصير، واستولى عليهم فتور الهمم حتّى آل الحال إلى أنّه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلا أوحديّهم، ولا مبادر بقضاء الفائت إلاّ أقلّهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت، لظنّهم عجز الوليّ عن القيام، فوجب ردّ ذلك إلى الأصول المقرَّرة، والقواعد الممهّدة، وفيما ذكرناه كفاية، انتهى كلامه زيد إكرامه.

ولقد حقّق وأفاد، وأحسن وأجاد، والحديث الثاني والثالث مذكوران في كتاب المسائل، والعشرون والحادي والعشرون وهما واحد رواه في قرب الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن محبوب، عن عبد الله بن جندب، والثالث والعشرون رواه مرسلاً في عدَّة الداعي ولا بأس أن نتمّم ما حقّقه ببعض الكلام:

اعلم أنَّ الصلوات والأعمال التي يؤتى بها للميّت على وجوه وأنواع:

الأول: الاتيان بالتطوّعات، وإهداء ثوابها إلى الميّت، وهذا ممّا لا ريب فيه جوازه واستحبابه كالصّلوات المندوبة، والصّوم والحجّ المندوبين، والصدقات المستحبّة، بل يجوز ذلك للأحياء أيضاً بأن يشركهم في ثوابها بعد الفعل، أو يهب لهم جميع الثواب، والأحوط أن لا يفعل الأخير في الواجبات.

الثاني: الصّلاة التي فاتت عن الميّت وعلم ذلك، ولم يكن له ولد، أو كان ولم يأت بها، فالظاهر أنّه يجوز فعلها تبرّعاً عن الميّت والاستئجار له وإن لم يرد بخصوصه في الأخبار، ولم يكن مشتهراً بين قدماء الأصحاب، لكن لا يبعد القول به بالعمومات، ولو تبرَّع المؤجر

بها أو ألزم على نفسه بالنذر أو اليمين وتبرَّع الوارث أو غيره بالأجرة من غير شرط وصيغة، لكان أولى وأحوط.

الثالث: الصّلاة أو الصوم أو الحجّ باحتمال أنَّ عليه قضاء، إما بالإخلال بها أو ببعض شرائطها وواجباتها، كما في أكثر الناس حيث يأتون بها مع جهلهم بالمسائل وعدم تصحيحهم للقراءة، وعدم تورُّعهم عن النجاسات أو الثياب المغصوبة، وأشباه ذلك فالظاهر استحباب إيقاعهم ثانياً بأنفسهم، والاستئجار لهم والتبرُّع عنهم بعد وفاتهم لعمومات الاحتياط ولقصّة صفوان.

الرابع: أن يفعل للميت قضاء الصلاة والصوم وشبههما، مع العلم أو الظنّ الغالب بعدم شغل ذمتهم بها، ففيه إشكال وإن شمله بعض الأخبار المتقدّمة، بل الظاهر من حال صفوان ورفيقيه ذلك لأنَّ سائر الأخبار غير صريحة في ذلك، وقصّة صفوان رووها مرسلاً.

وقد يتسامح في أسانيد تلك القصص التي ليس الغرض الأصليّ من إيرادها تأسيس حكم شرعيّ. ثمَّ إنّه يمكن المناقشة في بعض استدلالات السيد والشهيد قدس الله روحهما، ودعوى الإجماع وغير ذلك، طويناه على غرَّة إذ بعد وضوح المرام لا طائل تحت ذلك إلا الاطناب وتكثير حجم الكتاب.

٣ - باب تقديم الفوائت على الحواضر والترتيب بين الصلوات

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصلي العشاء ثمَّ المغرب.

وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء ثمَّ الفجر.

وسألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر، قال: يبدأ بالظهر ثمَّ يصلي الفجر كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة[1].

بيان: اعلم أنَّ أكثر المتقدّمين من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفور في القضاء فأوجبوا تقديم الفائتة على الحاضرة، سواء اتّحدت أو تعدَّدت، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فمنهم من صرَّح ببطلان الحاضرة إذا أتى بها في سعة الوقت مع تذكّر الفائتة، ومنهم من لم يصرّح بذلك، وبالغ السيّد وابن إدريس في ذلك حتّى لم يجوّز الأكل والنوم، وتحصيل المعيشة إلا بقدر الضرورة، وقالا: لا يجوز أن يصلّي الحاضرة إلا في آخر الوقت.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٧ ح ٧٥٢-٧٥٤.

ذهب ابنا بابويه إلى المواسعة المحضة، وإليه ذهب أكثر المتأخّرين قال في المختلف: وهو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ، لكن عند المتأخّرين تقديم الفائتة مستحبّ وعند ابني بابويه يستحبّ تقديم الحاضرة.

وذهب المحقّق إلى تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة دون المتعدّدة، والعلاّمة في المختلف إلى تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات، سواء كانت واحدة أو متعدّدة، وكأنّه أراد باليوم ما يتناول الليلة المستقبلة ليتناول تعدّد الفائت مع تذكّره في يوم الفوات.

والقول بالمواسعة المطلقة لا يخلو من قوّة، والأخبار الدالة على المضايقة يمكن حملها على التقيّة لاشتهارها بين العامّة، أو على الاستحباب إن قلنا باستحباب تقديم الفائتة وهو أيضاً مشكل، لورود أخبار كثيرة بالأمر بتقديم الحاضرة، والوجه الأوّل أظهر.

وأمّا التفصيل الوارد في هذا الخبر فلم أر به مصرّحاً، نعم نقله الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع رواية حيث قال: ولمن عليه فائت فرض صلاة أن يصلّي الحاضرة أوّل الوقت وآخره، وروى عبد الله بن جعفر الحميري وذكر هذا الخبر.

ثمّ قال: وروي في حديث عن الصّادق عليه السلام فإن ذكرتهما يعني المغرب والعشاء بعد الصبح فصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس فإن نمت عن الغداة حتّى طلعت الشمس فصلّ الركعتين ثمّ صلّ الغداة انتهى.

والخبر ممّا يدلّ على المواسعة، والأمر بتقديم العشاء للاستحباب لكراهة الصّلاة بعد الفجر أو للتقيّة لمنعهم من ذلك، وهذا معنى قوله عليه السلام: «كل صلاة بعدها صلاة» أي نافلة، ولا يكره الصّلاة بعدها والمراد بوقت العشاء الوقت المختصّ بها.

٢ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام سئل العالم عليه السلام عن رجل نام ونسي فلم يصلّ المغرب والعشاء قال: إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعاً يصليهما وإن خاف أن يفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، فإن استيقظ بعد الصّبح فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها، وإن خاف أن يعجّله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. «ص ١٢٢».

٣ - **دعائم الإسلام:** روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من فاتته صلاة حتّى دخل في وقت صلاة أُخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته؛ وصلّى التي هو منها في وقت، وإن لم يكن في الوقت إلا مقدار ما يصلّي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصّلاة الفائتة.

وعنه عليه السلام: إنَّ رجلاً سأله فقال: يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتّى صلى ركعتين من العصر، قال: فليجعلهما للظّهر، ثمّ يستأنف العصر، قال: فإن نسي المغرب حتّى صلى ركعتين من العشاء قال: يتمّ صلاته ثمّ يصلي المغرب بعد.

قال له الرجل: جعلت فداك وما الفرق بينهما؟ قال: لأنَّ العصر ليس بعدها صلاة يعني لا يتنفّل بعدها، والعشاء الآخرة يصلّي بعدها ما شاء.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي صلاة الظهر حتّى صلّى العصر، قال: يجعل التي صلّى الظهر، ويصلّي العصر، قيل: فإن نسي المغرب حتّى صلّى العشاء الآخرة قال: يصلّي المغرب ثمَّ يصلّي العشاء الآخرة[1].

بيان: الخبر الثاني لم أر قائلاً به، وحمل على ما إذا تضيّق وقت العشاء دون العصر وإن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيرة، ويمكن حمله على التقيّة، والتعليل ربّما يؤيّده، والأخير يدلُّ على العدول بعد الفعل وسيأتي القول فيه.

٤ - **المعتبر:** بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: يفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب، ويذكر عند العشاء، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثمَّ يقضي ما فاته الأوَّل فالأوَّل.

٥ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: سئل العالم عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتّى صلّى العصر قال: يجعل صلاة العصر التي صلّى الظهر، ثمَّ يصلّي العصر بعد ذلك[2].

بيان: هذا مضمون رواية الحلبيّ رواها الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور وتفصيل القول فيه، أنّه لو ظنَّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها عدل بنيّته إلى الأُولى، وصلّى الثانية، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك، والروايات في ذلك كثيرة، ولو كان الذكر قبل التسليم قال في البيان: في العدول وجهان مبنيّان على وجوبه، وأنّه جزء من الصّلاة أو لا انتهى وربّما يقال على القول بالاستحباب أيضاً يعدل.

وإن ذكر بعد الفراغ فالمشهور أنّه إن كان جميع الصّلاة في الوقت المختصّ بالأُولى أعاد، وإلا صحّت صلاته، ويأتي بالأُولى بعدها بناء على القول بالاختصاص وأما على القول بالاشتراك كما هو مذهب الصدوق صحّت صلاته على التقديرين، والأخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة.

وأمّا العدول بعد إتمام الصلاة فلم أر به قائلاً وأوَّل الشيخ هذا الخبر وصحيحة زرارة الدالة على ذلك على أنّه صلّى أكثرها أو يكون معنى صلّى شرع فيها وهو بعيد، والقول بالتخيير بين العدول وفعل الأُولى بعدها من غير عدول جامع بين الأخبار، إن لم يكن مخالفاً للإجماع، والأحوط العدول مطلقاً ثمَّ الاتيان بهما معاً.

٦ - **غياث سلطان الورى:** عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٢.

رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصّبح، ولم يصلِّ صلاة ليلته تلك، قال: يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك.

أقول: ألف السيد الجليل عليّ بن طاوس قدس الله لطيفه رسالة في عدم المضايقة في فوائت الصّلوات، ولنذكر هنا بعضها، قال بعد إيراد رواية قرب الإسناد كما مرَّ:

ومن ذلك ما رويته من كتاب الفاخر المختصر من كتاب بحر الأحكام تأليف أبي الفضل محمّد بن أحمد بن سليم رواية محمّد بن عمر الذي ذكر في خطبته أنّه ما روي فيه إلا ما أجمع عليه وصحَّ من قول الأئمة عليهم السلام عنده، وقال فيه ما هذا لفظه: والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها، وقضى الفائتة متى أحبَّ.

ومن ذلك ما رويته عن عبيد الله بن علي الحلبيّ وقيل إنّ كتابه عرض على الصّادق عليه السلام فاستحسنه وقال: ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله قال فيه: ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعاً فليصلّهما وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثمَّ يصلّي المغرب ثمَّ العشاء.

ومن ذلك ما أرويه بإسنادي إلى محمّد بن عليّ بن محبوب من أصل بخط جدي أبي جعفر الطوسيّ رضوان الله عليه فقال في كتابه نوادر المصنّف عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل.

ومن ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد الأهوازيّ رضوان الله عليه ممّا رواه في كتاب الصّلاة عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلى ركعتين من العصر، قال: فليجعلهما الأُولى وليستأنف العصر قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء، ثمَّ ذكر قال: فليتمَّ صلاته ثمَّ ليقض بعدُ المغرب.

قال: قلت له: جعلت فداك قلت: متى نسي الظهر ثمَّ ذكر وهو في العصر يجعلها الأُولى ثمَّ يستأنف، وقلت لهذا يقضي صلاته بعد المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، إنَّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة.

ومن ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد المشار إليه رضوان الله عليه في كتاب الصلاة ما هذا لفظه: صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصّلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى فقال: إن كانت صلاة الأُولى فليبدأ بها وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثمَّ يصلّي العصر.

ومن ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد من كتاب الصّلاة ما هذا لفظه: حدَّثنا فضالة والنضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس.

ومن ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد من كتاب الصّلاة ما هذا لفظه: حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما وإن خشي أن تفوت إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، وإن خاف أن تطلع الشمس فتفوت إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمَّ ليصلّها.

ومن ذلك ما رأيته في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله إملاء أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله بن عليّ المعروف بالواسطيّ فقال ما هذا لفظه:

مسألة من ذكر صلاة وهو في أُخرى قال أهل البيت عليهم السلام يتمّم التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعيُّ، ثمَّ ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت عليهم السلام ثمَّ ذكر في أواخر المجلّدة. مسألة أُخرى: من ذكر صلاة وهو في أُخرى: إن سأل سائل فقال أخبرونا عمّن ذكر صلاة وهو في أُخرى ما الذي يجب عليه؟ قيل له: يتمّم التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعيّ ثمَّ ذكر خلاف المخالفين، وقال: دليلنا على ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من كان في صلاة ثمَّ ذكر صلاة أُخرى فاتته أتمَّ التي هو فيها، ثمَّ يقضي ما فاته.

يقول عليُّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاوس: هذا آخر ما أردنا ذكره من الروايات أو ما رأينا ممّا لم يكن مشهوراً بين أهل الدّرايات، وصلى الله على سيّد المرسلين محمّد النبيّ وآله الطاهرين وسلّم.

ووجدت في أمالي السيد أبي طالب عليّ بن الحسين الحسنيّ في المواسعة ما هذا لفظه:

حدّثنا منصور بن رامس حدَّثنا عليُّ بن عمر الحافظ الدارقطنيّ، حدّثنا أحمد بن نصر بن طالب الحافظ، حدَّثنا أبو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلانيّ، حدّثنا أبو محمّد سليمان الزاهد، حدَّثنا القاسم بن معن، حدَّثنا العلاء بن المسيّب بن رافع، حدَّثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل يا رسول الله وكيف أقضي؟ قال: صلّ مع كلّ صلاة مثلها، قال: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: قبل.

أقول: وهذا حديث صريح، وهذه الأمالي عندنا الآن في أواخر مجلّده قال الطالبي:

أوّلها الجزء الأوّل من المنتخب من كتاب زاد المسافر تأليف أبي العلا الحسن بن أحمد العطّار الهمداني، وقد كتب في حياته، وكان عظيم الشأن.

ثمّ قال السيد رحمه الله: ومن المنامات عن الصّادقين الذين لا يشبه بهم شيء من الشياطين في المواسعة، وإن لم يكن ذلك ممّا يحتجّ به لكنّه مستطرف ما وجدته بخطّ الخازن أبي الحسن رضوان الله عليه، وكان رجلاً عدلاً متّفقاً عليه، وبلغني أنَّ جدّي ورّاماً رضوان الله عليه صلّى خلفه مؤتمّاً به، ما هذا لفظه:

رأيت في منامي ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة أمير المؤمنين والحجة عليهما السلام، وكان على أمير المؤمنين عليه السلام ثوب خشن، وعلى الحجّة ثوب ألين منه، فقلت لأمير المؤمنين عليه السلام: يا مولاي ما تقول في المضايقة؟ فقال لي سل صاحب الأمر، ومضى أمير المؤمنين عليه السلام وبقيت أنا والحجّة، فجلسنا في موضع فقلت له: ما تقول في المضايقة؟ فقال قولاً مجملاً: تصلّي.

فقلت له قولاً هذا معناه وإن اختلفت ألفاظه: في الناس من يعمل نهاره ويتعب ولا يتهيّأ له المضايقة، فقال: يصلّي قبل آخر الوقت، فقلت له: ابن إدريس يمنع من الصّلاة قبل آخر الوقت، ثمّ التفتُّ فإذا ابن إدريس ناحية عنّا فناداه الحجة عليه السلام: يا ابن إدريس! فجاءه ولم يسلّم عليه ولم يتقدّم إليه، فقال له: لم تمنع الناس من الصلاة قبل آخر الوقت؟ أسمعت هذا من الشارع؟ فسكت، ولم يعد جواباً وانتبهت في أثر ذلك.

أقول: ثمّ ذكر السيد منامين آخرين في هذا المعنى أحدهما من الخازن المذكور، والآخر من الوزير محمّد بن أحمد العلقميّ تركناهما لعدم مناسبتهما للكتاب والله أعلم بالصّواب.

٧ - **المقنع:** إن نسيت الظهر حتّى غربت الشمس وقد صلّيت العصر، فإن أمكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب، فابدأ بها، وإلاّ فصلِّ المغرب، ثمّ صلِّ بعدها الظهر.

وإن نسيت الظهر فذكرتها وأنت تصلي العصر، فاجعلها الظهر ثمّ صلِّ العصر بعد ذلك.

فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر، وإن نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصلِّ الظهر ثمّ صل العصر إن كنت لا تخاف فوت إحداهما، وإن خفت أن تفوت إحداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخّرها فتكون قد فاتتاك جميعاً ثمّ تصلي الأُولى بعد ذلك على أثرها.

ومتى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت متى ذكرت إلا أن تذكرها في وقت فريضة فصلِّ التي أنت في وقتها ثمّ صلِّ الفائتة وإن نسيت أن تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً إن كان الوقت وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة، وإن ذكرت بعد الصّبح فصلِّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس.

فإن نمت عند الغداة حتّى طلعت الشمس فصل ركعتين ثمّ صلِّ الغداة.

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق

العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

الجزء السادس والثمانون

منشورات

مؤسسة الأعلى للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص ب : ٧١٢٠



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب القصر وأسبابه وأحكامه

١ - باب وجوب قصر الصلاة في السفر وعلله وشرائطه وأحكامه

الآيات: النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ «١٠١».

تفسير: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي سافرتم فيها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي حرج وإثم في ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾ قال في الكشاف في محلّ النصب بنزع الخافض، وقيل: في موضع جرّ على تقدير حرف الجرّ، لأنّ الحرف حذف لطول الكلام، وما حذف لذلك فهو في حكم الثابت، وقرئ في الشواذّ «تُقصروا» من الإقصار، و«تقصّروا» من التقصير ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (مِن) زائدة وقال سيبويه صفة موصوف محذوف أي شيئاً من الصّلاة[1].

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ في موضع نصب على المفعول به، وقيل مفعول له أي كراهية أن يفتنكم وفي قراءة أبيّ بن كعب بغير ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقيل المعنى أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾[2].

﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ أي ظاهر العداوة قال في الكافرين عدوّاً لأنّ لفظة فعول تقع على الواحد والجماعة.

ثمّ الضرب في الأرض معتبر في القصر بنصّ الكتاب، وقد أجمع علماؤنا على أنّ المسافة شرط، وسيأتي حدُّها وحدُّ الترخّص، وإن كان خلاف ظاهر الآية إذ ظاهرها أنّه يكفي الخروج من البيت كما قيل.

ونفي الجناح وإن كان يصحُّ في الواجب والمستحبّ والمباح، بل في المرجوح أيضاً لكنَّ الرواية المتواترة من طرق الخاصّة والعامّة توجب الحمل على الوجوب، والتعبير بهذا الوجه لنفي توهّم أنّه ينقص من ثوابهم شيء أو يوجب نقصاً في صلاتهم، قال في الكشّاف: كأنّهم ألفوا الإتمام فكان مظنّة لأن يخطر ببالهم أنّ عليهم نقصاناً في القصر، فنفى الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر، ويطمئنّوا إليه، وسيأتي في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم إيماء إليه، وإطلاق السّفر يعمُّ ما كان معصية، ولكن رفع الجناح عن القصر إرفاقاً يناسب التخصيص بالمباح، كما هو مقتضى الأخبار والإجماع.

---

(١) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ٣٧٦. (٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

وقال في مجمع البيان: إنَّ في المراد من قصر الصّلاة هنا أقوالاً:

الأوّل: أنَّ معناه أن يقصروا الرّباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد، وجماعة من المفسّرين، وهو قول الفقهاء ومذهب أهل البيت عليهم السلام.

الثاني: وذهب إليه جماعة من الصّحابة والتابعين، منهم جابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وكعب، وابن عمر، وابن جبير، والسّدّي أنَّ المعنى قصر صلاة الخوف من صلاة السّفر لا من صلاة الإقامة، لأنَّ صلاة السّفر عندهم ركعتان تمام غير قصر، قال فهنا قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة، وقد رواه أصحابنا أيضاً.

الثالث: أنَّ المراد القصر من حدود الصّلاة عن ابن عبّاس وطاووس، وهو الّذي رواه أصحابنا في صلاة شدَّة الخوف، وإنّما يصلّي إيماءً والسّجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كافٍ عن ركعة.

الرابع أنَّ المراد به الجمع بين الصّلاتين قال: والصّحيح الأوّل(١).

ثمَّ لا يخفى أنَّ ظاهر الآية أنَّ الخوف أيضاً شرط للقصر، فلا يقصر مع الأمن لمفهوم الشرط، لكن قد علم جواز القصر ببيان النبيّ صلى الله عليه وآله فنقول: المفهوم وإن كان حجّة لكن بشرط عدم ظهور فائدة للتقييد، سوى المفهوم، ويحتمل أن يكون ذكر الخوف في الآية لوجود الخوف عند نزولها، أو يكون قد خرج مخرج الأعمّ الأغلب عليهم في أسفارهم، فإنّهم كانوا يخافون الأعداء في غايتها كما قيل، ومثله في القرآن كثير، مثل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾(٢) وربّما يدَّعى لزوم الخوف للسفر غالباً ويؤيّد ذلك القراءة بترك: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾.

على أنَّ المفهوم إنّما يعتبر إذا لم يعارضه أقوى منه، والمعارض هنا من الإجماع ومنطوق الأخبار من الخاصّة والعامّة أقوى.

قال البيضاويّ: وقد تظافرت السنن على جوازه أيضاً في حال الأمن(٣) فترك المفهوم بالمنطوق وإن كان المفهوم حجّة لأنّه أقوى.

وقيل: قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ منفصل عمّا قبله، روي عن أبي أيّوب الأنصاري أنّه قال: نزلت إلى قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثمَّ بعد حولٍ سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الخوف فنزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية هو في الظاهر كالمتّصل به، وهو منفصل عنه.

وعلى هذا فيجوز أن يكون التقدير اقصروا من الصّلاة إن خفتم، أو لا جناح عليكم أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم، بقرينة السؤال، ووقوعه في المصحف بعد ذلك.

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ١٧٣.
(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٣) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ٣٧٦.

قيل: وعلى هذا يتوجّه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الأوّل بالنسبة إلى السّفر، ويتوجّه أيضاً قول أصحابنا إنّ كلاًّ من السّفر والخوف موجب للقصر كما يتوجّه على قراءة ترك: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾.

على أنّ الإجماع والأخبار تكفي في ذلك كما تقدّم، وربّما أمكن فهم القصر مع الخوف وحده من الآية الآتية أيضاً كما سيأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قيل أي في الصّلاة، وقيل في أنفسكم أو دينكم، والفتنة قيل: القتل، وقيل: العذاب، والأظهر أنّه هنا التعريض للمكروه.

١ - **الكشّي في الرجال:** عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمّد بن حكيم وغيره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: التقصير يجب في بريدين[١].

٢ - **تحف العقول:** عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والتقصير في أربعة فراسخ: بريد ذاهباً وبريد جائياً إثنا عشر ميلاً وإذا قصّرت أفطرت[٢].

٣ - **المقنعة:** قال الصّادق عليه السلام: ويلٌ لهؤلاء القوم الّذين يتمّون الصّلاة بعرفات أما يخافون الله؟ فقيل له: وهو سفر؟ قال، وأيُّ سفر أشدُّ منه[٣].

٤ - **المقنع:** سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أتى سوقاً يتسوّق بها، وهي من منزله على أربع فراسخ فإن هو أتاها على الدابّة أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم، قال: يتمُّ الراكب الّذي يرجع من يومه صوماً ويقصّر صاحب السفن.

بيان: إعلم أنّه أجمع العلماء كافّة على أنّ المسافة شرط في القصر، وإنّما اختلفوا في تقديرها، فذهب علماؤنا أجمع إلى أنّ القصر يجب في مسيرة يوم هي بريدان ثمانية فراسخ: أربعة وعشرون ميلاً، وتدلّ عليه روايات كثيرة.

واختلف الأصحاب في مسيرة أربعة فراسخ، فذهب جماعة من الأصحاب منهم المرتضى وابن إدريس وكثير من المتأخّرين إلى أنّه يجب عليه التقصير إذا أراد الرجوع من يومه، والمنع منه إن لم يرد ذلك.

وقال الصّدوق في الفقيه: وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمَّ وإن شاء قصّر، ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية إلّا أنّه منع من التقصير في الصوم فيما إذا لم يرد الرجوع من يومه.

---

(١) رجال الكشي، ص ١٦٥ ح ٢٧٩. (٢) تحف العقول، ص ٣٠٧.

(٣) المقنعة للمفيد، ص ٤٤٨.

وقال الشيخ في كتابي الأخبار: إنَّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه، فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، ثمَّ قال: على أنَّ الّذي نقوله في ذلك أنّه إنّما يجب عليه التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك، إن شاء أتمَّ وإن شاء قصّر.

وظاهر هذا الكلام العدول إلى القول بالتخيير، وإن أراد الرجوع ليومه، ولهذا نقل الشهيد في الذكرى عن الشيخ في التهذيب القول بالتخيير في تلك الصورة، ونقل ذلك عن المبسوط وعن ابن بابويه في كتابه الكبير وقوّاه.

أقول: النقل من المبسوط لعلّه إشتباه، إذ فيما عندنا من نسخه هكذا: وحدُّ المسافة الّتي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً، فإن كانت أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير، وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيّراً بين التقصير والإتمام إنتهى والكتاب الكبير للصدوق لم نظفر عليه، نعم ظاهر كتابي الأخبار ذلك، وإن كانا قابلين للتأويل.

وقال ابن أبي عقيل: كلُّ سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ، وبريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيّام فعلى من سافره عند آل الرسول إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّي صلاة السّفر ركعتين، ونقل في المختلف عن سلّار أنّه إن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصّر واجباً، وإن كان من غده فهو مخيّر بين القصر والإتمام، ونقله عن ابن بابويه.

فمرادهم بالغد إن كان معناه الحقيقيّ كان قولاً آخر، وإن كان المراد به ما عدا اليوم كان بعينه قول المفيد، وحدَّ المسافة ابن الجنيد بمسير يوم للماشي وراكب السفينة.

ومنشأ هذا الإختلاف إختلاف الأخبار ففي كثير منها إناطة التقصير بثمانية فراسخ، وفي كثير منها بأربعة فراسخ، واختلفوا في الجمع بينها، فحمل الشيخ في أحد وجهيه وجماعة أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه.

واحتجّوا على ذلك بصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جاءٍ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ. وأمثالها ولا دلالة فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدلُّ على أنَّ الذهاب والمجيء محسوبان معاً في مسافة البريدين.

مع أنَّ الروايات المتضمّنة لتوبيخ أهل عرفات على عدم التقصير تأبى عن هذا الحمل، إذ الظاهر أنَّ خروجهم للحجّ بل بعضها صريح في ذلك، ولا يتحقّق معه رجوع اليوم، نعم في فقه الرضا ما يدلُّ على هذا الوجه، ولعلَّ الصّدوق أخذه منه، وتبعه القوم.

وجمع الشيخ وغيره بينها بوجهٍ آخر، وهو تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب والأربعة

على الجواز، وحمل الشهيد الثاني أخبار الأربعة على الإستحباب، وله وجه فإنّه أنسب بالتوبيخ على الترك والأمر بالفعل، وإن كان بعيداً أيضاً إذ التهديد بالويل، والتخويف بالعذاب لا يناسب ترك المستحبّ إلّا أن يقال: التوبيخ والتهديد لإعتقادهم تعيّن الإتمام وإيقاعهم ذلك على وجه التعيين واللّزوم.

والأظهر في الجمع بينها أن يقال: المعتبر في السّفر الموجب للتقصير أن تكون المسافة الّتي أرادها المسافر ثمانية فراسخ، وإن كان بحسب الذهاب والعود معاً، فلو أراد السّفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع إلى المحلّ الّذي سافر منه من غير أن ينقطع سفره بالوصول إلى منزله أو إقامة عشرة فيما بين ذلك، كان عليه التقصير، وإن لم يرد الرجوع من يومه، لقصد المسافة الّتي هي ثمانية فراسخ.

وبه تتطابق الأخبار وتتصالح من غير منافرة، ويؤيّده مرسلة صفوان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السّفر ثمانية فراسخ إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير إلى الموضع الّذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السّفر فبدا له من بعد أن يصبح في السّفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك.

وأمّا ما ذكره ابن أبي عقيل رحمه الله فإن كان مراده ما ذكرنا، فنسبته إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله حسن لأنّه الظاهر من أخبارهم، وإلّا فلا وجه لتخصيص العشرة أيضاً، إذ يمكن أن يرجع بعد عشرين يوماً مثلاً ولم يقطع سفره بقصد إقامة العشرة في موضع.

ويؤيّد الأربعة أنَّ أحداً من المخالفين لم يقل به، ومنهم من قال بالثمانية فالتعبير عن الأربعة بالثمانية يمكن أن يكون لنوع من التقيّة، أو لمن يريد الرجوع كما عرفت.

وأمّا المخالفون فالأوزاعيُّ قال: هي ثمانية فراسخ، وقال الشافعيّ: ستّة عشر فرسخاً ومنهم من قال: ستّة وأربعون ميلاً، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري أربعة وعشرون فرسخاً، وقال داود: يلحق الحكم بالسّفر القصير كالطويل، لما روي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة، وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين.

وقال الحسين بن مسعود في شرح السنّة: ذهب قول إلى إباحة القصر في السّفر القصير روي عن عليّ عليه السلام أنّه خرج إلى النخيلة فصلّى بهم الظهر ركعتين، ثمَّ رجع من يومه، قال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة، وأمّا عامّة الفقهاء فلا يجوّزون القصر في السّفر القصير، واختلفوا في حدّه قال الأوزاعيّ: عامّة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تامّ، وبهذا نأخذ.

قلت: وروى سالم أنَّ عبد الله بن عمر كان يقصّر في مسيرة اليوم التّام، وقال محمّد بن إسماعيل سمّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلة سفراً، وأراد به ما روي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: لا تحلّ لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة، ثمّ نقل سائر الأخبار المتقدّمة.

وأمّا حديث المقنع ففيه دلالة على أنَّ من سافر أربعة فراسخ لا يفطر إن رجع من يومه، وإلّا فيقصّر، ويمكن حمله على أنَّ الراكب يمكنه أن يرجع قبل الزوال فيصوم، بخلاف راكب السفينة، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الصّوم إن شاء الله تعالى.

ثمّ اعلم أنّه ورد في كثير من الروايات مسيرة يوم، واعتبره المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى وغيرهما، وقيّدوه بسير الإبل السير العامّ فيجوز التعويل على كلّ منهما في القصر، ولو إعتبرت المسافة بهما واختلفا، فمنهم من إكتفى ببلوغ أحدهما واحتمل الشهيد الثاني رحمه الله تقديم السير، وربّما لاح من الذكرى تقديم التقدير ولعلّه أقوى لأنّه تحقيق والآخر تقريب، وإن كان الأوّل لا يخلو من قوّة، والأحوط حينئذٍ فيما به الإختلاف الجمع.

ثمّ إنّه نقل جماعة من الأصحاب إتّفاق العلماء على أنَّ الفرسخ ثلاثة أميال وهو مرويٌّ في الأخبار، وأمّا الميل فقد روى الصّدوق مرسلاً عن الصّادق عليه السلام أنّه ألف وخمس مائة ذراع، وهو متروك، والظاهر أنّه سقط من النسّاخ شيء، ويرشد إليه أنَّ في الكافي روي أنّه ثلاثة آلاف وخمس مائة، فالظاهر سقوط الثلاثة من الفقيه، ويؤيّده أيضاً أنّه قال في المعتبر: وفي بعض أخبار أهل البيت ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع، وقد قطع الأصحاب بأنَّ قدره أربعة آلاف ذراع.

وفي الشرائع الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الّذي طوله أربعة وعشرون إصبعاً، تعويلاً على المشهور بين النّاس، أو مدّ البصر من الأرض، [وفيه إشعار بنوع تردُّد في التفسير المشهور، وفي السرائر أسند ذلك إلى المسعوديّ في مروج الذهب] وفي القاموس الميل قدر مدّ البصر، ومنار يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، أو مائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع، بحسب إختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدَثين إنتهى، ومنه يظهر وجه جمع بين المشهور وبين ما وقع في رواية الكلينيّ بأن يكون الإختلاف مبنيّاً على إختلاف الأذرع.

وقال أحمد بن محمّد المقري في المصباح المنير: الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض، قاله الأزهريّ، والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدَثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظيّ فإنّهم إتّفقوا على أنَّ مقداره ستّة وتسعون ألف إصبع، والإصبع ستّ شعيرات بطن كلّ واحدة إلى ظهر الأُخرى. ولكنَّ القدماء يقولون الذراع إثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدَثون أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسم الميل على رأي

القدماء كلٌّ ذراع إثنتين وثلاثين كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المحدَثين أربعاً وعشرين كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع، والفرسخ عند الكلّ ثلاثة أميال إنتهى.

وقدّر الأكثر الشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون، وضبط مدّ البصر في الأرض بأنّه ما يميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسّط في الأرض المستوية، وبالجملة الجمع بين هذه التقديرات والعلم بحصول كلّ منها في المسافات لا تخلو من عسر وإشكال، والأولى رعاية الإحتياط فيما إشتبه من ذلك بالجمع بين القصر والتمام.

ثمّ اعلم أنّه ذكر غير واحد من الأصحاب أنَّ مبدأ التقدير من آخر خطّة البلد في المعتدل، وآخر محلّته في المتّسع عرفاً، ولم نطّلع على دليله، وقيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السّفر، وقالوا: البحر كالبرّ، وإن قطع المسافة في ساعة واحدة، لأنَّ التقدير بالأذرع كافٍ في ثبوت الترخّص، قال في المنتهى: لا نعرف في ذلك خلافاً.

ولو تردّد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً، فإن بلغ في الرجوع إلى موضع الأذان ومشاهدة الجدران، فالظاهر أنّه لا خلاف في عدم القصر، وإن لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الأصحاب أنّه لم يجز القصر، وخالف فيه العلّامة في التحرير.

والأوّل لعلّه أقوى، إذ الظاهر من أخبار المسافة كون ذلك في جهة واحدة وإنّما اعتبرنا في خصوص الأربعة الإياب مع الذهاب، للأخبار الكثيرة الدالّة عليه فلا يتعدّى عنه، وإن أمكن أن يقال: إذا ظهر بتلك الأخبار كون الإياب محسوباً مع الذهاب، فهو كافٍ في ذلك.

ولو كان لبلدٍ طريقان أحدهما يبلغ المسافة، فإن سلك الأبعد لا لعلّة الترخّص قصّر إجماعاً وإن كان للترخّص لا غير فالمشهور أنّه يقصّر أيضاً، وقال ابن البرّاج يتمّ لأنّه كاللّاهي بصيده، وهو كما ترى.

ولو شكَّ في بلوغ المسافة القدر المعتبر في القصر، فالمقطوع به في كلام الأصحاب أنّه يتمُّ، وهو قريب، وهل يجب الإعتبار مع الجهل بالبلوغ؟ فيه وجهان والعدم أقوى.

٥ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ستّة لا يقصّرون الصّلاة: الجباة الّذين يدورون في جبايتهم، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوقٍ إلى سوق، والأمير الّذي يدور في إمارته، والراعي الّذي يطلب مواضع القطر، ومنبت الشجر، والرّجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدُّنيا، والمحارب الّذي يقطع الطريق[1].

مقصد الراغب: عنه عليه السلام مرسلاً مثله.

---

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٥٧ في تفسيره لسورة النساء، الآية: ١٠١.

٦ - **الخصال:** جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقصرون الصّلاة: الجابي الّذي يدور في جبايته ثمَّ ذكر نحواً ممّا مرَّ إلّا أنّه قال: والراعي والبدوي الّذي يطلب والرّجل الّذي يطلب الصيد يريد به وفي آخره يقطع السّبل[1].

ومنه: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة يتمّون في سفرٍ كانوا أو في حضر: المكاري، والكري، والإشتقان وهو البريد والراعي والملّاح لأنّه عملهم[2].

ومنه: عن أبيه، عن موسى بن جعفر الكمندانيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة يجب عليهم التمام في سفرٍ كانوا أو في حضر: المكاري والكريّ والإشتقان والراعي، لأنّه عملهم.

قال الصّدوق رحمه الله الإشتقان البريد[3].

تفصيل وتبيين: إعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب وجوب الإتمام على المسافر الّذي سفره أكثر من حضره، وهذا التعبير شائع في ألسنة الفقهاء، ولم يرد في الأخبار هذا اللّفظ، بل إنّما ورد فيها وجوب الإتمام على جماعة مخصوصة عملهم وصناعتهم السّفر ولذا أوَّل جماعة كلامهم بهذا المعنى والظاهر قصر الحكم على الجماعة المذكورين في تلك الأخبار، وظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوب التقصير على كلِّ مسافر، والأوَّل أقوى لما مضى من الأخبار وغيرها.

والكريّ فسّره أكثر اللّغويّين بالمكاري، ويحتمل تخصيص الكريّ بالجمّال، والمكاري بغيره، أو تعميم المكاري، وتفسير الكري بمن يكري نفسه للسفر كالبريد قال في الذكرى: المراد بالكريّ في الرواية المكتري، وقال بعض أهل اللّغة قد يقال الكريّ على المكاري، والحمل على المغايرة أولى بالرواية لتكثر الفائدة، ولأصالة عدم الترادف إنتهى.

ولعلَّ مراده بالمكتري من يكري نفسه، وقيل: الّذي يأخذ الكرى من المكاري أو من صاحب المتاع، ويكون دائماً مع المكاري ملازماً له.

والإشتقان سمعنا من مشايخنا أنّه معرَّب دشتبان أي أمين البيادر، يذهب من بيدر إلى بيدر، ولا يقيم مكاناً واحداً، وفسّره الصّدوق بالبريد، قال في المنتهى: الإشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللّغة، وقيل البريد.

(١) الخصال، ص ٤٠٣ باب ٧ ح ١١٤.
(٢) الخصال، ص ٣٠٢ باب ٥ ح ٧٧.
(٣) الخصال، ص ٢٥٢ باب ٤ ح ١٢٢.

وقال في النهاية في الحديث إنّي لا أحبس البرد، قال الزمخشري البرد يعني ساكناً جمع بريد وهو الرسول، والبريد كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بريده دُم أي محذوف الذنب، لأنَّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخفّفت، ثمّ سمّي الرسول الّذي يركبه بريداً والمسافة الّتي بين السّكتين بريداً.

والسكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط، وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال، وكان بُعد ما بين السكتين فرسخاً وقيل أربعة، ومنه الحديث لا تقصّر الصّلاة في أقلّ من أربعة برد وهي ستّة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع إنتهى.

ويستفاد من تعليل رواية ابن أبي عمير أنَّ كلّ من كان السّفر عمله وصنعته يجب عليه الإتمام، وفي رواية إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم، فيستفاد منها أنَّ كلّ من شأنه أن يتحرَّك مع بيته ورحله فعليه التمام.

فالظاهر أنَّ المرجع في هذا الباب إلى صدق إسم المكاري والملّاح وأمثالهم عرفاً، وكذا صدق كون السّفر عمله كافٍ في وجوب الإتمام، وبهذا قطع العلّامة والشهيد، لكنّه قال في الذكرى: وذلك إنّما يحصل بالسّفرة الثالثة الّتي لم يتخلّل قبلها إقامة تلك العشرة، أي العشرة المنويّة في غير بلده ومطلقاً في بلده، واعتبر ذلك جماعة من الأصحاب، واعتبر ابن إدريس في غير صاحب الصنعة ثلاث دفعات وقال إنَّ صاحب الصنعة من المكارين والملّاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السّفر، لأنَّ صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له ممّن سفره أكثر من حضره، واستقرب في المختلف الإتمام في الثانية إذا لم يقيموا بعد الأولى مطلقاً، وليس لهذه التعليلات مستند يصحُّ التعويل عليه، غير ادّعاء دلالة العرف عليه. وإذ قد عرفت أنَّ الحكم في الأخبار ليس معلّقاً على الكثرة، بل على مثل المكاري والجمّال ومن اتّخذ السّفرعمله، أو من كان بيته معه، وجب أن تراعى هذه الأسماء عرفاً، فلو فرض عدم صدق الإسم بمرّات كثيرة لم يتعلّق حكم الإتمام.

ثمّ اعلم أنَّ أكثر الأصحاب قطعوا بأنّه يشترط في إتمام هؤلاء أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيّام، واحتجّوا بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاري إن لم يستقرَّ في منزله إلّا خمسة أيّام وأقلَّ، قصّر في سفره بالنهار، وأتمَّ باللّيل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام وأكثر قصّر في سفره وأفطر.

وهذه الرّواية في سندها جهالة وما تضمّن من الإكتفاء في التقصير نهاراً بأقلّ من خمسة أيّام متروك بين الأصحاب ومقتضاها إقامة العشرة في البلد الّذي يذهب إليه وهو غير ما إعتبروه من الإقامة في بلدهم، ومع ذلك فالحكم فيه مختصّ بالمكاري ولذا إحتمل المحقّق في المعتبر إختصاص الحكم بالمكاري ونقل في الشرائع قولاً بذلك، هو مجهول القائل.

وعبارة الحديث تحتمل إحتمالاً آخر وهو أن يكون المراد إن كان له إرادة المقام في البلد الّذي يذهب إليه قصّر في سفره إلى ذلك البلد بل هو أظهر وهو خلاف مقصودهم، وهذه الرواية أوردها الصّدوق بطريق صحيح عن ابن سنان ومتنه مغاير لما أورده الشيخ، فإنّه قال: المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنّهار، وأتمّ صلاة اللّيل، وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله، ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر، قصّر في سفره وأفطر.

والظاهر أنّ في رواية الشيخ سقطت هذه الفقرة ومقتضى هذه الرواية إعتبار إقامة العشرة في المنزل الّذي يذهب إليه أيضاً، والقول به غير معروف بين الأصحاب إلّا أنّ العمل بمقتضى هذه الرّواية الصحيحة غير بعيد.

واستوجه ذلك بعض أفاضل المتأخّرين ولم يعتن بمخالفة المشهور ومرسلة يونس أيضاً تدلّ على ذلك حيث قال عليه‌السلام: أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام، فعليه التقصير، لكنّها تدلّ على الإكتفاء بأحدهما، ويمكن حمل الخبر الأوّل عليه، والمسألة محلّ إشكال، وقلّ مكار لا يقيم في بلده أو في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام.

وقال في المدارك: ظاهر الأصحاب الإتّفاق على أنّ إقامة العشرة أيّام في البلدة قاطعة لكثرة السّفر، وموجبة للقصر، والظاهر أنّه محلّ للإحتياط، وألحق الفاضلان ومن تأخّر عنهما بإقامة العشرة في البلد العشرة المنويّة في غير بلده، وهو حسن بحمل العشرة في رواية يونس على المنويّة، للإجماع المنقول على عدم تأثير غير المنويّة، وألحق الشهيد العشرة الحاصلة بعد التردّد ثلاثين، وفي التردّد ثلاثين خلاف، والأقرب عدم الإلحاق كما إختاره الشهيدان.

ومتى وجب القصر على كثير السّفر بإقامة العشرة، ثمّ سافر مرّة ثانية بدون إقامة، فالأظهر وجوب الإتمام عليه، مع بقاء الإسم كما صرّح به ابن إدريس وغيره واعتبر في الذكرى المرّة الثالثة وهو ضعيف.

وأمّا إقامة الخمسة فذهب الشيخ وابن البرّاج وابن حمزة إلى أنّه يتمّ صلاة اللّيل خاصّة للرّواية المتقدّمة والمشهور أنّه لا تأثير لذلك أصلاً، وأجيب عن الرّواية بأنّها متروكة الظاهر فإنّها تتضمّن المساواة بين الخمسة والأقلّ منها، والأقلّ يصدق على يوم وبعض يوم ولا قائل به، مع أنّها معارضة بقوله في صحيحة معاوية بن وهب: هما واحد إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت.

ومال بعض أفاضل المتأخّرين إلى العمل به، وأوّل الخبر بأنّ المراد إثبات الحكم المذكور لمن أقام خمسة أحياناً وأقلّ منه أحياناً أو بأنّ المراد بالأقلّ ما قارب الخمسة، وظاهر الصّدوق العمل به، وعدم الإشتهار بين المتأخّرين غير ضائر.

وربّما يحمل الخبر على التقيّة، لأنّ الشافعي وجماعة كثيرة من العامّة ذهبوا إلى الإكتفاء للإتمام بإقامة أربعة أيّام، سوى يوم القدوم والخروج، وذهب جماعة منهم إلى إحتساب اليومين، وفيه تأمّل، والمسألة مشكلة، ولعلّ الإحتياط في الجمع.

٧ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصّر إذا خرج من البيوت[١].

ومنه: بهذا الإسناد عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر[٢].

ومنه: بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر[٣].

٨ - **قرب الإسناد:** عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت بعض الزراريين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، وله بالكوفة دار وعيال، فيخرج ويمرّ بالكوفة يريد مكّة ليتجهّز منها، وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين قال: يقيم في جانب الكوفة ويقصّر حتّى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتمّ الصّلاة[٤].

ومنه: عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بها دار وأهل ومنزل ويمرّ بها وإنّما هو يختلف لا يريد المقام، ولا يدري ما يتجهّز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانبها ويقصّر، قال: قلت له: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام[٥].

ومنه: عن السندي ابن محمّد البزّاز، عن أبي البختريّ وهب القرشيّ عن الصّادق، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصّلاة حتّى يخرج من إحتلام البيوت، وإذا رجع لا يتمّ الصّلاة حتى يدخل إحتلام البيوت[٦].

تبيين: إعلم أنّ الأصحاب إختلفوا في أنّه هل يعتبر في قصر المسافر حدٌّ يصل إليه ذهاباً وعوداً أم لا؟ فقال الشيخ عليُّ بن بابويه: إذا خرجت من منزلك فقصّر حتّى تعود إليه، وذهب المرتضى والشيخ في الخلاف والعلّامة وجماعة من المتأخّرين إلى إشتراط خفاء الجدران والأذان، وذهب الأكثر إلى أنّ المعتبر أحد الأمرين المذكورين، ونسبه الشهيد الثاني إلى أكثر القدماء وقال ابن إدريس: الإعتماد عندي على الأذان المتوسّط، والصّدوق في المقنع إعتبر خفاء الحيطان، والقائلون بالجمع جمعوا بين الأخبار بذلك والقائلون بالتخيير جمعوا بينها بالحمل على أنّ كلّاً منهما كافٍ لذلك، وهو أصوب.

---

(١) - (٣) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٠.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٦٤ ح ٦٠٠.
(٥) قرب الإسناد، ص ١٧٤ ح ٦٣٠.
(٦) قرب الإسناد، ص ١٤٥ ح ٥٢٥.

ثمَّ المشهور إتّحاد حكم الذهاب والعود، وذهب المرتضى وابن الجنيد إلى أنّه يجب عليه التقصير في العود حتّى يبلغ منزله.

واعلم أنَّ الظاهر من أخبار التواري تواري المسافر عن البيوت أي أهلها، لا تواري البيوت عنه وهو أقرب إلى خفاء الأذان، ولا يبعد العمل به وحينئذٍ هل يكفي التواري بالحائل بحيث لا تضرُّ الرؤية بعده أم لا؟ وجهان ولعلَّ العمل باعتبار الأذان أضبط وأولى، وأمّا خفاء الجدران، فإن إعتبر خفاء شبحها فلا تحصل في فراسخ، ولذا إعتبروا خفاء صورتها، وعدم تميّز خصوصيّاتها، لتقارب العلامة الأُخرى.

وذكر الشهيدان أنَّ البلد لو كان في علوّ مفرط أو وهدة إعتبر فيها الإستواء تقديراً، ويحتمل الإكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان، لإطلاق الخبر.

وقالوا لا عبرة بأعلام البلد كالمنارة والقلاع، ولا عبرة بسماع الأذان المفرط في العلوّ كما أنّه لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الإنخفاض، فتكون الرواية مبنيّة على الغالب.

وقالوا: المراد جدران آخر البلد الصّغير والقرية، وإلّا فالمحلّة، وكذا أذان مسجد البلد والمحلّة، ويحتمل البيت ونهاية البلد، وظاهر بعض الروايات خفاء جميع بيوت البلد وأذانه، ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته، وكذا أذانها.

ويدلُّ على مذهب المرتضى وابن الجنيد في العود صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته، وفي موثّقة إسحاق بن عمّار حتّى يدخل أهله، وحملوهما على أنَّ المراد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان، ويشاهد الجدران، وهو بعيد جدّاً.

ويمكن القول بالتخيير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر والإتمام جمعاً بين الأخبار، كما إختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين، وربّما يحمل أخبار عدم إشتراط حدّ الترخّص في الذهاب والعود على التقيّة إذ عامّة فقهائهم على عدم إشتراط ذلك.

وأقول: يمكن حمل الأخبار الأُخر أيضاً على التقيّة، لأنَّ فقهاءهم الأربعة يشترطون الخروج من سور البلد، وإن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة، وذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان خارج السّور دور ومقابر، فلا بدَّ من مجاوزتها، ولا يشترط عندهم مجاوزة المزارع والبساتين المتّصلة بالبلد، إلّا إذا كانت فيها دور وقصور يسكن فيها.

وأمّا الأخبار الّتي قدَّمناها، فالخبر الأوَّل من المحاسن ظاهره الخروج من البيوت، ولا يوافق شيئاً من مذاهب الأصحاب إلّا بالتكلّف، وهو بما ذكرنا من أقوال العامّة أنسب، وكذا الثاني.

وأمّا الثالث فيوافق القول باعتبار الأذان، وهو يشمل ظاهر الذهاب والعود معاً، والخبر الرابع من قرب الإسناد يدلُّ آخره على أنَّ المعتبر في العود دخول المنزل، وأوَّله على أنّه لا

يتوسّط البلد، إن حمل الجانب على الداخل، أو لا يدخل البلد، إن حمل على الخارج، فيمكن حمل هذا الجزء على التقيّة، ويمكن حمل المنزل على البلد مجازاً.

أو يكون محمولاً على أنّه لمّا كانت الكوفة من البلاد الوسيعة تعتبر فيها المحلّة، فإذا لم يدخل البلد يكون غالباً بينه وبين محلّته حدّ الترخّص، فيحمل على ما إذا لم تكن محلّته في آخر البلد من تلك الجهة، ويمكن حمل الجزء الأوّل على الإستحباب وكذا الكلام في الخبر الخامس لكنَّ الأهل فيه أوسع من المنزل، وأقبل للتأويل.

وبالجملة يشكل الإستدلال بالخبرين على شيء من المذاهب، والخبر الأخير لعلَّ فيه تصحيفاً، ولا أعرف لإحتلام البيوت معنىً مناسباً في المقام، إلّا أن يكون كناية عن غيبة شبحها، فإنّها بمنزلة الخيال والمنام، أو يكون بالجيم بمعنى القطع، والبيوت تحتمل بيوت البلد والمحلّة، وبالجملة ظاهره عدم الإكتفاء بالخروج من المنزل، والدّخول فيه، وأمّا تعيين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه.

٩ - **كتاب المسائل:** بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المكارين الّذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام الصّلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصّلاة، إلّا أن يجدَّ بهم السير فليفطروا وليقصروا[1].

بيان: قال في القاموس: النيل بالكسر نهر مصر، وقرية بالكوفة، وآخر بيزد، وبلد بين بغداد وواسط إنتهى.

قوله عليه السلام: «إذا كان مختلفهم» أي يختلفون إختلافهم المعهود بالكراء أو من غير جدّ.

واعلم أنَّ هذا وصحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة الفضل بن عبد الملك تدلُّ على أنَّ المكاري والجمّال إذا جدَّ بهما السير يقصّران، وظاهر الجدّ في السير زيادته عن القدر المعتاد في أسفارهما غالباً، والحكمة فيه واضحة فيمكن تخصيص الأخبار السابقة بهذه الأخبار، أو القول بالتخيير في صورة الجدّ في السّير، ولعلَّ الأوّل أقوى.

واختلف كلام الأصحاب في تنزيل هاتين الروايتين، فقال الشيخ في التهذيب: الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق خاصّة ويتمُّ في المنزل.

واستدلَّ بما رواه عن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الجمّال والمكاري إذا جدَّ بهما السير فليقصّرا بين المنزلين، وليتمّا في المنزل، وهذه الرواية مع عدم قوّة سندها غير دالّة على ما ذكره، لجواز أن يكون المراد بالمنزلين المنزل الّذي يبتدئ منه سفره، والّذي ينتهي إليه.

(١) المسائل لعلي بن جعفر، ص ١١٥.

وقال في المختلف: الأقرب عندي حمل الحديثين على أنّهما إذا أقاما عشرة أيّام قصّرا، وحملهما في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتهما، قال: ويكون المراد بجدّ السير أن يكون مسيرهما مسيراً متّصلاً كالحجّ والأسفار الّتي لا يصدق عليها صنعته.

واحتمل أيضاً أن يكون المراد أنَّ المكارين يتمّون ما داموا يتردّدون في أقلّ من المسافة أو في مسافة غير مقصودة، فإذا قصدوا مسافة قصّروا، قال: ولكن هذا لا يختصُّ المكاري والجمّال به، بل كلّ مسافر، قيل: ولعلَّ ذلك مستند ابن أبي عقيل حيث عمّم وجوب القصر.

وحملهما الشهيد الثاني على ما إذا قصد المكاري والجمّال المسافة قبل تحقّق الكثرة، وربّما يحمل «ويتمُّ في المنزل» على أنَّ المعنى يتمّ إذا سافر منزلاً منزلاً، ولا يخفى بعد هذه الوجوه، والأظهر ما ذكرنا أوّلاً نعم يمكن تخصيص جدّ السير بما ذكره الكلينيّ لأنّه من أرباب النصوص مع أنّه غير بعيد عن الإطلاق العرفيّ.

١٠ - **المحاسن:** عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر الصّلاة؟ قال: لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين وإنَّ المتصيّد لهواً باطل لا يقصّر الصّلاة فيه(١).

وقال: يقصّر الصّلاة إذا شيّع أخاه(٢).

بيان: في التهذيب والكافي: وإنَّ التصيّد مسير باطل.

واعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ جواز السّفر شرط في جواز التقصير سواء كان السّفر واجباً كحجّة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أو مباحاً لضرر المسلمين، والفساد في الأرض، وقد حكى إتّفاق الأصحاب على ذلك جماعة منهم الفاضلان، وتدلّ عليه أخبار كثيرة.

ويدلُّ التعليل الوارد في هذا الخبر، وغيره من الأخبار على عموم الحكم بالنسبة إلى كلِّ سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق، أو قتل مسلم، أو كان نفس سفره معصية كالفارّ من الزحف، وتارك الجمعة بعد وجوبها، والسالك طريقاً يغلب على الظنّ الهلاك فيه، وإن كان لغاية حسنة كالحجّ والزيارات وكذا إطلاقات كلام الأصحاب يقتضي التعميم.

ولا خلاف ظاهراً في أنّه إذا رجع المسافر العاصي عن نيّة المعصية في أثناء السّفر يقصّر إن كان الباقي مسافة، ولو قصد المعصية في أثناء السّفر المباح إنقطع ترخّصه، ولو عاد إلى الطاعة قصّر، وهل يعتبر حينئذٍ كون الباقي مسافة؟ قيل: نعم، كما حكم به في القواعد

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٢١.

لبطلان المسافة الأولى بقصد المعصية، وقيل: لا وهو ظاهر المنتهى والمعتبر، والمقطوع به في الذكرى وهو قويّ لما رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنَّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادَّة فإذا عدل أتمَّ فإذا رجع إليها قصّر.

ثمَّ إنَّ هذا كلّه في صيد اللّهو، ولا خلاف في أنَّ الصائد لقوته وقوت عياله يقصّر، وأمّا الصائد للتجارة فقد إختلف الأصحاب فيه، فذهب المرتضى رحمه الله وجماعة منهم الفاضلان إلى أنّه يقصّر في الصّلاة والصوم وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة إلى أنّه يتمّ صلاته دون صومه كما يدلُّ عليه ما سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام.

وقال ابن إدريس: إن كان الصّيد للتجارة دون الحاجة للقوت، روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصّلاة ويفطر الصّوم وكلّ سفر أوجب التقصير في الصّلاة أوجب التقصير في الصوم، وكلّ سفر أوجب التقصير في الصوم أوجب التقصير في الصّلاة، إلّا هذه المسألة، فحسب، للإجماع عليها إنتهى وهو غريب، ومع ذلك فلعلَّ الأوّل أقوى، والأحوط الجمع في الصّلاة.

١١ - **المقنع:** روي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام فإذا جاز ثلاثة أيّام فعليه التقصير.

بيان: هذا الخبر رواه الشيخ بسندٍ فيه إرسال عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وقال: فالوجه في هذا الخبر من كان صيده لقوته وقوت عياله فأمّا من كان صيده للّهو، فلا يجوز له التقصير إنتهى ورواه الصّدوق في الفقيه بطريق حسن أو موثّق عن أبي بصير ثمَّ قال: يعني الصيد للفضول.

أقول: ما ذكره الشيخ أصوب، ولعلّه محمول على أنَّ الغالب في صاحب الصيد أنّه لا يبلغ مسافة القصر قبل ثلاثة أيّام، فإنّه يتأنّى في الحركة ويذهب يميناً وشمالاً لا لطلب الصيد، فلذا حكم بأنّه لا يقصر قبلها.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر، ورواه الصّدوق أيضاً في الصّحيح عن عيص بن القاسم عنه عليه السلام فإنَّ الظاهر أنَّ المراد بتجاوز الوقت بلوغ حدّ التقصير، والمراد به أيضاً غير صيد اللّهو وحمله على صيد اللّهو وحمل الوقت على وقت الصّيد بعيد جدّاً.

وأمّا ما ذكره الصّدوق في الحديث الأوّل فلعلّه حمله على أنَّ الغالب أنّه لا يشتغل بالصيد أكثر من ثلاثة أيّام، فعبّر عن ترك الصّيد بتجاوز الثلاثة، أو مراده بالفضول فضول الرّزق للتجارة.

وقال العلّامة في المختلف: قال ابن الجنيد: والمتصيّد شيئاً إذا كان دائراً حول المدينة

غير متجاوز حدّ التقصير لم يقصّر يومين، فإن تجاوز الحدّ واستمرَّ به دورانه ثلاثة أيّام قصّر بعدها، ولم يعتبر علماؤنا ذلك، بل أوجبوا القصر مع قصد المسافة والإباحة، لنا أنّه مسافر فوجب عليه التقصير إحتجَّ برواية أبي بصير والجواب أنّه مرسل، ولا يعوَّل عليه إنتهى.

أقول: لعلَّ كلام ابن الجنيد أيضاً مؤوّل بما وجّهنا به الخبر، والخبر في الفقيه غير مرسل، بل سنده معتبر، وإن لم يكن صحيحاً على مصطلح القوم.

١٢ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضّيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتمّ أو يقصّر؟ قال: يتمّ فيها[1].

ومنه: عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن البزنطي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرجل يريد السّفر إلى ضياعه في كم يقصّر؟ قال: ثلاثة[2].

بيان: لعلَّ الثلاثة محمول على ما إذا لم يبلغ حدَّ مسافة التقصير قبلها، فإنَّ من يخرج إلى ضيعته للتنزُّه يسير متأنّياً ومتدرّجاً، ويمكن حمله على التقيّة فإنّه قريب من مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ويمكن حمله على إقامة ثلاثة في الضّيعة فإنّه ذهب جماعة من العامّة إلى أنّه إن نوى الإقامة ثلاثة أيّام قصر، وإن زاد عليها أتمَّ.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين المتأخّرين أنَّ المسافر إذا دخل بلداً وقرية له في أحدهما منزل إستوطنه ستّة أشهر يتمّ، وإن كان عازماً على السّفر قبل إنقضاء العشرة، والأكثر لم يفرّقوا في الملك بين المنزل وغيره، حتّى صرَّحوا بالإكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة، وبعضهم إعتبر المنزل خاصّة.

وقال الشيخ في النهاية ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام، فإن لم يكن له فيها مسكن يجب عليه التقصير، وظاهره إعتبار المنزل، وعدم إعتبار ستّة أشهر، بل الإستيطان، وقريب منه عبارة ابن البرّاج في الكامل.

وقال أبو الصّلاح: وإن دخل مصراً له فيه وطن، ونزل فيه، فعليه التمام ولو صلاة واحدة والظاهر منه المنزل الّذي يستوطنه، سواء كان ملكاً له أم لا، وقال ابن البرّاج أيضاً: من مرَّ في طريقه على مالٍ له أو ضيعة يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيّام، كان عليه التقصير، وهو نفي للقول المشهور مطلقاً كما حكي عنه.

وقال في المبسوط: وإذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجة، فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيّام قصّر، وقد روي أنَّ عليه التمام وقد بيّنا الجمع

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣٦٥ ح ١٣٠٧. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٨٣ ح ١٣٤٩.

بينهما، وهو أنّه ما روي أنّه إذا كان منزله وضيعته ممّا قد إستوطنه بستّة أشهر فصاعداً تمّم، وإن لم يكن إستوطن ذلك قصّر إنتهى.

وأجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والأب والإبن والأخ مع كونهم لا يزعجونه مجرى منزله، وبالجملة فالأقوال في هذه المسألة مختلفة، وكذا الروايات في ذلك في غاية الإختلاف.

فمنها صحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس، ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الإستيطان؟ فقال: أن يكون له منزل يقيم فيه ستّة أشهر.

ومنها موثّقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمرُّ بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: يتمّ الصّلاة، ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة، فلا يقصّر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها.

ومستند المشهور هذان الخبران إستدلّوا بالثاني على مطلق الملك، وبالأوّل على إستيطان ستّة أشهر، ويرد على الأوّل أنّه مع عدم قوّة سنده معارض بأخبار كثيرة دالّة على أنَّ المعتبر في الإتمام أن يكون له منزل يستوطنه لا مطلق الملك، وعلى الثاني أنَّ ظاهر الخبر إعتبار إقامة ستّة أشهر في كلِّ سنة.

وبهذا صرَّح الصّدوق في الفقيه حيث قال بعد إيراد صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل سافر من أرض إلى أرض، وإنّما نزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمَّ الصّلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر.

يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيّام، ومن لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر، فإن كان كذلك أتمَّ متى دخلها، وتصديق ذلك ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع وأورد الخبر الأوّل.

وصحيحة ابن الفضل المتقدِّمة، تدلُّ على الإتمام في مطلق الملك والضّيعة وصحيحة البزنطي الّتي أخرجناها من قرب الإسناد أيضاً تدلُّ على ذلك.

ومن الأخبار ما يدلُّ على مطلق الإستيطان كصحيحة عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أيتمّ أو يقصّر؟ قال: كلُّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه.

وصحيحة الحسين بن عليّ قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار، وليس المصر وطنه، أيتمُّ صلاته أم يقصّر؟ قال: يقصّر الصّلاة، والضياع مثل ذلك إذا مرَّ بها.

والّذي يقتضي الجمع بين الأخبار، القول بأنَّ الوصول إلى بلدٍ أو قرية أو ضيعة له فيها منزل يستوطنه بحيث يصدق الإستيطان عرفاً أو ولد ونشأ بها بحيث يصدق عرفاً أنّه وطنه

وبلده كافٍ في الإتمام، وأخبار الضّيعة والملك المطلق محمولة على ذلك أو على التقيّة، لأنّه قول جماعة من العامّة.

قال في شرح السنّة: ذهب ابن عبّاس إلى أنَّ المسافر إذا قدم على أهله أو ماشيته أتمَّ الصّلاة، وبه قال أحمد، وهو أحد قولي الشافعي إنَّ المسافر إذا دخل بلداً له به أهل وإن كان مجتازاً إنقطعت رخصة السّفر في حقّه إنتهى.

والأحوط فيما إذا وصل بلدة أو قرية أو ضيعة إستوطنها ستّة أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصّلاتين رعاية للمشهور.

ثمّ إنَّ جماعة من القائلين بالملك كالشهيدين إعتبروا سبق الملك على الإستيطان وبقاء الملك، واشترط جماعة في الستّة أن يكون مقيماً فيها، وأن يكون إتمام الصّلاة عليه فيها للإقامة، فلا يكفي مطلق الإقامة، كما لو أقام ثلاثين ثمَّ أتمَّ من غير نيّة الإقامة، ولا التمام بسبب كثرة السّفر أو المعصية أو شرف البقعة، نعم لا يضرُّ مجامعتها لها.

والمشهور أنّه لا يشترط التوالي ولا السكنى في ملكه، بل يكفي الإستيطان في البلد أو القرية، ولا يبعد أن يكفي في ذلك عدم الخروج على حدّ الخفاء، ولا يكفي إستيطان الوقوف العامّة كالمدارس، وذهب جماعة إلى الإكتفاء بالخاصّ، واشترط الشهيد ملك الرقبة، فلا تجزي الإجارة، وفيه تأمّل، وألحق العلّامة ومن تأخّر عنه بالملك إتّخاذ البلد دار مقام على الدوام، ولا بأس به.

وهل يشترط إستيطان الستّة أشهر قال في الذكرى الأقرب ذلك، وهو بعيد والأصل ما ذكرنا من شهادة العرف بأنّها وطنه أو مسكنه، ليدخل تحت الأخبار الواردة في ذلك، وأمّا ما شكَّ في دخوله فيها فالإحتياط فيه سبيل النجاة.

١٣ - **السرائر:** نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت من قدم بلدة متى ينبغي له أن يكون مقصّراً، ومتى ينبغي أن يتمّ؟ قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنَّ لك فيها مقام عشرة أيّام فأتمَّ الصّلاة، فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج وبعد غدٍ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمَّ شهر فأتمَّ الصّلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك فأتمّ[1].

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا نوى المقصّر في بلدٍ عشرة أيّام أتمَّ ويدلُّ عليه هذا الخبر وأخبار كثيرة، والمشهور عدم الإتمام بنيّة الإقامة دون العشرة بل قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع.

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد رحمه الله أنّه إكتفى في وجوب الإتمام بنيّة خمسة أيّام،

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.

ولعلّ مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي أيّوب قال: سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن المسافر إن حدَّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال فليتمّ الصّلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر، فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة.

فقال له محمّد بن مسلم: بلغني أنّك قلت خمساً، قال: قد قلت ذلك، قال أبو أيّوب فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ قال: لا.

وأجيب عنه بأنّه غير دالّ على نيّة إقامة الخمسة صريحاً، لإحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق، وهو الإتمام مع العشرة، ولا يخلو من بعد، وأوّله الشيخ بوجهين:

أحدهما: أنّه محمول على ما إذا كان بمكّة أو المدينة للحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال: إن حدَّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ وإن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج، ولا يدري، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتمّ ولا يتمُّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكّة والمدينة، وإن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ.

وثانيهما: إستحباب الإتمام لناوي المقام خمسة أيّام، ولا يخلو من وجه، والمناقشة بأنّ القصر عند الشيخ عزيمة فكيف يصير رخصة ضعيف، لأنّه سدّ لباب القول بالتخيير بين الإتمام والقصر مطلقاً مع ثبوت ذلك في مواضع لا يمكن إنكارها.

والأظهر عندي حمله على التقيّة، لأنّ الشافعيّ وجماعة منهم قائلون بإقامة الأربعة، ولا يحسبون يوم الدخول ويوم الرحيل فيتحصّل خمسة ملفّقة، وسياق الخبر أيضاً يدلُّ عليها كما لا يخفى على الخبير.

وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها إلى محلّ الترخّص أم لا؟ فيه وجهان. وقطع بالإشتراط الشهيد في البيان والشهيد الثاني في جملة من كتبه وقال في بعض فوائده بعد أن صرّح باعتبار ذلك:

وما يوجد في بعض القيود من أنّ الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة كيوم أو ليلة لا يؤثّر في نيّة الإقامة، وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له، ولم نقف عليه مستنداً إلى أحد من المعتبرين الّذين يعتبر فتواهم، فيجب الحكم باطراحه حتّى لو كان ذلك في نيّته من أوّل الإقامة لكان باقياً على القصر، لعدم الجزم بإقامة العشرة، فإنّ الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها، ونيّته في إبتدائه يبطلها إنتهى.

وقيل: المعتبر صدق إقامة العشرة في البلد عرفاً، والظاهر أنّ عدم التوالي في أكثر الأحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفاً، ولا يقدح فيه أحياناً كما إذا خرج يوماً أو بعض يوم إلى بعض البساتين والمزارع المقاربة في البلد، وإن كان في حدّ الخفاء، ولا بأس به، والمسألة مشكلة، وهي من مواقع الإحتياط.

والظاهر أنّ بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل، بل يلفّق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر.

وهل يشترط عشر غير يومي الدُّخول والخروج، فلا يكفي التلفيق؟ فيه وجهان، واستشكل العلّامة في النهاية والتذكرة إحتسابهما من العددين حيث إنّهما من نهاية السّفر وبدايته لاشتغاله في الأوّل بأسباب الإقامة، وفي الأخير بالسّفر، ومن صدق الإقامة في اليومين، واحتمل التلفيق، ولعلَّ التلفيق أظهر.

ولا فرق في وجوب الإتمام بنيّة الإقامة بين أن يكون ذلك في بلد أو قرية، لعموم بعض الأخبار كما في صحيحة زرارة: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقاماً» والظاهر أنّه لا خلاف فيه.

ولو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم على إقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره، لأنّه لم ينو الإقامة في بلد بعينه، فكان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل، قاله العلّامة في المنتهى وغيره.

ولو قصد الإقامة في بلدٍ ثمَّ خرج بقصد المسافة إلى حدّ خفاء الأذان ثمَّ رجع إلى محلّ الإقامة لغرض مع بقاء نيّة السّفر، فالظاهر بقاؤه على حكم التقصير، بخلاف ما لو كان الرجوع إلى بلده، ولو رجع عن نيّة السّفر أتمَّ في الموضعين كما ذكره الأصحاب.

ولو صلّى بتقصير ثمَّ نوى الإقامة في أثنائها يتمّ، ونقل في التذكرة الإتّفاق عليه.

وهذا كلّه يتعلّق بالحكم الأوّل من الخبر، وأمّا الحكم الثاني وهو أنَّ من تردَّد في الإقامة يقصّر إلى شهر ثمَّ يتمُّ فلا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب، ونقل بعض المتأخّرين عليه الإجماع، وتدلُّ عليه أخبار، لكن بعضها بلفظ الشهر، وبعضها بلفظ الثلاثين يوماً.

فهل يجوز الإكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردّد في أوّله؟ يحتمل ذلك لصدق الشهر عليه، وهو مقتضى إطلاق كلام أكثر الأصحاب، وحينئذٍ فالثلاثين محمول على الغالب، من عدم كون مبدأ التردّد مبدأ الشهر.

واعتبر في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي وله وجه والأحوط في يوم الثلاثين الجمع.

١٤ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إن نويت المقام عشرة أيّام وصلّيت صلاةً واحدة بتمام ثمَّ بدا لك في المقام وأردت الخروج، فأتمَّ، وإن بدا لك في المقام بعدما نويت المقام عشرة أيّام وتمّمت الصّلاة والصّوم[1].

بيان: «إن» في قوله: «وإن بدا لك» وصليّة، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه لو نوى قاصد الإقامة عشراً السّفر قبل أن يصلّي صلاة بتمام يرجع إلى التقصير، ولو صلّى صلاة بتمام يتمُّ إلى أن يخرج إلى المسافة وظاهر الأصحاب أنّه لا يشترط في الرجوع إلى القصر في

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦١.

صورة العدول عن نيّة الإقامة من غير صلاة كون الباقي مسافة، وقوّاه الشهيد الثاني رحمه الله واحتمل الإشتراط وإطلاق هذه الرواية وغيرها يؤيّد المشهور.

ثمَّ إنّهم إختلفوا في أنّه هل يلحق بالصّلاة الفريضة الصّوم الواجب فيثبت حكم الإقامة بالشروع فيه مطلقاً أو إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نيّة الإقامة أم لا؟ فيه أوجه، والثالث أشهر وأقوى، وإن كان ظاهر عبارة الفقه كون إتمام الصوم في حكم إتمام الصّلاة، إن حملنا الواو في قوله: «والصوم» بمعنى أو، ويمكن أن يكون ذكر الصوم إستطراداً ولا دخل له في الحكم.

ثمَّ الظّاهر أنَّ المعتبر إتمام الصّلاة الفريضة فقط كما صرَّح به في صحيحة أبي ولّاد فإلحاق نافلة لا يؤتى بها في السّفر بالفريضة كما فعله العلّامة في النهاية وقوّاه الشهيد الثاني رحمه الله لا وجه له، والظاهر أنَّ الحكم معلّق على فعل الفريضة، فلا يكفي دخول وقتها، ولا فوت وقت الصّلاة مع تركها، سواء كان الترك عمداً أو سهواً، وقطع العلّامة في التذكرة بكون الترك كالصّلاة، نظراً إلى إستقرارها في الذمّة تماماً، واستشكله في النهاية وكذا الشهيد في الذكرى.

ولو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون والحيض، فهو كمن لم يصلّ قولاً واحداً، وهل يشترط كون التمام بنيّة الإقامة فلا يكفي التمام سهواً قبل الإقامة؟ فيه وجهان وظاهر الخبر الإشتراط.

ولو نوى الإقامة ثمَّ صلّى تماماً لشرف البقعة ذاهلاً عن نيّة الإقامة ثمَّ رجع عن الإقامة، فالظاهر الكفاية لعموم الرواية، ولو نوى الإقامة في أثناء الصّلاة المقصورة فأتمّها ففي الإجتزاء بها وجهان، ولعلَّ الإجتزاء أقوى.

ثمَّ ظاهر الرواية إتمام الصّلاة، فلو شرع في الصّلاة بنيّة الإقامة ثمَّ رجع عن الإقامة في أثنائها لم يكف، وإن كان بعد الركوع في الثالثة، وهو ظاهر المنتهى، وتردّد في المعتبر، وفصّل في التذكرة والمختلف بمجاوزة محلّ القصر وعدمه.

١٥ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: فإن فاتتك الصّلاة في السّفر فذكرتها في الحضر فاقض صلاة السّفر ركعتين، كما فاتتك، وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السّفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كما فاتتك، وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصّلاة ولم تصلّ حتّى خرجت، فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصّلاة وأنت في السّفر ولم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام، إلّا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلّي ما فاتك من صلاة الحضر في السّفر، وصلاة السّفر في الحضر[1].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٢.

بيان: لا ريب في أنَّ الإعتبار في القضاء بحال الفوات لا بحال الفعل، فما فات قصر يقضى قصراً، وإن قضاه في الحضر، وكذا العكس، ولو حصل الفوات في أماكن التخيير ففي ثبوت التخيير في القضاء أو تحتّم القصر وجهان أحوطهما الثاني.

ولو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلّي فالأصحاب فيه على أقوال شتّى ذهب ابن أبي عقيل والصّدوق في المقنع والعلّامة إلى أنّه يجب عليه الإتمام، وذهب المفيد إلى أنّه يجب عليه التقصير، واختاره ابن إدريس، ونقله عن المرتضى في المصباح، وهو اختيار عليّ بن بابويه والمحقّق وجماعة.

وذهب الشيخ في الخلاف إلى التخيير واستحباب الإتمام، وذهب رحمه الله في النهاية وكتابي الأخبار إلى أنّه يتمُّ إن بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام فإن تضيّق الوقت قصّر، وبه قال في موضع من المبسوط، وبه قال ابن البرّاج، وهو إختيار الصّدوق في الفقيه.

وكذا الخلاف فيما إذا دخل محلّ التمام بعد دخول الوقت، فذهب المفيد وعليُّ بن بابويه وابن إدريس والفاضلان إلى أنّه يتمُّ، وهو المشهور بين المتأخّرين ونقل عن ابن الجنيد والشيخ القول بالتخيير، وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار إلى أنّه يتمُّ مع السعة، ويقصّر مع الضيق، وحكى الشهيدان أنَّ في المسألة قولاً بالتقصير مطلقاً.

ومنشأ هذا الإختلاف إختلاف الأخبار ففي صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل عليَّ وقت الصّلاة وأنا في السّفر فلا أصلّي حتّى أدخل أهلي، فقال: صلِّ وأتمَّ الصّلاة قلت: فدخل عليَّ وقت الصّلاة وأنا في أهلي أريد السّفر فلا أصلّي حتّى أخرج، فقال: صلِّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلاة، وهو في الطريق، فقال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً.

وفي موثّقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرَّجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثمَّ يخرج في سفر، قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمَّ يصلّي الأولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن يحضر الأولى، وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال: يصلّي الأولى أربع ركعات ثمَّ يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى.

وعن بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبّال، فقلت: لبّيك، قال إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج.

وربّما يحمل صحيحة محمّد بن مسلم على أنَّ المراد أنَّ الركعتين يؤتى بهما في السّفر،

والأربع في الحضر بأن يكون المراد بقوله: «يدخل من سفره» إرادة الدّخول أو الإشراف عليه، وكأنّ في الإيراد بصيغة المضارع إعانة على هذا المعنى وكذا قوله «خرج» يحمل على أحد الوجهين، وكذا خبر بشير يحمل على أنّه عليه السلام صلّى قبل أن يخرج، أو على أنّ المراد وجب علينا التمام وبعد السّفر إنقلب الحكم وإن كانا بعيدين، مع أنّ سنده غير نقيّ على المشهور.

والقائل بالتخيير جمع به بين الرّوايات ويؤيّده في الرّجوع صحيحة منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصّلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله، فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبُّ إليّ، وحملُه على التقصير قبل الدخول والإتمام بعده بعيد جدّاً.

والشيخ جمع بينها بالسّعة والضيق وأيّده بما رواه في الموثّق عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصّلاة فقال: إن كان لا يخاف الفوت فليتمّ وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر.

وروي هذا المضمون بسندٍ مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً وهما يدلّان على التفصيل في القدوم، ويمكن حملهما على أنّه إن كان لا يخاف فوت الوقت يؤخّر حتّى يدخل أهله ويتمُّ، وإن كان يخاف الفوت إذا دخل أهله يصلّي قصراً قبل الدّخول.

وأقول: يمكن الجمع بينها بوجهين آخرين: **أحدهما**: حمل ما دلّ على الإعتبار بحال الوجوب، على ما إذا مضى زمان من أوّل الوقت يمكنه تحصيل الشرائط المفقودة، وإتمام الصّلاة فيه، وما دلّ على الإعتبار بحال الأداء على ما إذا خرج عن حدّ الترخّص، أو دخل فيه ولم يمض هذا المقدار من الزمان، كما أشار إليه العلّامة في المنتهى، والشيخ في الخلاف قيّد الحكم بذلك حيث قال: إذا خرج إلى السّفر وقد دخل الوقت إلّا أنّه مضى مقدار ما يصلّي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير، وكذا قال العلّامة وأكثر الأصحاب والفرق أيضاً ظاهر إذ بعد مضيّ هذا الزمان يستقرّ الفرض في ذمّته.

وثانيهما: أن يقال: إنّه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يعني إذا صار الفيء قدمين، أو إنقضى مقدار النافلة للمتنفّل يتمّ الصّلاة، وإذا خرج قبل دخول وقت [الفضيلة، وإن كان بعد دخول وقت] الإجزاء يقصّر.

فالمراد بالوقت في بعض الأخبار الفضيلة، وفي بعضها الإجزاء، ويشهد لهذا التأويل موثّقة عمّار، لكن لا أعرف قائلاً به، وكذا الكلام في العود لاختلاف الأخبار فيه أيضاً، والمسألة في غاية الإشكال وإن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوّة والإحتياط في الجمع.

١٦ - **السرائر:** نقلاً من كتاب جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجلٍ مسافر نسي الظهر والعصر في السّفر حتّى دخل أهله، قال: يصلّي أربع ركعات.

وقال لمن نسي صلاة الظهر أوالعصر وهو مقيم حتّى يخرج قال: يصلّي أربع ركعات في سفره.

وقال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثمَّ سافر صلّى تلك الصّلاة الّتي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره(١).

بيان: أقول: يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «وإذا دخل على الرجل» بعد قوله: «لمن نسي صلاة الظهر» تعميماً بعد التخصيص أو يكونا حديثين سمعهما في مقامين، أو يكون الأوّل للقضاء، والثاني للأداء، أو يكون الأخير محمولاً على العمد كما أنَّ الأوّل كان للنسيان، وقوله: أوّلاً «في رجل مسافر» يحتمل الأداء والقضاء والأعمّ، وظاهر الخبر الإتمام في الدخول والخروج معاً، كما هو مختار العلّامة إن لم نحمل أحدهما على القضاء.

ثمَّ اعلم أنّهم اختلفوا في القضاء أيضاً أي إذا دخل وقت الصّلاة في السّفر ودخل بلده ثمَّ فاتته الصّلاة، وكذا العكس هل يعتبر بحال الوجوب أي أوّل الوقت أو بحال الفوات أي آخره؟ فذهب المرتضى وابن الجنيد إلى أنّه يقضي بحسب حالها في أوّل وقتها، وآخرون إلى أنّه يقضي بحسب حالها في آخر وقتها.

ويدلُّ على الأوّل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصّلاة وهو في السّفر فأخّر الصّلاة حتّى قدم فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنَّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلّيها عند ذلك.

وموسى بن بكر وإن لم يذكر له توثيق، وذكر الشيخ أنّه واقفيٌّ لكن واقفيّته لم يذكره إلّا الشيخ، ورواية ابن أبي عمير وصفوان وأجلّاء الأصحاب عنه ممّا يدلُّ على جلالته، فالخبر لا يقصر عن الصحيح أو الموثّق.

وأجاب في المعتبر عنه باحتمال أن يكون دخل مع مضيق الوقت عن أداء الصّلاة أربعاً، فيقضي على وقت إمكان الأداء، والمسألة في غاية الإشكال والجمع أيضاً فيه طريق الإحتياط.

١٧ - **العيّاشي:** عن حريز قال: قال زرارة ومحمّد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصّلاة في السّفر كيف هي وكم هي؟ قال: إنَّ الله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السّفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا قلنا إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل إفعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ قال: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٦٨.

ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ الا ترى أنّ الطّواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه وكذلك التقصير في السّفر شيء صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله وذكره الله عزّوجلّ في كتابه.

قالا قلنا فمن صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصّلاة في السّفر كلّها الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب، فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السّفر والحضر ثلاث ركعات[1].

دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله وكذلك التقصير في السّفر ذكره الله هكذا في كتابه وقد صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله [2].

بيان: «كيف هي» أي على العزيمة أو الرّخصة، وكم هي أي في كم يجب القصر أو كم يصير عدد الركعات «ولم يقل إفعلوا» قد يستفاد منه أنّ الأمر للوجوب مطلقاً أو أمر القرآن «أوليس قال الله» الإستشهاد بالآية لبيان أن نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دلّ عليه دليل آخر، إذ قد يكون التعبير على هذا الوجه لحكمة كما مرّ وسيأتي.

«وصنعه نبيّه» أي فعله صلى الله عليه وآله يدلّ على الوجوب، والجواز مستفاد من الآية، فيدلّ على أنّ التأسّي واجب مطلقاً، وإن لم يعلم أنّ فعله صلى الله عليه وآله على وجه الوجوب إلّا أن يقال: المراد أنّه صنعه على وجه الوجوب، أو واظب عليه أو الصنع كناية عن إجرائه بين الناس وأمره به.

«إن كان قد قرئت» لعلّ ذكر قراءة الآية على التمثيل، والمراد إن علم وجوب التقصير فعليه الإعادة وإلّا فلا.

وجملة القول فيه أنّ تارك التقصير في موضع يجب عليه لا يخلو من أن يكون عالماً عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، فالعامد العالم لا ريب في أنّه تبطل صلاته، ويعيدها في الوقت وخارجه، وأمّا الناسي فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعيد في الوقت خاصّة، وذهب عليّ بن بابويه والشيخ في المبسوط إلى أنّه يعيد مطلقاً.

وقال الصّدوق رحمه الله في المقنع إن نسيت فصلّيت في السّفر أربع ركعات فأعد الصّلاة إن ذكرت في ذلك اليوم، وإن لم تذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا تعد، فمراده باليوم إن كان بياض النهار فقد وافق المشهور في الظهرين، وأهمل أمر العشاء، وإن كان مراده ذلك واللّيلة الماضية كان مخالفاً في العشاء للمشهور لاقتضائه قضاء العشاء في النهار وإن كان مراده ذلك واللّيلة المستقبلة خالف المشهور في الظهرين وفي العشاء أيضاً إلّا على القول ببقاء وقتها إلى الصّبح.

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٧ ح ٢٥٣ من سورة النساء.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٣.

والأوّل أقوى لصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلاة، قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا، والحكم يشمل العامد والجاهل أيضاً لكنّهما خرجا عنه بدليل منفصل فيبقى الحكم في الناسي سالماً عن المعارض.

وأمّا صحيحة أبي بصير قال: سألت عن رجل ينسى فيصلّي في السّفر أربع ركعات قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي اليوم فلا إعادة عليه، فظاهرها أنّ المراد باليوم بياض النهار، فتدلُّ أيضاً على المشهور في الظهرين وحكم العشاء غير مستفاد منها، فإن كان مراد الصّدوق ذلك فنعم الوفاق، وإلّا فلا تدلُّ على مذهبه، والإستدلال بالإحتمال البعيد غير موجّه.

واحتجَّ القائلون بالإعادة مطلقاً بأنّها زيادة في الصّلاة، وخبر العياشي أيضاً لا يخلو من دلالة عليه، وكذا عمومات بعض الرّوايات الأخر، لكنّها مخصّصة بما مرَّ.

وقال الشهيد في الذكرى: ويتخرَّج على القول بأنَّ من زاد خامسة في الصّلاة وكان قد قعد مقدار التشهّد تسلم له الصّلاة، صحّة الصّلاة هنا، لأنَّ التشهّد حائل بين ذلك وبين الزيادة.

واستحسنه الشهيد الثاني وقال: إنّه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا، ولا يمكن التخلّص من ذلك إلّا بأحد أمور إمّا إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرّابعة كما هو مورد النّص فلا يتعدّى إلى الثلاثيّة والثنائيّة فلا يتحقّق المعارضة هنا، أو إختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النّص هناك، ولا يتعدّى إلى الزائد كما عدّاه بعض الأصحاب، أو القول بأنَّ ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار، لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع إتّحاد المحلّ إنتهى.

والسيّد في المدارك ضعّف هذه الوجوه، وقال: والّذي يقتضيه النظر أنَّ النسيان والزيادة إن حصلا بعد الفراغ من التشهّد كانت هذه المسألة جزئيّة من جزئيّات من زاد في صلاته ركعة فصاعداً بعد التشهّد نسياناً، وقد بيّنا أنَّ الأصحَّ أنَّ ذلك غير مبطل للصلاة مطلقاً، لإستحباب التسليم، وإن حصل النسيان قبل ذلك إتّجه القول بالإعادة في الوقت دون خارجه كما إختاره الأكثر إنتهى.

وأقول: قد عرفت أنَّ الحكم السابق على تقدير ثبوته مختصٌّ بالرابعة فلا إشكال ولا تنافي، بل هذا ممّا يؤيّد أحد قولي الإبطال مطلقاً، أو الإختصاص بالرّباعيّة.

وأمّا إذا أتمَّ جاهلاً بوجوب التقصير فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا يعيد مطلقاً وحكي عن ابن الجنيد وأبي الصّلاح أنّهما أوجبا الإعادة في الوقت، وعن ظاهر ابن أبي عقيل الإعادة مطلقاً والأوّل أقرب لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم الصحيحة في سائر الكتب، واختلفوا في أنَّ الحكم هل هو مختصٌّ بالجاهل بوجوب التقصير من أصله أو ينسحب في الجاهل ببعض الأحكام؟ وتوقّف العلّامة في النهاية فيها، وظاهر الرّواية الأوّل.

ولو إنعكس الفرض بأن صلّى من فرضه التمام قصراً جاهلاً، فقيل بالبطلان لعدم تحقق الإمتثال، وقيل بالصحّة وهو إختيار صاحب الجامع، وروى الشيخ في الصحيح عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت بلداً وأزمعت المقام عشرة فأتمّ الصّلاة، فإن تركه جاهلاً فليس عليه الإعادة، وهو دالّ على الصحّة في بعض صور الإتمام، والعمل به متّجه، وفي التعدّي عنه إشكال.

وألحق بعضهم بالجاهل ناسي الإقامة فحكم بأنّه لا إعادة عليه، وهو خروج عن النّص، وسيأتي في الفقه أنّ من قصّر في موضع التمام ناسياً يعيد مطلقاً، ولعلّه محمول على ما إذا وقع بعد التسليم المبطل عمداً وسهواً كما عرفت سابقاً.

١٨ - **كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي:** عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن خرج الرّجل مسافراً وقد دخل وقت الصّلاة كم يصلّي؟ قال: أربعاً قال: قلت: وإن دخل وقت الصّلاة وهو في السّفر؟ قال: يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله وإن دخل المصر فليصلّ أربعاً(١).

١٩ - **كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي:** عن سماعة بن مهران، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال لي: أتمّ الصّلاة في الحرمين مكّة والمدينة(٢).

٢٠ - **العلل:** عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة تصلّي المغرب في السّفر والحضر ثلاث ركعات، وسائر الصلوات ركعتين؟ قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصّلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين، ثمّ نقص عن المغرب ركعة، ثمّ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السّفر وترك المغرب، وقال إنّي أستحيي أن أنقص منها مرّتين، فلذلك العلّة تصلّى ثلاث ركعات في الحضر والسّفر(٣).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في ذلك في باب علل الصّلاة(٤).

٢١ - **العلل والعيون:** عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام: فإن قال: فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ ما يقصّر فيه الصّلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التقصير، وذلك أنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين، فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

فإن قال: فلم قصرت الصّلاة في السّفر؟ قيل: لأنّ الصّلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ٨٩.

(٢) الأصول الستة عشر، ص ١١٥.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١١ باب ١٤ ح ١.

(٤) مرّ في ج ٧٩ من هذه الطبعة.

ركعات، والسبع إنّما زيدت فيها بعد، فخفّف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه، واشتغاله بأمر نفسه، وظعنه وإقامته، لئلّا يشتغل عمّا لا بدَّ له من معيشته، رحمة من الله تعالى، وتعطّفاً عليه، إلّا صلاة المغرب فإنّها لم تقصّر لأنّها صلاة مقصّرة في الأصل.

فإن قال: فلم وجب التقصير في ثمانية فراسخ؟ لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر؟ قيل: لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة، والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم.

فإن قال: فلم وجب التقصير في مسيرة يوم؟ قيل: لأنّه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة، وذلك أنَّ كلَّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره، إذ كان نظيره مثله، لا فرق بينهما.

فإن قال: قد يختلف السير وذلك أنَّ سير البقر إنّما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرين فرسخاً فلم جعلت أنت مسيرة يوم ثمانية فراسخ؟ قيل: لأنَّ ثمانية فراسخ هي مسير الجمال والقوافل، وهو السير الّذي يسيره الجمّالون والمكارون.

فإن قال: فلم ترك تطوّع النهار ولا يترك تطوّع اللّيل؟ قيل: لأنَّ كلَّ صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوّعها، وذلك أنَّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوُّع، وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوّع.

فإن قال: فما بال العتمة مقصّرة وليس تترك ركعتاها؟ قيل: إنَّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين، فإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، وليتمَّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل.

فإن قال: فلم جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوَّل اللّيل قيل: لاشتغاله وضعفه، ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، ويشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره[1].

بيان: المشهور بين الأصحاب سقوط الوتيرة في السّفر، ونقل ابن إدريس عليه الإجماع، وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها، وقوّاه في الذكرى لهذا الخبر ولا يخلو من قوّة، إذ الظاهر من الأخبار سقوط نوافل الصلوات المقصورة، وكون الوتيرة نافلة للعشاء غير معلوم، بل الظاهر أنّها تقديم للوتر، وبدل عنها، فكما أنَّ قبلها نافلة المغرب، ولا يشملها قولهم ليس قبلها نافلة، فكذا بعدها.

٢٢ - **العيون:** بالإسناد المتقدّم فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون: التقصير في ثمانية فراسخ، وما زاد، وإذا قصّرت أفطرت[2].

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥٨ باب ١٨٢ في وسط الحديث التاسع، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١١٩ باب ٣٤ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣١ باب ٣٥ ح ١.

٢٣ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشيّع إلى القادسيّة أيقصّر؟ قال: كم هي؟ قال: قلت الّتي رأيت، قال: نعم يقصّر[١].

بيان: قال في المغرب: القادسيّة موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً إنتهى، ويدلُّ على وجوب القصر في أربعة فراسخ لعدم القول بالفصل.

٢٤ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله تبارك وتعالى أهدى إليّ وإلى أمّتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم، كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السّفر، والتقصير في الصّلاة فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله عزّ وجلّ هديّته[٢].

العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله[٣].

دعائم الإسلام: مرسلاً مثله[٤].

٢٥ - **الخصال والمجالس للصّدوق:** بسندٍ تكرّر ذكره في خبر نفر من اليهود جاؤوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أعطاني الله الرخصة لأمّتي عند الأمراض والسّفر[٥].

٢٦ - **الخصال:** عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وخمسة أُخر من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عليه السلام قال: التقصير في ثمانية فراسخ، وهو بريدان وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يقصّر في السّفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ[٦].

٢٧ - **العيون:** بالأسانيد الثلاثة المتقدّم ذكرها في صدر الكتاب عن الرّضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن الصّادق عليه السلام قال سئل أبي عن الصّلاة في السّفر فذكر أنَّ أباه عليه السلام كان يقصّر الصّلاة في السّفر[٧].

صحيفة الرضا: بإسناده عنه عليه السلام مثله[٨].

٢٨ - **العيون:** عن تميم بن عبد الله القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن أبي الضحّاك قال: كان الرّضا عليه السلام في طريق خراسان يصلّي فرائضه ركعتين

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٠ ح ٦٢٥. (٢) الخصال، ص ١٢ باب ١ ح ٤٣.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٦٥ باب ١١٣ ح ١. (٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٢.

(٥) الخصال، ص ٣٥٥ باب ٧ ح ٣٦، أمالي الصدوق، ص ١٦٣ مجلس ٣٥ ح ١.

(٦) الخصال، ص ٦٠٤ باب المائة فما فوق ح ٩.

(٧) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٩ باب ٣١ ح ١٦٥.

(٨) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام. ص ٥٠ ح ٢٨.

ركعتين، إلّا المغرب، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة اللّيل والشفع والوتر، وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السّفر شيئاً وكان يقول بعد كلّ صلاة يقصّرها «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر ثلاثين مرّة، ويقول: هذا لتمام الصّلاة، وما رأيته صلّى الضّحى في سفر ولا حضر.

وكان لا يصوم في السّفر شيئاً وكان إذا أقام ببلدة عشرة أيّام صائماً لا يفطر، فإذا جنّ اللّيل بدأ بالصّلاة قبل الإفطار(١).

بيان: التسبيحات الأربع ثلاثين مرّة بعد المقصورات في السّفر ممّا قطع الأصحاب باستحبابه، وورد خبر المروزي بلفظ الوجوب، ولم ينسب القول به إلى أحد، وقال الصّدوق في المقنع والفقيه: وعلى المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّرها ولعلّ ظاهره الوجوب، وظاهر الأخبار إختصاص المقصورة، واحتمل العلّامة التعميم ولا وجه له، نعم يستحبّ على وجه آخر في دبر كلّ صلاة سفراً وحضراً كما مرّ في التعقيب وهذا إستحباب آخر على الخصوص.

٢٩ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصّلت، عن ابن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن أحمد، عن عبّاد بن أحمد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطّاب وعن أبي بكر وعن عليّ عليه السلام وعن عبد الله بن العبّاس قال: كلّهم قال: إذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشراً فأتمّ الصّلاة وإن كنت إنّما تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر، وإن قدمت وأنت تقول أسير غداً أو بعد غد حتّى تتمّ شهراً فأكمل الصّلاة ولا تقصّر في أقلّ من ثلاث.

وقال: سألتهم عن صاحب السفينة أيقصّر الصّلاة كلّها؟ قال: نعم إذا كنت في سفر ممعن، وإن سافرت في رمضان فصم إن شئت، وكلّهم قال: إذا صلّيت في السفينة فأوجب الصّلاة إلى القبلة، فإن استدارت فاثبت حيث أوجبت، وكلّهم صلّى العصر والفجاج مسفرة فإنّها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وكلّهم قنت في الفجر وعثمان أيضاً قنت في الفجر(٢).

بيان: الخبر عاميّ وإنّما أوردناه تبعاً للشيخ، وفيه أحكام محمولة على التقيّة كما في قوله: «لا تقصّر في أقلّ من ثلاث» أي مسيرة ثلاث ليال، وهو مذهب جماعة من العامّة، ففتوى أمير المؤمنين عليه السلام معهم إن لم يكن مفترى عليه محمول على التقيّة، وكذا قوله: «فصم إن شئت» وكذا تخصيص القنوت بالفجر.

قوله: ممعن يقال أمعن في الطلب أي جدّ وأبعد، والمراد السّفر الّذي يكون بقدر

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٤ باب ٤٤ ح ٥.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٣٤٧ مجلس ١٢ ح ٧١٨.

المسافة، والمراد بصاحب السفينة راكبها لا الملّاح، قوله: «والفجاج مسفرة» أي الطرق منيرة قد أشرقت عليها الشمس ردّاً على أبي حنيفة وأمثاله حيث يؤخّرون صلاة العصر إلى آخر الوقت.

٣٠ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم، فلمّا إنتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السّفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟

فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم إنصرفوا، وإن ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصّروا.

ثمَّ قال عليه السلام: وهل تدري كيف صارت هكذا؟ قلت: لا أدري، قال: لأنَّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصّلاة. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في سيرهم، وأنَّ السّير سيجدُّ بهم في السّفر، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد، صاروا هكذا[(١)].

المحاسن: عن أبي سمينة محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم مثله[(٢)].

بيان: إعلم أنَّ الأصحاب إشترطوا في القصر إستمرار قصد المسافة إلى إنتهاء المسافة فلو قصد المسافة ورجع عن عزمه أو تردّد قبل بلوغ المسافة أتمَّ، ولو توقّع رفقة علّق سفره عليهم، فإن كان التوقّع في محلّ رؤية الجدار وسماع الأذان أتمّ وإن جزم بالسّفر دونها، وإن كان بعد بلوغ المسافة قصّر ما لم ينو المقام عشرة، أو يمضي ثلاثون يوماً، ولو كان بعد الوصول إلى حدّ الترخّص وقبل بلوغ المسافة أتمَّ إلّا مع الجزم بالسّفر بدونهم، وهل يلحق الظنّ بالعلم ههنا فيه وجهان وألحقه الشهيد في الذكرى به وكذا لو رجع عن عزم السّفر بدون توقّع الرفقة في جميع ما مرَّ.

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥١ باب ٨٩ ح ١.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٧.

ولو صلّى قصراً ثمَّ عرض له الرّجوع أو التردُّد فالأظهر أنّه لا يعيد مطلقاً وذهب الشيخ في الإستبصار إلى أنّه يعيد مع بقاء الوقت لخبر المروزيّ والأجود حمله على الإستحباب لمعارضته بصحيحة زرارة وهي أقوى.

ولو رجع عن التردّد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصّر، وفي إحتساب ما مضى من المسافة نظر، واستقرب الشهيد في البيان الإحتساب.

ثمَّ إنَّ هذا الخبر يدلُّ على الرجوع عن القصر مع الرجوع عن العزم قبل المسافة، لكن يدلُّ على أنَّ أربعة فراسخ يكفي لذلك، كما قطع به الشيخ في النهاية في هذه المسألة.

ويدلُّ على ما مرَّ من أنَّ أربعة فراسخ مع إرادة الذّهاب قبل قطع السّفر بالإقامة يكفي لوجوب القصر، وإنّما حكم بالقصر لأنّه مع تردّده جازم بالسّفر في الجملة، لأنّه إمّا أن يجيء الرفقة فيذهب إلى منتهى المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر أو يرجع قبل قصد الإقامة أربعة فراسخ فتصير ثمانية، فعلى الوجهين قاطع بالسّفر، ولا يلزم القطع في جهة واحدة، بخلاف ما إذا ذهب أقلّ من أربعة فراسخ، فإنّه على تقدير الرجوع لا يصير سفره ثمانية فراسخ، فلا يكون قاطعاً على المسافة فتفطّن.

٣١ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا[1].

ومنه: عن ابن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى في سفر أربع ركعات متعمّداً فأنا إلى الله عزّ وجلّ منه بريء[2].

المقنع: مرسلاً مثله ومثل الخبر السابق.

٣٢ - **المحاسن:** عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال صلاة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السّفر والحضر مع نافلتها؟ قال عليه السلام: لأنَّ الصّلاة كانت ركعتين ركعتين، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كلِّ ركعتين ركعتين، ووضعها عن المسافر وأقرَّ المغرب على وجهها في السّفر والحضر، ولم يقصّر في ركعتي الفجر، أن يكون تمام الصّلاة سبعة عشر ركعة في السّفر والحضر[3].

بيان: لعلَّ المعنى أنّه لمّا قصّر في المفروضات، كان ترك المسنونات المتعلّقة

(١) ثواب الأعمال، ص ٥٩. (٢) ثواب الأعمال، ص ٣٣١.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٥٠.

بالمفروضات أولى بالوضع والترك، وإنّما أبقيت ركعة من المغرب [مع ستّ ركعات نوافل المغرب والفجر ليوافق سبعة عشرة ركعة الفريضة المقرَّرة في الحضر، وأمّا صلاة] اللّيل والوتيرة فإنّها صلوات برأسها لا تعلّق لها بالفرائض.

٣٣ - **المحاسن:** عن محمّد بن خالد الأشعريّ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الصّلاة في السّفر ركعتان بالنهار ليس قبلهما ولا بعدهما شيء(١).

بيان: «ليس قبلهما ولا بعدهما» أي ممّا يتعلّق بهما، فلا ينافي نافلة المغرب والوتيرة قبل العشاء وبعدها [هذا إن أريد بالنهار ما يشمل الليل، والأظهر أنَّ المراد به هنا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كما صرَّح به في القاموس، فلا إشكال فيه].

٣٤ - **المحاسن:** عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملّاح فإنّه في بيته وهو يتردّد حيث شاء(٢).

ومنه: عن أبيه، عن الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنَّ لي ضيعة دون بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصّر أم أُتمّ؟ قال: إن لم تنو المقام عشراً فقصّر(٣).

٣٥ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إعلم يرحمك الله أنَّ فرض السّفر ركعتان إلّا الغداة، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها في السّفر والحضر وأضاف إلى المغرب ركعة.

وقد يستحبُّ أن لا تترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات في السفر ولا في الحضر وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة اللّيل، والوتر وركعتا الفجر، فإن لم تقدر على صلاة اللّيل قضيتها في الوقت الّذي يمكنك من ليل أو نهار.

ومن سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ، أو بريدين، وهو أربعة وعشرون ميلاً فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت لأنّه ذهابك ومجيئك بريدان.

وإن عزمت على المقام وكان مدَّة سفرك بريداً واحداً ثمَّ تجدَّد لك فيه الرّجوع من يومك، وأقمت فلا تقصّر، وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك.

وإن كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك أتممت الصّلاة والصوم ما دمت عنده لأنَّ منزل أخيك مثل منزلك، وإن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً أو يومين، فدافعتك الأيّام وأنت في كلِّ يوم تقول أخرج اليوم أو غداً أفطرت وقصّرت ولو كان ثلاثين يوماً، وإن عزمت على المقام بها حين تدخل مدَّة عشرة أيّام أتممت وقت دخولك.

(١) - (٣) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٠-١٢١.

والسّفر الّذي يجب فيه التقصير في الصّوم والصّلاة هو سفر في الطاعة، مثل الحجّ والغزو والزيارة، وقصد الصّديق والأخ وحضور المشاهد، وقصد أخيك لقضاء حقّه، والخروج إلى ضيعتك، أو مال تخاف تلفه، أو متجر لا بدَّ منه، فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير، وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام.

وإذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد وغير ذلك ممّا قد بيّنته لك فقد سقط عنك السّفر، ووجب عليك الإتمام.

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: في أربع مواضع لا يجب أن تقصّر: إذا قصدت مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة.

وسائر الأسفار الّتي ليست بطاعة مثل طلب الصّيد والنزهة، ومعاونة الظالم وكذلك الملّاح والفلّاح والمكاري فلا تقصير في الصّلاة، ولا في الصوم.

وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ ولم ترد الرّجوع من يومك، فأنت بالخيار، فإن شئت تمّمت وإن شئت قصّرت، وإن كان سفرك دون أربع فراسخ فالتمام عليك واجب.

فإذا دخلت بلداً ونويت المقام بها عشرة أيّام فأتمَّ الصّلاة والصّوم وإن نويت أقلّ من عشرة أيّام فعليك التقصير، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول أخرج اليوم وغداً فعليك أن تقصّر إلى أن يمضي ثلاثون يوماً ثمَّ تتمُّ بعد ذلك، ولو صلاة واحدة، ومتى وجب عليك التقصير في الصّلاة أو التمام لزمك في الصّوم مثله، وإن دخلت قرية ولك بها حصّة فأتمَّ الصّلاة، وإن خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه.

واعلم أنَّ المتمم في السّفر كالمقصّر في الحضر، ولا يحلّ التمام في السّفر إلّا لمن كان سفره لله عزّ وجلّ معصية أو سفراً إلى صيد، ومن خرج إلى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطراً وشرهاً وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصّلاة والتقصير في الصوم، وإذا كان صيده إضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصّلاة والصّوم.

ولو أنَّ مسافراً ممّن يجب عليه، مالَ من طريقه إلى الصيد، لوجب عليه التمام لطلب الصّيد، فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير.

وإن كنت صلّيت في السّفر صلاة تامّة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك، وإن أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء، ولا إعادة عليك، إلّا أن تكون قد سمعت بالحديث.

وإن قصّرت في قريتك ناسياً ثمَّ ذكرت وأنت في وقتها أو في غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها، وروي أنَّ من صام في مرضه أو في سفره أو أتمَّ الصّلاة فعليه القضاء إلّا أن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء[1].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٥٩-١٦٤.

توضيح: يدلُّ على ما هو المشهور من رجوع اليوم في أربعة فراسخ، ولعلّه مستند الصّدوق، وبمجرَّد هذا الخبر يشكل تخصيص الأخبار الكثيرة المعتبرة، قوله: «وإن كان أكثر من بريد» أي بريدان وأكثر، قوله عليه السلام : «فدخلت منزل أخيك» موافق لمذهب ابن الجنيد وجماعة من العامّة، ولعلّه محمول على التقيّة قوله: «هو سفر في الطاعة» يمكن حمل الطاعة على عدم المعصية، فيشمل المباح والمكروه كما هو المشهور.

قوله عليه السلام : «سقط عنك السّفر» أي مع قصد الإقامة، وظاهره الإتمام في جميع المشاهد كما قيل، وسيأتي ذكره «والنزهة» أي النزهة في الصيد أو بسائر المحرّمات وظاهره عدم القصر في التنزّهات المباحة أيضاً، ولم يقل به ظاهراً أحد، وإن كان يومئ إليه بعض الأخبار و«الفلّاح» غير مذكور في غيره، وهو محمول على فلّاح يكون غالباً في السير كما مرَّ في التاجر والأمير.

قوله عليه السلام : «ولك بها حصّة» أي من الملك، وحمل على الإستيطان كما مرَّ، قوله: «في قريتك» أي في وطنك الّذي يجب عليك فيه إتمام الصّلاة، وقوله «إلّا أن يكون جاهلاً» بظاهره يشمل السّفر والمرض، والأوّل هو المشهور بين الأصحاب ولم أر قائلاً في المرض بذلك.

٣٦ - **العيّاشي:** عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي طالب الصّيد[١]، والعادي السارق، ليس لهما أن يقصّرا من الصّلاة، وليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها، ولا يحلُّ لهما ما يحلُّ للناس إذا اضطرُّوا[٢].

٣٧ - **نوادر الرّاوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام : جاءت الخضارمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّا لا نزال ننفر أبداً فكيف نصنع بالصّلاة؟ فقال: سبّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً[٣].

بيان: أي لا تقصّروا في كيفيّة الصّلاة أيضاً كما لا تقصّرون في الكميّة، ويمكن أن يكون تجويزاً للتخفيف، فالمراد بالتسبيحات الصغريات.

٣٨ - **كتاب صفّين:** لنصر بن مزاحم، عن عمر بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج عليٌّ عليه السلام وهو يريد صفّين حتّى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصّلاة، قال: فتقدَّم فصلّى ركعتين حتّى إذا قضى الصّلاة أقبل علينا فقال: يا أيّها النّاس ألا

---

(١) **أقول:** والمراد بطالب الصيد هنا، طالبه بطراً ولهواً [النمازي].

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٤ ح ١٥٧ من سورة البقرة.

(٣) نوادر الراوندي، ص ٢٤٣ ح ٥٠١.

من كان مشيّعاً أو مقيماً فليتمّ، فإنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصّلاة ركعتان(١).

٣٩ - **كتاب زيد النرسيّ:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن طلب الصّيد وقال له: إنّي رجلٌ ألهو بطلب الصيد، وضرب الصوالج، وألهو بلعب الشطرنج، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا الصّيد فإنّه مبتغى باطل، وإنّما أحلَّ الله الصّيد لمن إضطرّ إلى الصّيد، فليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطلاً، ويجب عليه التقصير في الصّلاة والصيام جميعاً إذا كان مضطرّاً إلى أكله، وإن كان ممّن يطلبه للتجارة، وليست له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنَّ سعيه حقٌّ وعليه التمام في الصّلاة والصيام، لأنَّ ذلك تجارته، فهو بمنزلة صاحب الدّور الّذي يدور الأسواق في طلب التجارة، أو كالمكاري والملّاح. ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإنَّ سعيه ذلك سعي باطل، وسفر باطل، وعليه التمام في الصّلاة والصّيام، وإنَّ المؤمن لفي شغلٍ عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن الملاهي الحديث(٢).

بيان: ما دلَّ عليه الخبر من أنَّ الصّائد للتجارة يتمُّ الصّلاة والصّوم معاً لم أر قائلاً به، لكن ظاهر الخبر أنَّ الحكم مختصٌّ بصائد يكون دائماً في السير والحركة للصيد، فيكون بمنزلة التاجر الّذي يدور في تجارته، فلا يبعد من مذاهب الأصحاب وظواهر النصوص القول به، وقد مرَّ في الخبر تعليل الحكم بأنّه عملهم، فيشمل التعليل هذا أيضاً.

وأمّا الصائد الّذي يذهب أحياناً إلى الصّيد للتجارة، فليس هذا حكمه، ويمكن حمله أيضاً على ما إذا لم يبلغ المسافة ولم يقصدها أوّلاً، كما هو الشائع في الصّيد والغالب فيه، والأوّل أظهر من الخبر.

٤٠ - **كتاب الغايات:** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أمّتي الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا.

٤١ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من قصّر الصّلاة في السّفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله وكملت صلاته.

وعنه صلوات الله عليه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تتمّ الصّلاة في السّفر.

وعن جعفر بن محمّد أنّه قال: أنا بريء ممّن يصلّي في السّفر أربعاً.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: من صلّى أربعاً في السّفر أعاد إلّا أن يكون لم تقرأ الآية عليه، ولم يعلمها، فلا إعادة عليه، يعني بالآية آية القصر.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الفرض على المسافر من الصّلاة ركعتان في كلّ صلاة إلا المغرب، فإنّها غير مقصورة.

---

(١) وقعة صفين، ص ١٣٤.
(٢) الأصول الستة عشر، ص ٥٠.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس في السّفر في النهار صلاة إلّا الفريضة ولك فيه أن تصلّي إن شئت من أوّل اللّيل إلى آخره، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في اللّيل.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا خرج المسافر إلى سفر يقصّر في مثله الصّلاة قصّر وأفطر، إذا خرج من مصره أو قريته.

وعنه عليه السلام أنّه قال: تقصّر الصّلاة في بريدين ذاهباً وراجعاً، يعني إذا كان خارجاً إلى سفر مسيرة بريد، وهو يريد الرجوع قصّر، وإن كان يريد الإقامة لم يقصّر حتّى تكون المسافة بريدين.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تسعة لا يقصّرون الصّلاة: الأمير يدور في إمارته، والجابي يدور في جبايته، وصاحب الصيد، والمحارب يعني قاطع الطريق، والباغي على المسلمين، والسارق، وأمثالهم، والتاجر يدور في تجارته، والبدويّ يدور في طلب القطر، والزرّاع، فكلّ هؤلاء المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يجدّون في السّفر.

وكذلك روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في المكاري والملّاح وهو النوتي لا يقصّران لأنَّ ذلك دأبهما وكذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوماً ههنا ويوماً ههنا، فقال عليه السلام في هذا أيضاً أنّه لا يقصّر وكذلك قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله لا يقصّر.

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنّهما قالا: إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصّلاة، وإن نوى مقام أقلَّ من ذلك قصّر وأفطر وهو في حال المسافر وإن لم ينو شيئاً وقال: اليوم أخرج وغداً أخرج قصّر ما بينه وبين شهر ثمَّ أتمّ.

وقال: لا ينبغي للمسافر أن يصلّي بمقيم، ولا يأتمّ به فإن فعل فأمَّ المقيمين سلّم من ركعتين وأتمّوا هم، وإن ائتمّ بمقيم إنصرف من ركعتين.

وعن جعفر بن محمّد أنّه قال: من نسي صلاة في السّفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر، وإن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السّفر قضاها صلاة مقيم.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ ومحمّد بن عليّ بن الحسين وجعفر بن محمّد عليهم السلام أنّهم رخّصوا للمسافر أن يصلّي النافلة على دابّته أو بعيره حيثما توجّه للقبلة، أو لغير القبلة، وتكون صلاته إيماءً، ويجعل السّجود أخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة لم يصلِّ إلّا على الأرض متوجّهاً إلى القبلة، والعامّة أيضاً على هذا.

وقالوا في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ في هذا نزل، أي في صلاة النافلة على الدابّة حيثما توجّهت.

وروينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من صلّى في السفينة وهي تدور فليتوجّه إلى

القبلة، فإن دارت به دار إلى القبلة بوجهه، وإن لم يستطع أن يصلّي قائماً صلّى جالساً، ويسجد إن شاء على الزفت.

وعنه عليه السلام أنّه نهى عن الصّلاة على جادّة الطّريق.

وعنه عليه السلام أنّه قال في الغريق وخائض الماء: يصلّيان إيماء، وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه، صلّى جالساً ويومئ إيماء[1].

بيان: «ولا تدع أن تقضي» يدلُّ على إستحباب قضاء نوافل النهار باللّيل، وهو خلاف المشهور، وقد ورد في عدّة روايات كصحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟ فقال: لا، فقال: إنّك قلت نعم فقال: إنَّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق.

وفي حسنة سدير كان أبي يقضي في السّفر نوافل النهار باللّيل، ولا يتمّ صلاة فريضة، ويعارضها روايات دالّة على المنع، والشيخ حمل الرّوايات الأوّلة تارة على الجواز، وأُخرى على من سافر بعد دخول الوقت، والأظهر عندي حملها على التقيّة كما يومئ إليه الأخبار.

والنوتي بالضمّ الملّاح، قال في النهاية النوتي الملّاح الّذي يدير السفينة في البحر، وقد نات ينوت نوتاً إذا تمايل في النعاس، كأنَّ النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب.

٤٢ - **الهداية:** الحدّ الّذي يوجب التقصير على المسافر أن يكون سفره ثمانية فراسخ، فإذا كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرّجوع من يومه فهو بالخيار فإن شاء أتمّ وإن شاء قصّر، وإن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، والمتمُّ في السّفر كالمقصّر في الحضر، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: من صلّى في السّفر أربعاً متعمّداً فأنا إلى الله منه بريء.

ولا يحلُّ التمام في السّفر إلّا لمن كان سفره لله عزّ وجلّ معصية، أو سفراً إلى صيد يكون بطراً أو أشراً فأمّا الّذي يجب عليه الإتمام في الصّلاة، والصوم في السّفر، فالمكاري والكريّ والبريد والراعي والملّاح، لأنّه عملهم، وصاحب الصّيد إن كان صيده ما يقوت به عياله فعليه التقصير في الصّلاة والصّوم.

٤٣ - **الخصال:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن موسى المروزيّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع يفسدن القلب، وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر: اللّهو، والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصّيد[2].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٣-١٨٥. (٢) الخصال، ص ٢٢٧ باب ٤ ح ٦٣.

بيان: الظاهر أنَّ المراد بالصّيد صيد اللّهو، وظاهر الأخبار تحريمه كما هو ظاهر أكثر الأصحاب، ويحتمل كونه مكروهاً، ولكونه لغواً لا فائدة فيه لا يوجب قصر الصّلاة والصوم والأوَّل أظهر.

٢ - باب مواضع التخيير

١ - **كامل الزيارة:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله قال: سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلوات في هذه المشاهد: مكّة والمدينة والكوفة وقبر الحسين الأربعة، والّذي روي فيها، فقال: أنا أقصّر، وكان صفوان يقصّر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون[١].

ومنه عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متّيل، عن سهل بن زياد الآدميّ عن محمّد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين؟ قال: زر الطيّب وأتمَّ الصّلاة عنده، قلت: أتمُّ الصّلاة عنده؟ قال: أتمّ قلت: بعض أصحابنا يروي التقصير قال: إنّما يفعل ذلك الضعفة[٢].

ومنه عن الكلينيّ عن جماعة مشايخه عن سهل بإسناده مثله[٣].

وعنه عن أبي عبد الرّحمن محمّد بن أحمد العسكريّ، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن سعيد[٤]، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتمُّ الصّلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، وعند قبر الحسين عليه السلام[٥].

ومنه عن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الملك القمّيّ، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام، ومسجد الرَّسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام[٦].

المتهجّد: عن إسماعيل بن جابر مثله[٧].

٢ - **الكامل:** عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الأمر المذخور إتمام الصّلاة في أربعة مواطن: بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحير.

قال ابن قولويه وزاده الحسين بن أحمد بن المغيرة عقيب هذا الحديث في هذا الباب بما أخبره به حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقنديّ بإجازته بخطّه إجتيازه علينا للحجّ عن أبي النضر

---

(١) كامل الزيارات، ص ٢٤٨. (٢) - (٣) كامل الزيارات، ص ٢٤٨.

(٤) **أقول:** في كامل الزيارات: عن أبيه علي عن الحسين بن سعيد الخ.

(٥) - (٦) كامل الزيارات، ص ٢٤٩. (٧) مصباح المتهجد، ص ٥٠٨.

محمّد بن مسعود العياشيّ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن خالد البرقيّ وعليّ بن مهزيار وأبي عليّ بن راشد جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليه السلام [(١)].

ومنه عن محمّد بن همام بن سهيل، عن الفزاريّ، عن محمّد بن حمدان المدائني، عن زياد القنديّ قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، أتمّ الصّلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين[(٢)].

المتهجّد: عن زياد القنديّ مثله وفيه بعد قوله: «ما أحبُّ لنفسي: وأكره لك ما أكره لنفسي»[(٣)].

٣ - **الكامل:** عن عليّ بن حاتم القزوينيّ، عن محمّد بن أبي عبد الله الأسديّ، عن القاسم بن الرَّبيع الصحّاف عن عمرو بن عثمان، عن عمرو بن مرزوق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام قال: أتمَّ الصّلاة فيها[(٤)].

ومنه عن الكلينيّ وجماعة مشايخه عن محمّد العطّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: تتمُّ الصّلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام [(٥)].

المتهجّد: عن حذيفة مثله، ثمّ قال: وفي خبر آخر في حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين[(٦)].

٤ - **الكامل:** عن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن فائد الخياط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في الحرمين، فقال: أتمَّ ولو مررت به مارّاً[(٧)].

ومنه: بالإسناد عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي زاهر، عن محمّد بن الحسين الزيّات، عن حسين بن عمران، عن عمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصّر في مسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة في الخير خير[(٨)].

ومنه: عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح، عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: ما أحبُّ لك تركه، قلت: ما ترى في الصّلاة عنده وأنا

---

(١) - (٢) كامل الزيارات، ص ٢٤٩-٢٥٠.
(٣) مصباح المتهجد، ص ٥٠٨.
(٤) - (٥) كامل الزيارات، ص ٢٥٠.
(٦) مصباح المتهجد، ص ٥٠٩.
(٧) - (٨) كامل الزيارات، ص ٢٥٠.

مقصّر؟ قال: صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوُّعاً، وفي مسجد الرّسول ما شئت تطوّعاً وعند قبر الحسين فإنّي أحبُّ ذلك.

قال: وسألته عن الصّلاة بالنهار عند قبر الحسين، ومشهد النبيّ ﷺ تطوُّعاً وفي مسجد الكوفة فقال نعم، ما قدرت عليه(١).

ومنه: عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوُّع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكّة والمدينة وأنا مقصّر، قال: تطوَّع عنده وأنت مقصّر ما شئت، وفي المسجد الحرام، وفي مسجد الرّسول، وفي مشاهد النبيّ فإنّه خير(٢).

ومنه: عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير وإبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام مثله(٣).

ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن الخشّاب، عن جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله(٤).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوُّع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبيّ ﷺ والحرمين والتطوُّع فيهنَّ بالصّلاة ونحن مقصّرون؟ قال: نعم تطوَّع ما قدرت عليه فهو خير(٥).

ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك أتنفّل في الحرمين، وعند قبر الحسين بن عليّ، وأنا أقصّر؟ قال: نعم ما قدرت عليه(٦).

ومنه: عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن التطوُّع عند قبر الحسين، ومشاهد النبي ﷺ، والحرمين في الصّلاة ونحن نقصّر؟ قال: نعم تطوَّع ما قدرت عليه(٧).

٥ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكّة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس؟ فقال: إنَّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند

(١) - (٤) كامل الزيارات، ص ٢٤٦-٢٤٧. (٥) - (٧) كامل الزيارت، ص ٢٤٧-٢٤٨.

الصّلاة، فكرهت ذلك لهم، فلهذا قلته(١).

٦ - **الكامل:** عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف زيارة الحسين عليه السلام إلى أن قال: ثمَّ إجعل القبر بين يديك وصلِّ ما بدا لك، وكما دخلت الحائر فسلّم ثمَّ إمش حتّى تضع يديك وخدَّيك جميعاً على القبر، فإذا أردت أن تخرج فاصنع مثل ذلك، ولا تقصّر عنده من الصّلاة ما أقمت الحديث(٢).

ومنه: عن عليِّ بن محمّد بن يعقوب الكسائيّ، عن عليِّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في الحائر، قال: ليس الصّلاة إلّا الفرض بالتقصير، ولا يصلّى النوافل(٣).

٧ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن عليِّ بن النّعمان، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن إتمام الصّلاة في الحرمين مكّة والمدينة، قال: أتمَّ الصّلاة ولو صلاة واحدة(٤).

ومنه: عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعميّ قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصّلاة في المسجدين أقصّر أو أتمُّ؟ فكتب إليَّ: أيَّ ذلك فعلت فلا بأس.

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ قال: فلم يجبني فيها.

قال: فسألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلّا أنّه قال في الصّلاة قصّر(٥).

٨ - **العيون:** عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة بمكّة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة(٦).

٩ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن ابن عليِّ بن النعمان، عن محمّد بن خالد البرقيِّ، عن عليِّ بن مهزيار وأبي عليِّ بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مخزون علم الله عزّ وجلّ الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله عزّ وجلّ وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليه السلام.

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٣٣ باب ٢١٠ ح ١٠.
(٢) كامل الزيارات، ص ٢١٩.
(٣) كامل الزيارات، ص ٢٤٨.
(٤) قرب الإسناد، ص ٣٠٠ ح ١١٨١.
(٥) قرب الإسناد، ص ٣٠٤ ح ١١٩٤.
(٦) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢١ باب ٣٠ ضمن ح ٤٤.

قال الصّدوق رحمه الله يعني أن ينوي الانسان في حرمهم عليهم السلام مقام عشرة أيّام ويتمّ ولا ينوي مقام دون عشرة أيّام فيقصّر، وليس له ما يقوله غير أهل الإستبصار بشيء أنّه يتمّ في هذه المواضع على كلّ حال[1].

١٠ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم مكّة قبل التروية بأيّام، كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع إمام فيتمّ أو يقصّر؟ قال: يقصّر إلّا أن يقيم عشرة أيّام قبل التروية.

قال: وسألته عن الرّجل كيف يصلّي بأصحابه بمنى أيقصّر أم يتمّ؟ قال: إن كان من أهل مكّة أتمّ، وإن كان مسافراً قصّر على كلّ حال، مع الإمام أو غيره[2].

تنقيح وتوضيح: إعلم أنّ الأصحاب إختلفوا في حكم الصّلاة في المواطن الأربعة: حرم الله، وحرم رسوله، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام، فذهب الأكثر إلى أنّ المسافر مخيّر بين الإتمام، والقصر، وأنّ الإتمام أفضل، وقال الصّدوق: يقصّر ما لم ينو المقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً كما مرّ.

وقال السيّد المرتضى: لا يقصّر في مكّة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه عليهم السلام، وهذه العبارة تفيد منع التقصير، وعموم الحكم في مشاهد الأئمّة ونحوه قال ابن الجنيد، والأوّل أظهر لما مرّ من الأخبار الكثيرة الدالّة على الإتمام جمعاً بينها وبين ما ورد في التقصير والتخيير.

ويدلّ عليه صحيحة عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: الرواية قد إختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصّلاة في الحرمين ومنها أن يأمر بأن يتمّ الصّلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر أن يقصّر الصّلاة ما لم ينو مقام عشرة أيّام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة، فقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك.

فكتب بخطّه: قد علمت يرحمك الله فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما ألّا تقصّر وتكثر فيهما من الصّلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعم، فقلت أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة ومنى إذا توجّهت من منى فقصّر الصّلاة، فإذا إنصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصّلاة، تلك الثلاثة الأيّام وقال بإصبعه ثلاثاً.

وأمّا حديث أيّوب بن نوح فلا ينافي التخيير، فإنّهم إختاروا هذا الفرد، وأمّا حديث أبي شبل وقوله: «إنّما يفعل ذلك الضعفة» فيحتمل أن يكون المراد به الضعفة في الدين الجاهلين

(١) الخصال، ص ٢٥٢ باب ٤ ح ١٢٣.
(٢) قرب الإسناد، ص ٢١٧ ح ٨٥١-٨٥٢.

بالأحكام، أو من له ضعف لا يمكنه الإتمام، أو يشقُّ عليه فيختار الأسهل، وإن كان مرجوحاً، والوجه الأخير يؤيّد ما إخترنا وهو أظهر، والأوّل لا ينافيه إذ يمكن أن يكون الضعف في الدين باعتبار إختيار المرجوح، والأخبار المشتملة على الأمر بالإتمام محمولة على الإستحباب، وخبر عمران صريح فيما ذكرنا.

وأمّا حديث معاوية بن وهب وإن كان فيه إيماء إلى أنَّ الأمر بالإتمام محمول على التقيّة، لكن يعارضه ما رواه الشيخ بسند لا يقصر عن الصّحيح عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة واستترنا من الناس، فإنَّ ظاهره أنَّ ما ورد من الأمر بالتقصير محمول على التقيّة، كما ذكره الفاضل التستري قدّس الله سرّه.

وروى الشيخ خبر معاوية بن وهب بسند صحيح هكذا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، قال: لا تتمَّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام، فقلت إنَّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام، فقال: إنَّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة فأمرتهم بالتمام.

ثمَّ قال: فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجب التمام إلّا على من أجمع على مقام عشرة أيّام، ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيّراً بين الإتمام والتقصير، ويكون قوله لمن كان يخرج عن الصّلاة من المسجد ولا يصلّي مع الناس، أمراً على الوجوب، ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله، لأنَّ فيه رفعاً للتقيّة، وإغراءً للنفس، وتشنيعاً على المذهب.

وأمّا خبر العلل فيمكن حمله على أنَّ المراد أنّهما كسائر البلدان في جواز القصر بالمعنى الأعمّ، وأمّا الخمس المذكور فيه، فليس المراد به خصوص الخمس، بل الأصحاب سألوه عن الخمس فأجابهم بذلك.

وأمّا حديث عبد الرّحمن فيحتاج إلى شرح وبيان، قوله: «وذلك من أجل الناس» يمكن أن يقرأ بتشديد اللّام أي كان هشام من أجلِّ الناس وأعظمهم، وهو لا يكذب عليك أو ليس ممّن تتّقي منهم، أو بالتخفيف وهو أظهر، أي كان يقول هشام: إنَّ الأمر بالإتمام للتقيّة من المخالفين.

أو يكون إستفهاماً أي هل أمرته بذلك للتقيّة؟ فقال عليه السلام: «لا ليس ذلك للتقيّة بل أنا وآبائي كنّا إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة مع إستارنا عن الناس» أيضاً لا أنَّ الإستتار كان لأجل الإتمام بل الإتمام أوفق لما ذهب إليه أكثرهم من التخيير في السّفر مطلقاً مع أفضليّة الإتمام.

ويمكن أن يكون الإستتار لئلّا يحتجّوا على الشيعة بفعلهم عليهم السلام أو لئلّا يصير سبباً لرسوخهم في الباطل، أو لئلّا يصير سبباً لمزيد تشنيعهم على الأئمّة، لأنَّ الفرق بين

المواضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقاً، لأنَّ هذا القول موجود بينهم، ولعلّه لأحد هذه الوجوه قالوا إنّه من الأمر المذخور، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّه حجب عنهم هذا العلم، هكذا حقّق المقام ولا تصغ إلى ما ذهب إليه بعض الأوهام.

وأمّا خبر الساباطيّ والخثعميّ وابن بزيع، فمن ضعف أسانيدها قابلة للتأويل وتأويل الصّدوق رحمه الله مع بعده لا يجري في كثير منها، وإشتهار الحكم بين القدماء والمتأخّرين ممّا يؤيّد العمل به. وينبغي التنبيه لأمور:

الأوَّل: المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكّة والمدينة، وإن وقعت الصّلاة خارج المسجد، وهو المشهور بين الأصحاب، وخصَّ ابن إدريس الحكم بالمسجدين أخذاً بالمتيقّن المجمع عليه، ومن رأينا كلامه إنّما صرّح بالخلاف بين البلدين، وظاهر بعض الأخبار شمول الحكم لمجموع الحرمين وهما أعمّ من البلدين.

والأصحاب إستدلّوا على البلدين بتلك الأخبار، وربّما يومئ كلام بعضهم إلى كون المراد بالبلدين مجموع الحرمين، وقال في البيان: وفي المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفة، مع أنَّ عبارة المعتبر كعبارات سائر الأصحاب.

وقال الشيخ في النهاية ويستحبُّ الإتمام في أربعة مواطن في السّفر: بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السّلام، وقد رويت رواية بلفظة أُخرى وهو أن يتمَّ الصّلاة في حرم الله، وفي حرم رسوله، وفي حرم أمير المؤمنين عليه السلام وفي حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية جاز الإتمام خارج المسجد بالكوفة، وعلى الرواية الأولى لم يجز إلّا في نفس المسجد إنتهى.

وكأنّهم حملوا الحرم على البلد، أو أطلقوا البلد على الحرم مجازاً والأوَّل أظهر، وظاهر عبارة الشيخ في التهذيب عموم الحرمين حيث قال: ويستحبُّ إتمام الصّلاة في الحرمين فإنَّ فيه فضلاً كثيراً، ثمَّ قال: ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال، وقد ورد في بعض الروايات الإتمام في خصوص منى، ونقل في الدُّروس عن ابن الجنيد أنّه قال: روي عن أبي جعفر عليه السلام الإتمام في الثلاثة الأيّام بمنى للحاجّ، وأرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيّام أوَّلها أيّام منى قال الشهيد وهو شاذٌّ.

أقول: لعلّه أشار بهذه الرّواية إلى صحيحة عليّ بن مهزيار المتقدّمة وظاهرها أنَّ خصوص منى داخل في الحكم، ولعلّه لكونها من توابع مكّة، ويمكن أن يكون لدخولها في الحرم، ويكون المعتبر مطلق الحرم، فالمراد بمكّة والمدينة حرمهما بحذف المضاف، أو تسمية للكلّ باسم الجزء الأشرف.

فإن قيل: فالمشعر أيضاً من الحرم، قلنا: يمكن أن يكون عدم ذكر المشعر لأنَّ ما يقع فيه ثلاث صلوات يقصّر في واحدة منهنَّ، وهذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم، فلذا لا يتمّها

إعتباراً بحال الوجوب كما مرَّ، كذا خطر بالبال في توجيه الخبر لكنَّ الظاهر من الخبر عدم العموم، وبالجملة الحكم في غير البلدين مشكل، ولعلَّ الأظهر فيها القصر، لإحتمال كون المراد بالحرمين البلدين، فقد روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: مكّة حرم الله، وحرم رسوله، وحرم عليّ بن أبي طالب، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، والظاهر شمول الحكم لمجموع البلدين وعدم إختصاصه بالمسجدين، والتخصيص في بعض الأخبار بالمسجدين لشرافتهما، ولشيوع وقوع الصّلاة فيهما.

وأمّا التفصيل الوارد في خبر عليّ بن جعفر في الصّلاة بمنى بأنّه إن كان من أهل مكّة أتمّ وإلّا فلا، فالحكم في غير أهل مكّة يدلُّ على شمول حكم التخيير لمجموع الحرم، وأمّا حكم أهل مكّة فيمكن أن يكون للتقيّة كما يظهر من الأخبار أنَّ المخالفين لم يكونوا يعدُّون الذهاب إلى عرفات سفراً أو يكون مبنيّاً على القول باشتراط رجوع اليوم، وحمله على من لم يذهب إلى عرفات بعيد، والأظهر عندي حمله على الأيّام الّتي يكون بمنى بعد الرجوع عن مكّة فإنّه لمّا رجع إلى مكّة للزيارة إنقطع سفره وبعد العود لا يقصد مسافة، لأنّه لا يتعدّى عن منى، فيتمُّ بخلاف غير أهل مكّة فإنّه مسافر ذهاباً وعوداً فتفطّن.

الثاني: ذكر الشيخ أنّه إذا ثبت الحكم في الحرمين من غير إختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل، وخصّ الحكم ابن إدريس بالمسجد أخذاً بالمتيقّن، والرّوايات ورد بعضها بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وبعضها بالكوفة وفي الأوَّل إجمال، وقد مرَّ أنَّ الكوفة حرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

والظاهر أنَّ النجف على ساكنه السّلام غير داخل في الكوفة والشيخ في المبسوط عدّى الحكم إليه أيضاً حيث قال: ويستحبُّ الإتمام في أربعة مواطن في السّفر بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام، وقد روي الإتمام في حرم الله، وحرم الرسول، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليهما السلام، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفة وبالنجف إنتهى.

وكأنّه نظر إلى أنَّ حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترماً بسببه واحترام الغري به عليه السلام أكثر من غيره، ولا يخلو من وجه، ويومئ إليه بعض الأخبار، والأحوط في غير المسجد إختيار القصر.

وقال المحقّق في المعتبر: ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصّة، أخذاً بالمتيقّن، وأمّا الحائر فظاهر أكثر الأصحاب إختصاص الحكم به.

وحكى في الذكرى عن الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد أنّه حكم في كتاب له في السّفر بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى الحائر المقدّس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام،

وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ، قال: والكلُّ حرم، وإن تفاوتت في الفضيلة، وهو غير بعيد، لما رواه الشيخ والكلينيُّ بسند فيه ضعف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثمَّ إمش حافياً فإنّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله الخبر.

وبسندٍ مرسل عنه عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر، وبسند ضعيف آخر عنه عليه السلام قال: حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانبه، والأحوط إيقاع الصّلاة في الحائر، وإذا أوقعها في غيره فيختار القصر.

وأمّا حدُّ الحائر فقال ابن إدريس: المراد به ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه، لأنَّ ذلك هو الحائر حقيقة، لأنَّ الحائر في لسان العرب الموضع المطمئنّ الّذي يحار فيه الماء، وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد لمّا ذكر من قتل مع الحسين من أهله: والحائر يحيط بهم إلّا العبّاس رحمة الله عليه، فإنّه قتل على المسناة، واحتجَّ عليه بالإحتياط لأنّه المجمع عليه، وذكر الشهيد أن في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه إنتهى.

وأقول: ذهب بعضهم إلى أنَّ الحائر مجموع الصحن المقدّس، وبعضهم إلى أنه القبّة السامية، وبعضهم إلى أنّه الروضة المقدَّسة، وما أحاط به من العمارات القديمة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها، والأظهر عندي أنّه مجموع الصحن القديم لا ما تجدَّد منه في الدّولة العليّة الصّفويّة، شيّد الله أركانهم.

والّذي ظهر لي من القرائن وسمعت من مشايخ تلك البلاد الشريفة أنّه لم يتغيّر الصّحن من جهة القبلة ولا من اليمين ولا من الشمال بل إنّما زيد من خلاف جهة القبلة، وكلُّ ما إنخفض من الصّحن وما دخل فيه من العمارات فهو الصّحن القديم، وما إرتفع منه فهو خارج عنه، ولعلّهم إنّما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد والتعليل المنقول عن ابن إدريس رحمه الله منطبق على هذا، وفي شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثة إشكال.

ويدلُّ على أنَّ سعة الحائر أكثر من الرّوضة المقدَّسة والعمارات المتّصلة بها من الجهات الثلاثة ما رواه ابن قولويه بسندٍ حسن عن الحسن بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحير - وفي بعض النسخ الحائر - فقل: وذكر الدعاء ثمَّ تمشي قليلاً وتكبّر سبع تكبيرات، ثمَّ تقوم بحيال القبر، وتقول إلى أن قال: ثمَّ تمشي قليلاً وتقول إلى قوله: «وترفع يديك وتضعهما على القبر».

وعن ثوير بن أبي فاختة عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف زيارته حتّى تصير إلى باب الحائر أو الحير ثمَّ قل إلى أن قال: ثمَّ اخط عشر خطىً ثمَّ قف فكبّر ثلاثين تكبيرة ثمَّ إمش حتّى تأتيه من قبل وجهه.

وعن أبي حمزة الثمالي بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف زيارة الحسين عليه السلام ثمَّ إدخل الحير أو الحائر وقل إلى قوله: ثمَّ إمش قليلاً وقل إلى قوله: ثمَّ إمش وقصّر خطاك حتّى تستقبل القبر، ثمَّ تدنو قليلاً من القبر وتقول إلى آخر الخبر.

فهذه الأخبار وغيرها ممّا سيأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى تدلُّ على نوع سعة في الحائر.

الثالث: الظاهر أنَّ الحكم بالتخيير للمسافر إنّما وقع في الصّلاة خاصّة في النصوص وفتاوى الأصحاب، وأمّا الصّوم فلا يشرع في هذه الأماكن للأدلّة على وجوب الإفطار على المسافر من غير معارض، وقد يقال إنَّ مفهوم صحيحة معاوية بن وهب حيث قال فيها: «إذا قصّرت أفطرت» يقتضي جواز الصوم مضافاً إلى موثّقة عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصّلاة والصيام في الحرمين قال: أتمّهما ولو صلاة واحدة.

والجواب عن الأوّل أنّه يمكن أن يكون المراد به القصر على الحتم كما هو الغالب فيه، مع أنَّ في عمومه للقوم كلاماً، وعلى تقدير ثبوته يشكل تخصيص الآية والأخبار الكثيرة به، مع خلوّ سائر الأخبار الواردة في التخيير عن ذكر الصّوم.

وأمّا موثّقة عثمان ففي النسخ الّتي عندنا «أتمّها» وهو يدلُّ على نفي الصّوم ويؤيّده قوله: «ولو صلاة واحدة» وإنّها قد مرَّت برواية الحميريّ ولم يكن فيها ذكر الصّوم أصلاً مع أنّه لا يعلم قائل به أيضاً.

الرابع: صرَّح المحقّق في المعتبر بأنّه لا يعتبر في الصّلاة الواقعة في هذه الأماكن التعرّض لنيّة القصر أو الإتمام، وأنّه لا يتعيّن أحدهما بالنسبة إليه، فيجوز لمن نوى الإتمام القصر، ولمن نوى التقصير الإتمام وهو حسن.

الخامس: الأظهر جواز فعل النافلة الساقطة في السّفر في هذه الأماكن كما صرَّح في الذكرى، للتحريص والترغيب على كثرة الصّلاة فيها، ولما مرَّ من الأخبار والظاهر عدم الفرق بين إختياره القصر أو الإتمام.

السادس: الأظهر جواز الإتمام في هذه الأماكن وإن كانت الذمّة مشغولة بواجب ونقل العلامة عن والده المنع وهو ضعيف.

السابع: الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاته في هذه الأمكنة وإن لم يقض فيها، لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويحتمل تعيين القصر وهو أحوط كما مرَّ، والظاهر عدم التخيير في القضاء فيها إذا فاتته في غيرها.

الثامن: لو ضاق الوقت إلّا عن أربع، فقيل بوجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان في الوقت، وقيل بجواز الإتمام في العصر لعموم من أدرك ركعة، وقيل بجواز الإتيان بالعصر تماماً في الوقت، وقضاء الظهر، والأوّل أحوط بل أظهر.

التاسع: ألحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمّة عليهم السلام كما عرفت، قال في الذكرى: ولم نقف لهما على مأخذ في ذلك، والقياس عندنا باطل.

أقول: قد مرَّ في فقه الرّضا عليه السلام إيماء إليه، ولا يمكن التعويل عليه في ذلك.

العاشر: روى الشيخ رواية ابن بزيع المنقول عن العيون بسند صحيح ثمَّ روى بسند ضعيف عن عليّ بن حديد قال: سألت الرّضا عليه السلام فقلت: إنَّ أصحابنا إختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر وبعضهم يتمُّ وأنا ممّن يتمُّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنّه كان يتمُّ فقال: رحم الله ابن جندب ثمَّ قال: لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام، وصلّ النوافل ما شئت، قال ابن حديد: وكان محبّتي أن يأمرني بالإتمام. ثمَّ أوّلها بوجهين أحدهما أنّه عليه السلام نفى الإتمام على سبيل الحتم والوجوب كما مرَّ.

ثمَّ قال: ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر وهو المعتمد عندي، وهو أنَّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيّام ويتمَّ الصّلاة فيهما، وإن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد، ويكون هذا ممّا يختصُّ به هذان الموضعان ويتميّزان به عن سائر البلاد، لأنَّ سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيّام وجب عليه الإتمام. ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير.

والّذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إبراهيم الحضينيّ قال: إستأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمَّ الصّلاة فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: إنو مقام عشرة أيّام وأتمَّ الصّلاة.

وأقول: هذا غريب إذ ظاهر كلامه قدّس سرّه أنّه يعزم على إقامة العشرة وإن علم الخروج قبل ذلك، ولا يخفى أنَّ هذا العلم ينافي ذلك العزم، إلّا أن يقال: أراد بالعزم محض الإخطار بالبال، ولا يخفى ما فيه.

وأمّا الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشرة متفرّقاً قبل الخروج إلى عرفات وبعده ويكون هذا من خصائص هذا الموضع أو العزم على الإقامة في مكّة ونواحيها إلى عرفات ويمكن أن لا يكون هذا من الخصائص وإن كان خلاف المشهور كما عرفت سابقاً، ويمكن حمل كلام الشيخ على أحد هذين المعنيين وإن كان بعيداً.

فائدة غريبة: قال في الذكرى: قال الشيخ فرض السّفر لا يسمّى قصراً، لأنَّ فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر، ويشكل بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] وبعض الأصحاب سمّاها بذلك، قيل: وهو نزاع لفظي.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

أقول: لعلّ الشيخ إنّما منع من التّسمية بذلك، لئلا يتوهم المخالفون أنّ الصّلاة المقصورة ناقصة في الفضل، أو منع من التّسمية به مع قصد هذا المعنى.

٣ - باب صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها

الآيات: البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾.

تفسير: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي عدوّاً أو سبعاً أو غرقاً ونحوها، فلم تتمكّنوا أن تحافظوا عليها وتوفّوا حقّها فتأتوا بها تامّة الأفعال والشروط ﴿فَرِجَالًا﴾ جمع راجل مثل تجّار وصحاب وقيام، وهو الكائن على رجله، واقفاً كان أو ماشياً أو فصلّوا حال كونكم رجالاً وقيل مشاة ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ جمع ركب كالفرسان، وكلُّ شيء علا شيئاً فقد ركبه أي أو على ظهور دوابّكم أي تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون، بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبلة أو غيرها، بالقيام والركوع والسجود، أو بالإيماء، أو بالنيّة والتكبير والتشهّد والتسليم.

ويروى أنّ عليّاً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى ليلة الأحزاب إيماء، وبالجملة فيها إشارة إلى صلاة الخوف إجمالاً.

﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ بزوال خوفكم ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي فصلّوا ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ من صلاة الأمن وقيل: اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكراً على الأمن والخلاص من الخوف والعدوّ، كما أحسن إليكم وعلّمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرائع، وكيف تصلّون في حال الأمن وحال الخوف، أو شكراً يوازي نعمه وتعليمه.

﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ يدلُّ على أنّ الخوف موجب للقصر في الجملة، وقد سبق تفسيره في باب القصر في السّفر، واحتجَّ الأصحاب بهذه الآية على وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر، وإلّا لم يكن في التقييد بالخوف فائدة، وأجيب بأنّ حمل الضرب في الأرض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر، مع أنّه غير نافع لأنّ مجرّد الخوف كافٍ في

القصر على قولهم من غير توقّف على الضّرب في الأرض وقد مرَّ الوجه في التقييد بالخوف.

ثمَّ إنّه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السّفر، وإنّما إختلفوا في وجوب تقصيرها إذا وقعت في الحضر، فذهب الأكثر منهم المرتضى والشيخ في الخلاف والأبناء الأربعة إلى وجوب التقصير سفراً وحضراً، جماعة وفرادى، وقال الشيخ في المبسوط: إنّما يقصّر في الحضر بشرط الجماعة ونسبه الشهيد إلى ظاهر جماعة من الأصحاب، وحكى الشيخ والمحقّق قولاً بأنّها إنّما تقصّر في السّفر خاصّة والمشهور لعلّه أقوى لصحيحة زرارة.

ثمّ المشهور أنَّ هذا التقصير كتقصير المسافر بردّ الرباعية إلى الركعتين، وإبقاء الثلاثيّة والثنائيّة على حالهما، ويدلُّ عليه الأخبار المستفيضة المتضمّنة لكيفيّة صلاة الخوف، وقيل تردّ الركعتان إلى ركعة كما مرَّ أنّه ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا، وكثير من العامّة ويدلُّ عليه بعض الأخبار، ولعلّها محمولة على التقيّة أو على أنَّ كلَّ طائفة إنّما تصلّي مع الإمام ركعة.

﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمّد ﴿فِيهِمْ﴾ يعني في أصحابك الضاربين في الأرض الخائفين عدوّهم، أو الأعمّ فيشمل الحضر كما ذكره الأكثر ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ بحدودها وركوعها وسجودها، أو بأن تؤمّهم ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ في صلاتك، وليكن سائرهم في وجه العدو، فلم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلّية لدلالة الكلام عليه.

﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي الطائفة المصلّية لظاهر السّياق، فيأخذون من السلاح ما لا يمنع واجباً في الصّلاة كالسّيف والخنجر والسكّين ونحوها إلّا مع الضّرورة فمطلقاً وجوباً لظاهر الأمر، ولتعليق نفي الجناح فيما سيأتي بشرط الأذى فتثبت مع عدمه، وهو المشهور بين الأصحاب، وقال ابن الجنيد يستحبُّ وتردَّد في المعتبر والنافع وحمله ابن الجنيد على الإرشاد، وفيه عدول عن الظاهر، بناءً على كون الأمر للوجوب من غير دليل.

وهل يختصُّ الوجوب بالمصلّين؟ فيه قولان، وروى ابن عبّاس أنَّ المأمور بأخذ السّلاح هم المقاتلة، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر إمّا التعميم أو التخصيص بالمصلّين كما قلنا أوّلاً، بناءً على أنَّ أخذ السّلاح للفرقة الأولى أمر معلوم لا يحتاج إلى البيان.

وعلى القول بوجوب أخذ السّلاح على المصلّين لا تبطل الصّلاة بتركه على المشهور لكون النّهي متعلّقاً بأمر خارج عن حقيقة الصّلاة، والنجاسة الكائنة على السّلاح غير مانع من أخذه على المشهور وقيل لا يجوز أخذه حينئذٍ إلّا مع الضرورة ولعلّ الأوّل أقرب، عملاً بإطلاق النصّ مع كون النجاسة فيه غير نادر وثبوت العفو عن نجاسة ما لا يتمُّ الصّلاة فيه منفرداً، وانتفاء الدّليل على طهارة المحمول ولو تعدَّت نجاسته إلى الثوب وجب تطهيره إلّا مع الضرورة.

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي الطائفة الأولى المصلّية ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافّين للعدوّ، واختلف هنا:

فعندنا أنَّ الطائفة الأولى إذا رفعت رأسها من السجود وفرغت من الركعة يصلّون ركعة أُخرى ويتشهّدون ويسلّمون، والإمام قائم في الثانية، وينصرفون إلى مواقف أصحابهم، ويأتي الآخرون فيستفتحون الصّلاة ويصلّي بهم الإمام الركعة الثانية ويطيل تشهّده حتّى يقوموا فيصلّوا بقيّة صلاتهم ثمَّ يسلّم بهم الإمام أو يسلّم الإمام وتقوم الثانية فيتمّون صلاتهم، كما وردت الروايات بهما، وهو مذهب الشافعيّ أيضاً.

وقيل: إنَّ الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعة يسلّمون ويمضون إلى وجه العدوّ وتأتي الطائفة الأُخرى فيصلّي بهم الركعة الأُخرى، وهذا مذهب جابر ومجاهد وحذيفة وابن الجنيد، ومن يرى أنَّ صلاة الخوف ركعة واحدة.

وقيل: إنَّ الإمام يصلّي بكلِّ طائفة ركعتين فيصلّي بهم مرَّتين عن الحسن، وهذه صلاة بطن النخل ولا أعلم من أصحابنا أحداً حمل الآية عليها، وإن جوَّزها الأكثر.

وقيل: إنّه إذا صلّى بالأولى ركعة مضوا إلى وجه العدوّ، وتأتي الأُخرى فيكبّرون ويصلّي بهم الركعة الثانية، ويسلّم الإمام خاصّة ويعودون إلى وجه العدوّ وتأتي الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة لأنّهم لاحقون، ويسلّمون ويرجعون إلى وجه العدوّ، وتأتي الثانية ويقضون ركعة بقراءة لأنّهم مسبوقون عن ابن مسعود، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

فالسّجود في قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ على ظاهره عند أبي حنيفة، وعلى قولنا والشافعيّ بمعنى الصّلاة، أو التقدير وأتمّوا بقرينة ما بعده، وهو وإن كان خلاف ظاهره من وجه، إلّا أنّه أحوط للصّلاة، وأبلغ في حراسة العدوّ، وأشدّ موافقة لظاهر القرآن، لأنَّ قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾ ظاهره أنَّ الطائفة الأولى قد صلّت، وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ مقتضاه أن يصلّوا تمام الصّلاة، فالظاهر أنَّ صلاة كلِّ طائفة قد تمّت عند تمام صلاته، وأيضاً الظاهر أنَّ مراد الآية بيان صلاة الطائفتين، وذلك يتمُّ على ما قلناه بأدنى تقدير أو تجوّز، بخلافه على قوله، وقول حذيفة وابن الجنيد في ذلك كقولنا إذ لا بدَّ بعد الركعة من التشهّد والتسليم، نعم التجوُّز حينئذٍ أقرب من التجوُّز على ما قلناه.

قيل: وربّما يمكن حمل الآية على ما يعمُّ الوجوه حتّى صلاة بطن النخل، وهو في غاية البعد مع مخالفته للروايات وأقوال الأصحاب فيها.

﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي الطائفة الثانية في صلاتهم، وقد جعل الحذر وهو التحرّز والتيقّظ آلة يستعملها الغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ وجعلا مأخوذين مبالغة.

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي تمنّوا ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ أي يحملون عليكم حملة واحدة، وفيه تنبيه على وجه وجوب أخذ السّلاح.

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ١٧٥-١٧٦.

قال في مجمع البيان: في الآية دلالة على صدق النبيّ ﷺ وصحّة نبوّته وذلك أنّها نزلت والنبيُّ ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا فصلّى النبيُّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود، فهمَّ المشركون بأن يغيروا عليهم فقال بعضهم: إنَّ لهم صلاة أُخرى أحبَّ إليهم من هذه، يعنون صلاة العصر، فأنزل الله تعالى عليه الآية، فصلّى بهم العصر صلاة الخوف، وكان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد[١].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رخّص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما ينالهم من مطر أو مرض، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر بقوله: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ لئلّا يغفلوا فيهجم عليهم العدوّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ هذا وعد للمؤمنين بالنصر على الكفّار بعد الأمر بالحزم، لتقوى قلوبهم، وليعلموا أنَّ الأمر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوّهم، بل لأنَّ الواجب أن يحافظوا في الأمور على مراسم التيقّظ والتدبير فيتوكّلوا على الله[٢].

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب إستدلّوا بهذه الآية على ما هو المشهور من عموم القصر سفراً وحضراً، وجماعة وفرادى، وفيه نظر إذ الظاهر أنَّ الضمير في قوله سبحانه ﴿فِيهِمْ﴾ راجع إلى الأصحاب الضاربين في الأرض الخائفين عدوَّهم، كما ذكره الطبرسيُّ رحمه الله وغيره[٣]، فلا عموم لها مع أنّه لا دلالة فيها على القصر فرادى.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يحتمل وجهين:

الأوّل: أن يكون المعنى إذا فرغتم من صلاة الخوف فلا تدَعوا ذكر الله، بل كونوا مهلّلين مكبّرين مسبّحين، داعين بالنّصرة والتأييد في كافّة أحوالكم من قيام وقعود واضطجاع، فإنَّ ما أنتم فيه من الخوف والحرب جدير بذكر الله ودعائه واللجأ إليه.

قال في مجمع البيان: أي ادعوا الله في هذه الأحوال لعلّه ينصركم على عدوّكم، ويظفركم بهم، عن ابن عبّاس وأكثر المفسّرين، وقيل: المراد به التعقيب مطلقاً، وقيل: إشارة إلى ما ورد به الروايات من إستحباب التسبيحات الأربع بعد الصلوات المقصورة، وقيل: المراد به المداومة على الذكر في جميع الأحوال كما في الحديث القدسيّ: يا موسى اذكرني، فإنَّ ذكري على كلِّ حالٍ حسن[٤].

الثاني: أن يكون المراد: إذا أردتم قضاء الصّلاة وفعلها في حال الخوف والقتال فصلّوها ﴿قِيَٰمًا﴾ مسايفين ومقارعين، ﴿وَقُعُودًا﴾ جاثين على الركب مرامين ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ مثخنين بالجراح[٥].

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ١٧٧.
(٢) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ٣٧٧-٣٧٨.
(٣) مجمع البيان، ج ٣ ص ١٧٦.
(٤) مجمع البيان، ج ٣ ص ١٧٨.
(٥) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ٣٧٨.

وقيل: المراد حال الخوف مطلقاً من غير إختصاص بحال القتال، وقيل: إشارة إلى صلاة القادر والعاجز أي إذا أردتم الصّلاة فصلّوا ﴿قِيَـٰمًا﴾ إن كنتم أصحّاء ﴿وَقُعُودًا﴾ إن كنتم مرضى لا تقدرون على القيام ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ إن لم تقدروا على القعود، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلى هذا التفسير يستفاد الترتيب أيضاً لكن لم نظفر برواية تدلُّ على هذا التفسير في خصوص هذه الآية، نعم روي ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ كذا قيل.

وأقول: ذكره عليُّ بن إبراهيم بعد إيراد هذه الآية حيث قال: الصحيح يصلّي قائماً، والعليل يصلّي قاعداً، فمن لم يقدر فمضطجعاً يومئ إيماءً، وقد مرَّ من تفسير النعماني مثله في باب القيام مرويّاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يخفى أنَّ عدم إعتبار الخوف يأباه.

قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإنَّ ظاهره إذا استقررتم بزوال خوفكم وسكنت قلوبكم فأتمّوا حدود الصّلاة واحفظوا أركانها وشرائطها، إلّا أن يحمل الاطمئنان على أعمّ من زوال الخوف والبرء من المرض، وقيل: معناه إذا أقمتم فأتمّوا الصّلاة الّتي أُجيز لكم قصرها، وقد يجمع بين الوجهين، وقد مرَّ تفسير الموقوت[1].

١ - **المقنع:** سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في الحرب فقال: يقوم الإمام قائماً ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة ثمَّ يقوم ويقومون معه ويثبت قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية ثمَّ يسلّم بعضهم على بعض ثمَّ ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدوّ ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثمَّ يجلس الإمام فيقومون ويصلّون ركعة أُخرى ثمَّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه. وإذا كنت في المطاردة فصلّ صلاتك إيماءً، وإن كنت تستأنف فسبّح الله واحمده وهلّله وكبّره، يقوم كلُّ تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة.

بيان: ما رواه إلى قوله «بتسليمه» موافقة لما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبيّ عنه عليه السلام.

واعلم أنَّ صلاة الخوف أنواع منها صلاة ذات الرقاع، وهي الكيفيّة الأولى الواردة في هذا الخبر، وسمّيت بها لأنَّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع، أو كانت الصّحابة حفاة فلفّوا على أرجلهم الجلود والخرق لشدَّة الحرّ، أو الرقاع كانت في ألويتهم، وقيل: مرَّ بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم، وكانوا يلفّون عليها الخرق، وقيل: الرقاع إسم شجرة في موضع الغزو.

والمشهور أنَّ شروط هذه الصّلاة أربعة: الأوَّل كون العدوّ في خلاف جهة القبلة، بحيث لا يمكنهم مقابلته، وهم لا يصلّون إلّا بالإنحراف عن القبلة، هذا هو المشهور واستوجه في

(١) مرّ في ج ٧٩ من هذه الطبعة.

التذكرة عدم إعتباره، ورجّحه الشهيدان، والثاني أن يكون الخصم ذا قوّة يخاف هجومه على المسلمين، الثالث أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الإفتراق طائفتين يقاوم كلُّ فرقة منهما العدوَّ حال صلاة الأخرى، والرابع عدم إحتياجهم إلى زيادة على الفرقتين، وهذا الشرط في الثنائية واضح، وأمّا في الثلاثيّة فهل يجوز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كلّ ركعة بفرقة؟ قولان، واختار الشهيدان الجواز.

ثمَّ إختلفوا في أنّه هل يجب على الفرقة الأولى نيّة الإنفراد عند مخالفة الإمام أم لا؟ والظاهر عدم إنفكاك الإنسان في تلك الحال عن النيّة، وأمّا الفرقة الثانية فظاهر الأكثر بقاء إقتدائهم في الركعة الثانية حكماً وإن استقلّوا بالقراءة والأفعال فيحصل لهم ثواب الائتمام، ويرجعون إلى الإمام في السهو، وحينئذٍ لا ينوون الإنفراد عند القيام إلى الثانية، وقد صرَّح به العلّامة في المختلف وصرح ابن حمزة بأنَّ الثانية تنوي الإنفراد في الثنائيّة، وهو ظاهر المبسوط، واختاره بعض المتأخّرين والرّوايات مختلفة في تسليم الإمام أوَّلاً ثمَّ قيامهم إلى الثانية، أو إنتظار الإمام إلى أن يفرغوا من الثانية، فيسلّم معهم، والظاهر التخيير بينهما، فالظاهر على الأوَّل إنفرادهم، وعلى الثاني بقاء القدوة.

ثمَّ إنَّ جماعة من الأصحاب ذكروا أنَّ المخالفة في هذه الصّلاة مع سائر الصلوات في ثلاثة أشياء: إنفراد المؤتمّ، وتوقّع الإمام للمأموم حتّى يتمَّ، وإمامة القاعد بالقائم، ولا يخفى أنَّ الإنفراد إنّما تحصل به المخالفة على قول الشيخ، حيث منع من ذلك في سائر الصلوات، وإلّا فالمشهور الجواز مطلقاً إلّا أن يقال بوجوب الإنفراد هنا، فالمخالفة بهذا الإعتبار، وأمّا توقّع الإمام المؤتمَّ حتّى يتمَّ فإنّه غير لازم هنا كما عرفت، وأمّا إمامة القاعد بالقائم، فإنّما يتحقّق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الثانية، وقد عرفت الخلاف فيه، وتحقيق هذه الأحكام في تلك الأزمان قليل الجدوى فلا يهمّ التعرُّض لها.

ومن أقسام صلاة الخوف صلاة بطن النخل وقد ورد أنَّ النبيَّ ﷺ صلّاها بأصحابه، قال الشيخ: روى الحسن عن أبي بكرة فعل النبيّ ﷺ وصفتها أن يصلّي الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصّلاة، والأُخرى تحرسهم، ثمَّ يسلّم بهم ثمَّ يمضوا إلى موقف أصحابهم ثمَّ يصلّي بالطائفة الأُخرى نفلاً له وفرضاً لهم، وشرطها كون العدوّ في قوّة يخاف هجومه، وإمكان إفتراق المسلمين فرقتين، وكونه في خلاف جهة القبلة.

قال في الذكرى: ويتخيّر بين هذه الصّلاة وبين ذات الرّقاع، ويرجّح هذا إذا كان في المسلمين قوّة ممانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلّية، ويختار ذات الرّقاع إذا كان الأمر بالعكس، ولا يخفى أنَّ هذه الرّواية ضعيفة عاميّة يشكل التعويل عليها، وإن كانت مشهورة، فيبنى الحكم بالجواز على أنّه هل يجوز إعادة الجامع صلاته أم لا؟ وقد سبق الكلام فيه.

ومن أقسام صلاة الخوف صلاة عُسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة: ومتى كان العدوّ في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض، لا يسترهم شيء، ولا يكمنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف، ولا صلاة شدَّة الخوف، وإن صلّوا كما صلّى النبيُّ ﷺ بعسفان جاز، فإنّه قام ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ وصفَّ بعد ذلك الصفّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد ﷺ وسجد الصفُّ الّذي يلونه وقام الآخرون يحرسونه، فلمّا سجد الأوَّلون السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الّذين كانوا خلفهم ثمَّ تأخّر الصّف الّذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصّفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأوَّل، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمَّ سجد وسجد الصفُّ الّذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه، فلمّا جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الّذي يليه، سجد الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعاً فسلّم بهم جميعاً[1].

وقال العلّامة: لها ثلاث شرائط أن يكون العدوُّ في جهة القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الإفتراق فرقتين، وأن يكونوا على قلّة جبل أو مستو من الأرض لا يحول بينهم وبين إبصار المسلمين حائل من جبل وغيره، ليتوقّوا كبسهم، والحمل عليهم، ولا يخاف كمين لهم.

وتوقّف الفاضلان في العمل بها، لأنّه لم يثبت نقلها عن طريق أهل البيت عليهم السلام وقال في الذكرى مرَّة هذه صلاة مشهورة في النقل كسائر المشهورات، وأُخرى أنّها وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة، وذكرها الشيخ مرسلاً لها غير مسند ولا محيل على سنده، فلو لم يصحّ عنده لم يتعرَّض حتّى ينبّه على ضعفه، فلا يقصر فتواه عن رواية ثمَّ ليس فيها مخالفة لأفعال الصّلاة غير التقدّم والتأخّر، والتخلّف بركن، وكلُّ ذلك غير قادحٍ في صحّة الصّلاة إختياراً فكيف عند الضرورة إنتهى.

واعترض عليه أمّا أوّلاً ففي تصحيحه الرّواية بمجرَّد نقل الشيخ، وأمّا ثانياً ففي حكمه بعدم قدح التخلّف عن ركن في صحّة الصّلاة إختياراً.

وأمّا صلاة شدَّة الخوف الّتي أشار إليها أخيراً فقسمان: إحداهما أن يتمكّنوا من أفعال الصّلاة ولو بالإيماء، ولا يتمكّنوا من الجماعة على الوجوه المذكورة، فيصلّون فرادى كيف ما أمكنهم واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويركعون ويسجدون مع الإمكان، وإلّا فبالإيماء ويستقبلون القبلة مع المكنة، وإلّا فبحسب الإمكان في بعض الصّلاة، على ما ذكره جماعة من الأصحاب، وإلّا فبتكبيرة الإحرام، وإلّا سقط الإستقبال، وهذه الأحكام مجمع عليها

(١) المبسوط للطوسي، ص ١٦٣-١٦٧.

بين الأصحاب، ويدلُّ عليها روايات كثيرة، والثانية صلاة من لم يتمكّن من الإيماء أيضاً حال المسايفة، فإنّه يسقط عنه ذلك، وينتقل فرضه إلى التسبيح وهذا أيضاً مجمع عليه بين الأصحاب.

٢ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١] فهي رخصة بعد العزيمة للخائف أن يصلّي راكباً وراجلاً.

وصلاة الخوف على ثلاثة وجوه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[٢] فهذا وجه.

والوجه الثاني: من صلاة الخوف فهو الّذي يخاف اللّصوص والسباع في السّفر، فإنّه يتوجّه إلى القبلة ويفتتح الصّلاة ويمرُّ على وجهه الّذي هو فيه، فإذا فرغ من القراءة وأراد أن يركع ويسجد ولّى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه ركع وسجد حيثما توجّه، وإن كان راكباً يومئ إيماءً برأسه.

والوجه الثالث من صلاة الخوف صلاة المجادلة، وهي المضاربة في الحرب إذا لم يقدر أن ينزل ويصلّي، يكبّر لكلِّ ركعة تكبيرة وصلّى وهو راكب، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى وأصحابه خمس صلوات بصفّين على ظهر الدّوابّ لكلِّ ركعة تكبيرة وصلّى وهو راكب حيثما توجّهوا[٣].

بيان: ظاهر الرّوايات الإجتزاء عند تلاحم القتال بالتكبير لكلِّ ركعة، من غير تكبيرة للإحرام وتشهّد وتسليم وفي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والمغرب والعشاء عند وقت كلِّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، والدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصّلاة.

وفي صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلّي كلُّ رجل على حياله.

والمشهور بين الأصحاب أنّه يقرأ عوض كلِّ ركعة التسبيحات الأربع بعد النيّة، وتكبيرة الإفتتاح، ويتشهّد ويسلّم، وإيجاب غير النيّة لا دليل عليه، نعم يظهر من صحيحة الفضلاء التسبيحات الأربع من غير ترتيب مع إضافة الدُّعاء ولعلَّ المراد به الإستغفار، فالأحوط الجمع بينها، وإن احتمل الواو فيها بمعنى «أو».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩. (٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٨ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

٣ - **مجالس الصّدوق:** عن محمّد بن عمر الحافظ، عن أحمد بن عبد العزيز، عن عبد الرّحمن بن صالح، عن شعيب بن راشد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كانت صلاة القوم يوم الهرير إلّا تكبيراً عند مواقيت الصّلاة[1].

٤ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، فإنّها نزلت لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الحديبية يريد مكّة فلمّا وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآله على الجبال، فلمّا كان في بعض الطريق وحضرت صلاة الظهر أذّن بلال وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصّلاة لأصبناهم، فإنّهم لا يقطعون الصّلاة ولكن تجيء لهم الآن صلاة أُخرى هي أحبُّ إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنزل جبرئيل عليه السلام بصلاة الخوف بهذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

ففرّق رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدوّ، وقد أخذوا سلاحهم، وفرقة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً ومرُّوا فوقفوا مواقف أصحابهم، وجاء أولئك الّذين لم يصلّوا فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله الركعة الثانية وهي لهم الأولى وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه، فصلّوا هم الركعة الثانية وسلّم عليهم[2].

٥ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال: يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلّون الثانية، ويخفّفون وينصرفون ويأتي أصحابهم الباقون فيصلّون معه الثانية فإذا قعد في التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم ثمَّ يقعدون، فيتشهّدون معه ثمَّ يسلّم وينصرفون معه[3].

وسألته عن صلاة المغرب في الخوف كيف هي؟ قال يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلّي بهم ركعة ثمَّ يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية ثمَّ يقوم بهم في الثالثة فيصلّي بهم فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثمَّ يقعدون فيتشهّد ويتشهّدون معه، ثمَّ يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلّون الثالثة ويتشهّدون معه، ثمَّ يسلّم ويسلّمون[4].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٣٢ مجلس ٦٣ ح ١٠.

(٢) تفسير القمي، ج ١ ص ١٥٧ في تفسير لسورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ٢٢٠ ح ٨٥٩-٨٦٠.

بيان: قوله: «لأنفسهم ثمَّ يقعدون» في كتاب المسائل ثمَّ قعدوا فتشهّدوا معه ثمَّ سلّم وانصرف وانصرفوا. ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنّه يتخيّر في المغرب بين أن يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبالعكس، لورود الروايات المعتبرة بهما جميعاً، واختلف في الأفضليّة، فقيل إنَّ الأوّل أفضل لكونه مروياً عن أمير المؤمنين عليه السلام، فيترجّح للتأسّي به، ولأنّه يستلزم فوز الفرقة الثانية بالقراءة وبالزيادة ليوازي فضيلة تكبيرة الإفتتاح والتقدّم، ولتقارب الفرقتين في إدراك الأركان، ونسب هذا القول إلى الأكثر واختاره في التذكرة، وقيل: إنَّ الثاني أفضل لئلّا يكلّف الثانية زيادة جلوس في التشهّد وهي مبنيّة على التخفيف، والترجيح لا يخلو من إشكال.

٦ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إن كنت في حرب هي لله رضا، وحضرت الصّلاة فصلِّ على ما أمكنك على ظهر دابّتك، وإلّا تومئ إيماء أو تكبّر وتهلّل.

وروي أنّه فات الناس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والمغرب والعشاء فأمرهم عليٌّ فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا، ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأمرهم عليٌّ عليه السلام فصنعوا ذلك رجالاً أو ركباناً.

فإن كنت مع الإمام فعلى الإمام أن يصلّي بطائفة ركعة، وتقف الطائفة الأُخرى بإزاء العدوّ ثمَّ يقوم ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدوّ، وتجيء طائفة أُخرى فتقف خلف الإمام ويصلّي بهم الركعة الثانية، فيصلّونها ويتشهّدون ويسلّم الإمام ويسلّمون بتسليمه، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الإفتتاح، وللطائفة الأُخرى التسليم.

وإن كان صلاة المغرب يصلّي بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين.

وإذا تعرَّض لك سبع وخفت أن تفوت الصّلاة فاستقبل القبلة وصلِّ صلاتك بالإيماء، فإن خشيت السبع يعرض لك فدُر معه كيف ما دار، وصلِّ بالإيماء كيف ما يمكنك.

وإذا كنت تمشي ففزعت من هزيمة أو من لصّ أو ذاعر أو مخافة في الطريق، وحضرت الصّلاة إستفتحت الصّلاة تجاه القبلة بالتكبير، ثمَّ تمضي في مشيتك حيث شئت وإذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشي، وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك، ثمَّ قمت، فإذا حضر التشهّد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله» فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك.

هذه مطلقة للمضطرّ في حال الضّرورة، وإن كانت في المطاردة مع العدوّ فصلِّ صلاتك إيماء وإلّا فسبّح الله واحمده وهلّله وكبّره، تقوم كلُّ تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة، وإنّما جعل ذلك للمضطرّ لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود[1].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٤٨-١٥٠.

٧ - **العيّاشي:** عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم خمس صلوات، وفرض على المسافر ركعتين، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يقول: من الركعتين فتصير ركعة(١).

بيان: هذا يدلُّ على مذهب ابن الجنيد، وقد مرَّ أنّه يمكن حمله على التقيّة أو على أنّه يصلّي مع الإمام ركعة.

٨ - **العيّاشي:** عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في صلاة المغرب في الخوف، قال: يجعل أصحابه طائفتين بإزاء العدوّ واحدة والأخرى خلفه، فيصلّي بهم ثمَّ ينصب قائماً ويصلّون هم تمام ركعتين ثمَّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمَّ تأتي الطائفة الأُخرى فيصلّي بهم ركعتين، ويصلّون هم ركعة، فيكون للأوَّلين قراءة، وللآخرين قراءة(٢).

بيان: هذا وجه ترجيح لتخصيص الأوَّلين بركعة ليدرك كلٌّ منهما ركعة من الركعتين اللّتين يتعيّن فيهما القراءة.

٩ - **العيّاشي:** عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حضرت الصّلاة في الخوف، فرَّقهم الإمام فرقتين فرقة مقبلة على عدوّهم، وفرقة خلفه كما قال الله تبارك وتعالى، فيكبّر بهم ثمَّ يصلّي بهم ركعة، ثمَّ يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيتمثّل قائماً ويقوم الّذين صلّوا خلفه ركعة فيصلّي كلُّ إنسانٍ منهم لنفسه ركعة، ثمَّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمَّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والإمام قائم فيكبّرون ويدخلون في الصّلاة خلفه، فيصلّي بهم ركعة ثمَّ يسلّم، فيكون للأوَّلين إستفتاح الصّلاة بالتكبير، وللآخرين التسليم مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام كلُّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة فتمّت للإمام ركعتان ولكلِّ إنسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة، والأُخرى وحداناً.

وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك مثل المضاربة والمناوشة والمعانقة، وتلاحم القتال فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم يكن صلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلِّ صلاة، إلّا بالتهليل والتسبيح والتحميد والدُّعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصّلاة.

وإذا كانت المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلّى بفرقة ركعتين ثمَّ جلس ثمَّ أشار إليهم بيده فقام كلُّ إنسان منهم فصلّى ركعة ثمَّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأُخرى فكبّروا ودخلوا في الصّلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثمَّ سلّم ثمَّ قام كلُّ إنسان منهم فصلّى

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢٥٤-٢٥٥ من سورة النساء.

ركعة فشفعها بالّتي صلّى مع الإمام ثمَّ قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة، فتمّت للإمام ثلاث ركعات وللأوَّلين ثلاث ركعات: ركعتين في جماعة وركعة وحداناً، وللآخرين ثلاث ركعات: ركعة جماعة وركعتين وحداناً، فصار للأوَّلين إفتتاح التكبير وافتتاح الصّلاة، وللآخرين التسليم(١).

بيان: المناوشة في القتال، وذلك إذا تدانى الفريقان، وليلة الهرير مشهورة سمّيت بذلك لكثرة الأصوات فيها.

١٠ - **العيّاشي:** عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهرو العصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً لقول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأمرهم عليٌّ فصنعوا ذلك(٢).

ومنه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة المواقفة، فقال: إذا لم تكن إنتصفت من عدوِّك صلّيت إيماء راجلاً كنت أو راكباً، فإنَّ الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ تقول في الركوع: لك ركعت وأنت ربّي، وفي السجود: لك سجدت وأنت ربّي أينما توجّهت بك دابّتك، غير أنّك توجّه حين تكبّر أوَّل تكبيرة(٣).

ومنه: عن أبان بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوماً بصفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبّحوا ويكبّروا ويهلّلوا، قال: وقال الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأمرهم عليٌّ عليه السلام فصنعوا ذلك ركباناً ورجالاً(٤).

ورواه الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات الناس الصّلاة مع عليّ يوم صفّين إلى آخره(٥).

ومنه: عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يفعل وما يقول؟ ومن يخاف سبعاً ولصّاً كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويومئ إيماءً برأسه(٦).

ومنه: عن عبد الرّحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الزحف قال: تكبير وتهليل، يقول: الله أكبر، يقول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٧).

١١ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل

---

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٨-٢٩٩ ح ٢٥٦ و٢٥٧ من سورة النساء.
(٣) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٣-٤٢٥ من سورة البقرة.
(٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٦ من سورة البقرة.

يلقاه السّبع وقد حضرت الصّلاة، فلا يستطيع المشي مخافة السبع، وإن قام يصلّي خاف في ركوعه أو سجوده، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟ قال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ إيماءً برأسه، وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة[1].

بيان: المشهور بين الأصحاب أنَّ خائف السبع والسّيل والغرق، يصلّي صلاة الخوف كميّة وكيفيّة، حتّى قال في المعتبر: كلُّ أسباب الخوف يجوز معها القصر، والإنتقال إلى الإيماء مع الضيق، والإقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء وإن كان الخوف من لصّ أو سبع أو غرق، وعلى ذلك فتوى الأصحاب.

وتردَّد في ذلك العلّامة في المنتهى، ونقل عن بعض علمائنا قولاً بأنَّ التقصير في عدد الركعات إنّما يكون في صلاة الخوف من العدوّ خاصّة، ولا يظهر من الرّوايات إلّا القصر في الكيفيّة على بعض الوجوه، والمذكور فيها العدوُّ واللّصّ والسبع، فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى دليل.

وقال الشهيد الثاني: وألحق بذلك الأسير في يد المشركين إذا خاف من إظهار الصّلاة، والمديون المعسر لو عجز عن إقامة البيّنة بالإعسار، وخاف الحبس فهرب والمدافع عن ماله لإشتراك الجميع في الخوف إنتهى.

وقد يستدلُّ على التعميم بأنّه تجب الصّلاة على جميع المكلّفين لعموم الأدلّة والصّلاة بالإيماء والتكبير مع العجز صلاة شرعيّة في بعض الأحيان، فحيث تعذّر الأوّل ثبت الثاني، وإلّا يلزم التخصيص فيما دلَّ على وجوب الصّلاة على كلّ مكلّف.

والمسألة قويّة الإشكال والمشهور في الموتحل والغريق أنّهما يصلّيان بالإيماء مع العجز، ولكن لا يقصّران، وذكر الشهيد في الذكرى أنّه لو خاف من إتمام الصّلاة إستيلاء الغرق، ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت، فالظاهر أنّه يقصّر العدد أيضاً واستحسنه الشهيد الثاني، وتنظّر في سقوط القضاء، وربّما يقال جواز الترك للعجز لا يوجب جواز القصر من غير دليل، والله يعلم.

١٢ - **كتاب صفّين:** لنصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في بعض أيّام صفّين وحضَّ أصحابه على القتال، وساق الحديث الطويل إلى قوله: فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتّى غاب الشفق، وما كانت صلاة القوم إلّا تكبيراً[2].

ومنه: عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال: إقتتل الناس في صفّين من لدن

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٣.
(٢) وقعة صفين، ص ٣١٥.

إعتدال النّهار إلى صلاة المغرب، ما كان صلاة القوم إلّا التكبير عند مواقيت الصّلاة[١].

ومنه: عن نمير بن وعلة عن الشعبيّ في وصف بعض مواقف صفّين إلى أن قال: واقتتل الناس قتالاً شديداً بعد المغرب فما صلّى كثير من الناس إلّا إيماء[٢].

ومنه: عن رجل عن محمّد بن عتبة الكنديّ عن شيخ من حضرموت في وصف بعض مواقف صفّين قال: مرّت الصّلوات كلّها ولم يصلّوا إلّا تكبيراً عند مواقيت الصّلوات[٣].

ومنه: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في وصف ليلة الهرير إلى قوله: وكسفت الشمس وثار القتام، وضلّت الألوية والرايات ومرّت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فيهنّ إلّا تكبيراً[٤].

بيان: القتام بالفتح الغبار، ولعلّ الكسوف أيضاً كان لشدّة ثوران الغبار.

١٣ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يلقاه السّبع وقد حضرت الصّلاة فلم يستطع المشي مخافة السّبع، قال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماء، وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة.

١٤ - **مجمع البيان:** قال: يروى أنّ عليّاً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء، وقيل بالتكبير، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى يوم الأحزاب إيماء.

١٥ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السّفر أتقصّران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقُّ بالتقصير من صلاة في السّفر ليس فيها خوف[٥].

وعنه: عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الخوف بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه وكبّر فكبّروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلّى الّذين خلفه ركعة أُخرى وسلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، وجلس فتشهّد فجلسوا ثمّ سلّم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض[٦].

وعنه عليه السلام: أنّه وصف صلاة الخوف هكذا وقال: إن صلّى بهم صلاة المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، حتّى يجعل لكلّ فرقة قراءة[٧].

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الصّلاة في شدّة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسّجود، فقال: يومئون على دوابّهم، ووقوفاً على أقدامهم، وتلا قول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فإن لم يقدروا على الإيماء كبّروا مكان كلّ ركعة تكبيرة[٨].

---

(١) وقعة صفين، ص ٣٣٠.
(٢) - (٣) وقعة صفين، ص ٣٩٣.
(٤) وقعة صفين، ص ٤٧٩.
(٥) - (٨) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٦.

بيان: الحديث الثاني رواه الصّدوق في الفقيه بسند صحيح عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله عنه عليه السلام. وقوله عليه الصّلاة والسلام أخيراً: فكبّر وكبّروا، لعلّ تكبير الإمام محمول على الإستحباب، وليس تكبير الإفتتاح، وهذه الرّواية مرويّة في الكافي والتهذيب وليس فيهما هكذا، وفيهما: فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد وسلّم عليهم إلى آخر الخبر.

أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما وآدابهما وأعمال سائر أيّام الأسبوع

١ - باب وجوب صلاة الجمعة وفضلها وشرائطها وآدابها وأحكامها

الآيات: البقرة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ «٢٣٨».

الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾.

المنافقون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾.

تفسير: قد مضت الأخبار في تفسير الصّلاة الوسطى بصلاة الجمعة[1]، وأنَّ المراد بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي في الصّلاة الوسطى، وقال الرّاونديّ رحمه الله في فقه القرآن، قالوا: نزلت هذه الآية يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السّفر والحضر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ لا ريب في نزول هذه السّورة وتلك الآيات في صلاة الجمعة وأجمع مفسّرو الخاصّة والعامّة عليه، بمعنى تواتر ذلك عندهم، والشكّ فيه كالشكّ في نزول آية الظهار في الظهار، وغيرها من الآيات والسّور الّتي مورد نزولها متواتر معلوم، ومدار علماء الخاصّة والعامّة في الإستدلال على أحكام الجمعة على هذه الآية.

وخصّ الخطاب بالمؤمنين تشريفاً لهم، وتعظيماً، ولأنّهم المنتفعون به، وإيذاناً بأنّ مقتضى الإيمان العمل بفرائض الله تعالى، وعدم الإستهانة بها، وأنّ تاركها كأنّه غير مؤمن، وفسّر الأكثر النداء بالأذان.

---

(١) مرّ في ج ٧٩ من هذه الطبعة.

قال في مجمع البيان: أي إذا أذّن لصلاة الجمعة، وذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، وذلك لأنّه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ نداء سواه ونحو ذلك قال في الكشّاف، والظاهر أنَّ المراد حضور وقت النداء كما أنَّ في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المراد إرادة القيام، ولمّا كان النداء شائعاً في ذلك الوقت عبّر عنه به، وفيه الحثّ على الأذان، لتأكّد إستحبابه لهذه الصّلاة، حتّى ذهب بعضهم إلى الوجوب[١].

واللّام في قوله: ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾ للأجل والتوقيت، وحينئذٍ يدلُّ على عدم إعتبار الأذان قبل وقت الصّلاة في ذلك، و﴿مِن﴾ بيانيّة ومفسّره لإذا، أو بمعنى (في) أو للتبعيض، والجمعة بضمّ الميم والسّكون لغتان اليوم المعهود وإنّما سمّي به لاجتماع الناس فيه للصلاة وقيل: لأنّه تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات، وقيل: أوَّل من سمّاه به كعب ابن لؤيّ، وكان يقال له العروبة.

﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الظاهر أنَّ التعبير بهذه العبارة لتأكيد الأمر والمبالغة في الإتيان به، وعدم المساهلة فيه، كما أنّه إذا قال المولى لعبده: إمض إلى فلان يفهم منه الوجوب، وإذا قال إسع وعجّل واهتمَّ، كان آكد من الأوَّل، وأدلَّ على الوجوب، قال في مجمع البيان: أي فامضوا إلى الصّلاة مسرعين غير متشاغلين عن قتادة وابن زيد والضحّاك، وقال الزّجّاج: فامضوا إلى السعي الّذي هو الإسراع وقرأ عبد الله بن مسعود «فامضوا إلى ذكر الله» وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعمر وأُبيّ وابن عبّاس، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقال ابن مسعود: لو علمت الإسراع لأسرعت حتّى يقع ردائي من كتفي، وقال الحسن: ما هو السّعي على الأقدام، وقد نهوا أن يأتوا الصّلاة إلّا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيّة والخشوع[٢].

وكلُّ ذلك ممّا يؤكّد الوجوب، فإنَّ المراد به شدَّة العزم والإهتمام، وإخلاص النيّة فيه، فإنّه أقرب المجازات إلى السعي بالأقدام، بل هو مجاز شائع يعادل الحقيقة.

قال في الكشّاف: قيل المراد بالسعي القصد دون العدو، والسّعي التصرُّف في كلِّ عمل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إنتهى[٣]، وعليه ينبغي حمل ما رواه الرّاونديّ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: السّعي قصُّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والغسل، والتطيّب، ليوم الجمعة، ولبس أفضل الثياب والذكر فالمعنى إهتمّوا وعجّلوا الفراغ من الآداب والمستحبّات لإدراك الجمعة، كلّ ذلك لا ينافي فهم الوجوب من الأمر، بل هي مؤكّدة له كما لا يخفى على العارف بقوانين البلاغة.

وقال الراوندي: المراد بذكر الله الخطبة الّتي تتضمّن ذكر الله والمواعظ، وقيل: المراد

---

(١) - (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٣. (٣) تفسير الكشاف، ج ٤ ص ٥٣٥.

الصّلاة إنتهى، وإنّما جعل الذكر مكان الضمير إيذاناً بأنَّ الصّلاة متضمّنة لذكره تعالى، ولذا يجب السّعي إليها، وأنَّ الصّلاة الكاملة هي الّتي تتضمّن ذكر الله وحضور القلب، وقيل: المراد هما جميعاً ولعلّه أظهر.

﴿وَذَرُوا۟ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ أي اتركوه ودعوه ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي ما أمرتم به من السّعي وترك البيع ﴿خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ وأنفع عاقبة ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الخير والشرَّ، أو إن كنتم من أهل العلم والتمييز.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي إذا صلّيتم الجمعة وفرغتم منها فتفرّقوا في الأرض ﴿وَٱبۡتَغُوا۟ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ قيل: أي واطلبوا الرّزق في الشراء والبيع، فأطلق لهم ما حرّم عليهم بعد قضاء الصّلاة من الإنتشار وابتغاء الرّبح والنفع من فضل الله ورحمته، مشيراً إلى أنَّ الطالب ينبغي أن لا يعتمد على سعيه وكدّه، بل على فضل الله ورحمته وتوفيقه وتيسيره طالباً ذلك من ربّه.

قال في مجمع البيان: هذا إباحة وليس بأمر إيجاب، وروي عن أنس عن النبيّ ﷺ أنّه قال في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾ الآية ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله، وقيل: المراد به طلب العلم.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الصّلاة يوم الجمعة والإنتشار يوم السّبت.

وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي لأركب في الحاجة الّتي كفاها الله، ما أركب فيها إلّا التماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُوا۟ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل بيتاً وطيّن عليه بابه ثمَّ قال: رزقي ينزل عليَّ، أكان يكون هذا؟ أما إنّه أحد الثلاثة الّذين لا يستجاب لهم.

قال: قلت: من هؤلاء الثلاثة؟ قال: رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له، لأنَّ عصمتها في يده لو شاء أن يخلّي سبيلها لخلّى سبيلها، والرّجل يكون له الحقُّ على الرَّجل، فلا يشهد عليه، فيجحده حقّه، فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنّه ترك ما أُمر به، والرّجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته ولا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتّى يأكله، ثمَّ يدعو فلا يستجاب له(١).

﴿وَٱذۡكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ قال الطبرسيُّ رحمه الله أي اذكروه على إحسانه إليكم واشكروه على نعمه، وعلى ما وفّقكم من طاعته، وأداء فرضه، وقيل: المراد بالذكر هنا الفكر، كما قال: تفكّر ساعة خير من عبادة سنة، وقيل: معناه اذكروا الله في تجاراتكم وأسواقكم، كما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من ذكر الله في السّوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه،

(١) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٤.

كتب له ألف حسنة، ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم يخطر على قلب بشر إنتهى(١).

ويحتمل أن يكون المراد به اذكروا الله في الطلب، فراعوا أوامره ونواهيه فلا تطلبوا إلّا ما يحلُّ من حيث يحلّ، والأعمُّ أظهر، والحاصل أنّه تعالى وصّاهم بأن لا يشغلهم التجارة عن ذكره سبحانه كما قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(٢) ويكونوا في أثناء التجارة مشغولين بذكره، مراعين أوامره ونواهيه.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال الطبرسيُّ رحمه الله: أي لتفلحوا وتفوزوا بثواب النعيم، علّق سبحانه الفلاح بما تقدَّم ذكره من أعمال الجمعة وغيرها، وصحَّ الحديث عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من إغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه، ومسَّ من طيب بيته أو دهنه، ثمَّ لم يفرّق بين إثنين غفر الله له بينه وبين الجمعة الأُخرى، وزيادة ثلاثة أيّام بعدها، وروى سليمان التميميّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنَّ لله عزّ وجلّ في كلِّ جمعة ستَّ مائة ألف عتيق من النار، كلّهم قد إستوجب النار.

قال: ثمَّ أخبر سبحانه عن جماعة قابلوا أكرم الكرم بألأم اللّؤم، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ أي عاينوا ذلك، وقيل معناه إذا علموا بيعاً أو شراءً أو لهواً وهو الطبل عن مجاهد، وقيل: المزامير عن جابر ﴿ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ أي تفرَّقوا عنك خارجين إليها، وقيل: مالوا إليها.

والضّمير للتجارة، وإنّما خصّت بردّ الضمير إليها، لأنّها كانت أهمَّ إليهم وهم بها أسرّ من الطبل، لأنَّ الطبل إنّما دلّت على التجارة عن الفرّاء، وقيل: عاد الضمير إلى أحدهما إكتفاءً به، وكأنّه على حذف، والمعنى وإذا رأوا تجارة إنفضّوا إليها، وإذا رأوا لهواً إنفضّوا إليه، فحذف إليه، لأنَّ إليها تدلُّ عليه.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إنصرفوا إليها وتركوك قائماً تخطب على المنبر، قال جابر بن سمرة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله خطب إلّا وهو قائم، فمن حدَّثك أنّه خطب وهو جالس فكذِّبه. وسئل ابن مسعود، أكان النبيُّ صلى الله عليه وآله يخطب قائماً؟ فقال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ وقيل: إراد قائماً في الصّلاة.

ثمَّ قال تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمّد لهم ﴿مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الثواب على الخطبة وحضور الموعظة والصّلاة، والثبات مع النبيّ صلى الله عليه وآله ﴿خَيْرٌ﴾ وأحمد عاقبة وأنفع ﴿مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ يرزقكم وإن لم تتركوا الخطبة والجمعة(٣).

وقال رحمه الله في سبب نزول الآية: قال جابر بن عبد الله: أقبلت عير ونحن نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة، فانفضَّ الناس إليها، فما بقي غير إثني عشر رجلاً أنا فيهم، فنزلت.

---

(١) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٤. (٢) سورة النور، الآية: ٣٧.
(٣) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٥.

وقال الحسن وأبو مالك: أصاب أهل المدينة جوعٌ وغلاء سعر، فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام، والنّبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلمّا رأوه قاموا إليه بالبقيع خشية أن يسبقوا إليه، فلم يبق مع النبيّ ﷺ إلّا رهط فنزلت الآية، فقال ﷺ: والّذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى أحد لسال بكم الوادي ناراً.

وقال المقاتلان: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة الكلبيّ من الشام بتجارة وكان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق إلّا أتته، وكان يقدم إذا قدم بكلّ ما يحتاج إليه من دقيق أو برّ أو غيره، وينزل عند أحجار الزيت، وهو مكان في سوق المدينة، ثمّ يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فيخرج إليه الناس ليتبايعوا معه.

فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل أن يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب، فخرج الناس، فلم يبق في المسجد إلّا اثنا عشر رجلاً وامرأة، فقال ﷺ: لولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء، وأنزل الله هذه الآية.

وقيل: لم يبق في المسجد إلّا ثمانية رهط عن الكلبيّ عن ابن عبّاس، وقيل إلّا أحد عشر رجلاً عن ابن كيسان، وقيل: إنّهم فعلوا ذلك ثلاث مرّات في كلّ يوم مرّة لعير تقدم من الشام، وكلّ ذلك يوافق يوم الجمعة عن قتادة ومقاتل إنتهى(١).

تذييل: إعلم أنّ الله سبحانه أكّد في هذه السورة الشريفة للأمر الّذي نزلت فيه وهو وجوب صلاة الجمعة - تقدمة وتذييلاً - أنواعاً من التأكيد، لم يأت بها في شيء من العبادات، فيدلّ على أنّه آكدها وأفضلها عنده، وأحبّها إليه، وذلك من وجوه:

أولها: إنزال سورة مخصوصة لذلك، ولم ينزل في غيره سورة.

الثاني: أنّه قدّم قبل الآية المسوقة لذلك آيات كلّها معدّات لقبولها، والإتيان بها، حيث إفتتح السّورة بأنّ جميع ما في السّموات والأرض تسبّح له فينبغي للإنسان الّذي هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها، بل يكون تنزيهه له سبحانه وطاعته له أكثر منها.

ثمّ وصف سبحانه نفسه بأنّه ملك العالم، ويجب على جميع الخلق طاعته، ثمّ بأنّه القدّوس المنزّه عن الظلم والعبث، بل إنّما كلّفهم بالطاعات لأعظم المصالح ولوصولهم إلى درجات السّعادات.

ثمّ هدّدهم بأنّه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم في الدّنيا والآخرة وأنّه حكيم لا يفعل شيئاً ولا يأمر ولا ينهى إلّا لحكمة، فلا ينبغي أن يتجاوز عن مقتضى أمره ونهيه.

ثمّ ذكر إمتنانه على عباده بأنّه بعث في قوم أُمّيّين عارين عن العلوم والمعارف رسولاً منهم، ليكون أدعى لهم إلى قبول قوله، يتلو عليهم آياته المشتملة على مصالحهم ويطهّرهم

(١) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١١.

من الصّفات الذميمة والنقائص والجهالات، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ولقد كانوا من قبله لفي ضلالٍ مبينٍ عن الملّة والشريعة فلا بدَّ لهم من قبول قوله في كلّ ما يأمرهم به، ومنها هذه الصّلاة.

ثمَّ بيّن أنَّ شريعة هذا النبيّ وأحكامه لا تختصُّ بقوم، ولا بالموجودين في زمانه، بل شريعته باقية، وحلاله حلال، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ردّاً على من يزعم أنَّ الخطاب مخصوص بالموجودين فقال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ أي ويعلم آخرين من المؤمنين ﴿لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ﴾ وهم كلٌّ من بعد الصّحابة إلى يوم القيامة.

ثمَّ هدَّد وحثَّ بوصف نفسه سبحانه مرة أُخرى بالعزيز الحكيم، ثمَّ عظّم شأن النبوّة لئلّا يجوّزوا مخالفة النبيّ ﷺ فيما أتى به من الشرائع، ثمَّ ذمَّ الحاملين للتوراة، العالمين غير العاملين به، تعريضاً لعلماء السّوء مطلقاً، بأنّهم لعدم عملهم بعلمهم كالحمار يحمل أسفاراً.

ثمَّ أوعدهم بالموت الّذي لا بدَّ من لقائه، وبما يتبعه من العذاب والعقاب، ونبّههم على أنَّ ولاية الله لا تنال إلّا بالعمل بأوامره سبحانه، واجتناب مساخطه، وليس ذلك بالعلم فقط، ولا بمحض الدّعوى.

ثمَّ لمّا مهّد جميع ذلك، خاطبهم بما هو المقصود من السّورة أحسن خطاب وألطفه.

الثالث: أنّه سبحانه أكّد في نفس الآية المنزلة لذلك ضروباً من التأكيد:

الأوّل: إقباله تبارك وتعالى إليهم بالخطاب، تنشيطاً للمكلّفين وجبراً لكلفة التكليف بلذّة المخاطبة.

الثاني: أنّه ناداهم بياء الموضوعة لنداء البعيد، تعظيماً لشأن المنادى له، وتنبيهاً على أنّه من العظم والجلالة بحيث المخاطب في غفلة منه وبُعد عنه، وإن كان في نهاية التيقّظ والتذكّر له.

الثالث: أنّه أطنب الكلام تعظيماً لشان ما فيه الكلام، وإيماءً إلى أنّه من الشرافة والكرامة بحيث يتلذّذ المتكلّم بما تكلّم فيه كما يتلذّذ بذكر المحبوبين، ووصفهم بصفاتهم والإطناب في أحوالهم.

والرابع: أنّه أجمل أوّلاً المنادى، حيث عبّر بأيّ العامّة لكلّ شيء تخييلاً لأنَّ هذا الأمر لعظم شأنه ممّا لا يمكن المتكلّم أن يعلم أوّل الأمر وبادئ الرأي أنّه بمن يليق، ومن يكون له؟ حتى إذا تفكّر وتدبّر علم من يصلح له ويليق به.

الخامس: أنّه أتى بكلمة ها الّتي للتنبيه لمثل ما قلناه في يا.

السّادس: أنّه عبّر عنهم بصيغة الغائب، تنبيهاً على بعدهم لمثل ما قلناه في يا.

السابع: أنّه طوّل في إسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل، فإنّهم في أوّل النداء يأخذون في التنبّه، فكلّما طال النداء وإسم المنادى إزداد تنبّههم.

الثامن: أنّه خصَّ المؤمنين بالنداء مع أنَّ غيرهم مكلّفون بالشرائع، تنبيهاً على أنَّ الأمر من عظمه بحيث لا يليق به إلّا المؤمنون.

التاسع: أنّه عظّم المخاطبين به بذكر إسمهم ثلاث مرّات من الإجمال والتفصيل، فإنَّ ﴿أَيُّهَا﴾ مجمل و﴿ٱلَّذِينَ﴾ مفصّل بالنسبة إليه ثمَّ الصلة تفصيل للموصول.

العاشر: أنّه عظمّهم بصيغة الغيبة.

الحادي عشر: أنّه خصَّ المعرفة بالنداء تنبيهاً على أنّه لا يليق بالخطاب إلّا رجال معهودون معروفون بالإيمان.

الثاني عشر: أنّه علّق الحكم على وصف الإيمان تنبيهاً على علّيّة له واقتضائه إيّاه.

الثالث عشر: أنّه أمرهم بالسعي الّذي هو الإسراع بالمشي إمّا حقيقة أو مجازاً كما مرَّ والثاني أبلغ.

الرّابع عشر: أنّه رتّبه على الشرط بالفاء الدالّة على عدم التراخي.

الخامس عشر: أنّه عبّر عنها بذكر الله، فوضع الظاهر موضع الضمير إن فسّر بالصّلاة للدّلالة على أنّها ذكر الله، فمن تركها كان ناسياً لذكر الله، غافلاً عنه، وإن فسّر بالخطبة أيضاً يجري فيه مثله.

السادس عشر: تعقيبه بالأمر بترك ما يشغل عنه من البيع.

السابع عشر: تعقيبه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهو يتضمّن وجوهاً من التأكيد الأوّل نفس تعقيب هذا الكلام لسابقه، والثاني الإشارة بصيغة البعيد المتضمّن لتعظيم المشار إليه، والثالث تنكير ﴿خَيْرٌ﴾ إن لم نجعله إسم تفضيل لأنّه أيضاً للتعظيم.

الثامن عشر: تعقيبه بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهو يتضمّن التأكيد من وجوه:

الأوّل: نفس هذا الكلام فإنَّ العرف يشهد بأنّه يذكر في الأمور العظام المرغّب فيها «إن كنت تعلم ما فيه من الخير لفعلته».

الثّاني: الدلالة على أنَّ من توانى فيه فإنّما هو لجهله بما فيه من الفضل، ففيه تنزيل لبعض العالمين منزلة الجاهلين، ودلالة على أنّه لا يمكن أن يصدر الترك أو التواني فيه من أحد إلّا عن جهل بما فيه.

والثالث: أنّه ترك الجزاء ليذهب الوهم كلَّ مذهب ممكن، وهو نهاية في المبالغة.

والرابع: أنّه ترك مفعول العلم فإمّا أن يكون لتنزيله منزلة اللّازم فيدلُّ على أنّه يكفي في الرّغبة والمسارعة إليه وترك ما يشغل عنه الإتّصاف بمجرَّد العلم، والكون من أهله، أو ترك إبهاماً له لتعظيمه، وليذهب الوهم كلّ مذهب ممكن، فيكون المفهوم أنَّ كلَّ من علم شيئاً من الأشياء أسرع إليها، لأنَّ فضلها من البديهيّات الّتي ليس شيء أجلى منها.

الرابع: ما أكّد الحكم به بعد هذه الآية وهو أيضاً من وجوه:

الأوّل: قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ فإنّه بناء على كون الأمر للإباحة كما هو الأشهر والأظهر هنا، دلَّ بمفهوم الشرط على عدم إباحة الإنتشار قبل الصّلاة.

الثاني: أنَّ أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإزاحة علّتهم في ذلك، أي إن كان غرضكم التجارة فهو ميسور ومقدور بعد الصّلاة، فلم تتركون الصّلاة لذلك.

الثالث: تعليق الفلاح بما مرَّ كما مرَّ.

الرابع: الإتيان به بلفظ الترجّي ليعلموا أنَّ تحصيل الفلاح أمر عظيم لا يمكن الجزم بحصوله بقليل من الأعمال، ولا مع عدم حصول شرائط القبول، فيكون أحثّ لهم على العمل ورعاية شرائطه.

الخامس: لومهم على ترك الصّلاة والتوجّه إلى التجارة واللّهو أشدّ لوم.

السادس: بيان المثوبات المترتّبة على حضور الصّلاة.

السابع: إجمال هذه المثوبات إيذاناً بأنّه لا يمكن وصفه ولا يكتنه كنهه ولا يصل عقول المخاطبين إليه.

الثامن: بيان أنَّ اللّذّات الأُخروية ليست من جنس المستلذّات الدّنيويّة وأنّها خير منها بمراتب.

التاسع: بيان أنّه الرازق والقادر عليه، فلا ينبغي ترك طاعته وخدمته لتحصيل الرزق، فإنّه قادر على أن يحرمكم مع ترك الطاعة ويرزقكم مع فعلها.

العاشر: بيان أنّه خير الرّازقين على سبيل التنزّل، أي لو كان غيره رازق فهو خير منه، فكيف ولا رازق سواه، ويحتاج إليه كلُّ ما عداه.

الحادي عشر: تعقيب هذه السورة بسورة المنافقين إيذاناً بأنَّ تارك هذه الفضيلة من غير علّة منافق، كما ورد في الأخبار الكثيرة من طرق الخاصّة والعامّة، وبه يظهر سرُّ تلك الأخبار، ويشهد له الأمر بقراءتهما في الجمعة، وصلوات ليلة الجمعة ويومها، وتكرّر ذكر الله فيهما على وجه واحد.

وروى الكلينيُّ في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له[1].

وبالجملة قوله سبحانه في الجمعة: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا

(١) الكافي، ج ٣ ص ٢٢٢ باب ٢٤٢ ح ٤.

انفضّوا إليها﴾ وقوله في المنافقين: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] أي لا يشغلكم تدبيرها والإهتمام بها عن ذكره سبحانه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ حيث طلبوا تجارة الدُّنيا الفانية وربحها فخسروا الآخرة الباقية، ذلك هو الخسران المبين، فكلُّ ذلك ممّا يورث الظنّ القويّ بأنَّ هذه الآية أيضاً مسوقة للتهديد على ترك الجمعة أو ما يشملها، ولذا أوردناها ههنا تأييداً لا إستدلالاً فلا تغفل.

تفصيل: ولنذكر الأحكام المستنبطة من تلك الآيات مجملًا

الأوّل: أنَّ تلك الآيات تدلُّ على وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان ولنذكر أوّلاً الإختلافات الواقعة فيها، ثمَّ لنتعرَّض لوجه الإستدلال بالآيات على ما هو الحقُّ عندي منها.

إعلم أنّه لا خلاف بين الأمّة في وجوب صلاة الجمعة وجوباً عينيّاً في الجملة، وإنّما الخلاف في بعض شرائطها والكلام على وجوه تفصيلها أنّه هل يشترط الإمام أو نائبه أم لا؟ وعلى تقدير الإشتراط هل هو شرط الإنعقاد أو شرط الوجوب؟ فبدونها يستحبّ؟ وإن كان شرط الإنعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الإمام أو عامٌ أو أنّه مخصوص بإمكان الوصول بأحدهما حتّى لو تعذَّر كفى إمام الجماعة، أو عامّ حتّى لو تعذَّر لم تنعقد.

فكلام الفاضلين في التحرير والمعتبر والشهيد في الدُّروس والبيان صريح في أنّه شرط الوجوب دون الإنعقاد، وهو ظاهر الشيخ في النهاية، وصريح العلّامة في غير التحرير، وظاهر ابن إدريس والمرتضى، بل كلُّ من نسب إليه التحريم في الغيبة.

والشهيد في الذكرى والألفيّة، والشهيد الثاني في شرح الألفيّة وكذا الرّسالة أنّه شرط الإنعقاد، وكلام الشيخ في المبسوط والخلاف مضطرب، والشهيد الثاني في شرح الألفيّة تردَّد بين أن يكون شرطاً للإنعقاد أو للوجوب العينيّ.

ثمَّ الّذين شرطوا الإنعقاد به، إختلفوا في أنّه عامٌّ أو مخصوص بزمان الحضور أو مخصوص بإمكان أحد الأمرين. فصريح الشهيد الثاني في كتبه والشهيد الأوّل في الذكرى والعلّامة في النهاية أنّه مخصوص بزمان الحضور، وصريح أبي الصّلاح أنّه مخصوص بالإمكان والمحرِّمون لها في الغيبة مع بعض الموجبين والمجوّزين يعمّمون الإشتراط إلّا أنَّ الموجبين والمجوّزين يعدُّون الفقيه من نوّاب الإمام، وبعضهم وافق ظاهر الشيخ في عدِّ كلّ من يصلح للإمامة من نوّابه.

فقد تحقّق أنَّ ههنا مقامات: **الأوّل**: هل الإمام أو نائبه شرط أم لا؟ **والثاني**: شرط لأيّ شيء؟ فيه خمسة أقوال الأوّل شرط الوجوب، والثاني شرط الوجوب العينيّ، والثالث شرط الإنعقاد مطلقاً، والرّابع شرط له حين حضور الإمام، والخامس شرط له ما أمكن.

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ٩.

والثالث: النائب من هو؟ فيه وجوه ثلاثة الأوّل من إستنابه الإمام بعينه، والثاني هو والفقيه، والثالث هما وكلُّ من يصلح لإمامة الجماعة.

فأمّا القائلون بوجوبها عيناً في الغيبة فهو أبو الصّلاح والمفيد في المقنعة والأشراف والكراجكيّ وكثير من الأصحاب، حيث أطلقوا ولم يقيّدوا الوجوب بشيء كالكلينيّ والصّدوق وسائر المحدّثين التابعين للنصوص الواردة عن أئمّة الدين عليهم السلام أمّا الكليني فلأنّه قال: «باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب» ثمَّ أورد الأخبار الدالّة على الوجوب العينيّ، ولم يورد خبراً يدلّ على إشتراط الإمام أو نائبه، حتّى أنّه لم يورد رواية محمّد بن مسلم الآتية الّتي توهّم جماعة دلالتها على إعتبار الإمام أو نائبه.

ولا يخفى على المتتبّع أنَّ قدماء المحدّثين لا يذكرون في كتبهم مذاهبهم، وإنّما يوردون أخباراً يصحّحونها، ومنه يعلم مذاهبهم وآراؤهم وكذا الصّدوق في الفقيه قال: «باب وجوب الجمعة وفضلها» وأورد الأخبار ولم يورد معارضاً، ورواية ابن مسلم نتكلّم على دلالتها، وعبارته في المقنع كالصّريح في ذلك كما سيأتي.

وقال رحمه الله في كتاب المجالس في مجلس أورده لوصف دين الإماميّة: «والجماعة يوم الجمعة فريضة وفي سائر الأيّام سنّة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له، ووضعت الجمعة عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين».

وتخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدد مذهب الإماميّة ليعمل به تلامذته والآخذون عنه من غير قرينة في غاية البعد وكذا سائر المحدّثين ظواهر كلماتهم ذلك.

وممّن ظاهر كلامه ذلك الشيخ عماد الدّين الطبرسيّ في كتابه المسمّى بنهج العرفان، حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة أنَّ الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، ومع ذلك يشنّعون عليهم بتركها، حيث إنّهم لا يجوّزون الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة.

وأمّا القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس وسلّار والعلّامة في المنتهى، وجهاد التحرير، ونسب إلى الشيخ وعبارته مضطربة، وإلى علم الهدى في مسائل الميافارقيّات وهي أيضاً ليست بصريحة فيه، لأنّه قال: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما، ولا جمعة إلّا مع إمام عادل أو مع من نصّبه الإمام العادل، فإذا عدم صلّيت الظهر أربع ركعات، فيحتمل أن يكون الفقيه أو كلّ من جمع صفات إمام الجماعة، من المنصوبين من قبل الإمام عنده، كما أنَّ الشيخ قال مثل هذا الكلام ثمَّ صرّح بالجواز في زمان الغيبة.

وقال ابن البرّاج في النسخة الّتي عندنا من المهذّب: واعلم أنَّ فرض الجمعة لا يصحُّ كونه فريضة إلّا بشروط متى إجتمعت صحَّ كونه فريضة جمعة، ووجبت لذلك، ومتى لم يجتمع لم

يصحّ ولم يجب كونه كذلك، بل يجب كون هذه الصّلاة ظهراً ويصلّيها المصلي بنيّة كونها ظهراً، والشروط الّتي ذكرناها هي أن يكون المكلّف لذلك حرّاً بالغاً كامل العقل، سليماً عن المرض والعرج والعمى والشيخوخة الّتي لا يمكن الحركة معها، وأن لا يكون مسافراً ولا في حكم المسافر، وأن يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما، ويحضر الإمام العادل أو من نصّبه أو من جرى مجراه، ويجتمع من الناس سبعة أحدهم الإمام، ويتمكّن من الخطبتين ويكون بين الجمعتين ثلاثة أميال.

فهذه الشروط إذا إجتمعت وجب كون هذه الصّلاة فريضة جمعة، ومتى لم تجتمع سقط كونها فريضة جمعة، وصلّيت ظهراً كما قدَّمناه، فإن إجتمع من الناس خمسة نفر أحدهم الإمام، وحصل باقي هذه الشروط، كانت صلاتها ندباً واستحباباً.

ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة، عن تسعة نفر، وهم: الشيخ الكبير والطفل الصغير والعبد والمرأة والأعمى والمسافر والأعرج والمريض وكلٌّ من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين.

ثمَّ قال: وإذا كان الزمان زمان تقيّة جاز للمؤمنين أن يقيموا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر وليصلّوا جماعة بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة أربع ركعات، ومن صلّى فرض الجماعة مع إمام يقتدي به فليصلّ العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة، ولا يفصل بينهما إلّا بالإقامة إنتهى.

ولا يخفى أنَّ المستفاد من كلامه أوّلاً وآخراً أنّه تجب الجمعة عيناً مع الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أعني الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وهو المراد بقوله أو من جرى مجراه، وحمله على أنَّ المراد من نصبه لخصوص الصّلاة أو من جرى مجراه بأنَّ نصبه للأعمّ منه بعيد، مع أنّه يشمل الفقيه أيضاً، ومع عدم النائب والفقيه ووجود العادل يجب تخييراً مع التمكّن من الخطبة فتدبّر.

ثمَّ أقول: إذا عرفت هذه الإختلافات، فالّذي يترجّح عندي منها الوجوب المضيّق العينيّ في جميع الأزمان، وعدم إشتراط الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة، والعلم بمسائل الصّلاة إمّا إجتهاداً أو تقليداً أعمّ من الإجتهاد والتقليد المصطلح بين الفقهاء، أو العالم والمتعلّم على إصطلاح المحدّثين.

نعم يظهر من الأخبار زائداً على إمام الجماعة القدرة على إيراد الخطبة البليغة المناسبة للمقام، بحسب أحوال الناس، والأمكنة والأزمنة، والأعوام والشهور والأيّام، والعلم بآدابها وشرائطها.

فإذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه إستفيد من تلك الآيات أحكام:

الأوَّل: وجوب الجمعة على الأعيان في جميع الأزمان، وجه الإستدلال إتّفاق المفسّرين

على أنَّ المراد بالذكر في الآية الأولى صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً، حكى ذلك غير واحد من العلماء، والأمر للوجوب على ما تحقّق في موضعه، لا سيّما أوامر القرآن المجيد.

والمراد بالنداء الأذان أو دخول وقته كما مرَّ، فالمستفاد من الآية الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة أي الإهتمام في إيقاعها لكلّ واحد من المؤمنين، متى تحقّق الأذان لأجل الصّلاة أو وقت الصّلاة، وحيث كان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور.

واعترض عليه بوجوه: الأوّل أنَّ كلمة إذا غير موضوعة للعموم لغة، فلا يلزم وجوب السعي كلّما تحقّق النداء.

والجواب أنَّ (إذا) وإن لم تكن موضوعة للعموم لغة، لكن يستفاد منها العموم في أمثال هذه المواضع، إمّا بحسب الوضع العرفيّ أو بحسب القرائن الدّالّة عليه، كما قالوا في آية الوضوء وأمثالها، مع أنَّ حمله على الإهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتدّ بها، ويجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

وأيضاً لا يخلو إمّا يكون المراد إيجاب السعي ولو في العمر مرَّة أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه عند حضور الإمام أو نائبه، لا سبيل إلى الأوَّل إذ ظاهر أنَّ المسلمين متّفقون على أنَّ ليس المراد من الآية إيجاب السعي مطلقاً، بحيث يتحقّق بالمرَّة، بل أطبقوا على أنَّ المراد بها التكرار، ولا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظّاهر من اللّفظ إذ لا دلالة للّفظ عليه، ولا قرينة تدلُّ عليه، فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح، فثبت الثاني وهو المطلوب.

وأيضاً الخطاب عامٌ بالنسبة إلى جميع المؤمنين، سواء تحقّق الشرط المدّعى بالنسبة إليه أم لا، فعلى تقدير تجويز أن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقّق الشرط بالنسبة إليه ولو مرَّة، ويلزم منه الدوام والتكرار لعدم القائل بالفصل.

الثاني: أنَّ الخطاب إنّما يتوجّه إلى الموجودين عند المحقّقين ولا يشمل من سيوجد إلّا بدليل خارج، وليس إلّا الإجماع وهو لا يجري في موضع الخلاف.

والجواب أنَّ التحقيق أنَّ الخطاب يتوجّه إلى المعدومين بتبعيّة الموجودين إذا كان في اللّفظ ما يدلُّ على العموم كهذه الآية، وقد حقّق في محلّه والإجماع على عدم إختصاص الأحكام بزمانه لم يتحقّق على كلُّ مسألة مسألة حتّى يقال لا يجري في موضع الخلاف، بل على هذا المفهوم الكلّي مجملاً، وإلّا فلا يمكن الإستدلال بالآيات ولا بالأخبار على شيء من المسائل الخلافيّة إذا ورد بلفظ الخطاب، وهذا سفسطة.

مع أنَّ الأخبار المتواترة تدلُّ على عدم إختصاص أحكام القرآن والسنّة بزمان دون زمان وأنَّ حلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

الثالث: أنَّ الأمر معلّق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً.

والجواب أنّه يلزم بصريح الآية الإيجاب مع تحقّق الأذان، ويلزم منه الإيجاب مطلقاً، مع أنّا قد قدَّمنا أنَّ الظاهر أنَّ المراد دخول وقت النداء.

واعترض عليه بوجوه سخيفة أُخرى وبعضها يتضمّن الإعتراض على الله تعالى إذ لم يرتَبْ متتبّع في أنَّ الآية إنّما نزلت لوجوب صلاة الجمعة والحثّ عليها، فقصورها عن إفادة المرام يؤول إلى الإعتراض على الملك العلّام، ويظهر الجواب عن بعضها ممّا قرّرنا سابقاً في تفسير الآيات.

ثمَّ إنَّ أمثال تلك الإعتراضات إنّما يحسن ممّن لم يستدلَّ في عمره بآية ولا خبر على حكم من الأحكام، وأمّا من كان دأبه الإستدلال بالظواهر والإبهامات على الأحكام الغريبة، لا يليق به تلك المناقشات، وهل يوجد آية أو خبر لا يمكن المناقشة في الإستدلال بها بأمثال ذلك.

ومن العجب أنّهم يقولون: ورد في الخبر أنَّ الذكر رسول الله ﷺ فيمكن أن يكون المراد به هنا السّعي إليه ﷺ: ولا يعرفون أنَّ الأخبار الواردة في تأويل الآيات وبطونها، لا ينافي الإستدلال بظاهرها، فقد ورد في كثير من الأخبار أنَّ الصّلاة رجل والزكاة رجل، وأنَّ العدل رسول الله ﷺ والإحسان أمير المؤمنين عليه السلام والفحشاء والمنكر والبغي الثلاثة، وأمثال ذلك أكثر من أن تحصى، وشيء منها لا ينافي العمل بظواهرها، والإستدلال بها، وقد حقّقنا معانيها وأشبعنا الكلام فيها في تضاعيف هذا الكتاب، والله الموفّق للصّواب.

الثاني: تدلُّ الآية على شرعيّة الأذان لتلك الصّلاة، وقد مرّ الكلام فيه والمشهور أنَّ الأذان إنّما يؤتى به بعد صعود الإمام المنبر، قال في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ أي أذّن لصلاة الجمعة، وذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، وذلك لأنّه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ نداء سواه.

قال السائب بن يزيد: كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان أحدهما بلال، فكان إذا جلس على المنبر أذّن على باب المسجد، فإذا أذّن أقام للصّلاة، ثمَّ كان أبو بكر وعمر كذلك حتّى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل، زاد أذاناً فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسّوق يقال له الزوراء، وكان يؤذّن عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه، فإذا نزل أقام للصّلاة، إنتهى[1]، ولذا حكم أكثر الأصحاب بحرمة الأذان الثاني وبعضهم بالكراهة.

واختلفوا في أنَّ الحرام أو المكروه هل الثاني زماناً أو وضعاً، ويدلُّ على إستحباب كون

(١) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٣.

الأذان بعد صعود الإمام المنبر، ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون، لكن تعارضه حسنة إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر الخبر.

وهذا يدلُّ على إستحبابه قبل صعود الإمام كما ذهب إليه أبو الصّلاح، حيث قال: إذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب، والأوّل مؤيّد بالشهرة، ويمكن حمل الثاني على التقيّة، والتخيير لا يخلو من قوّة.

الثالث: ربّما يتوهّم رجحان العدو والإسراع إلى الجمعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ وقد عرفت أنّه غير محمول على ظاهره، وقد وردت الأخبار بإستحباب السكينة والوقار إلّا مع ضيق الوقت وخوف فوت الصّلاة، فلا يبعد وجوب الإسراع حينئذٍ.

الرابع: بناءً على تفسير الذكر بالخطبة فقط أو مع الصّلاة، يدلُّ على شرعيّة الخطبة بل وجوبها إذ الظاهر أنَّ وجوب السعي إليها يستلزم وجوبها، ولا خلاف في وجوب الخطبتين في الجمعة ولا تقديمهما على الصّلاة في الجمعة إلّا من الصّدوق رحمه الله حيث يقول بتأخير الخطبتين في الجمعة والعيدين وهو ضعيف، وفيها دلالة ما على التقديم إن فسّر بالخطبة فقط إذ مع تقديم الصّلاة الأمر بالسعي إلى الخطبة فقط بعيد، بخلاف ما إذا كانتا متقدّمتين، فإنَّ حضورهما يستلزم حضور الصّلاة وهما من مقدّماتها.

الخامس: إستدلَّ بها على وجوب إيقاع الخطبة بعد الزّوال، واختلف الأصحاب فيه، فذهب الأكثر منهم المرتضى وابن أبي عقيل وأبوالصّلاح إلى أنَّ وقتها بعد الزّوال، وقال الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط أنّه ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس، فإذا زالت نزل فصلّى بالنّاس، واختاره ابن البرّاج والمحقّق والشهيدان، وظاهر ابن حمزة وجوب التقديم وجواز التقديم لا يخلو من قوّة، ويدلُّ عليه صحيحة ابن سنان وغيرها.

واحتجَّ المانعون بهذه الآية حيث أوجب السعي بعد النداء الّذي هو الأذان فلا يجب قبله، وأُجيب بأنّه موقوف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع.

السادس: تدلُّ الآية على تحريم البيع بعد النداء ونقل الإجماع عليه العلّامة وغيره، والإستدلال بقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ فإنّه في قوّة اتركوا البيع بعد النداء وربّما يستدلُّ عليه بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ بناء على أنَّ الفوريّة تستفاد من ترتّب الجزاء على الشرط، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وهذا على تقدير تمامه إنّما يدلُّ على التحريم مع المنافاة والمشهور التحريم مطلقاً.

ثمَّ إعلم أنَّ المذكور في عبارة أكثر الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتّى أنَّ العلّامة في

المنتهى والنهاية نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزّوال، وفي الإرشاد أناط التحريم بالزّوال، وتبعه الشهيد الثاني في شرحه، وهو ضعيف، إلّا أن يفسّر النداء بدخول وقته فتدلّ الآية عليه.

واختلف الأصحاب في تحريم غير البيع من العقود والإيقاعات والمشهور عدم التحريم، وذهب بعضهم إلى التحريم للمشاركة في العلّة المومى إليها، بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وبأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والأخير إنّما يتمّ مع المنافاة، والدّعوى أعمّ من ذلك، والأحوط الترك مطلقاً لا سيّما مع المنافاة، وهل الشراء مثل البيع في التحريم؟ ظاهر الأصحاب ذلك وحملوا البيع الواقع فيها على ما يعمُّ الشراء وللمناقشة فيه مجال. واختلفوا أيضاً فيما لو كان أحد المتعاقدين ممّن لا يجب عليه السّعي، فذهب جماعة من المتأخّرين إلى التحريم، والمحقّق إلى عدمه، وفاقاً للشيخ، فإنّه كرهه والأحوط الترك، لا سيّما إذا اشتمل على معاونة الآخر على الفعل.

ثمَّ إختلفوا في أنّه مع التحريم هل يبطل العقد فالمشهور عدم البطلان، لأنَّ النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد عندهم، وذهب ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف إلى عدم الإنعقاد ولعلَّ الأوَّل أقوى.

السابع: في الآية الأخيرة دلالة على وجوب الحضور في وقت الخطبة إن فسّر قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ على القيام في وقت الخطبة، ولعلّه لا خلاف فيه، وإنّما اختلفوا في وجوب الإنصات، فذهب الأكثر إلى الوجوب وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر إلى أنّه مستحبّ، وعلى تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الإمكان؟ المشهور بينهم ذلك، ولا يبعد كون حكمه حكم القراءة، فلا يجب قرب البعيد وإستماعه.

وكذا إختلفوا في تحريم الكلام فذهب الأكثر إلى التحريم فمنهم من عمّم التحريم بالنسبة إلى المستمعين والخطيب، ومنهم من خصّه بالمستمعين، ونقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ أنّه قال في جامعه إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصّمت، وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقّق إلى الكراهية، ولعلّه أقرب، ومن القائلين بالتحريم من صرّح بانتفاء التحريم بالنسبة إلى البعيد الّذي لا يسمع والأصمّ لعدم الفائدة، ومن المتأخّرين من صرَّح بعموم التحريم، ولم يصرّح الأكثر ببطلان الصّلاة أو الخطبة بالكلام، والأقرب العدم، قال العلّامة في النهاية: ولا تبطل جمعة المتكلّم وإن حرَّمناه إجماعاً، والخلاف في الإثم وعدمه، والظاهر تحريم الكلام أو كراهته بين الخطبتين، ولا يحرم بعد الفراغ منهما، ولا قبل الشروع فيهما إتّفاقاً.

١ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن

عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما فرض الله عزّ وجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصّغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين، والقراءة فيها جهار، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع[١].

مجالس الصّدوق: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد إلى قوله على رأس فرسخين[٢].

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، عن الصّدوق، عن أبيه مثله[٣].

الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم مثله إلى قوله وهي الجمعة[٤].

تبيين: إعلم أنَّ هذا الخبر في أعلى مراتب الصحّة، ورواه الصّدوق أيضاً بسندٍ صحيح عن زرارة، وفيه «إنّما فرض الله عزّ وجلّ على النّاس» إلى قوله: «منها صلاة» وفي بعض النسخ «فيها» ورواه في الكافي في الحسن كالصّحيح وفيه: «وفرض الله على النّاس» وفيه أيضاً «منها صلاة» ويستفاد منه أحكام:

الأوّل: وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان مع تأكيدات كثيرة:

الإتيان بلفظ الفرض الّذي هو أصرح العبارات في الوجوب وآكدها، ثمَّ قوله: «على النّاس» كما في سائر الكتب لئلّا يتوهّم منه التخصيص بصنف وجماعة، ثمَّ ضمّها مع الصّلوات الّتي كلّها واجبة عيناً.

ثمَّ قوله: «وضعها عن تسعة» فإنّه في قوّة الإستثناء، فيفيد تأكيد شمول الحكم لغير تلك الأفراد، ويرفع إحتمال حمل الفرض على الوجوب التّخييري، فإنَّ فيهم من يجب عليهم تخييراً بالإتّفاق، ولفظ الإمام الواقع فيها وفي سائر أخبار الجمعة والجماعة لا ريب في أنَّ الظاهر فيها إمام الجماعة، بقرينة الجماعة المذكورة سابقاً.

فإن قيل: لعلَّ المراد بقوله خمساً وثلاثين صلاةً الصلوات الّتي منها الصّلاة الواقعة في

---

(١) الخصال، ص ٤٢٢ باب ٩ ح ٢١.
(٢) أمالي الصدوق، ص ٣١٩ مجلس ٦١ ح ١٧.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٣٢ مجلس ١٥ ح ٩٧٠.
(٤) الخصال، ص ٥٣٣ باب ٣٠ ح ١١.

ظهر يوم الجمعة أعمَّ من الجمعة والظهر، وقوله «منها صلاة» أريد بها فرد من واحدة من الخمس والثلاثين فهو في غاية البعد.

فإن قيل: الحضر المستفاد من «إنّما» على ما في بعض النسخ، يؤيّد الحمل على الأعمّ، وإلّا إنتقض الحصر بصلاة ظهر يوم الجمعة، لمن سقط عنه الجمعة.

قلنا: لا تأييد فيه، لأنَّ قوله عليه السلام: «ووضعها عن تسعة» في قوّة الإستثناء فكأنّه قال: لم يفرض الله على جميع الناس من الصّلوات اليوميّة إلّا الخمس والثلاثين الّتي أحدها الجمعة، إلّا هؤلاء التسعة، فإنّه لا يجب عليهم خصوص هذه الخمس والثلاثين.

وإنّما لم يتعرّض صريحاً لما يجب على هؤلاء التسعة لأنَّ بعضه لا يجب عليهم شيء أصلاً، والبعض الّذي يجب عليهم الظهر حكم إضطراريّ تجب عليهم بدلاً من الجمعة لبعض الموانع الخلقيّة أو الخارجيّة، وإنّما الأصل في يوم الجمعة الجمعة، فلذا عدَّها من الخمس والثلاثين، ولم يتعرَّض للبدل صريحاً، وهذا ظاهر من الخبر بعد التأمّل فظهر أنَّ الحصر مؤيّد ومؤكّد لما ذكرنا، لا لما ذكرتم.

الثاني: يدلُّ على كون الجماعة فرضاً فيها، ولا خلاف فيه، وفي إشتراطها بها، ويتحقّق الجماعة بنيّة المأمومين الإقتداء بالإمام، ويعتبر في إنعقادها نيّة العدد المعتبر، وفي وجوب نيّة الإمام نظر، ولو بان كون الإمام محدثاً قال في الذكرى: فإن كان العدد لا يتمُّ بدونه فالأقرب أنّه لا جمعة لهم، لإنتفاء الشرط، وإن كان العدد حاصلاً من غيره صحّت صلاتهم عندنا، لما سيأتي في باب الجماعة.

وربّما إفترق الحكم هنا وهناك، لأنَّ الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الأمر، بخلاف باقي الصّلوات، فإنَّ القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلّى منفرداً وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة، وذهب بعض المتأخّرين إلى الصحّة مطلقاً وإن لم يكن العدد حاصلاً من غيره، ولا يخلو من قوّة، والأحوط الإعادة مطلقاً.

الثالث: يدلُّ على عدم الوجوب على الصّغير والمجنون ولا خلاف فيه إذا كان حالة الصّلاة مجنوناً.

الرابع: يدلُّ على السّقوط عن الشيخ الكبير، وهو مذهب علمائنا، وقيّده في القواعد بالبالغ حدَّ العجز أو المشقّة الشديدة، والنصوص مطلقة والأحوط عدم الترك مع الإمكان.

الخامس: يدلُّ على عدم وجوبه على المسافر، ونقل إتّفاق الأصحاب عليه الفاضلان والشهيد، والمشهور أنَّ المراد به المسافر الشرعيّ فتجب على ناوي الإقامة عشراً والمقيم في بلد ثلاثين يوماً، وفي المنتهى نقل الإجماع عليه، وكذا كثير السّفر والعاصي كما صرَّح به في الذكرى وغيره، وقال في المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا في إشتراط الطاعة في السّفر لسقوط الجمعة، وقرب الإشتراط، والمسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان ما قرَّبه قريباً.

ومن حصل في مواضع التخيير فالظاهر عدم الوجوب عليه، لصدق السّفر، وجزم في التذكرة بالوجوب، وذهب في الدّروس إلى التخيير.

السادس: يدلُّ على عدم الوجوب على المرأة، ونقل الفاضلان وغيرهما إتّفاق الأصحاب عليه وفي الخنثى المشكل قولان وظاهر هذا الخبر الوجوب عليها كظاهر أكثر الأخبار.

السابع: يدلُّ على عدم وجوبها على العبد ونقل الفاضلان وغيرهما إتّفاق الأصحاب عليه، ولا فرق في ذلك بين القنّ والمدبّر والمكاتب الّذي لم يؤدّ شيئاً لصدق المملوك على الكلّ، وهل يجب إذا أمره المولى؟ فيه إشكال، واختلف الأصحاب في المبعّض إذا هاياه المولى، فاتّفقت الجمعة في يومه، فالمشهور سقوطها عنه، وفي المبسوط تجب عليه ولا يخلو من قوّة، لعدم صدق العبد والمملوك عليه.

الثامن: يدلُّ على عدم وجوبها على المريض والأعمى، ونقل الفاضلان وغيرهما إتّفاق الأصحاب عليها، وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق فيهما بين ما يشقُّ معه الحضور وغيره، وبهذا التعميم صرّح في التذكرة، واعتبر في المسالك تعذّر الحضور أو المشقّة الّتي لا يتحمّل مثلها عادة، أو خوف زيادة المرض، ولا يظهر ذلك من النصوص.

ثمّ إعلم أنَّ الشيخ عدَّ في جملة من كتبه والعلّامة في بعض كتبه العرج أيضاً من الأعذار المسقطة، حتّى أنّه قال في المنتهى: وهو مذهب علمائنا أجمع، لأنّه معذور بالعرج لحصول المشقّة في حقّه، ولأنّه مريض فسقطت عنه، ولا يخفى ما فيهما، وقيّده في التذكرة بالإقعاد، ونقل إجماع الأصحاب عليه، ولم يذكره المفيد ولا المرتضى، وقال المتأخّرون النصوص خالية عنه، وقال المرتضى: وروي أنَّ العرج عذر، وقال المحقّق فإن كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض والكبير لأنّه ممنوع من السعي فلا يتناوله الأمر بالسّعي، وإن لم يرد ذلك فهو في حيّز المنع.

أقول: ويمكن أن يستدلَّ لهم بعموم قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(١) كما إستدلَّ الشهيد رحمه الله في الأعمى بذلك، لكن يرد عليه أنَّ هذا نزل في موضعين من القرآن أحدهما في سورة النور، والمشهور كما هو ظاهر ما بعده، بل ما قبله أنّها نزلت في المؤاكلة، والآخر في سورة الفتح وظاهره النزول في الجهاد، فشموله لما نحن فيه بعيد، فالظاهر وجوب حضوره كما هو المصرّح في التذكرة والذكرى لعموم أدلّة الوجوب، وعدم ما يصلح للتخصيص، نعم سيأتي من كتاب الدّروس رواية مرسلة، وهي أيضاً لا تصلح للتخصيص.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

التاسع : يدلُّ على عدم وجوبها على من كان على رأس فرسخين ، واختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم السّعي إلى الجمعة ، فالمشهور بينهم أنَّ حدَّه أن يكون أزيد من فرسخين، وظاهر الصّدوق في المقنع والمجالس أنّه لا يجب على من كان على رأس فرسخين أيضاً ، كما هو مدلول هذا الخبر وذهب إليه ابن حمزة أيضاً .

وقال ابن أبي عقيل : من كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غدا من أهله بعدما يصلّي الغداة فيدرك الجمعة مع الإمام، فإتيان الجمعة عليه فرض ، وإن لم يدركها إذا غدا إليها بعدما يصلّي الغداة فلا جمعة عليه ، وقال ابن الجنيد : وجوب السعي إليها على من يسمع النداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه ، وهو قريب من قول ابن أبي عقيل ، وأكثر الأخبار تدلُّ على الأوّل ، وهذا الخبر وما سيأتي من خطبة أمير المؤمنين تدلُّ على الثاني ، ويمكن الجمع بينهما بوجهين :

أحدهما : أن يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها ويؤيّده أنَّ العلم بكون المسافة فرسخين إنّما يكون غالباً عند العلم بكونها أزيد .

وثانيهما : حمل الوجوب فيما دلَّ على الوجوب في فرسخين على الإستحباب المؤكّد، ولعلَّ الأوّل أولى ، وهذا الإختلاف يكون في الأخبار الواردة في أشياء لا يمكن العلم بحدّها حقيقة غالباً كمقدار الدّرهم والكرّ وأمثالهما .

ويدلُّ على الثالث صحيحة زرارة وحملت على الفرسخين ، فإنَّ الضّعفاء والمشاة لا يمكنهم السّعي في يوم واحد أكثر من أربعة فراسخ ، فيكون كالتعليل للفرسخين ، ويمكن حملها على الإستحباب .

ثمَّ إعلم أنَّ الأصحاب عدُّوا من مسقطات الجمعة المطر ، وقال في التذكرة إنّه لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدلُّ عليه صحيحة عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يترك الجمعة في المطر ، وألحق العلّامة ومن تأخّر عنه بالمطر الوحل والحرّ والبرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما ، ولا بأس به تفصّياً من لزوم الحرج المنفيّ .

وأمّا الثلج والبرد إذا لم يخف معهما الضّرر ، فيشكل إلحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما لغة وعرفاً ، والقياس بالطريق الأولى -مع عدم ثبوت حجّيته مطلقاً وعسر إثبات الأولويّة هنا- مشكل ، والأولى عدم الترك بغير ما ورد فيه النصُّ من تلك الأعذار ، إلّا مع خوف الضّرر الشديد ، لا سيّما للإمام .

وقال في المعتبر : قال علم الهدى : وروي أنَّ من يخاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور في الجمعة وكذا من كان متشاغلاً بجهاز ميّت أو تعليل والد أو من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه التأخّر .

العاشر : يدلُّ على أنَّ القراءة جهر ولا خلاف في رجحان الجهر فيها ، وظاهر الأكثر

الإستحباب، قال في المنتهى: أجمع كلُّ من يحفظ عنه العلم على أنّه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه، والأصل عدمه.

أقول: الأحوط عدم ترك الجهر.

الحادي عشر: يدلُّ على وجوب الغسل في يوم الجمعة، وحمل في المشهور على تأكّد الإستحباب ثمَّ إنَّ الظاهر إرجاع ضمير «فيها» إلى الصّلاة فيدلُّ على أنَّ وجوبها لأجل الصّلاة، فإذا لم تصلَّ الجمعة لم يجب وهذا وجه جمع بين الأخبار، لكن لم يقل بهذا التفصيل أحد، ويحتمل إرجاعه إلى الجمعة بمعنى اليوم على الإستخدام أو بتقدير الصّلاة في الأوّل.

الثاني عشر: يدلُّ على أنَّ قنوتها إثنان: في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده وهو المشهور بين الأصحاب، وظاهر ابن أبي عقيل وأبي الصّلاح أنَّ في الجمعة قنوتين قبل الركوع، مع إحتمال موافقتهما للمشهور، وظاهر الصّدوق في الفقيه أنَّ فيها قنوتاً واحداً في الثانية قبل الركوع، وظاهر ابن إدريس أيضاً ذلك.

وقال المفيد: إنَّ في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأولى قبل الركوع، وهو ظاهر ابن الجنيد، ومختار المختلف وبعض المتأخرين، ويظهر من المرتضى التردُّد بين أن يكون له قنوت واحد قبل الركوع، أو قنوتان في الأوّل قبل الركوع، وفي الثانية بعده، والمشهور أقوى لهذه الصحيحة وصحيحة أبي بصير لكن وردت أخبار كثيرة دالّة على مذهب المفيد، فيمكن الجمع بينها بعدم تأكّد الإستحباب في الثانية أو بالوجوب في الأولى، والإستحباب في الثانية.

ويظهر من المعتبر جمع آخر حيث قال: والّذي يظهر أنَّ الإمام يقنت قنوتين إذا صلّى جمعة ركعتين، ومن عداه يقنت مرَّة جامعاً كان أو منفرداً.

والظاهر أنَّ المراد بالإمام إمام الأصل أي القنوتان في الجمعة إنّما هو إذا كان الإمام فيها إمام الأصل، وإلّا فواحدة، ولكنَّ الجامع جمعة يقنت الواحدة في الأولى، والجامع ظهراً والمنفرد في الثانية، وهذا الخبر ممّا يؤيّده وعلى المشهور يمكن أن يكون التخصيص بالإمام بكونه عليه آكد أو واجباً أو لمعلوميّة كون المأموم تابعاً له.

٢ - **المعتبر:** قال الصّادق عليه السلام: إنَّ الله فرض في كلّ أسبوع خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصّبي.

بيان: هذا الخبر رواه الكلينيُّ والشيخ بسندٍ صحيح عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عنه عليه السلام وفيهما في كلِّ سبعة أيّام، والتصريح بالتعميم فيه أكثر من الخبر السابق، لقوله: «في كلِّ سبعة أيّام» وقوله: «على كل مسلم» والإستثناء الموجب لزيادة التأكيد في العموم، فيشمل الحكم زمان الغيبة.

ثمَّ الظاهر أنَّ قوله: «على كلّ مسلم» متعلّق بقوله «واجبة» وقوله: «أن يشهدها» إمّا فاعل لقوله: «واجبة» أو بدل إشتمال من الضمير، ويحتمل على بعد أن يكون «على كلّ مسلم أن يشهدها» جملة مستأنفة مؤكّدة للأولى، وهذه العبارة أيضاً دالّة على الوجوب عرفاً، لا سيّما مع قرينة الكلمات السابقة، والأصل في الوجوب العينيّ وإطلاق الواجب على أحد فردي التخييريّ مجاز كما حقّق في محلّه، إذ الواجب ما لا يجوز تركه، فالواجب هو المفهوم المردّد بينهما، مع أنَّ إستثناء الخمسة يأبى عن الحمل عليه كما عرفت.

وقوله: «أن يشهدها» لبيان إشتراط الجماعة فيها والظاهر أنَّ الإمام والعدد الّذين ينعقد بهم الجمعة داخلون في قوله: «كلّ مسلم» والشهود لا يستلزم إنعقاد جمعة قبله، بل الشهود أعمّ من أن يكون لانعقادها أو إيقاعها مع من عقدها، فحاصل الكلام أنَّ من جملة ذلك العدد صلاة يجب على كلِّ مسلم إيقاعها على الإجتماع جماعة إلّا الخمسة، وليس هذا إلّا صلاة الجمعة.

وقد عرفت أنَّ الشرائط غير مأخوذة في الجمعة، ولا يؤخذ فيها إلّا العدد والخطبة، فما ثبت من الشرائط بدليل من خارج يعتبر فيها وإلّا فلا، ولو لم يحمل على هذا فأيّة فائدة في هذا الكلام، ولا بدَّ من حمل أفعال الحكيم وأقواله على وجه يفيد فائدة معتدّاً بها، ويشتمل على حكمة عظيمة، وحمله على الألغاز والتعمية غير موجّه.

٣ - **المقنعة:** إعلم أنَّ الرّواية جاءت عن الصّادقين عليهما السلام أنَّ الله جلَّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الإجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة، فقال جلَّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية.

وقال الصّادق عليه السلام: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله على قلبه، ففرضنا - وفّقك الله - الإجتماع على ما قدَّمناه إلّا أنّه بشريطة إمام مأمون، على صفات: يتقدَّم الجماعة، ويخطب بهم خطبتين يسقط بهما وبالإجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان، وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا من أعذره الله تعالى منهم، وإن لم يحضر إمام سقط فرض الإجتماع، وإن حضر إمام يخلُّ بشريطة من يتقدَّم فيصلح به الإجتماع، فحكم حضوره حكم عدم الإمام، والشرائط الّتي تجب فيمن يجب معه الإجتماع أن يكون حرّاً بالغاً طاهراً في ولادته مجنّباً من الأمراض الجذام والبرص خاصّة في خلقته مسلماً مؤمناً معتقداً للحقِّ بأسره في ديانته مصلّياً للفرض في ساعته.

فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الإجتماع، ومن صلّى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضته، ومن صلّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدَّمناه.

ويجب الحضور مع من وصفناه من الأئمّة فرضاً، ويستحبُّ مع من خالفهم تقيّة وندباً

روى هشام بن سالم عن زرارة بن أعين قال: حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: إنّما عنيت ذلك عندكم(١).

بيان: هذا الكلام كما ترى صريح في إشتراط الإمام ونائبه، وأنّه لا يشترط فيها إلّا ما يشترط في إمام الجماعة، والشيخ في التهذيب أورد هذا الكلام ولم ينكر عليه، وأورد الأخبار الدالّة عليه، فيظهر أنّه في هذا الكلام يوافقه، ولو كان إجماع معلوم فكيف كان يخفى على المفيد، وهو أستاذ الشيخ وأفضل منه، فلا بدَّ من تأويل وتخصيص في كلام الشيخ كما ستعرف.

وأمّا الحديث الأخير فرواه الشيخ بسندٍ صحيح ويدلُّ على وجوب الجمعة في زمان الغيبة، إذ صرَّح الأكثر بأنَّ زمان عدم إستيلاء الإمام عليه السلام في حكم أزمنة الغيبة، وما قيل من أنَّ الحثَّ يدلُّ على الإستحباب فلا وجه له، لأنَّ التحريض كما يكون على المستحبّات يكون على الواجبات، والإستبعاد من ترك زرارة في تلك المدَّة ممّا لا وجه له أيضاً لأنَّ الأزمنة كانت أزمنة تقيّة وخوف، وكان تركهم لذلك، ولما علم عليه السلام في خصوص هذا الزمان كسر سورة التقيّة، لأنَّ دولة بني أميّة زالت ودولة بني العبّاس لم تستقرَّ بعد، فلذا أمره بفعلها، وهو عليه السلام كان الأمر عليه أشدّ، وخوفه أكثر، فلذا لم يجوّز أن يأتوه عليه السلام «وعندكم» يحتمل أن يكون المحلّة الّتي كانوا يسكنونها في المدينة أو في الكوفة، والأخير أظهر، وأمّا حمله على إيقاعها مع المخالفين تقيّة فهو بعيد، لأنَّ الصّلاة معهم ظهر لا جمعة، لكن ذلك ليس ببعيد كلَّ البعد، ويمكن أن يكون المفيد رحمه الله حمله على ذلك، فلذا أخّره أو يكون ذكره مؤيّداً لأوّل الكلام.

٤ - **المعتبر:** قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: الجمعة حقٌّ على كلِّ مسلم إلّا أربعة.

وقال صلى الله عليه وآله: إنَّ الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة.

قال: وقال صلى الله عليه وآله: الجمعة واجبة على كلِّ مسلم في جماعة.

٥ - **رسالة الجمعة:** للشهيد الثاني في وجوب الجمعة قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم إلّا أربعة: عبدٌ مملوك، أو إمرأة أو صبيّ أو مريض.

قال: وقال صلى الله عليه وآله: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه.

وفي حديث آخر: من ترك ثلاث جمع متعمّداً من غير علّة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق.

قال: وقال صلى الله عليه وآله: لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ على قلوبهم، ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين.

قال: وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف: إنَّ الله تبارك وتعالى

---

(١) المقنعة للمفيد، ص ١٦٢.

فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي إستخفافاً أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برَّ له حتّى يتوب.

٦ - **مجالس الصّدوق:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليِّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن زرعة، عن سماعة، عن الصّادق، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحبّاً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمقيم(١).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله(٢).

٧ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدِّه عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهنَّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرّجال؟ قال: نعم(٣).

بيان: إعلم أنَّ الأصحاب ذكروا أنَّ من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهر، وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم، بل قال في المنتهى: لا خلاف في أنَّ العبد والمسافر إذا صلّيا الجمعة أجزأتهما عن الظهر، وحكى نحو ذلك في العبد، وقال في المريض: لو حضر وجبت عليه وانعقدت به، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال في الأعرج لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف، وقال في التذكرة: لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر أو الخوف وجب عليهم، وانعقدت بهم إجماعاً، وقال في النهاية: من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها وصلّاها إنعقدت جمعة وأجزأته.

ويدلُّ موثّقة سماعة على الإجزاء عن المسافر، ورواية عليِّ بن جعفر على الإجزاء عن المرأة، بل الوجوب عليها، وتحمل على ما بعد الحضور، أو على الإستحباب.

ثمَّ المشهور بينهم أنَّ من لا يجب عليه السّعي إلى الجمعة تجب عليه الصّلاة مع الحضور، وممّن صرح بذلك المفيد في المقنعة، فقال: وهؤلاء الّذين وضع عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلّوها كغيرهم، ويلزمهم إستماع الخطبة والصّلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم، وكان عليهم الصّلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيّام، ومقتضى كلامه رحمه الله وجوبها على الجميع مع الحضور من غير إستثناء، ونحوه قال الشيخ في النهاية.

---

(١) أمالي الصدوق، ص ١٩ مجلس ٣ ح ٥. (٢) ثواب الأعمال، ص ٦٠.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢٢٤ ح ٨٧١.

وقال في المبسوط: أقسام النّاس في الجمعة خمسة: من تجب عليه وتنعقد به، وهو الذكر الحرُّ البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة الّتي لا حراك معها، الحاضر ومن هو في حكمه، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصّبيُّ والمجنون والمسافر والمرأة، لكن يجوز لهم فعلها إلّا المجنون، ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والأعمى والأعرج، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين، ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لأنّه مخاطب بالفروع عندنا، ومختلف فيه وهو من كان مقيماً في بلد من التجّار وطلاب العلم ولا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى إنقضت حاجته خرج فإنّه يجب عليه وتنعقد به عندنا، وفي إنعقادها به خلاف[١].

والظاهر أنَّ مراده قدّس سرّه بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العينيّ لأنَّ الجمعة لا تقع مندوبة إجماعاً كما قيل، وينبغي أن يقيّد الوجوب المنفيّ عن المريض والأعمى والأعرج في كلام الشيخ بحال عدم الحضور لئلّا ينافي الإجماع المنقول عن العلّامة، لكنّه خلاف الظاهر من كلامه.

والمستفاد من كلام المفيد والشيخ في النهاية وجوبها على المرأة عند الحضور وصرَّح به ابن إدريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور غير أنّها لا تحسب من العدد وقطع المحقّق في المعتبر والشرائع بعدم الوجوب على المرأة وقال في المعتبر إنَّ وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه إتّفاق فقهاء الأمصار، وطعن في رواية حفص الدالّة على الوجوب بضعف السند، وظاهره عدم جواز الفعل أيضاً، وأمّا المسافر والعبد فالمشهور أنّه تجب عليهما الجمعة عند الحضور، وظاهر المبسوط عدم الوجوب، وهو المنقول عن ابن حمزة، وقال في المدارك: والحق أنَّ الوجوب العينيّ منتفٍ قطعاً بالنسبة إلى كلٍّ من سقط عنه الحضور، وأمّا الوجوب التخييريّ فهو تابع لجواز الفعل إنتهى.

أقول: أمر النيّة هيّن، لا سيّما بالنسبة إلى نوعي الوجوب، فإذا ثبت الوجوب في الجملة فلا يلزم تعيين نوعه، وأنت إذا تأمّلت في العبارات الّتي نقلناها في هذه المسألة، والأقوال الّتي قدَّمناها تبيّن حقيقة الإجماعات المنقولة.

بقي الكلام في أنَّ الجمعة بمن تنعقد من هؤلاء؟ فقد نقل إتّفاق الأصحاب على إنعقادها بالعبد والأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه، مع الحضور، وأطبقوا على عدم إنعقادها بالمرأة بمعنى إحتسابها من العدد، لأنَّ الرّهط والقوم والنفر الواقعة في الأخبار خصّها أكثر اللّغويين بالرِّجال.

واختلفوا في إنعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا، فقال الشيخ في الخلاف والمحقّق في

(١) المبسوط، ج ١ ص ١٤٣.

المعتبر ينعقد بهما، لأنَّ ما دلَّ على إعتبار العدد يتناولهما، وقال في المبسوط وجمع من الأصحاب: لا ينعقد بهما لأنّهما ليسا من أهل فرض الجمعة، والمسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان الإنعقاد لا يخلو من قوّة.

وقال في الذكرى: الظاهر وقوع الإتّفاق على صحّة الجمعة لجماعة المسافرين وإجزاؤها عن الظهر، وهو مشكل لدلالة الرّوايات الصحيحة على أنَّ فرض المسافر الظهر، وعلى منعه من عقد الجمعة، وإطلاق موثّقة سماعة محمول على ما إذا حضر جمعة الحاضرين.

٨ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لا تكون الجماعة بأقلّ من خمسة[1].

بيان: لا خلاف بين العلماء في إعتبار العدد واشتراطه في صحّة صلاة الجمعة، وإنّما الخلاف في أقلّه، فللأصحاب فيه قولان: أحدهما أنّه خمسة وإليه ذهب الأكثر، وثانيهما أنّه سبعة في الوجوب العينيّ وخمسة في التّخييري، وذهب إليه الشيخ وابن البرّاج وابن زهرة والصّدوق، ومال إليه في الذكرى، وهو أقوى، وبه يجمع بين الأخبار، وفي هذا الحديث أيضاً إيماء إليه، وفي أكثر النسخ «لا تكون الجماعة» فالمراد الجماعة الّتي هي شرط صحّة الصّلاة، والجمعة كما في بعض النسخ أظهر.

٩ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه‌السلام قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس صلّ الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة[2].

السرائر: نقلاً من جامع البزنطيّ عن الرّضا عليه‌السلام مثله إلّا أنَّ فيه: «فصلّ ركعتين فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول الشمس، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما» إلى آخر الخبر[3].

١٠ - **العياشي:** عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فقال: إنَّ للصّلاة وقتاً، والأمر فيه واسع يقدّم مرّة ويؤخّر مرّة إلّا الجمعة، فإنّما هو وقت واحد، وإنّما عنى الله كتاباً موقوتاً أي واجباً يعني بها أنّها الفريضة[4].

ومنه: عن جعفر بن أحمد، عن العمركيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عليّ بن جعفر،

---

(١) الخصال، ص ٢٨٨ باب ٥ ح ٤٦. (٢) قرب الإسناد، ص ٢١٤ ح ٨٤٠.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٣.
(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠٠ ح ٢٦٠ من سورة النساء.

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لكلّ صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس[١].

١١ - **البصائر:** للصفار عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ من الأشياء أشياء ضيّقة، وليس تجري إلّا على وجهٍ واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلّا حدٌّ واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسّعة تجري على وجوه كثيرة[٢].

المحاسن: عن عليّ بن النعمان مثله، وفيه: أشياء مضيّقة[٣].

١٢ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: تصلّي الجمعة وقت الزّوال[٤].

تبيين: إعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ أول وقت الجمعة زوال الشمس، فقال الشيخ في الخلاف: وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس، قال: واختاره علم الهدى، قال ابن إدريس: ولعلّ شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة، فإنّ الموجود في مصنّفات السيّد موافق للمشهور والأوّل أقرب.

ثمّ إختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور بينهم أنّ آخره إذا صار ظلُّ كلّ شيء مثله، بل قال في المنتهى: إنّه مذهب علمائنا أجمع، وقال أبو الصّلاح إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الفجر فقد فاتت، ولزم أداؤها ظهراً، وقال الشيخ في المبسوط: إن بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحّت الجمعة، وقال ابن إدريس: يمتدُّ وقتها بامتداد وقت الظهر، واختاره في الدُّروس والبيان، وقال الجعفيُّ: وقتها ساعة من النهار.

ومستند المشهور غير معلوم واستند أبو الصّلاح إلى هذه الأخبار الدالّة على التضييق، والظاهر أنّ التضييق في مقابلة الوسعة الّتي في سائر الصّلوات، ومستند الجعفي رحمه الله ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت الجمعة إذا زالت وبعده بساعة.

وكان والدي قدّس الله روحه يذهب إلى أنّ وقتها بقدر قدمين، وهو قويٌّ لدلالة الأخبار الكثيرة على أنّ وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام، ووقت الظهر بعد القدمين، فالقدمان وقت الجمعة، والقول بالفاصلة بين وقتي الصلاتين في غاية البعد.

ولا ينافي أخبار التضييق كما عرفت ولا أخبار السّاعة، إذ السّاعة في الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان، لا السّاعة النجوميّة، مع أنّ مقدارهما قريب من الساعات المعوّجة الّتي قد مرَّ في بعض الأخبار إطلاق السّاعة عليها في باب علل الصّلاة.

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٨٤ صدر ح ٤ من تفسير سورة الأنعام.

(٢) بصائر الدرجات، ص ٣٠٩ ج ٧ باب ٩ ح ١.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٦.

(٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٨.

وظاهر الصّدوق في المقنع أنّه إختار هذا الرأي وإن لم ينسب إليه حيث قال: واعلم أنَّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيّام، والعجب من القوم أنّهم لم يتفطنوا لذلك لا من الأخبار، ولا من كلامه.

والأحوط الشروع بعد تحقّق الوقت في الخطبة، ثمّ الصّلاة بلا فصل، وأمّا قصر الخطبة فلا يلزم لنقل الخطب الطويلة من الأئمّة عليهم السلام فيها وقال في المبسوط: ولا يطوّل الخطبة بل يقتصد فيهما، لئلّا تفوته فضيلة أوّل الوقت، وقال فيه: وقد روي أنَّ من فاته الخطبتان صلّى ركعتين، فعلى هذه الرّواية يمكن أن يقال: يصلّي الجمعة ركعتين، ويترك الخطبتين، والأوّل أحوط، والوجه في هذه الرّواية أن تكون مختصّة بالمأموم الّذي تفوته الخطبتان، فإنّه يصلّي الركعتين مع الإمام فأمّا أن تنعقد الجمعة بغير خطبتين، فلا يصلح على حال إنتهى.

أقول: وما ذكره أخيراً هو الوجه، بل هو ظاهر الرواية.

١٣ - **المقنع:** وإن صلّيت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة، صلّيت ركعتين، وإن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً بتسليمة واحدة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة ولا إلتفات إلّا كما تحلُّ في الصّلاة. وإنّما جعلت الصّلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، وهي صلاة حتّى ينزل الإمام.

بيان: لا يخفى على المتأمّل أنَّ ظاهر هذه العبارة الوجوب وعدم الإشتراط بالإمام، وروى الشيخ في الصّحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام.

واستدلَّ به على إشتراط طهارة الخطيب من الحدث في حال الخطبتين كما هو مختار الشيخ في المبسوط والخلاف ومنعه ابن إدريس والفاضلان ومنع دلالة الخبر على المساواة من جميع الجهات، وصرَّح الشهيد في البيان باشتراط الطهارة من الخبث أيضاً ولا ريب أنّه أحوط، بل الأولى رعاية جميع شرائط الصّلاة للخطيب والمستمع، إلّا ما أخرجه الدليل، لا سيّما الإلتفات الفاحش كما ورد في هذا الخبر.

١٤ - **قرب الإسناد:** عن السندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يتخطّى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطّانَّ أحد رقاب الناس، وليجلس حيث تيسّر إلّا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السّعة، فلا حرمة له أن يتخطّاه[1].

بيان: قال في المنتهى: إذا أتى المجلس جلس حيث ينتهي به المكان، ويكره له أن يتخطّى رقاب الناس، سواء ظهر الإمام أو لم يظهر، وسواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه

(١) قرب الإسناد، ص ١٥٤ ح ٥٦٧.

أو لم يكن، وبه قال عطا وسعيد بن المسيّب والشافعيّ وأحمد وقال مالك: إن لم يكن قد ظهر لم يكره وإن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد وإلّا لم يكره، لنا ما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه قال للّذي يتخطّى الناس: رأيتك آنيت وآذيت أي أخّرت المجيء.

ثمّ ذكر رحمه الله روايتين أخريين عاميّتين ثمّ قال: لو رأى فرجة لا يصل إليها إلّا بالتخطّي كان مكروهاً لعموم الخبر، إلّا أن لا يجد إلى مصلّاه سبيلاً فيجوز له التخطّي إليه، إذا لم يكن له موضع يتمكّن من الصّلاة فيه، وبه قال الشافعيّ، وقال الأوزاعي: يتخطّاهم إلى السعة مطلقاً، وقال قتادة: إلى مصلّاه، وقال الحسن: يتخطّى رقاب الّذين يجلسون على أبواب المسجد، فإنّه لا حرمة له، أمّا لو تركوا الأولى خالية جاز له أن يتخطّاهم لأنّهم رغبوا عن الفضل فلا حرمة لهم إنتهى.

وأقول: الخبر الّذي رواه الحميري وإن كان فيه ضعف فهو أقوى سنداً ممّا إستند إليه العلّامة رحمه الله من الرّوايات العاميّة، ويشكل حمله على التقيّة لعدم المعارض مع إختلاف الأقوال بينهم، بل خلاف الرّواية بينهم أشهر، فلا بأس بالعمل به، وقال الجزريّ في الحديث إنّه قال لرجلٍ جاء يوم الجمعة فتخطّى رقاب الناس آذيت وآنيت أي آذيت النّاس بتخطّيك وأخّرت المجيء وأبطأت.

١٥ - **العلل:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصّلاة إن شاء الله تعالى فأتها سعياً، وليكن عليك السّكينة والوقار، فما أدركت فصلّ، وما سبقت به فأتمّه، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] ومعنى قوله: فاسعوا هو الإنكفات[2].

بيان: «وليكن عليك السكينة» أي ليس المراد بالسّعي في الآية العدو، بل يلزم السكينة وهي إطمئنان البدن، والوقار وهو إطمئنان القلب أو العكس، فالمراد بالسّعي إمّا مطلق المشي أو الإهتمام والمبالغة كما مرَّ، قال في القاموس: سعى يسعى سعياً كرعى قصد وعمل ومشى وعدا ونمَّ وكسب، وقوله: «ومعنى قوله» إمّا كلام الصّدوق أو سائر الرّواة، أو الإمام، والأخير أظهر، والإنكفات المراد به الإنقباض كناية عن ترك الإسراع، والقصد في المشي، أو المراد السّعي مع الإنكفات، أو المراد الإنكفات والإنصراف عن سائر الأعمال، فيرجع إلى معنى الإهتمام المتقدّم، ويحتمل أن يراد بالسّعي والإنكفات الإسراع، وبالسكينة والوقار عدم التجاوز عن الحدّ فيه أو كلاهما بمعنى إطمئنان القلب بذكر الله، ولا يخلو من بعد.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٣ باب ٧٣ ح ١.

قال في القاموس: كفته يكفته: صرفه عن وجهه، وانكفت، والشيء إليه ضمّه وقبضه، والطائر وغيره أسرع في الطير، ورجل كفتٌ وكفيت خفيف سريع دقيق وكافته سابقه، والإنكفات الإنقباض والإنصراف.

١٦ - **كتاب العروس:** للشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمّي رحمه الله بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدَّعي حقّاً، والمدَّعى عليه، والشاهدان، والّذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.

بيان: هذا الخبر رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الصّدوق في الفقيه بإسناده، عن محمّد بن مسلم وفيه «ومدّعيا حقّ وشاهدان» وهو عمدة مستمسك المشترطين للإمام أو نائبه بعد الإجماع، لدلالته على أنّه إنّما تجب الجمعة مع الإمام، فلا تجب مع غيره، والمراد بالإمام إمام الكلّ بقرينة القاضي وسائر من ذكر بعده.

واعترض عليه الشهيد الثاني رفع الله درجته بوجوه: **الأوّل**: ضعف الخبر، فإنَّ في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول لم يذكره أحد من علماء الرّجال المعتمدين ولم ينصّوا عليه بتوثيق ولا ضدّه، وما هذا شأنه يردُّ الحديث لأجله، لأنَّ أدنى مراتب قبوله أن يكون حسناً أو موثّقاً إن لم يكن صحيحاً، وشهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة فإنَّ مدلوله لا يقول به الأكثر.

أقول: وقد يجاب عنه بأنَّ الخبر موجود في الفقيه عن محمّد بن مسلم كما عرفت وسنده إليه صحيح.

أقول: صحّة سنده إليه ممنوع على طريقة المتأخّرين إذ في سنده عليُّ بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن جدّه أحمد، وهو وأبوه غير مذكورين في كتب الرّجال ولم يوثّقهما أحد، وكونه من مشايخ الصّدوق غير مفيد لتوثيق ولا مدح في غير هذا المقام وإن اعتبروه هنا إضطراراً.

ثمَّ قال الشهيد الثاني رحمه الله **وثانيها**: أنَّ الخبر متروك الظاهر، لأنَّ مقتضى ظاهره أنَّ الجمعة لا تنعقد إلّا باجتماع هؤلاء واجتماعهم جميعاً ليس بشرط إجماعاً، وإنّما الخلاف في حضور أحدهم وهو الإمام، فما يدلُّ عليه الخبر لا يقول به أحد، وما يستدلُّ به منه لا يدلُّ عليه بخصوصه، فإن قيل: حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصّص لمدلول الخبر، فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية، قلنا يكفي في إطراحه وتهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لإجماع المسلمين، وما الّذي يضطرُّ إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة.

وثالثها: أنَّ مدلوله من حيث العدد، وهو السبعة متروك أيضاً، ومعارض بالأخبار

الصحيحة الدّالّة على إعتبار الخمسة خاصّة، وما ذكر فيه السبعة غير هذا الخبر لا ينافي إيجابها على من دونهم، بخلاف هذا الخبر، فإنّه نفى فيه وجوبها عن أقلّ من السبعة.

ورابعها: أنّه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الإمام، وأمّا مع تعذّره فيسقط إعتباره جمعاً بين الأدلّة، ويؤيّده إطلاق الوجوب فيه الدّالّ بظاهره على الوجوب العينيّ المشروط عند من إعتبر هذا الحديث بحالة الحضور، وأمّا حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصّلاة إسم الوجوب، بل الإستحباب، بناءً على ذهابهم حينئذٍ إلى الوجوب التّخييري مع كون الجمعة أحد الفردين الواجبين تخييراً.

وخامسها: حمل العدد المذكور في الخبر على إعتبار حضور قوم من المكلّفين بها بعدد المذكورين، أعني حضور سبعة وإن لم يكونوا عين المذكورين، نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من إعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم إعتباره وقد نبّه على هذا التأويل شيخنا المتقدّم السّعيد أبو عبد الله المفيد في كتاب الأشراف فقال: وعددهم في عدد الإمام والشاهدين والمشهور عليه والمتولّي لإقامة الحدّ.

وسادسها: أنَّ الإمام المذكور في الخبر، لا يتعيّن حمله على الإمام المطلق أعني السّلطان العادل، بل هو أعمّ منه، والمتيقّن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتّى لا تصحّ صلاتهم فرادى، ونحن نقول به.

فإن قيل: قرينته الإطلاق، وعطف قاضيه عليه بإعادة الضمير إليه، فإنَّ الإمام غيره لا قاضي له، قلنا قد إضطررنا عن العدول عن ظاهره، لما ذكرناه من عدم إعتبار قاضيه وغيره، فالإمام غيره، وإن إعتبرنا خصوص الإمام، فلا حجّة فيه حينئذٍ وجاز إضافة القاضي إليه بأدنى ملابسة لأنَّ المجمل باب تأويل لا محلّ تنزيل، وباب التأويل متّسع خصوصاً مع دعاء الضّرورة إليه على كلِّ حال، ونمنع من كون الإمام محمولاً على السّلطان خصوصاً مع وجود الصّارف.

وسابعها: أنَّ العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف إجماع المسلمين، فهو قرينة أُخرى على كون الإمام ليس هو المطلق، أو محمول على العدد المقدَّم أو غيره.

وثامنها: أنّه معارض بما رواه محمّد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن فيهم من يخطب، ومفهوم الشرط أنّه إذا كان فيه من يخطب يصلّون الجمعة ركعتين «ومن» عامة فيمن يمكنه الخطبة، الشامل لمنصوب الإمام وغيره، ومفهوم الشرط حجّة عند المحقّقين وإذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الإستدلال بها فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحّة طريقه، وموافقته لغيره من الأخبار الصّحيحة، وغير ذلك ممّا علم، إنتهى كلامه رفع الله في الجنان مقامه.

وأقول: حاصل كلامه قدّس سرّه أنَّ في الخبر جهات كثيرة من الضعف متناً أيضاً كما أنّه ضعيف سنداً لأنَّ متنه مشتمل إمّا على ما لم يعمل بظاهره أحد كإشتراط الإمام فإنّه قد إنعقد إجماع المسلمين على عدم إشتراطه بخصوصه، بل يقوم نائبه الخاصّ مقامه، وإن قيّد بحضوره عليه السلام سقط الإستدلال رأساً وكذا إنعقد إجماعهم على عدم إعتبار أحد من الستّة الباقية بخصوصهم، وإمّا على ما لم يعمل به الأكثر من إشتراط السّبعة في الوجوب، فإنَّ أكثرهم يكتفون بالخمسة كما عرفت، فلا يمكنهم الإستدلال به، مع أنَّ معارضته لكثير من الأخبار ممّا يضعّفه.

ولو حملنا الخبر على أنَّ المراد به بيان الحكمة لإشتراط هذا العدد، لسقط عنه عمدة الفساد، وعليه قرينة واضحة، وهو قوله: «ولا تجب على أقلّ منهم» ولو كان المراد خصوص الأشخاص لقال: «ولا يجب على غيرهم»، فأشعر بذلك إلى أنَّ المراد هذا العدد، وذكر الأشخاص لبيان النكتة والعلّة في إعتبار العدد، وقد عرفت سابقاً أنّه لا يعتبر في تلك العلل إطّراد.

وعلى هذا الوجه ينتظم الكلام، ويتّضح المرام، ويرتفع التنافي بينه وبين سائر الأخبار، ولا ريب في أنَّ إرتكاب مثل هذا التكلّف القليل في الكلام بحيث يكون أجزاء الكلام محمولاً على حقيقته، أولى من حمله على معنى لا يبقى شيء على حقيقته.

وذلك مثل أن يقول رجل أحضر عندي زيداً وعمراً وبكراً وخالداً وسعيداً ورشيداً ثمَّ يقول كان غرضي من زيد إمّا زيد أو نائبه، ومن سائر الأشخاص كلّ من كان من أهل أصفهان فإنّه في غاية البعد والركاكة، بخلاف ما إذا قال: كان ذكر هذه الجماعة على سبيل المثال، وكان الغرض إحضار هذا العدد، فلا يريب عاقل في أنَّ الأخير أقرب إلى حقيقة كلامه، لا سيّما وإذا ضمَّ إليه قوله: «ولا تحضر أقلّ من سبعة» خصوصاً إذا كان في ذكر خصوص هؤلاء إشارة إلى حكمة لطيفة كما في ما نحن فيه.

وتفصيل الكلام في ذلك أنَّ قوله: «الإمام وقاضيه» يحتمل وجوهاً من الإعراب: الأوَّل أن يكون بدلاً من قوله: «سبعة نفر»، الثاني أن يكون خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر، الثالث أن يكون في الكلام تقدير مضاف أو نحوه، الرابع أن يكون الظرف أعني «منهم» خبره.

أمّا الأوَّل، فلا يستقيم عليه قوله: «ومدَّعيا حقّ وشاهدان» إلّا بتكلّف عظيم، والثاني يمكن تقدير المبتدأ أعني هو الإمام، فيوافق فهم القوم، إن حمل على الحقيقة، وقد عرفت أنّه لا يمكن حمله عليه على طريقتهم أيضاً لعدم تعيّن الإمام عليه السلام ولا أحد من المذكورين، فلا بدَّ من حمله على الفرد والمثال، أو الأكمل والأفضل، أو بيان الحكمة في خصوص العدد، مع أنَّ معارضته لسائر الأخبار من جهة مفهوم اللّقب أو الوصف، والأوَّل غير حجّة،

والثاني على تقدير حجّيته معارض بمنطوق سائر الأخبار، بل بصدر هذا الخبر أيضاً إذ ظاهر قوله: «سبعة نفر من المؤمنين» وقوله: «ولا تجب على أقلّ منهم» الإكتفاء بالعدد مع خصوصيّة الإيمان من غير إشتراط خصوصيّة أُخرى.

ويمكن تقدير الخبر أي «منهم» وتكون الفائدة رفع توهّم إشتراط كون السبعة غير الإمام ومن يكون معه من خدمه وأتباعه المخصوصين به عليه‌السلام كما ورد في خبر آخر في هذا المقام «أحدهم الإمام» لرفع توهّم أنَّ المقصود تمام العدد بغيره، ولا يبعد مثل هذا التوهّم من السائل والمستمعين، فيكون على هذا الإحتمال على التعميم أدلَّ وكذا الإحتمال الرابع وهو أظهر من حيث إنّه لا يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر، وحذف متعلّق الأقلّ والأكثر شائع ذائع، بل حذفه أكثر من ذكره.

وأمّا الثالث أي تقدير مضاف كالمثل ونحوه فيدلُّ على ما ذكرنا لكنّه مع الأوَّل مشترك الفساد، فإذا كان في الخبر هذه الإحتمالات، فكيف يستقيم جعله ببعض محتملاته البعيدة معارضة للأخبار الصريحة الصّحيحة، مع أنّه يمكن حمله على زمان الحضور كما يومئ إليه الخبر، وذكره الفاضل المتقدّم، ولو قدّر التعارض بينه وبين سائر الأخبار لوجب العمل بها دونه لصحّتها وكثرتها، وكونها موافقة للكتاب العزيز كما مرَّ في باب ترجيح الأخبار المتعارضة.

١٧ - **العروس:** بإسناده، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: ليس تكون جمعة إلّا بخطبة وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء.

بيان: روى الشيخ هذا الخبر بسندٍ حسن بإبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين [ثلاثة أميال، فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال] فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ونقل الفاضلان وغيرهما إتّفاق الأصحاب على إعتبار وحدة الجمعة، بمعنى أنّه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقلّ من فرسخ.

وذكر بعض الأصحاب أنّه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صلّيت في مسجد، وإلّا فمن نهاية المصلّين، ولو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بينه وبين الجمعة الأُخرى النصاب دون من سواه، ممّا تمَّ بهم العدد، فيحتمل بطلان صلاته خاصّة، وبطلان المجموع والأخير أحوط بل أظهر.

ومنه: بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن عليٍّ عليه‌السلام قال: إذا قال الرجل يوم الجمعة صه! فلا صلاة له.

ومنه: بإسناده عن الصّادق عليه‌السلام قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له.

بيان: «صه» وفي بعض الروايات «مه» وهو إسم فعل بمعنى اسكت، والظاهر أنَّ المراد

قول ذلك في وقت الخطبة، وهو غاية المبالغة في ترك الكلام أي وإن كان الكلام قليلاً ومتعلّقاً بمصلحة الصّلاة، فهو منافٍ لكمالها «فقد لغى» أي أتى بلغو، وكلام باطل في غير موقعه، قال في النهاية لغى الانسان يلغو إذا تكلّم بالمطرح من القول بما لا يعني، وفيه: من قال لصاحبه والإمام يخطب «صه» فقد لغى، والحديث الآخر من مسّ الحصى فقد لغى أي تكلّم وقيل عدل عن الصواب، وقيل خاب، والأصل الأوّل إنتهى، وفي بعض النسخ بغى بالباء والأوّل أشهر وأظهر.

١٨ - **أقول:** وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علّة كتب منافقاً.

وقال عليه السلام: تؤتى الجمعة ولو حبواً.

١٩ - **مجالس الصّدوق:** عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهديّ، عن ابن بكير قال: قال الصّادق عليه السلام ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرّم الله جسدها على النار(١).

بيان: «جسدها» أي جسد القدم من إضافة الكلّ إلى الجزء، وفي بعض النسخ جسده، فالضمير راجع إلى صاحب القدم بقرينة المقام.

٢٠ - **المجالس:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن مفضّل بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إذا كان حين يبعث الله تبارك وتعالى العبادات بالأيّام، يعرفها الخلائق بإسمها وحليتها، يقدمها يوم الجمعة، له نور ساطع تتبعه سائر الأيّام كأنّها عروس كريمة ذات وقار تهدى إلى ذي حلم ويسار، ثمّ يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن سارع إلى الجمعة، ثمّ يدخل المؤمنون الجنّة على قدر سبقهم إلى الجمعة(٢).

كتاب العروس: بإسناده عن جابر مثله إلّا أنّ فيه بأسمائها وفيه «إلى ذي حلم وشأن ثمّ يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ وسارع».

بيان: قدم القوم كنصر وعلى التفعيل أي تقدّمهم، «إلى الجمعة» أي إلى صلاة الجمعة.

٢١ - **المجالس:** عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة، والإجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق.

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٠٠ مجلس ٥٨ ح ١٤.

(٢) أمالي الصدوق، ص ٣٢٤ مجلس ٦٢ ح ٧.

وقال عليه السلام : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له(١).

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد، عن حريز وفضيل، عن زرارة مثله(٢).

المحاسن: عن أبي محمّد، عن حمّاد مثله إلى قوله إلّا منافق(٣).

بيان: هذا الحديث الصحيح صريح في وجوب الجمعة، وبإطلاقه بل عمومه شامل لزمان الغيبة، ومعلوم أنَّ الظاهر من الإمام في مثل هذا المقام إمام الجماعة، وقد عرفت أنّه لا معنى لأخذ الإمام أو نائبه في حقيقة الجمعة، والعهد إنّما يعقل الحمل عليه إذا ثبت عهد، ودلّت عليه قرينة، وههنا مفقود، وحمل مثل هذا التهديد العظيم على الكراهة أو ترك المستحبّ في غاية البعد، ولا يحمل عليه إلّا مع معارض قويّ وههنا غير معلوم كما ستعرف.

٢٢ - **تفسير القمّي:** عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير أنّه عليه السلام سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، فإنَّ الله يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾(٤).

بيان: ظاهره وجوب كون الخطيب قائماً، ونقل عليه في التذكرة الإجماع مع القدرة، فأمّا مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس، وقيل: يجب حينئذٍ الإستنابة، والمسألة لا تخلو من إشكال، وهل يجب إتّحاد الخطيب والإمام؟ فيه قولان، والأحوط الإتّحاد.

٢٣ - **مجالس الصّدوق:** بالإسناد المتقدّم في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له(٥).

٢٤ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ عليّاً عليه السلام كان يكره ردَّ السّلام والإمام يخطب(٦).

ومنه: بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والإستسقاء(٧).

بيان: كراهة ردّ السّلام لعلّه محمول على التقيّة، إذ لا يكون حكمها أشدّ من الصّلاة ويمكن حمله على ما إذا ردَّ غيره، قال العلّامة في النهاية: ويجوز ردُّ السّلام بل يجب لأنّه كذلك في الصّلاة، وفي الخطبة أولى، وكذا يجوز تسميت العاطس وهل يستحبُّ؟ يحتمل

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٩٢ مجلس ٧٣ ح ١٣.

(٢) ثواب الأعمال، ص ٢٧٧. (٣) المحاسن، ج ١ ص ١٦٦.

(٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٤٩ في تفسيره لسورة الجمعة.

(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ ح ١.

(٦) - (٧) قرب الإسناد، ص ١٤٩-١٥٠ ح ٥٣٩ و٥٤٤.

ذلك لعموم الأمر به، والعدم لأنّ الإنصات أهمّ، فإنّه واجب على الأقوى إنتهى، والكراهة الواردة في الكلام غير صريح في الكراهة المصطلحة لما عرفت مراراً.

وظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة أيضاً، قال العلّامة في النهاية: وهل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبة؟ الأولى المنع، لأنّ غايته الإستماع فله أن يشتغل بذكر وتلاوة، ويحتمل الوجوب لئلّا يرتفع اللّغط، ولا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع.

٢٥ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن بن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصّلاة أو يصلّي الناس وهو يخطب؟ قال: لا تصلح الصّلاة والإمام يخطب، إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصلّي حتّى يفرغ الإمام من خطبته.

وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال عليه السلام: بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها، وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها، وارجع إليها.

وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب كيف أصنع؟ أستقبل الإمام أو أستقبل القبلة؟ قال: إستقبل الإمام.

قال: وقال أخي: يا عليّ بما تصلّي في ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فقال: رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون(١).

بيان: يدلُّ على كراهة الصّلاة في حال الخطبة، قال العلّامة في النهاية: يستحبُّ لمن ليس في الصّلاة أن لا يفتتحها، سواء صلّى أو لا، ومن كان في الصّلاة خفّفها لئلّا يفوته سماع أوّل الخطبة، ولقول أحدهما عليهما السلام إذا صعد الإمام المنبر يخطب فلا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، والكراهية تتعلّق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر، ولو دخل والإمام في آخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الإحرام، لم يصلّ التحيّة، لأنّ إدراك الفريضة من أوّلها أولى، وأمّا الداخل في أثناء الخطبة فالأقرب أنّه كذلك للعموم إنتهى.

ويدلُّ على لزوم قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة، والمشهور تأكّد الإستحباب، وذهب المرتضى إلى الوجوب، والأوّل أقوى، والثاني أحوط، ويدلُّ على رجحان العدول عن التوحيد إليهما في الجمعة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ولكن خصَّ بعضهم الحكم بعدم تجاوز النصف، وأطلق بعضهم كما هو ظاهر الخبر، وألحق الأكثر بالتوحيد الجحد، لكن لم يرد فيما رأينا من النصوص مع أنّه ورد إطلاق المنع عن العدول عنهما، وقد مرَّ بعض القول في ذلك في باب القراءة.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢١٤-٢١٥ ح ٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٣ و٨٤٤.

ويدلُّ على إستحباب إستقبال الناس الخطيب بأن ينحرفوا عن القبلة ويتوجّهوا إليه، ويحتمل أن يكون الحكم مخصوصاً بمن يكون خلف الإمام كالصّفوف المتقدّمة على المنبر، أو من يأتي لإستماع الخطبة من بعيد فيقف أو يجلس خلف المنبر، وأمّا الصّفوف الّتي المنبر بحذائهم، فلا يلزم إنحرافهم، ويكفيهم التوجّه إلى الجانب الّذي الإمام فيه.

وكلام العلّامة يدلُّ على الأوّل، حيث قال في المنتهى: يستحبُّ أن يستقبل الناس الخطيب، فيكون أبلغ في السّماع، وهو قول عامّة أهل العلم، إلّا الحسن البصريّ فإنّه إستقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام، وعن سعيد بن المسيّب أنّه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب، فوكّل به هشام شرطيّاً ليعطفه إليه، لنا ما رواه الجمهور عن عديّ بن ثابت عن أبيه عن جدّه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام على المنبر إستقبله أصحابه بوجوههم.

ثمَّ قال: إنّما يستحبُّ هذا للقريب بحيث يحصل له السّماع أو شدَّته، وأمّا البعيد الّذي لا تبلغه الأصوات، فالأقرب عندي أنّه ينبغي له إستقبال القبلة إنتهى.

وأقول: يمكن حمل حديث بل كلام العلّامة أيضاً على الإلتفات بالوجه فقط، وإن كان بعيداً، لا سيّما عن كلامه قدّس سرّه، ولعلَّ في قوله: «بوجوههم» إيماءً إليه، وقد مرَّت الرّواية نقلاً عن المقنع بالنهي عن الإلتفات، إلّا كما يجوز في الصّلاة، وظاهره الإلتفات عن القبلة.

٢٦ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام قال: يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة، وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع(١).

٢٧ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: في العيدين والجمعة، يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً(٢).

٢٨ - **مجالس الصّدوق:** عن أحمد بن هارون الفاميّ، عن محمّد بن جعفر بن بطّة، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس في الجمعة على ثلاثة منازل: رجل شهدها بإنصات وسكون قبل الإمام، وذلك كفّارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيّام لقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(٣) ورجل شهدها بلغط وملق وقلق، فذلك حظّه، ورجل

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣٦٠ ح ١٢٨٧.

(٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢٣٣ في تفسيره لسورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

شهدها والإمام يخطب فقام يصلّي فقد أخطأ السنّة، وذلك ممّن إذا سأل الله عزّوجلّ إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه(١).

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، عن الصّادق عليه السلام مثله(٢).

قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق مثله(٣).

بيان: في القاموس اللّغطة ويحرّك الصّوت والجلبة، أو أصوات مبهمة لا تفهم وقال ملقه بالعصا ضربه، وفلان سار شديداً، والملق محرّكة ألطف الحضر وأسرعه، وقال: القلق محركة الإنزعاج إنتهى، وليس الملق في بعض النسخ.

٢٩ - **مجالس الصّدوق:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول في دعاء القنوت: اللّهمَّ تمَّ نورك فهديت فلك الحمد ربّنا، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربّنا، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه، وجهتك خير الجهات، وعطيّتك أفضل العطيّات، وأهنأها، تطاع ربّنا فتشكر، وتعصى ربّنا فتغفر لمن شئت، تجيب المضطرّ وتكشف الضرَّ وتشفي السّقيم وتنجي من الكرب العظيم، لا يجزي بآلائك أحد، ولايحصي نعماءك قول قائل.

اللّهمَّ إليك رفعت الأبصار، ونقلت الأقدام، ومدَّت الأعناق، ورفعت الأيدي، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، ربّنا إغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين خلقك بالحقّ وأنت خير الفاتحين.

اللّهمَّ إنّا نشكو غيبة نبيّنا، وشدَّة الزّمان علينا، ووقوع الفتن، وتظاهر الأعداء، وكثرة عدوِّنا، وقلّة عددنا، فافرج ذلك يا رب بفتحٍ منك تعجّله، ونصرٍ منك تعزُّه، وإمام عدل تظهره، إله الحقّ ربّ العالمين(٤).

مجالس ابن الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، عن الصّدوق مثله(٥).

٣٠ - **المتهجّد وجمال الأسبوع:** روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في قنوتك يوم الجمعة تقول قبل دعائك: «اللّهمَّ تمَّ نورك» إلى قوله: «أكرم الوجوه، وجاهك أكرم الجاه، وجهتك» إلى قوله: «فتغفر لمن شئت فلك الحمد تجيب» إلى قوله: «وتكشف

(١) أمالي الصدوق، ص ٣١٧ مجلس ٦١ ح ٩.
(٢) أمالي الطوسي، ص ٤٣٠ مجلس ١١ ح ٩٦٢.
(٣) قرب الإسناد، ص ٣٤ ح ١١١.
(٤) أمالي الصدوق، ص ٣١٩ مجلس ٦١ ح ١٨.
(٥) أمالي الطوسي، ص ٤٣٢ مجلس ١٥ ح ٩٧١.

الضرّ وتنجي من الكرب العظيم وتقبل التوبة وتشفي السقيم» وفي بعض النسخ «السقم وتعفو عن الذنب لا يجزي أحد بآلائك ولا يبلغ نعماءك» إلى قوله: «بالألسن وتقرب إليك بالأعمال» إلى قوله: «بيننا وبين قومنا بالحقّ» إلى قوله: «إله الحقّ آمين»[1].

بيان: في القاموس الجهة مثلّثة، والوجه بالضمّ والكسر الجانب والناحية، يقال: فرَّج الله الهمَّ يفرجه كشفه كفرَّجه، وقد مرَّ في قنوت الوتر ولا يخفى على المنصف دلالة هذا الدُّعاء المنقول بأسانيد صحيحة على رجحان صلاة الجمعة، بل وجوبها في زمان الغيبة، لإشتماله على أحوال الغيبة، وإذا جازت في الغيبة فهي واجبة عيناً لعدم إستناد التخيير إلى حجّة كما ستعرف.

٣١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السّهو في الجمعة.

وقال عليه السلام: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين[2].

٣٢ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول: إقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فإنَّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر، يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام[3].

٣٣ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً إستأنف العمل[4].

ومنه: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّة طبع الله على قلبه[5].

المحاسن: عن أبيه، عن النضر مثله[6].

بيان: هذا الخبر مع صحّته يدلُّ على عموم وجوب الجمعة في جميع الأزمان لعموم كلمة

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٦١-٢٦٢، جمال الأسبوع، ص ٢١١.
(٢) الخصال، ص ٦٢٧ و٦٢٨ حديث الأربعمائة.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤١ باب ٦٩ ح ١.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٥٩.
(٥) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.
(٦) المحاسن، ج ١ ص ١٦٦.

«مَن» وفيه من المبالغة والتأكيد ما لا يخفى، إذ الطبع والختم ممّا شاع إستعماله في الكتاب والسنّة في الكفّار والمنافقين الّذين لامتناعهم من قبول الحقّ وتعصّبهم في الباطل كأنّه ختم على قلوبهم، فلا يمكن دخول الحقّ فيه، أو هو بمعنى الرّين الّذي يعلو المرآة والسّيف أي لا ينطبع في قلوبهم صورة الحقّ كما قال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2] والتخصيص بالثلاثة لترتّب ما يشبه الكفر لا ينافي كون الترك مرّة واحدة معصية، وظاهر أنّ المواظبة على المكروهات لا يصير سبباً لمثل هذا التهديد البليغ.

٣٤ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدئ بهنّ، ولا تصلّ بين أيديهنّ نافلة: صلاة إستقبال النهار، وهي الفجر، وصلاة إستقبال اللّيل، وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة، واقنت في أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمة وصلاة الجمعة، والقنوت كلّها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة[3].

ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السّفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة ولا إلتفات، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام[4].

والّذي جاءت به الأخبار أنّ القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة فصحيح، وهو للإمام الّذي يصلّي ركعتين بعد الخطبة الّتي تنوب عن الركعتين، ففي تلك الصّلاة يكون القنوت في الركعة الأولى بعد القراءة وقبل الرّكوع.

واقرن بها صلاة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة، ولا تصلّ يوم الجمعة بعد الزّوال غير الفرضين والنوافل قبلهما أو بعدهما[5].

٣٥ - **المحاسن:** عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن محمّد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السّفر جمعة ولا أضحى ولا فطر.

وقال: ورواه أبي، عن خلف بن حمّاد، عن ربعيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[6].

٣٦ - **السرائر:** قال: قال البزنطي في كتابه: من أراد أن يصلّي الجمعة فإذا زالت الشمس قام المؤذّن فأذّن وخطب الإمام، ويكثر من قوله في الخطبة وأورد دعاء تركت ذكره[7].

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٥.
(٢) سورة المطففين، الآية: ١٤.
(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠.
(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٣.
(٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨.
(٦) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٢.
(٧) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٦.

٣٧ - **العيّاشي:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط صلاتين بالنّهار: صلاة الغداة وصلاة العصر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ في الصّلاة الوسطى.

وقال: نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السّفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى الجمعة في غير الجماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام.

قال: قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: مطيعين راغبين(١).

بيان: يدلُّ هذا الخبر على أنَّ الأصل في الصّلوات كلّها كان ركعتين، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمقيم في غير الجمعة ركعتين وفي يوم الجمعة خطبتين، ومع الإنفراد يصلّي أربع ركعات، وفيه إشعار بأنَّ مع تحقّق شرائط الجمعة تجب الجمعة، ولفظ الإمام الواقع في مقابلة غير الجماعة مفاده معلوم، ويدلُّ على أنَّ الصّلاة الوسطى المخصوصة من بين سائر الصّلوات بمزيد التأكيد هي صلاة الجمعة.

٣٨ - **العيّاشي:** عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة الّتي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلّا أعطاه الله إيّاه(٢).

بيان: «وفيها فرض الله» أي في الصّلاة الوسطى فيدلُّ على أنَّ الصّلاة الوسطى المراد بها صلاة الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الأيّام، أو المعنى في هذه الكلمة وهي الصّلاة الوسطى فرض الله الجمعة، فيوافق الخبر السابق، «وفيها» أي في الجمعة بمعنى اليوم، ففيه إستخدام أو يقدَّر الصّلاة في الأوَّل.

٣٩ - **مناقب ابن شهرآشوب:** مجاهد وأبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان قال ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾(٣) إنَّ دحية الكلبيّ جاء يوم الجمعة من الشام بالميرة، فنزل عند أحجار الزيت ثمَّ ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه فتفرَّق الناس إليه إلّا عليّ والحسن والحسين وفاطمة وسلمان وأبو ذرّ والمقداد وصهيب، وتركوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قائماً يخطب على المنبر فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي فلولا الفئة الّذين جلسوا في مسجدي لأُضرمت المدينة على أهلها، وحصبوا بالحجارة، كقوم لوط، ونزل فيهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾ الآية(٤).

---

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٧-٤١٨ من سورة البقرة.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٧. (٤) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٢ ص ١٤٦.

٤٠ - **العيّاشي**: عن المحاملي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال الأردية في العيدين والجمعة[1].

٤١ - **كتاب اليقين**: للسيّد ابن طاووس، عن محمّد بن العبّاس، عن محمّد بن همام بن سهيل، عن محمّد بن إسماعيل العلويّ، عن عيسى بن داود النجّار، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام في حديث المعراج قال أوحى الله تعالى إليه: هل تدري ما الدّرجات؟ قلت: أنت أعلم يا سيّدي، قال: إسباغ الوضوء في المكروهات، والمشي على الأقدام إلى الجمعات، معك ومع الأئمّة من ولدك، وإنتظار الصّلاة بعد الصّلاة الخبر[2].

ورواه الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المحتضر نقلاً من تفسير محمّد بن العبّاس مثله.

بيان: لا يخفى أنَّ هذا الخبر مع جهالته إنّما يدلُّ على أنَّ الجمعة مع النبيّ والأئمّة من ولده عليهم السلام أتمّ وأكمل وأدخل في رفع الدّرجات، لا الإشتراط بقرينة ضمّه مع المستحبّات سابقاً ولاحقاً.

٤٢ - **مجمع البيان**: عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصّلاة في الجمعات والأعياد[3].

٤٣ - **كتاب سليم بن قيس**: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاًّ كان أو مهديّاً أن لا يعملوا عملاً ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة، يجبي فيئهم ويقيم حجّهم وجمعتهم، ويجبي صدقاتهم، الخبر[4].

بيان: كون إقامة الجمعة من فوائد قيام الإمام بالأمر لا يدلُّ على الإشتراط لأنَّ الإمام يقيم جميع شرائط الإسلام بين الناس، كما أنَّ إقامة الحجّ لا يدلُّ على إشتراطه به.

٤٤ - **نوادر الراوندي**: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ واعظ قبلة[5].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثٌ لو يعلم أمّتي ما لهم فيها لضربوا عليها بالسهام: الأذان والغدو إلى يوم الجمعة والصف الأوّل[6].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والحاجُّ إذا فرغ، والمنصرف من الجمعة[7].

---

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧ ح ٢٧ من سورة الأعراف.
(٢) اليقين في إمرة أمير المؤمنين، ص ٩٠.
(٣) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٤.
(٤) كتاب سليم بن قيس، ص ٢٩٢.
(٥) نوادر الراوندي، ص ١١٠ ح ٩٧.
(٦) نوادر الراوندي، ص ١٤٩ ح ٢١١.
(٧) نوادر الراوندي، ص ١٥٠ ح ٢١٣.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: من إستأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيشتركان في الأجر[١].

وبهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: الإتيان إلى الجمعة زيارة وجمال، قيل: يا أمير المؤمنين وما الجمال؟ قال: ضوء الفريضة[٢].

وبهذا الإسناد قال: قال عليٌّ عليه السلام قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا تهيّأ أحدكم للجمعة كما يتهيّأ اليهود عشيّة الجمعة لسبتهم[٣].

وبهذا الإسناد قال: سئل عليٌّ عليه السلام عن رجلٍ يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتمّم ويصلّي معهم ويعيد[٤].

وبهذا الإسناد قال: نهى عليٌّ عليه السلام أن يشرب الدّواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة[٥].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: التهجير إلى الجمعة حجُّ فقراء أمّتي[٦].

بيان: «كلُّ واعظ قبلة» أي للموعوظ، ورواه في الفقيه عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وأضاف إليه وكلُّ موعوظ قبلة للواعظ، ثمَّ قال: يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الإستسقاء، والمراد إستقبال كلٍّ منهما الآخر باستدبار الإمام القبلة، واستقبال المأموم القبلة، أو الإنحراف إليه كما مرَّ «لضربوا عليها بالسّهام» أي لنازعوا فيها حتّى إحتاجوا إلى القرعة بالسّهام ويدلُّ على فضل المباكرة.

«يستأنفون العمل» أي يبتدئونه كناية عن مغفرة ما مضى من ذنوبهم، فيشتركان، أي إن لم يحبسه «وزيارة» أي لقاء الأخوان «ضوء الفريضة» أي نورها، أي يظهر في الوجه كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٧].

وأمّا الإعادة لمن صلّى بتيمّم إذا منعه الزحام، فقد مرَّ أنّه مختار الشيخ وابن الجنيد، والمشهور عدم الإعادة، ويمكن حمله على الإستحباب أو الصّلاة مع المخالف، ولعلَّ في قوله «معهم» إيماء إليه وحمل النهي عن شرب الدّواء في الخميس على الكراهة.

«والتهجير إلى الجمعة» المبادرة إليها بإدراك أوّل الخطبة، أو المباكرة إلى المسجد، قال في النهاية فيه: لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه، التهجير التبكير إلى كلِّ شيء

---

(١) نوادر الراوندي، ص ١٥٠ ح ٢١٣ و٢١٤.
(٢) نوادر الراوندي، ص ١٥٠ ح ٢١٥ وفيه: قضوا الفريضة وتزاوروا.
(٣) نوادر الراوندي، ص ١٥٠ ح ٢١٦.
(٤) نوادر الراوندي، ص ٢١٧ ح ٤٣٦.
(٥) نوادر الراوندي، ص ٢٢٢ ح ٤٤٩.
(٦) نوادر الراوندي، ص ٢٠٨ ح ٤٠٥.
(٧) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

والمبادرة إليه، أراد المبادرة إلى أوّل الصّلاة، ومنه حديث الجمعة فالمهجّر إليها كالمهدي بدنة أي المبكّر إليها إنتهى وقيل أراد السير في الهاجرة وشدَّة الحر عقيب الزَّوال أو قريباً منه.

٤٥ - **مجالس ابن الشيخ:** الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري، عن الحكيمي، عن سفيان بن زياد، عن عبّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنَّ مروان بن الحكم إستخلف أبا هريرة وخرج إلى مكّة، وصلّى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية إذا جاءك المنافقون قال عبد الله بن أبي رافع، فأدركت أبا هريرة حين إنصرفت، فقلت له: سمعتك تقرأ سورتين كان عليٌّ عليه السلام يقرؤهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما[1].

دعوات الرّاونديّ: قال النبيُّ ﷺ: الجمعة حجُّ المساكين. «ص ٣٣ ح ١٢٠».

٤٦ - **نهج البلاغة:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسافر في يوم جمعة حتّى تشهد الصّلاة إلّا فاصلاً في سبيل الله أو في أمرٍ تعذر به[2].

بيان: فاصلاً أي شاخصاً، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ﴾[3] واعلم أنّه نقل العلّامة وغيره الإجماع على تحريم السّفر بعد الزوال لمن وجبت عليه الصّلاة، وكذا على كراهته بعد الفجر، واعترض على الأوّل بأنَّ علّة تحريم السّفر إستلزامه لفوات الجمعة، ومع التحريم يجوز إيقاعها فتنتفي العلّة فكذا المعلول وهو التحريم، وهذا دور فقهي وهو ما يستلزم وجوده عدمه، وأجيب بأنَّ علّة حرمة السّفر إستلزام جوازه لجواز تفويت الواجب، والإستلزام المذكور ثابت سواء كان السّفر حراماً أو مباحاً فتأمّل.

٤٧ - **كتاب الغارات:** لإبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن عبد الله بن أبي شيبة، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبّاد بن عبد الله قال: كان عليٌّ عليه السلام يخطب على منبر من آجر. «ص ٦٣».

٤٨ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس يوم الجمعة، ودخلت ميرة وبين يديها قوم يضربون بالدّفوف والملاهي فترك الناس الصّلاة ومرُّوا ينظرون إليهم، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ﴾ يعني للّذين اتّقوا ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[4].

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٤٧ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٣.

(٢) نهج البلاغة، ص ٦١٦ خ ٣٠٧. (٣) سورة يوسف، الآية: ٩٤.

(٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٤٩ في تفسيره لسورة الجمعة.

٤٩ - **كنز الكراجكي:** قال رسول الله ﷺ : من الناس من لا يأتي الجمعة إلّا نزراً ولا يذكر الله إلّا هجراً[١].

بيان: النزر القليل وفي النهاية فيه من النّاس من لا يذكر الله إلّا مهاجراً يريد هجران القلب وترك الإخلاص في الذكر، فكأنّ قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له، ومنه ولا يسمعون القرآن إلّا هجراً، يريد الترك له والإعراض عنه، يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته.

٥٠ - **عدّة الدّاعي:** قال الباقر عليه السلام : أوّل وقت يوم الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإنّ رسول الله ﷺ قال: لا يسأل الله تعالى فيها خيراً إلّا أعطاه الله تعالى[٢].

٥١ - **جنّة الأمان:** عن الرّضا عليه السلام قال: ما يأمن من سافر يوم الجمعة قبل الصّلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله[٣].

٥٢ - **العيون والعلل:** عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان في العلل الّتي رواها عن الرّضا عليه السلام قال: فإن قال: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين، وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟ قيل: لعلل شتّى:

منها أنّ النّاس يتخطّون إلى الجمعة من بُعد، فأحبَّ الله عزّ وجلّ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الّذي صاروا إليه.

ومنها أنّ الإمام يحبسهم للخطبة، وهم منتظرون للصّلاة، ومن إنتظر الصّلاة فهو في صلاة في حكم التمام.

ومنها أنّ الصّلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله.

ومنها أنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم يقصّر لمكان الخطبتين.

فإن قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأنّ الجمعة مشهد عامّ فأراد أن يكون الإمام سبباً لموعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات، ومن الأحوال الّتي لهم فيها المضرّة والمنفعة.

فإن قال: فلم جعلت خطبتين؟ قيل: لأن يكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ ، والأُخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء وما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه ما فيه الصّلاح والفساد.

فإن قال: فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصّلاة وجعلت في العيدين بعد الصّلاة؟

---

(١) كنز الفوائد، ج ١ ص ٢١٦.
(٢) عدة الداعي، ص ٤٧.
(٣) المصباح للكفعمي، ص ٢٤٥.

قيل: لأنَّ الجمعة أمر دائم تكون في الشهر مراراً، وفي السنة كثيراً، فإذا كثر ذلك على الناس صلّوا وتركوه ولم يقيموا عليه، وتفرَّقوا عنه، فجعلت قبل الصّلاة ليحتبسوا على الصّلاة ولا يتفرَّقوا ولا يذهبوا، وأمّا العيدين فإنّما هو في السّنة مرّتين، وهو أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر، والناس فيه أرغب، فإن تفرَّق بعض النّاس بقي عامّتهم، وليس هو بكثير فيملّوا ويستخفّوا به.

قال الصّدوق: جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في الجمعة والعيدين بعد الصّلاة لأنّهما بمنزلة الركعتين الأُخراوين، وأوَّل من قدَّم الخطبتين عثمان لأنّه لمّا أحدث ما أحدث، لم يكن الناس يقفون على خطبته، ويقولون: ما نصنع بمواعظه وقد أحدث ما أحدث، فقدَّم الخطبتين ليقف الناس إنتظاراً للصّلاة فلا يتفرَّقوا عنه.

فإن قال: فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟

قيل: لأنَّ ما يقصر فيه الصّلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التقصير وذلك أنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين، فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر.

فإن قال: فلم زيد في صلاة السّنة يوم الجمعة أربع ركعات، قيل: تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيّام(١).

أقول: في العلل «فهو في الصّلاة» إلى قوله: «فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم» إلى قوله «وفعلهم وتوقيفهم على ما أرادوا بما ورد عليهم من الآفات» وفي بعض النسخ «من الآفات ومن الأحوال الّتي لهم فيها المضرَّة والمنفعة، ولا يكون الصّائر في الصّلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة، فإن قال» إلى قوله: «واحدة للتمجيد» إلى قوله: «وتكون في الشهور والسّنة كثيراً وإذا كثر ذلك على الناس ملّوا» إلى قوله «وليس هو كثيراً» إلى قوله: «لم يكن الناس ليقفوا».

توضيح مرام ودفع أوهام: «ركعتين وركعتين» أي أربع ركعات «وهم ينتظرون للصّلاة» يدلُّ على تقديم الخطبة كما سيصرّح به «في حكم التمام» أي هذا في حكم إتمام الصّلاة لأنَّ الخطبتين مكان الركعتين، والحاصل أنَّ كونه بمنزلة من هو في الصّلاة إنّما هو في إتمام ثواب الصّلاة لا في جميع الأحكام.

«ولم تقصّر لمكان الخطبتين»: **أقول:** يخطر بالبال فيه وجوه:

الأوَّل: أن يكون المراد بيان أمرٍ آخر، وهو أنَّ الجمعة مع كونها ركعتين لمشابهة العيد أو غير ذلك فليست من الصّلوات المقصورة، لأنَّ الركعتين بمنزلة الخطبتين.

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١١٨ باب ٣٤ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥٧ باب ١٨٢ ح ٩.

الثاني: أن يكون المعنى أنّها لا توقع في السّفر قصراً لأنَّ الجمعة لا تكون جمعة إلّا بالخطبة، والخطبة بمنزلة الركعتين، فإذا أتى بها في السّفر يكون بمنزلة الإتمام في السّفر وهو غير جائز.

الثالث: أن يكون بياناً لعلّة قصر العيدين، فيقرأ «لم» بكسر اللّام، فيكون إستفهاماً أي إنّما تقصر صلاة العيد للخطبتين، وفيه بعد.

قوله: «والمنفعة» لعلّها معطوفة على الأهوال أو يقدَّر في الكلام شيء كما في قولهم: «علفته تبناً وماءً بارداً» ولا يبعد أن يكون الأهوال تصحيف الأحوال.

قوله: «ولايكون الصائر في الصّلاة» هذه الفقرات ليست في العيون كما عرفت ولعلّه أسقطه هناك، لعدم إتّضاح معناها، ويخطر بالبال في حلّها وجوه:

الأوّل: أن يكون المراد بيان كون حالة الخطبة حالة متوسّطة بين الصّلاة وغيرها، فتقدير الكلام لا يكون الصائر في الصّلاة أي الكائن فيها منفصلاً عنها في غير يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة في حال الخطبة كذلك وليس فاعل غير الصّلاة يؤمُّ الناس في غير يوم الجمعة، وفيه كذلك لأنَّ الإمام في حالة الخطبة بمنزلة الإمام للنّاس يستمعون له ويجتمعون إليه، وليست الخطبة بصلاة، وعلى هذا وإن كان الظاهر غيرها، لكن يمكن إرجاع ضمير المذكّر إليه بتأويل الفعل ونحوه.

الثاني: أن يكون بيان علّة أخرى للخطبة، بأن يكون «وليس بفاعل غيره» تأكيداً لقوله: «منفصلاً» وقوله: «من يؤمّ» متعلّقاً بقوله «منفصلاً» أي لا يكون المصلّي في يوم الجمعة منفصلاً عن المصلّي في غيره، بأن تكون صلاته ركعتين ولا يكون فاعلاً غير فعل المصلّي في غيره، أو لا يكون فاعلاً مغايراً له في الصفة، بل يكونان سواء لكون الخطبتين بمنزلة الركعتين.

الثالث: أن يكون المعنى إنّما جعلت الخطبة قبلها، لئلّا يكون الصائر في الصّلاة قبل الدخول منفصلاً عن الصّلاة، بل يكون في حكم من كان في الصّلاة وقوله: «وليس بفاعل غيره» المراد به أنَّ الإمام في غير يوم الجمعة أيضاً كذلك وليس بمنفصل عن الصّلاة لإيقاع النافلة قبلها، ولمّا لم تكن في يوم الجمعة نافلة بعد الزوال، جعلت الخطبة مكانها، فقوله: «وليس بفاعل» إمّا حال أي لا يكون منفصلاً والحال أنَّ غيره منفصل، فيكون هو مثلهم «وغيره» فاعل «فاعل» أي ليس بفاعل غير هذا الفعل أحد ممّن يؤمّ أو إستدراك والأوَّل أظهر.

الرابع: أن يكون المعنى ولا يكون الصائر في الصّلاة أي إمام هذه الصّلاة منفصلاً أي عن العمل بما يعظ الناس به في الخطبة، لقوله سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[1]

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

وغيره، «وليس بفاعل غيره» بالإضافة أي لا يكون فاعلاً غير ما يقول في الخطبة ممّن يؤمّ أي من بينهم، ليكون حالاً عن الصائر، ويمكن أن يقرأ حينئذٍ «فاعل» بالتنوين «وغيره» بالرفع ليكون فاعله، أي ليس يصدر الخطبة من أئمّة الصّلوات غير الجمعة، فلا بدَّ فيها من ذلك.

الخامس: أن يكون «ممّن يؤمّ» خبر «كان» وقوله: «منفصلاً» وقوله: «وليس بفاعل» حالين عن الصّائر أي لإمتياز إمام الجمعة باعتبار إشتراط علمه بالخطبة عن إمام غير الجمعة، وهذا أبعد الوجوه.

وأمّا تأخير الخطبة في الجمعة فقد عرفت أنّه ممّا تفرَّد به الصّدوق، ولم أظفر على موافق له في ذلك، فما عدَّ من بدع عثمان إنّما هو تقديم خطبة العيدين، وجعل الخطبتين مكان الساقطتين.

إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله وإغلاقه، فاعلم أنَّ بعض المنكرين لوجوب الجمعة في زمن الغيبة، الشارطين للإمام عليه السلام أو نائبه فيها، إستدلّوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه:

الأوّل: من لفظة الإمام المتكرّر ذكره في الخبر، حيث زعموا أنّه حقيقة في إمام الكلّ.

الثاني: من قوله: «منها أنَّ الصّلاة مع الإمام أتمُّ وأكمل» حيث قالوا يدلُّ على إشتراط العلم والفقه والفضل من إمام الجمعة زائداً على ما يشترط في إمام الجماعة، والقائلون بالغيبة لا يفرّقون بينهما، وغيرهم يشرطون الإمام أو نائبه، فلا بدَّ من حمله عليه.

الثالث: من قوله عليه السلام: «فأراد أن يكون للإمام أو للأمير سبب إلى موعظتهم» إلى قوله: «من الأحوال الّتي لهم فيها المضرَّة والمنفعة» قالوا: الإمام والأمير يدلّان على ما قلنا، وأيضاً ظاهر أنَّ تلك الفوائد ليست إلّا شأن الإمام أو الحاكم من قبله، لا سيّما الإخبار بما يرد عليه من الآفاق ممّا فيه المضرَّة والمنفعة لا كلّ عادل.

الرابع: من قوله: «وليس بفاعل غيره ممّن يؤمُّ الناس في غير يوم الجمعة» فإنّه يدلُّ على أنَّ صلاة الجمعة لا يفعلها من يؤمُّ في غير الجمعة فيدلُّ على إشتراط الإمام أو نائبه بالتقريب المتقدّم.

الخامس: من قوله: «للحوائج والإعذار والإنذار» وإعلام الأمر والنهي كلّها من شؤون إمام الكلّ، والأمير والحاكم، لا كلّ إمام.

والجواب من وجوه: الأوّل أنَّ السند غير صحيح على طريقتهم، فإنَّ ابن عبدوس غير مذكور في شيء من كتب الرّجال، ولا وثّقه أحد، وابن قتيبة وإن كان ممدوحاً لم يوثّقه أيضاً أحد. ثمَّ إنَّ الفضل رحمه الله ذكر أوّلاً تلك العلل من غير رواية، ثمَّ لمّا سأله ابن قتيبة هل قلت جميع ذلك برأيك أو عن خبر؟ قال: بل سمعتها من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا المرَّة بعد المرَّة، والشيء بعد الشيء فجمعتها. ويظهر من الصّدوق رحمه الله أنّه حمل هذا الكلام

على أنَّ بعضها سماعيٌّ وبعضها إستنباطيّ ولذا تراه يقول في مواضع وغلط الفضل بن شاذان في ذلك، وهذا ممّا يضعّف الإحتجاج به.

الثاني: ما ذكره من الإستدلال بلفظ الإمام، فقد عرفت جوابه ممّا سبق.

الثالث: أنّا لا نسلّم دلالة قوله: «العلمه وفقهه وعدله وفضله» على إشتراط هذه الأمور، إذ يمكن أن يكون التعليل مبنيّاً على أنَّ في الغالب من يتصدّى فيها يكون متّصفاً بتلك الأوصاف، أو يكون مبنيّاً على تأكّد إستحباب كون الإمام أعلم وأفضل كما مرَّ عن النبيّ ﷺ: «إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم» ولمّا كان الإجتماع هنا أكثر، فيكون زيادة الفضل هنا مستلزماً لمزيد فضل في نفسه، كما لا يخفى.

والحقُّ أنَّ هذه الصّلاة لمّا كان السّعي إليها واجباً على الجميع إلّا جماعة قليلة، فلا بدَّ في إمامها من مزيد فضل ليكون أفضلهم، فيظهر وجه التخصيص، ويكفي هذا لصحّة التعليل، على أنّه لا يلزم إطّراد التعليل، فجاز أن يكون لصلاة حضر فيها الإمام أو الأمير المنصوب من قبله، فإنّه لا ريب أنّهما مع حضورهما أولى من غيرهما.

وأكثر التعليلات الواردة في هذا الخبر الطويل غير مطّرد كعلّة الجهر والإخفات وغسل الميّت، والقصر في السّفر وأشباهها، وإنّما هي مناسبات يكفي فيها التحقّق في الجملة، وأيضاً قد بيّنا أنَّ إمام الجمعة يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبة، والقدرة على إيقاعها، والعلم بأحكام خصوص الجمعة من الوقت والعدد والشرائط والآداب.

الرابع: أنَّ التعبير بالأمير لا يستلزم التخصيص، بل يمكن أن يكون على المثال أو ذكر أفضل أفراده، ليكون العلّة فيه أتمّ وأظهر، مع أنَّ في العيون مكانه الإمام وقد عرفت أنَّ ظاهره مطلق إمام الجماعة في المقام.

والخامس: أنَّ كون إخبارهم بما ورد عليه من الآفاق مخصوص بالإمام أو النائب ممنوع، إذ يمكن أن يخبر كلُّ واعظ وخطيب النّاس بما سنح في الأطراف من هجوم الكفّار، وأعادي المؤمنين، وقوّتهم وشوكتهم، ليهتمّوا في الدعاء والخيرات وبذل الصدقات.

مع أنّه في أكثر نسخ العيون «بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأهوال» فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بآفات زروعهم وأشجارهم وأسعارهم، وبأنَّ علّتها المعاصي وشرور أنفسهم، ثمَّ يأمرهم بالتوبة والإنابة، كما إشتمل عليه كثير من الخطب المنقولة.

على أنَّ كون شيء علّة لحدوث حكم لا يستلزم بقاء العلّة إلى يوم القيامة كما مرَّ أنَّ علّة التكبيرات السبع أنَّ النبيَّ ﷺ كلّما صعد سماء كبّر تكبيرة، ولمّا رأى من نور عظمته سبحانه ركع، ولمّا رأى نوراً أشدَّ من ذلك سجد، ولمّا رأى النبيّين خلفه سلّم، فلو كانت العلّة موجبة للتخصيص، فلا تلزم هذه الأمور لغيره، ولا له إلّا في المعراج.

السّادس: لا نسلّم دلالة ذكر الحوائج والإعذار والإنذار وإعلام ما فيه الصّلاح والفساد

بالإمام، فإنَّ مدار الخطباء والوعّاظ على ذكر ما يحتاج إليه الناس من أمور دينهم ودنياهم نقلاً عن أئمّتهم ويتمّون حجّة الله عليهم، وينذرونهم عقابه، ويدعون لهم ولأنفسهم، ويأمرونهم بما فيه صلاحهم، وينهونهم عمّا فيه فسادهم، ولو سلّم فيردّ عليه ما مرَّ في الوجه السابق.

السابع: الإستدلال بقوله: «وليس بفاعل» مع أنَّ معناه غير معلوم، والمقصود منه غير مفهوم، وإنّما قطعوا من الكلام جزءاً غير تامّ، واستدلّوا به وهذا في غاية الغرابة والظّرافة، وقد عرفت الوجوه الدّقيقة الّتي حملنا الكلام عليها، وليس في شيء منها دلالة على مطلوبهم.

على أنَّ هذه الفقرة غير مذكورة في العيون مع أنّه أورد فيه سائر أجزاء الخبر وإنّما توجد في نسخ العلل، وهذا ممّا يضعفها، والإحتجاج بها.

قوله: «لأنَّ ما يقصر فيه الصّلاة» أقول: هذا أيضاً يحتمل عندي وجوهاً:

الأوّل: أنَّ المراد أنَّ هذه الصّلاة لمّا كانت واسطة بين صلاة التمام والقصر من جهة أنّها ركعتان، وأنَّ الخطبتين مكان الركعتين، فناسب كون المسافة المعتبرة فيها نصف المسافة المعتبرة في القصر.

الثاني: أنّه إذا لوحظ من الجانبين يصير بقدر مسافة القصر ومسافة القصر موجبة للتخفيف، فلذا أُسقطت عمّن بعد عنها أكثر من فرسخين.

الثالث: أنَّ مسافة القصر أربعة فراسخ، وإن لم يرد الرّجوع من يومه، بل أراد الرجوع قبل أن يقطع سفره كما عرفت، فقطع أربعة فراسخ موجب للقصر في الجملة، فناسب تخفيف الحكم عليه، وشيء من الوجوه لا يخلو من التكلّف بحسب اللّفظ والمعنى، ولعلَّ بناء التعليل على مناسبة واقعيّة في عدل الله تعالى وحكمته بين العلّتين هي خفيّة علينا.

٥٣ - **كتاب العروس**: للشيخ الفقيه أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمّيّ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها واحدة فرضها في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، وروي مكان المجنون الأعرج.

وقال: صلاة يوم الجمعة فريضة والإجتماع إليها فريضة مع الإمام.

ومنه: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة فقد أدركت الصّلاة، وإذا أدركت بعدما رفع رأسه فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، وخصوصيّتها للّذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أُخرى وقد تمّت صلاته، ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين، وسائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ثلاث ركعات الّتي فاتته.

ومنه: بإسناده عن الصّادق عليه السلام قال: ينبغي لك أن تصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات في

صدر النهار، وستّ ركعات قبل الزوال، وركعتين مع الزوال، فإذا زالت الشمس صلّيت الفريضة، إن كنت مع الإمام ركعتين، وإن كنت وحدك فأربع ركعات ثمَّ تسلّم وتصلّي بين الظهر والعصر ثمان ركعات.

وروي يصلّي بين الظهر والعصر ستّ ركعات.

ومنه: بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان.

ومنه: بإسناده عن الصّادق عليه السلام قال: تصلّي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة، وقال: وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السّفر والحضر واحد، أو هي في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس.

ومنه: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له.

بيان: إعلم أنَّ المراد بالجمعة اليوم أو الصّلاة أو السّورة، والمراد بالضمير السورة، فعلى الأولين فيه إستخدام، وقوله: «والمنافقين» عطف على الضّمير البارز في سنّها، وحمل لا صلاة له على نفي الكمال.

٥٤ - **العروس:** بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في يوم الجمعة إذا كنت وحدك ففي الثانية، وإن كان الإمام ففي الركعة الأولى.

وروى حريز أنَّ القنوت يوم الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وقنوت في الثانية بعد الركوع.

ومنه: بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، وليجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين إذا كان وحده، ويقنت.

وقال الباقر عليه السلام: الرجل إذا صلّى الجمعة أربع ركعات يجهر فيها، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما صلّى في السّماء صلاة الظهر يوم الجمعة جهر بها.

بيان: قوله عليه السلام: «إذا كان وحده» لعلّه بيان للفرد الخفيّ، وكذا قوله: «إذا صلّى الجمعة أربع ركعات» والمشهور بين قدماء الأصحاب إستحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة، ونقل المحقّق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً وقال: إنَّ ذلك أشبه بالمذهب وقال ابن إدريس: يستحبُّ الجهر بالظهر إن صلّيت جماعة لا إنفراداً، ويدفعه صريحاً رواية زرارة هنا، وحسنة الحلبيّ في التهذيب والأوّل أقوى.

٥٥ - **العروس:** بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام الّذي يخطب يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصّيف، ويتردّى ببرد يمنيّة أو عبري، ويخطب وهو قائم.

ومنه: بإسناده عن جعفر بن محمّد قال: ليس على أهل القرى جماعة ولا خروج في العيدين.

ومنه: بإسناده عن الصّادق عليه السلام قال: لا جمعة إلّا في مصر يقام فيه الحدود.

بيان: روى الشيخ في التهذيب هذه الرّواية عن طلحة بن زيد والّذي قبله عن حفص بن غياث، والأوّل ضعيف على المشهور والثاني موثّق، وحملهما الشيخ على التقيّة، لأنّهما موافقان لمذاهب أكثر العامّة، أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع إختلال الشرائط عندهم، وردّهما في المنتهى بالضعف والحمل على ما ذكر، وقال: المصر ليس شرطاً في الجمعة وهو قول علمائنا، ثمّ قال: وقال أبو حنيفة: لا تجب على أهل السّواد، وقال في الذكرى: ليس من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوى، والأشهر في الرّوايات، ثمّ قال: وقال ابن أبي عقيل: صلاة الجمعة فرضٌ على المؤمنين حضورها مع الإمام في المصر الّذي هو فيه، وحضورها مع أمرائه في الأمصار والقرى النائية عنه، وفي المبسوط لا تجب على أهل البادية والأكراد، لأنّه لا دليل عليه ثمّ قال: لو قلنا إنّما تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويّاً إنتهى.

وإستدلال جماعة بالخبرين على إشتراط الإمام طريف.

٥٦ - قال عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: لمّا سوّى رسول الله صلى الله عليه وآله الصّفوف بأُحد قام فخطب الناس فقال: أيّها الناس أوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته، والتناهي عن محارمه، وساق الخطبة إلى أن قال: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة إلّا صبيّاً أو امرأة أو مريضاً أو عبداً مملوكاً، ومن استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ إستغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميد الخبر[1].

بيان: قال في النهاية: إستغنى الله عنه أي اطرحه الله، ورمى به من عينه فعلَ من استغنى عن الشيء فلم يلتفت إليه، وقيل جزاه جزاء إستغنائه عنها كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[2].

٥٧ - **رسالة الجمعة:** في أعمال الجمعة للشهيد الثاني قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: الجمعة حجُّ المساكين.

وكان سعيد بن المسيّب يقول: الجمعة أحبُّ إليَّ من حجّة تطوُّع.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى بسورة الجمعة ليحرّض بها المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين ليفزع بها المنافقين.

وقال: من توضّأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثمّ أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيّام.

---

(١) شرح نهج البلاغة ج ١٤ ص ٣٧٩. (٢) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

وقال عليه‌السلام : من إغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب إمرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثمَّ لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفّارة لما بينهما، ومن لغى وتخطّى رقاب الناس كانت له طهراً.

وقال : من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والّذي يقول له أنصت لا جمعة له.

وقال : من إغتسل يوم الجمعة واستنَّ ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثمَّ خرج يأتي المسجد، ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثمَّ يركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام، كان كفّارة لما بينها وبين الجمعة الّتي قبلها.

وكان لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله برد يلبسه في العيدين والجمعة سوى ثوب مهنته.

وفي حديث آخر عنه عليه‌السلام : إنَّ الله وملائكة يصلّون على أصحاب العمائم يوم الجمعة.

وقال عليه‌السلام : إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأوَّل فالأوَّل، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر.

وقال عليه‌السلام : يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأوَّل والثاني والثالث.

قوله : «من الله» أي من كرامة ونحوها.

وقال عليه‌السلام : من إغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمَّ راح فكأنّما قرَّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرَّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرّابعة فكأنّما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرَّب بيضة، وإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

وعن الباقر عليه‌السلام قال : يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على قدر منازلهم الأوَّل والثاني، حتّى يخرج الإمام.

وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيّام، وإنَّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها، وإنّكم لتتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإنَّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد، وعن النبيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : من غسّل يوم الجمعة واغتسل ثمَّ بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، ولم يلغ، كان له بكلِّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.

وفي حديث آخر عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله : مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء. وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه كره الصّلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة، وقال : إنَّ جهنّم تسجر كلّ يوم إلّا يوم الجمعة. وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله : إذا اشتدّ الحرُّ أبرد بالصّلاة بغير الجمعة.

وعن سهل بن سعيد قال: كنّا لا نقيل ولا نتغدّى إلّا بعد الجمعة، وكنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ الجمعة، ثمَّ تكون القائلة.

وعن النبيّ ﷺ من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره، ولا تقضى له حاجة.

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيّب يوم الجمعة يودّعه لسفر فقال: لا تعجل حتّى تصلّي فقال: أخاف أن تفوتني أصحابي، ثمَّ عجّل فكان سعيد يسأل عنه حتّى قدم قوم فأخبروه أنَّ رجله إنكسرت، فقال سعيد: إنّي كنت لأظنُّ أنّه سيصيبه ذلك.

وروي أنَّ صيّاداً كان يخرج في الجمعة لا يحرِّجه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض، فلم يبق منها إلّا أذناها وذنبها.

وروي أنَّ قوماً خرجوا إلى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها.

وعن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: أتدري ما يوم الجمعة؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: هو اليوم الّذي جمع الله فيه بين أبويكم، لا يبقى منّا عبد فيحسن الوضوء ثمَّ يأتي المسجد لجمعة إلّا كانت كفّارة لما بينها وبين الجمعة الأُخرى ما إجتنب الكبائر.

وروي عن النبيّ ﷺ النهي عن الإحتباء وقت الخطبة، قيل: والمعنيُّ فيه أنَّ الحبوة تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من إستماع الخطبة.

وعنه ﷺ قال: إنَّ لكم في كلِّ جمعة حجّة وعمرة، فالحجّة الهجرة إلى الجمعة، والعمرة إنتظار العصر بعد الجمعة.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا راح منّا سبعون رجلاً إلى الجمعة كان كسبعين من قوم موسى الّذين وفدوا إلى ربّهم وأفضل.

بيان: قال في النهاية: فيه ما على أحدكم لو إشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته أي بذلته وخدمته، والرّواية بفتح الميم وقد تكسر وخطّأ الزمخشري الكسر إنتهى «غسل الجنابة» أي كغسلها ويحتمل الحقيقة كما يظهر إستحباب الجماع قبل الذهاب إلى الجمعة من بعض روايات العامّة.

قوله عليه السلام: «غسّل يوم الجمعة واغتسل» قال في النهاية: ذهب كثير من الناس إلى أنَّ «غسل» أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصّلاة، لأنَّ ذلك يجمع غضَّ الطرف في الطريق يقال غسل الرّجل إمرأته بالتشديد وبالتخفيف أي جامعها وقد روي مخفّفاً وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو لأنّه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل وقيل: أراد بالغسل غسل أعضائه للوضوء، ثمَّ يغتسل للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد كرّر للتأكيد إنتهى، وقال بعضهم غسل

معناه غسل الرأس خاصّة، لأنّ العرب لهم شعور يبالغون في غسلها فأفردها بالذكر، واغتسل يعني غسل سائر جسده.

أقول: ويحتمل أن يراد به غسل الرأس بالخطميّ والسّدر أو غسل الثياب.

«وبكّر وابتكر» قال في النهاية بكّر إلى الصّلاة أتى أوّل وقتها، وكلٌّ من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه، وأمّا إبتكر فمعناه أدرك أوّل الخطبة، وأوّل كلّ شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه.

وقيل: معنى اللّفظين واحد فعل وافتعل، وإنّما كرّرا للمبالغة والتوكيد، كما قالوا جاد مجداً إنتهى، وقال بعضهم: معنى بكّر أي تصدّق قبل خروجه كما في الحديث، باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاها.

أقول: هذه الأخبار أكثرها عامّية أوردناها تبعاً للشيخ المتقدّم ذكره قدّس الله لطيفه.

٥٨ - **المكارم:** عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً: يا عليُّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة ولا تسمع الخطبة ولا تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه الخبر(١).

٥٩ - **المحاسن:** عن محمّد بن علي، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدينيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالخروج في السّفر ليلة الجمعة(٢).

٦٠ - **الكشّي:** عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمّد بن حكيم وغيره، عن محمّد بن مسلم، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في الجمعة قال: إذا إجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا(٣).

٦١ - **المعتبر:** نقلاً من جامع البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا جمعة إلّا بخطبة، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

٦٣ - **المتهجّد:** عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة قال: وقتها إذا زالت الشمس، فصلِّ ركعتين قبل الفريضة، فإن أبطأت حتّى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة، ودع الركعتين حتّى تصلّيهما بعد الفريضة(٤).

ومنه: عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصّلاة فقال: وجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا الجمعة في السّفر والحضر، فإنّه عليه السلام قال: وقتها إذا زالت الشمس، وهي فيما سوى الجمعة، لكلِّ صلاة وقتان، وقال: إيّاك أن تصلّي قبل الزّوال،

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ٤٢٨.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٨٣.
(٣) رجال الكشي، ص ١٦٧ ح ٢٧٩.
(٤) مصباح المتهجد، ص ٢٦٠-٢٦١.

فوالله ما أُبالي بعد العصر صلّيتها أو قبل الزوال[١].

وعن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله تعالى عبد فيها خيراً إلّا أعطاه الله[٢].

وروى حريز قال: سمعته يقول: أمّا أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة، وأخّرت الركعتين إذا لم أكن صلّيتهما[٣].

ومنه: روى ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي لأحبُّ للرّجل أن لا يخرج من الدُّنيا حتّى يتمتّع، ولو مرَّة، وأن يصلّي الجمعة في جماعة[٤].

بيان: قد يستدلُّ بهذا الخبر على الوجوب التخييري لصلاة الجمعة، لقوله «لأحبُّ» وهو ظاهر في الإستحباب، ولذكرها مع المتعة وهي مستحبّة إتّفاقاً، والجواب أنَّ قوله: «لأحبُّ» لا ظهور له في الإستحباب بحيث يصلح لتخصيص تلك العمومات ولذا ضمّها مع مستحبّ لا دلالة فيه على الإستحباب، بل هو نكتة باعثة للتعبير عنهما بقوله: «لأحبُّ» ليشملهما.

على أنّه لا ريب أنَّ للجمعة أفراداً واجبة، وأفراداً مستحبّة كمن بعد بأزيد من فرسخين والأعمى والمريض والمسافر، وسائر من تقدَّم ذكره، فلو لم يمكن حملها على الواجبة فلتحمل على الأفراد المستحبّة، ولا تعيين في الرواية أنَّ أي فرد من أفرادها المستحبّة أُريد بها، حتّى يتعيّن حملها عليه، مع أنّه يمكن حملها على الصّلاة مع المخالفين تقيّة جمعاً بين الأخبار.

٦٣ - **المتهجد**: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الساعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة، قال: ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصّفوف بالناس، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس[٥].

٦٤ - **المجالس والخصال للصدوق**: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه السلام في حديث طويل قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرنا عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيّين، وأعطى أمّتك من بين الأمم فقال: أعطاني الله عزّ وجلّ فاتحة الكتاب، والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة، والصّلاة على الجنائز، والإجهار في ثلاث صلوات، والرّخصة لأمّتي عند الأمراض والسّفر، والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمّتي قال: صدقت يا محمّد فما جزاء من فعل هذه الأشياء؟ وساق الحديث إلى أن قال:

---

(١) - (٥) مصباح المتهجد، ص ٢٦٠-٢٦١.

قال: وأمّا يوم الجمعة فيومٌ يجمع الله فيه الأوّلين والآخرين، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة، إلّا خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثمّ يؤمر به إلى الجنّة(١).

٦٥ - **الصّحيفة السجّاديّة:** وكان من دعائه عليه السلام في يوم الأضحى ويوم الجمعة:

اللّهمّ هذا يومٌ مباركٌ ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك، يشهد السّائل منهم والطالب والراغب والراهب - إلى قوله - اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك، ومواضع أُمنائك في الدَّرجة الرفيعة الّتي إختصصتهم بها، قد إبتزّوها وأنت المقدّر لذلك - إلى قوله - حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدَّلاً، وكتابك منبوذاً - إلى قوله عليه السلام - وعجّل الفرج والرّوح والنصرة والتمكين والتأييد لهم إلى آخر الدُّعاء(٢).

بيان: لا يخفى على العارف بأساليب البلاغة أنَّ هذا الدعاء يدلُّ على مطلوبيّة إجتماع المؤمنين في الجمعة والأعياد للصّلاة والدعاء، والسؤال والرغبة، وبثّ الحوائج في جميع الأحوال والأزمان، لأنّه معلومٌ أنَّ أدعية الصّحيفة الشريفة ممّا أملاها عليه السلام لتقرأها الشيعة إلى آخر الدَّهر، وهي كالقرآن المجيد من البركات المستمرَّة إلى يوم الوعيد.

ووجه الدلالة أنّه ذكر في وصف اليوم وبيان فضله أنَّ المسلمين يجتمعون في أقطار الأرض، ومعلوم أنَّ إجتماعهم كان لصلاة الجمعة والعيد، ولم يكونوا مأذونين منه عليه السلام لغاية خوفه واختفائه، وكذا الأزمان بعده إلى زمان القائم، فلا بدَّ من مصداق لهذا الإجتماع في زمانه عليه السلام وأكثر الأزمان بعده، حتّى يحسن تعليمهم مثل هذا الدُّعاء.

ولمّا كان في البلاد الّذي كان فيه حاضراً فارغاً لم يجز لغيره التقدُّم عليه أشار إلى خصوص هذا المقام فقال عليه السلام: «إنَّ هذا المقام لخلفائك» وشكى إلى الله سبحانه ذلك، أو أنّه لمّا كان من الحكم العظيمة للجمعات والأعياد ظهور دولتهم عليهم السلام وتمكّنهم، وأمرهم ونهيهم، وإرشادهم، وكان في تلك الأزمان الأمر بعكس ذلك تظهر فيها دولة المتغلّبين والغاصبين، وتقوى فيها بدعهم وإضلالهم، فأشار بتلك المناسبة إلى الخلافة الكبرى الّتي إدَّعوها وابتزُّوها وغصبوها.

فإن قيل ذكر إجتماعهم لا يدلُّ على رجحان بل هو بيان لأمرٍ واقعيّ، قلنا معلوم من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامة اليوم وشرافته، ولتمهيد الدُّعاء وإدخال نفسه المقدَّسة في جملتهم إمّا تواضعاً أو تعليماً أنّه في مقام التحسين والتجويز، ولو كان إجتماعهم كذلك بدعة وحراماً لكان مثل أن يقول أحد: اللّهمّ إنَّ هذا يومٌ مباركٌ يجتمع فيه الناس في أقطار الأرض

(١) أمالي الصدوق، ص ١٦٢ مجلس ٣٥ ح ١.

(٢) الصحيفة السجادية، ص ٢٢٩.

لشرب الخمور وضرب الدفوف والمعازف واللّعب بالقمار والملاهي، ويطلبون حوائجهم فأسألك أن توفّر حظّي ونصيبي منه.

والعجب أنَّ جماعة من المانعين إستدلّوا بالعبارة الأخيرة على عدم وجوب صلاة الجمعة في أزمنة الغيبة، بل بعضهم على حرمتها، حيث قالوا: هذا المقام إشارة إلى إمامة الجمعة والعيد والخطبة وقوله: «الخلفائك» يدلُّ على الإختصاص بهم وكذا قوله: «قد إختصصتهم بها» وقوله: «قد إبتزوها» فإنَّ الإبتزاز هو الإستلاب والأخذ قهراً.

والجواب أمّا أوّلاً: فبما عرفت أنَّ المشار إليه بهذا المقام يحتمل أن يكون الخلافة الكبرى، لظهور آثارها في هذا اليوم، بقرينة قوله بعد ذلك: «حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدَّلاً وكتابك منبوذاً وفرائضك محرَّفة من جهات إشراعك، وسنن نبيّك متروكة» إذ ظاهر أنَّ الأمور المذكورة ممّا يترتّب على الولاية الكبرى، والخلافة العليا.

وثانياً: بأنّه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى الصّلاة والخطبة، يمكن إرجاعه إلى الصّلاة المخصوصة، إذ إرجاع الضمير إلى الخاصّ أولى من إرجاعه إلى العامّ المتحقّق في ضمن الخاصّ، كما إذا أشير إلى هذا بزيد وأريد به زيد أو الإنسان المتحقّق في ضمنه، وظاهر أنَّ الأوّل أظهر وأحقّ بكونه حقيقة، والصّلاة المخصوصة كانت صلاة [محرَّمة ظ] لحضور الإمام بغير إذنه عليه السلام مع قهره عليه السلام على الحضور والإقتداء به، فلا يدلُّ على المنع من غيرها.

وثالثاً: بأنّه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى مطلق الصّلاة يكفي لصدق الإختصاص المستفاد من اللّام كونهم أحقّ بها في الجملة، مع أنّه قد حقّق المحقّق الدواني في حواشيه على شرح المختصر العضديّ أنَّ هذا الإختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفي فيه إرتباط مخصوص، كما يقال: الجلُّ للفرس وقد حقّقنا ذلك في الفرائد الطريفة في شرح الحمد لله.

وقوله: «إبتزُّوها» في بعض النسخ على بناء الفاعل، وفي بعضها على بناء المفعول، فعلى الأوّل ظاهر أنَّ الضمير المرفوع راجع إلى خلفاء الجور، وأتباعهم الغاصبين لحقوقهم، وعلى الثاني أيضاً المراد ذلك لأنَّ شيعتهم ومواليهم الّذين يفعلونها إطاعة لأمرهم، وإحياءً لذكرهم، لا يصدق عليهم أنّهم إبتزُّوها منهم، كما أنَّ النائب الخاصّ خارج منهم إتّفاقاً.

ورابعاً: بأنّه يمكن تعميم الخلفاء والأصفياء والأمناء بحيث تشمل فقهاء الشيعة ورواة أخبار الأئمّة، كما روى الصّدوق وغيره عن النبيّ صلى الله عليه وآله اللّهمَّ إرحم خلفائي قيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الّذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي، وفي رواية أُخرى زاد فيه: ويعلّمون الناس بعدي، لكن في هذا الوجه بعد، نعم لا يبعد حمل الأمناء بل الأصفياء على الشيعة، لا سيّما علماؤهم، والتأسيس أولى من التأكيد.

تتميم: أقول: جملة القول في هذه المسألة الّتي تحيّرت فيها الأوهام، واضطرب فيها الأعلام، أنّه لا أظنّ عاقلاً يريب في أنّه لو لم يكن الإجماع المدَّعى فيها، لم يكن لأحد مجال شكّ في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنّة فكما ليس لأحدٍ أن يقول لعلَّ وجوب صلاة العصر وزكاة الغنم مشروطان بوجود الإمام وحضوره وإذنه، كذا ههنا لعدم الفرق بين الأدلّة الدالّة عليها.

لكن طرأ ههنا نقل إجماع من الشيخ وتبعه جماعة ممّن تأخر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل، فهو عروتهم الوثقى، وحجّتهم العظمى، به يتصاولون، وعليه يتطاولون، فاشتهر في الأصقاع، ومالت إليه الأطباع، والإجماع عندنا على ما حقّقه علماؤنا رضوان الله عليهم في الأصول هو قول جماعة من الأمّة يعلم دخول قول المعصوم في أقوالهم، وحجّيته إنّما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام، فهو كاشف عن الحجّة، والحجّة إنّما هي قوله عليه السلام.

قال المحقق رحمه الله في المعتبر: وأمّا الإجماع فهو عندنا حجّة بانضمام قول المعصوم، فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجّة، ولو حصل في إثنين لكان قولهما حجّة، لا باعتبار إتّفاقهما، بل باعتبار قوله، ولا تغترَّ إذاً بمن يتحكّم فيدَّعي الإجماع باتّفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالته قول الباقين، إلّا مع العلم القطعيّ بدخول الإمام في الجملة إنتهى.

والإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجّيته على فرض تحقّقه، والكلام في ذلك.

ثمَّ إنّهم قدَّس الله أرواحهم لمّا رجعوا إلى الفروع، كأنّهم نسوا ما أسّسوه في الأصول فادَّعوا الإجماع في أكثر المسائل، سواء ظهر الإختلاف فيها أم لا، وافق الرّوايات المنقولة فيها أم لا حتّى أنَّ السيّد رحمه الله وأضرابه كثيراً ما يدَّعون الإجماع فيما يتفرّدون في القول به، أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم، وقد يختار هذا المدّعي للإجماع قولاً آخر في كتابه الآخر، وكثيراً ما يدّعي أحدهم الإجماع على مسألة ويدَّعي غيره الإجماع على خلافه.

فيغلب الظنّ على أنَّ مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سمّوا الشهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبّه عليه الشهيد رحمه الله في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجّية ولعلّهم إنّما إحتجّوا به في مقابلة المخالفين ردّاً عليهم أو تقوية لغيره من الدلائل الّتي ظهرت لهم.

ولا يخفى أنَّ في زمان الغيبة لا يمكن الإطّلاع على الإجماع، إذ مع فرض إمكان الإطّلاع على مذاهب جميع الإماميّة، مع تفرُّقهم وانتشارهم في أقطار البلاد، والعلم بكونهم متّفقين على مذهب واحد، لا حجّة فيه، لما عرفت أنَّ العبرة عندنا بقول المعصوم، ولا يعدم دخوله فيها.

وما يقال من أنّه يجب حينئذٍ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه، لو

كان باطلاً، فلو لم يظهر ظهر أنّه حقٌّ، لا يتمُّ، سيّما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه، إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنّه قول فقيه، وبين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرّواية الموجودة في روايات أصحابنا.

بل قيل إنّه على هذا لا يبعد القول أيضاً بأنَّ قول الفقيه المعلوم النسب أيضاً يكفي في ظهور الخلاف، وإن كان في زمان الحضور، أي إدَّعوا أنّه يتحقّق الإجماع في زمان حضور إمام من الأئمّة عليهم السلام، فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجّية فيه أيضاً، وإن علم فقوله كافٍ، ولا حاجة إلى إنضمام الأقوال الأُخر إلّا أن لا يعلم الإمام بخصوصه، وإنّما يعلم دخوله لأنّه من علماء الأمّة، وهذا فرض نادر يبعد تحقّقه في زمان من الأزمنة.

وأيضاً دعوى الإجماع إنّما نشأ في زمن السيّد والشيخ ومن عاصرهما ثمَّ تابعهما القوم، ومعلومٌ عدم تحقّق الإجماع في زمانهم، فهم ناقلون عمّن تقدَّمهم فعلى تقدير كون المراد بالإجماع هذا المعنى المعروف، لكان في قوَّة خبر مرسل، فكيف يردُّ به الأخبار الصّحيحة المستفيضة، ومثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضرورة، وفقد دليل آخر أصلاً.

وما قيل من أنَّ مثل هذا التناقض والتنافي الّذي يوجد في الإجماعات يكون في الرّوايات أيضاً، قلنا: حجّية الأخبار ووجوب العمل بها ممّا تواترت به الأخبار، واستقرَّ عليه عمل الشيعة، بل جميع المسلمين في جميع الأعصار، بخلاف الإجماع الّذي لا يعلم حجّيته ولا تحقّقه، ولا مأخذه ولا مراد القوم منه، وبالجملة من تتبّع موارد الإجماعات وخصوصيّاتها، إتّضح عليه حقيقة الأمر فيها.

وأمّا الإجماع المدَّعى ههنا بخصوصه، فله جهات مخصوصة من الضعف:

منها تحقّق الخلاف في المسألة من الشيخ المفيد الّذي هو أفضل وأقدم، والكلينيّ والصّدوق وأبي الصّلاح والكراجكي فكيف يقبل دعوى الإجماع مع ذلك، ومع أنّهم علّلوا الإجماع هنا بعلّة ضعيفة بخلاف سائر الإجماعات.

قال في المعتبر: والبحث في مقامين أحدهما في إشتراط الإمام أو نائبه، والمصادمة مع الشّافعي ومعتمدنا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه كان يعيّن لصلاة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء، فكما لا يصحُّ أن ينصّب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام كذا إمامة الجمعة، وليس هذا قياساً بل إستدلالاً بالعمل المستمرّ في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع إنتهى.

وقال الشهيد الثاني: مع تسليم إطّراده في جميع الأزمنة نمنع دلالته على الشرطيّة، بل هو أعمُّ منها، والعامّ لا يدلُّ على الخاصّ، والظّاهر أنَّ تعيين الأئمّة إنّما هو لحسم مادّة النزاع في هذه المرتبة، وردّ الناس إليه بغير تردّد، وإعتمادهم على تقليده بغير ريبة، واستحقاقه من بيت المال لسهمٍ وافرٍ من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من أركان الدّين.

ويؤيّد ذلك أنّهم يعيّنون لإمامة الصّلوات اليوميّة أيضاً، والأذان وغيرهما من الوظائف

الدينيّة مع عدم إشتراطها بإذن الإمام بإجماع المسلمين، ولم يزل الأمر مستمرّاً في نصب الأئمّة للصّلوات الخمس والأذان ونحوهما أيضاً من عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا من الخلفاء والسلاطين، وأئمّة العدل والجور، كلٌّ ذلك لما ذكرنا من الوجه، لا للإشتراط، وهذا أمر واضح، لا يخفى على منصف إنتهى.

ومنها أنَّ ظاهر كلام أكثرهم أنَّ هذا الشرط إنّما هو عند حضور الإمام، والتمكّن منه كما أومأ إليه المحقّق، حيث شبّهه بالقضاء، فإنَّ التعيين في القضاء عندهم إنّما هو عند حضور الإمام، وأمّا مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به مع تمكّنهم منه.

قال الشهيد الثاني روّح الله روحه: إنَّ الّذي يدلُّ عليه كلام الأصحاب أنَّ موضع الإجماع المدَّعى إنّما هو حال حضور الإمام وتمكّنه، والشرط المذكور حينئذٍ إنّما هو إمكانه لا مطلقاً في وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدَّعاهم حال الغيبة لأنّهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويدّعون الإجماع عليه أوّلاً، ثمَّ يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه، ويختارون جوازها حينئذٍ أو إستحبابها، معترفين بفقد الشرط.

هكذا عبّروا به عن المسألة، وصرَّحوا به في الموضعين، فلو كان الإجماع المدَّعى لهم شاملاً لموضع النزاع، لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك، بل إختيار جواز فعلها بدونه أيضاً فإنّهم يصرِّحون بأنّه شرط للوجوب، ثمَّ يذكرون الحكم بعد الغيبة، ويجعلون الخلاف في الإستحباب فلا يعبّرون عن حكمها حينئذٍ بالوجوب وهو دليل بيّن على أنَّ الوجوب الّذي يجعلونه مشروطاً بالإمام عليه السلام وما في معناه إنّما هو حيث يمكن أو في الوجوب العينيّ حين حضوره، بناء منهم على أنَّ ما عداه لا يسمّونه واجباً، وإن أمكن إطلاقه عليه من حيث أنّه واجب تخييري، وعلى هذا الوجه يسقط الإستدلال بالإجماع في موضع النزاع، لو تمَّ في غيره.

ومنها أنَّ كلامهم في الإذن مشوَّش، فبعض كلماتهم يدلُّ على الإذن لخصوص الشخص، لخصوص الصّلاة، أو لما يشملها، وبعضها على الإذن الشامل للإذن العامّ للفقيه، وبعضها على الأعمّ من ذلك حتّى يشمل كلّ من يصلح للإمامة، فتسقط فائدة النزاع.

قال الشيخ في الخلاف بعد أن إشترط أوَّلاً في الجمعة الإمام أو نائبه، ونقل فيه الإجماع ما هذا لفظه: فإن قيل أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لأهل القرى والسّواد من المؤمنين إذا إجتمعوا العدد الّذي ينعقد بهم أن يصلّوا جمعة؟ قلنا: ذلك مأذونٌ فيه ومرغّب فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصّب الإمام من يصلّي بهم إنتهى[1].

فظهر أنَّ الإذن الّذي إدّعي الإجماع على إشتراطه يشمل الإذن العامّ لسائر من يمكنه أن

---

(١) الخلاف للطوسي، ج ١ ص ٦٢٦.

يأتي بها، فيرد عليه أنّه لا ريب أنَّ أصل صلاة الجمعة كانت واجبة عيناً والباعث على عدم وجوبها في زمان الغيبة باعتقادكم عدم الإذن، فإذا قام الإذن العامّ مقام النصب الخاصّ، فأيّ مانع من الوجوب العينيّ؟ ولذا حمل كلامه هذا جماعة على الوجوب العينيّ، وقالوا مأذونٌ فيه ومرغّب فيه، لا ينافي ذلك لما رأوا أنّه يلزمه ذلك وإن كان بعيداً من كلامه.

وقال رحمه الله في المبسوط: وأمّا الشروط الراجعة إلى صحّة الإنعقاد، فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السّلطان، وقال بعد ذلك بجواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة، وبينهما تنافٍ ظاهراً، ويمكن أن يوجّه بوجهين أحدهما تخصيص الأوّل بزمان الحضور، والثاني أن يقال: من يأمره السلطان أعمّ من أن يكون منصوباً بخصوصه أو مأذوناً من قبلهم، ولو بالألفاظ العامّة على ما إستفيد من الخلاف[1].

وقال العلّامة قدّس سرُّه في المختلف بعدما حكى المنع من ابن إدريس: والأقرب الجواز، ثمَّ إستدلَّ بعموم الآية والأخبار، ثمَّ حكى حجّة ابن إدريس على المنع بأنَّ شرط إنعقاد الجمعة الإمام أو من نصّبه الإمام إجماعاً، ثمَّ قال: والجواب بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، وأيضاً فإنّا نقول بموجبه لأنَّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام على العموم إنتهى.

والّذي يغلب على الظنّ ولعلّه ليس من بعض الظنّ أنَّ الّذي دعى القوم إلى دعوى الإجماع على إشتراط الإذن أحد أمرين:

الأوّل: إطباق الشيعة على ترك الإتيان بها علانية في الأعصار الماضية خوفاً من المخالفين، لأنّهم كانوا يعيّنون لذلك أئمّة مخصوصين في البلاد، ولم يكن يتمكّن أحد من الإتيان بها إلّا معهم، وكان يلزم المشاهير من العلماء الحضور في مساجدهم ولو كانوا يفعلون في بيوتهم كان نادراً مع نهاية السعي في الإستتار، فظنَّ أنَّ تركهم إنّما هو لعدم الإذن.

الثاني: أنَّ المخالفين كانوا يشنّعون عليهم بترك الجمعة، ولم يمكنهم الحكم بفسقهم وكفرهم، فكانوا يعتذرون بعدم إذن الإمام، وعدم حضوره دفعاً لتشنيعهم، وكان غرضهم عدم الإذن للتقيّة، وعلى هذا يظهر وجه تشويش كلام الشيخ وتنافر أجزائه كما لا يخفى على المتأمّل.

فاعتبر أيّها العاقل الخبير أنّه يجوز لمنصف أن يعوّل على مثل هذا الإجماع مع هذا التشويش والإضطراب، والإختلاف بين ناقليه، مع ما عرفت ما في أصله من البعد والوهن، ويعرض عن مدلولات الآيات والأخبار الصّريحة الصّحيحة، وهل يشترط في التكليف بالكتاب والسنّة عمل الشيخ ومن تأخّر عنه إلى زمان الشهيد حيث يعتبر أقوال أولئك ولا يعتبر

(١) المبسوط للطوسي، ج ١ ص ١٤٣.

أقوال هؤلاء، مع أنّه لا ريب أنَّ هؤلاء أدقّ فهماً وأذكى ذهناً وأكثر تتبّعاً منهم، ونرى أفكارهم أقرب إلى الصّواب في أكثر الأبواب وابتداء الفحص والتدقيق وترك التقليد للسّلف نشأ من زمان الشهيد الأوّل قدّس الله لطيفه، وإن أحدث المحقّق والعلّامة شيئاً من ذلك.

قال الشهيد الثّاني نوّر الله ضريحه في كتاب الرّعاية: إنَّ أكثر الفقهاء الّذين نشأوا بعد الشيخ، كانوا يتّبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة إعتقادهم فيه، وحسن ظنّهم به، فلمّا جاء المتأخّرون، وجدوا أحكاماً مشهورة، قد عمل بها الشيخ ومتابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماء، وما دروا أنَّ مرجعها إلى الشيخ، وأنَّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته، ثمَّ قال: وممّن إطّلع على هذا الّذي تبيّنته وتحقّقته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمّصي والسيّد رضيُّ الدّين بن طاووس وجماعة.

قال السيّد في كتابه المسمّى بالبهجة لثمرة المهجة أخبرني جدّي الصالح ورّام ابن أبي فراس قدّس الله روحه أنَّ الحمّصي حدَّثه أنّه لم يبق للإمامية مفتٍ على التحقيق، بل كلّهم حاكٍ، وقال السيّد عقيب ذلك: والآن قد ظهر أنَّ الّذي يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين.

وقال طيّب الله مضجعه في رسالة صلاة الجمعة، بعد أن أورد بعض الأخبار الدّالّة على وجوبها: فهذه الأخبار الصّحيحة الطرق، والواضحة الدلالة، الّتي لا يشوبها شكٌّ ولا يحوم حولها شبهة من طريق أهل البيت في الأمر بصلاة الجمعة، والحثّ عليها، وإيجابها على كلّ مسلم عدا ما إستثني، والتوعّد على تركها بالطبع على القلب الّذي هو علامة الكفر، والعياذ بالله، كما نبّه عليه تعالى في كتابه العزيز، وتركت غيرها من الأخبار حسماً لمادّة النزاع ودفعاً للشبهة العارضة في الطريق.

وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرُّض لشرط الإمام، ولا من نصبه، ولا لإعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة المعظّمة، فكيف ينبغي للمسلم الّذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله ورسوله وأئمّته بهذه الفريضة، وإيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها، ويهملها إلى غيرها، ويتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها، وأمر الله تعالى ورسوله وخاصّته عليهم السلام أحقُّ، ومراعاته أولى، فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. ولعمري لقد أصابهم الأوّل، فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله ويسامح، نسأل الله تعالى العفو والعافية.

وقد يحصل من هذين أنَّ من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى وأمره في الآية الكريمة، بهذه الفريضة العظيمة، وتهديده عن الإلهاء عنها، ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبيّ صلى الله عليه وآله وقول الأئمّة أنّها واجبة على كلّ مسلم، ومن كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى: ﴿مَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني الإلهاء عنها ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وقولهم عليهم السلام

من تركها على هذا الوجه طبع الله على قلبه لأنَّ ﴿مَن﴾ موضوعه لمن يعقل إن لم يكن أعمّ.

فاختر لنفسك واحداً من هذه الثلاث، وانتسب إلى إسم من هذه الأسماء أعني الإيمان أو الإسلام أو العقل، وادخل تحت مقتضاه، أو إلتزم قسماً رابعاً إن شئت، نعوذ بالله من قبح المذلّة وتيه الغفلة.

ثمَّ قال رحمه الله بعدما بيّن حقيقة الإجماعات المنقولة، وضعف الإحتجاج بها لا سيّما المنقول منها بخبر الواحد: والله تعالى شهيد وكفى بالله شهيداً أنَّ الغرض من كشف هذا كلّه ليس إلّا تبيان الحقّ الواجب المتوقّف عليه لقوَّة عسر الفطام عن المذهب الّذي يألفه الأنام، ولولاه لكان عنه أعظم صارف، والله تعالى يتولّى أسرار عباده، ويعلم حقائق أحكامه، وهو حسبنا ونعم الوكيل. ثمَّ قال:

ختم ونصيحة: إذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلّة على هذه الفريضة المعظّمة، وما ورد من الحثّ عليها في غير ما ذكرناه مضافاً إليه، وما أعدَّه الله من الثواب الجزيل عليها، وعلى ما يتبعها ويتعلّق بها يوم الجمعة من الوظائف والطاعات وهي نحو مائة وظيفة، وقد أفردنا عيونها في رسالة مفردة ذكرنا فيها خصوصيّات يوم الجمعة، ونظرت إلى شرف هذا اليوم المذخور لهذه الأمّة، كما جعل لكلِّ أمّة يوماً يفزعون إليه، وفيه يجتمعون على طاعته، واعتبرت الحكم الإلهيّة الباعثة على الأمر بهذا الإجتماع، وإيجاب الخطبة المشتملة على الموعظة، وتذكير الخلق بالله تعالى، وأمرهم بطاعته، وزجرهم عن معصيته، وتزهيدهم في هذه الدّار الفانية، وترغيبهم في الدّار الآخرة الباقية، المشتملة على ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وحثّهم على التخلّق بالأخلاق الحميدة، واجتناب الصفات الرذيلة، وغير ذلك من المقاصد الجميلة، كما يطّلع عليها من طالع الخطب المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وغيرهما من الأئمّة الراشدين والعلماء الصّالحين...

علمت أنَّ هذا المقصد العظيم الجليل لا يليق من الحكيم إبطاله، ولا يحسن من العاقل إهماله، بل ينبغي بذل الهمّة فيه، وصرف الحيلة إلى فعله، وبذل الجهد في تحصيل شرائطه ورفع موانعه، ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة، ويحوز هذه المثوبة الفاضلة.

ثمَّ أورد رحمه الله أخباراً كثيرة دالّة على فضل يوم الجمعة وعباداتها وصلاة الجمعة والمباكرة إليها، وأنَّ الصّلاة أشرف العبادات وأنَّ الصّلاة الوسطى من بينها أفضلها.

ثمَّ قال: وأصحُّ الأقوال أنّها صلاة الظهر، وصلاة الظهر يوم الجمعة هي صلاة الجمعة على ما تحقّق أو هي أفضل فرديها على ما تقرَّر، فقد ظهر من جميع المقدَّمات القطعيّة أنَّ صلاة الجمعة أفضل الأعمال الواقعة من المكلّفين بعد الإيمان مطلقاً، وأنَّ يومها أفضل الأيّام، فكيف يسع الرجل المسلم الّذي خلقه الله لعبادته، وفضّله على جميع بريّته، وبيّن له مواقع أمره ونهيه، وعرَّضه لتحصيل السعادات الأبديّة، والكمالات النفسيّة السرمديّة،

وأرشده إلى هذه العبادة المعظّمة السنيّة، ودلّه على متفرّعاتها العليّة أن يتهاون في هذه العبادة الجليلة، أو بحرمة هذا اليوم الشريف ويصرفه في البطالة وما في معناها، فإنّ من قدر على إكتساب درّة يتيمة قيمتها مائة ألف دينار، مثلاً في ساعة خفيفة، فأعرض عنها أو إكتسب بدلها خرقة قيمتها فلس، يعدُّ عند العقلاء في جملة السفهاء الأغبياء، وأين نسبة الدُّنيا بأسرها إلى ثواب فريضة واحدة.

مع ما قد إستفاض بطريق أهل البيت أنَّ صلاة فريضة خير من الدُّنيا وما فيها فما ظنّك بفريضة هي أعظم الفرائض، وأفضلها، على تقدير السلامة من العقاب، والإبتلاء بحرمان الثواب، فكيف بالتعرُّض لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة، والتهاون في حرمتها الكريمة، مع ما سمعت من توعّد الله ورسوله وأئمّته بالخسران العظيم والطبع على القلب، والدُّعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت، إلى غير ذلك من الوعيد وضروب التهديد، على ترك الفرائض مطلقاً فضلاً عنها.

وتعلُّل ذوي الكسالة وأهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلالة في تركها، بمنع بعض العلماء من فعلها في بعض الحالات، مع ما عرفت من شذوذه وضعف دليله، معارض بمثله في الأمر بها والحثّ عليها، والتهديد لتاركها من الله ورسوله وأئمّته، والعلماء الصّالحين، والسلف الماضين، ويبقى بعد المعارضة ما هو أضعاف ذلك، فأيُّ وجه لترجّح هذا الجانب مع خطره وضرره، لولا قلّة التوفيق، وشدَّة الخذلان، وخدع الشيطان إنتهى.

وأقول: وناهيك شدَّة إهتمام هذا البارع الورع المتين الّذي هو أفقه فقهائنا المتأخّرين بل المتقدّمين، وفاز بالسّعادة فلحق بالشهداء الأوّلين في أعلا علّيين في إظهار هذا الحقّ المبين، مع أنّه لم يكن متّهماً في ذلك بغرض من أغراض المبطلين إذ لم يكن يمكنه إقامتها في بلاد المخالفين.

وإنّي لم أطل الكلام في هذا المقام بإيراد حجج الجانبين، ونقل كلمات القوم والتعرُّض لمدلولاتها، وإيراد الأخبار المذكورة في سائر الكتب، ولم أعمل في ذلك كتاباً ولا رسالة، لظنّي أنَّ الأمر في هذه المسألة أوضح من أن يحتاج إلى ذلك.

وأيضاً المنكرون لذلك إمّا علماء لهم أهليّة الترجيح والنظر والإجتهاد، أو جهلة يتلبّسون بلباس أهل العلم، لا لهم علم يمكنهم به التمييز بين الحقّ والباطل ولا ورع به يحترزون عن الإفتراء على الله ورسوله، والقول بغير علمٍ، أو جهّال بحت يلزمهم تقليد العلماء.

فأمّا الفرقة الأولى، فإن خلّوا أنفسهم عن الأغراض الدنيوية، وبالغوا في الفحص والنظر، وتتبّع مدارك الأدلّة فأدّى إجتهادهم إلى أحد الآراء المتقدّمة، فلا حرج عليهم في الدُّنيا ولا في الآخرة، وإن قصّروا في ذلك، فأمرهم إلى الله، وعلى أيّ حال الكتاب والرّسالة لا ينفعان هذه الطائفة، وربّما يصير سبباً لمزيد رسوخهم في خطئهم، وإن أخطأوا.

وأمّا الفرقة الثانية فحالهم معلومة فإنّهم في جلّ أعمالهم مبتدعون حائرون بائرون، ليس لهم علم يغنيهم، ولا يرجعون إلى عالم يفتيهم، وإنّما هم تبع للدُّنيا وأهلها، ويختارون ما هو أوفق لدنياهم، فأيّ انتفاع لهم بالرسائل والزّبر.

وأمّا الفرقة الثّالثة فحكمهم بذل الجهد في تحصيل عالم ربّاني لا يتبع الهوى، ولا يختار على الآخرة الدُّنيا، وله تتبّع تامّ في الكتاب والسنّة، فالرّسائل لا تنفعهم أيضاً.

ونعم قال الصّدوق رحمه الله في الفقيه إنَّ البدعة إنّما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوّة إلّا بالله.

٦٦ - **مجمع البيان:** قال: أمّا أوّل جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه فقيل إنّه قدم رسول الله مهاجراً حتّى نزل قبا على بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الإثنين لإثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل حين الضحى، فأقام بقبا يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسّس مسجدهم، ثمَّ خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد إتّخذوا اليوم في ذلك الموضع مسجداً، وكانت هذه الجمعة أوّل جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الإسلام.

فخطب في هذه الجمعة، وهي أوّل خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل، فقال صلى الله عليه وآله:

الحمد لله الّذي أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفره، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والنور والموعظة، على فترة من الرُّسل، وقلّة من العلم، وضلالة من النّاس، وإنقطاع من الزمان، ودنوّ من الساعة، وقرب من الأجل، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، وضلَّ ضلالاً بعيداً.

أوصيكم بتقوى الله فإنّه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضّه على الآخرة وأن يأمره بتقوى الله، فاحذروا ما حذّركم الله من نفسه، وإنَّ تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربّه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة، ومن يصلح الّذي بينه وبين الله من أمره في السرّ والعلانية، لا ينوي بذلك إلّا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قدّم، وما كان من سوى ذلك يودُّ لو أنَّ بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذّركم الله نفسه والله رؤوفٌ بالعباد، والّذي صدق قوله، ونجز وعده لا خلف لذلك، فإنّه يقول: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

فاتّقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السّر والعلانية، فإنّه من يتّق الله يكفّر عنه سيّئاته، ويعظّم له أجراً، ومن يتّق الله فقد فاز فوزاً عظيماً، وإنَّ تقوى الله توقي مقته، وتوقي عقوبته وتوقي سخطه، وإنَّ تقوى الله تبيّض الوجوه، وترضي الرّب، وترفع الدرجة، خذوا بحظّكم، ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علّمكم الله في كتابه، ونهج لكم سبيله، ليعلم الّذين

صدقوا ويعلم الكاذبين، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده، هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيَّ عن بيّنة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

فأكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد اليوم، فإنّه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين النّاس، ذلك بأنَّ الله يقضي على الناس، ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

فلهذا صارت الخطبة شرطاً في إنعقاد الجمعة(١).

بيان: قال الفيروزآباديُّ: الكفر ضدُّ الإيمان، وكفر نعمة الله وبها كفوراً وكفراناً جحدها وسترها، والفترة ما بين النبيّين و «من» بعضها إبتدائيّة وبعضها صلة كدنوّ من الساعة، والمراد بانقطاع الزمان قرب إنقطاعه بقرب القيامة، وقوله: «ومن يعصهما» يدلُّ على أنَّ ما يقال: إنّه ﷺ قال لمن قال ذلك: بئس الخطيب أنت، لا أصل له، إن كان ذلك المقام مقاماً يقتضي التصريح بمقتضى البلاغة.

«فإنّه» الضمير للشأن «على ما تبغون» أي تطلبون وترجون «تودُّ لو أنَّ بينها» إقتباس من قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾(٢) وفي الآية ضمير بينها راجع إلى النفس، وضمير بينه راجع إلى اليوم أو إلى ما عملت، والظاهر هنا العكس، وإن أمكن حمله على ما في الآية بإرجاع الضمير إلى النفس بقرينتها، وفي قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ تهديدٌ بليغ.

وقوله: «والّذي صدَّق» يحتمل عطفه على رؤوف ويحتمل القسم، والتوقية الكلاءة والحفظ «بحظّكم» أي من ثواب الآخرة «في جنب الله» أي قربه وطاعته «ونهج لكم» أي أوضح «ليعلم» أي بعد الوقوع أو ليعلم أولياؤه.

٦٧ - **المتهجّد:** روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة فقال: الحمد لله ذي القدرة والسّلطان، والرّأفة والإمتنان، أحمده على تتابع النعم، وأعوذ به من العذاب والنقم، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، مخالفةً للجاحدين، ومعاندةً للمبطلين، وإقراراً بأنّه ربُّ العالمين.

وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، قفّى به المرسلين، وختم به النبيّين، وبعثه رحمة للعالمين، صلّى الله عليه وعلى آله أجمعين، وقد أوجب الصّلاة عليه، وأكرم مثواه لديه، وأجمل إحسانه إليه.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الّذي هو وليُّ ثوابكم، وإليه مردّكم ومآبكم، فبادروا بذلك

---

(١) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٠-١١.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.

قبل الموت الّذي لا ينجيكم منه حصن منيع، ولا هرب سريع، فإنّه وارد نازل، وواقع عاجل، فإن تطاول الأجل، وامتدّ المهل، فكلُّ ما هو آتٍ قريب، ومن مهّد لنفسه فهو المصيب، فتزوّدوا رحمكم الله ليوم الممات، واحذروا أليم هول البيات، فإنّ عقاب الله عظيم، وعذابه أليم، نار تلهّب، ونفس تعذّب، وشراب من صديد، ومقامع من حديد، أعاذنا الله وإيّاكم من النّار، ورزقنا وإيّاكم مرافقة الأبرار، وغفر لنا ولكم جميعاً إنّه هو الغفور الرّحيم. إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله، ثمّ تعوّذ بالله، وقرأ سورة العصر ثمّ قال: جعلنا الله وإيّاكم ممّن تسعهم رحمته، ويشملهم عفوه ورأفته، وأستغفر الله لي ولكم ثمّ جلس يسيراً ثمّ قال:

الحمد لله الّذي دنا في علوّه، وعلا في دنوّه، وتواضع كلُّ شيءٍ لجلاله، واستسلم كلُّ شيء لعظمته، وخضع كلُّ شيء لقدرته، مقصّراً عن كنه شكره، وأُؤمن به إذعاناً لربوبيّته، وأستعينه طالباً لعصمته، وأتوكّل عليه مفوّضاً إليه، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً وتراً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً.

وأشهد أنّ محمّداً عبده المصطفى، ورسوله المجتبى، وأمينه المرتضى، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، فبلّغ الرّسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وعبد الله حتّى أتاه اليقين، فصلّى الله عليه وآله في الأوّلين، وصلّى الله عليه وآله في الآخرين، وصلّى الله عليه وآله يوم الدّين.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، والعمل بطاعته، واجتناب معصيته، فإنّه من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً، إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك أفضل صلواتك على أنبيائك وأوليائك[1].

إيضاح: السلطان الحجّة والبرهان، وقدرة الملك، والإمتنان الإنعام، وقال الفيروزآبادي: قفّيت زيداً وبه تقفية أتبعته إيّاه «وقد أوجب» يدلُّ على وجوب الصّلاة عليه ﷺ في الجملة، والمثوى المنزل، «وليُّ ثوابكم» أي المتولّي له والقائم به، والمردُّ والمآب المرجع «فبادروا بذلك» أي بالتقوى أي سارعوا إليه قبل الموت، فكأنّ الموت يريد أن يحول بينكم وبينه، فبادروا إليه قبله، أو بادروا النّاس إليه قبل ذلك، أو لم يعتبر فيه المغالبة بل المعنى عجّلوا في فعله، والأوّل أبلغ، والعاجل السريع.

وقوله عليه السلام: «فكلُّ ما هو آت» تعليل لذلك، والأجل مدّة العمر وغايته والمهل بالتحريك المهلة والسكون والرّفق، والبيات هو أن يقصد العدوّ باللّيل من غير أن يعلم

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٧٥-٢٧٦.

فيأخذه بغتة «تلهّب» أي تتلهّب بحذف إحدى التّائين، وتلهّب النار إشتعالها، والصّديد ماء الجرح الرقيق، والحميم أُغلي حتّى خثر.

«المقمعة» كمكنسة العمود من حديد أو كالمحجن يضرب به رأس الفيل، وخشبة يضرب بها الإنسان رأسه «دنا في علوّه» أي دنوّه دنوّ العلّيّة والإحاطة العلميّة والرأفة والرَّحمة، وهو لا ينافي علوَّه عن مناسبة الخلق ومشابهتهم، وإستغناءه عنهم، وعدم وصول عقولهم إلى كنه ذاته وصفاته، وكذا العكس، بل كلٌّ من الجهتين تستلزم الأُخرى.

«الجلاله» أي عند جلاله أو عند سبب جلاله، والإحتمالان جاريان في الفقرتين الآتيتين «مقصّراً» حال «إذعاناً» مفعول مطلق من غير اللّفظ أو مفعول لأجله، ويحتمل الحاليّة أي مذعناً «وأستعينه» في جميع الأمور لا سيّما في الطاعات طالباً لعصمته عن المعاصي «وأتوكّل عليه» أي أعتمد عليه في جميع أموري مفوّضاً إليه راضياً بكلٍّ ما يأتي به.

«إلهاً» أي معبوداً أو خالقاً، والنصب على الحاليّة «واحداً» لا نظير له «أحداً» لا تثنية فيه بوجه «فرداً» منفرداً بخلق الأشياء «صمداً» مقصوداً إليه في جميع الأمور «وتراً» لا شريك له في المعبوديّة.

والإصطفاء والإجتباء والإرتضاء متقاربة في المعنى، «بالحقّ» متلبّساً ومؤيّداً به، بشيراً بالثواب، ونذيراً بالعقاب، وداعياً إليه أي إلى الإقرار به وبتوحيده وما يجب الإيمان به من صفاته «بإذنه» بتيسيره وتوفيقه وعونه، وسراجاً منيراً يستضاء به من ظلمات الجهالة ويقتبس من نوره أنوار البصائر «ونصح الأمّة» أي بذل الجهد في هدايتهم وإرشادهم «حتّى أتاه اليقين» أي الموت المتيقّن «في الأوَّلين» أي معهم إذا صلّى عليهم.

٦٨ - **المتهجّد**: روى زيد بن وهب قال: خطب أميرالمؤمنين عليُّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة فقال:

الحمد لله الوليّ الحميد، الحكيم المجيد، الفعّال لما يريد، علّام الغيوب، وستّار العيوب، وخالق الخلق، ومنزل القطر، ومدبّر الأمر، وربّ السّموات والأرض، والدُّنيا والآخرة، وارث العالمين، وخير الفاتحين، الّذي من عظم شأنه أنّه لا شيء مثله.

تواضع كلّ شيء لعظمته، وذلَّ كلُّ شيء لعزَّته، واستسلم كلُّ شيء لقدرته، وقرَّ كلُّ شيء قراره لهيبته، وخضع كلُّ شيء من خلقه لملكه وربوبيّته، الّذي يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه، وأن تقوم الساعة ويحدث شيء إلّا بعلمه.

نحمده على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون، ونستغفره ونستهديه، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، ملك الملوك، وسيّد السّادات، وجبّار السّموات والأرض الواحد القهّار، الكبير المتعال، ذو الجلال والإكرام، ديّان يوم الدّين، وربُّ آبائنا الأوَّلين.

وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله داعياً إلى الحقّ وشاهداً على الخلق، فبلّغ

رسالات ربّه كما أمره، لا متعدّياً ولا مقصّراً، وجاهد في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً، ونصح له في عباده صابراً محتسباً، وقبضه الله إليه وقد رضي عمله، وتقبّل سعيه، وغفر ذنبه صلّى الله عليه وآله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، واغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الأيّام الخالية الفانية وإعداد العمل الصالح لجليل ما يشفي به عليكم الموت، وآمركم بالرَّفض لهذه الدُّنيا التاركة لكم، الزّائلة عنكم، وإن لم تكونوا تحبّون تركها، والمبلية لأجسادكم وإن أحببتم تجديدها، فإنّما مثلكم ومثلها كركبٍ سلكوا سبيلاً، فكأنّهم قد قطعوه وأفضوا إلى علم، فكأنّهم قد بلغوه، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري إليها حتّى يبلغها، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه، وطالب حثيث من الموت يحدوه.

فلا تنافسوا في عزِّ الدُّنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرّائها وبؤسها، فإنَّ عزَّ الدُّنيا وفخرها إلى إنقطاع، وإنَّ زينتها ونعيمها إلى إرتجاع وإنَّ ضرّاءها وبؤسها إلى نفاد، وكلُّ مدَّة منها إلى منتهى، وكلّ حيّ فيها إلى بلى.

أوليس لكم في آثار الأوَّلين وفي آبائكم الماضين معتبر وبصيرة إن كنتم تعقلون، أولم تروا إلى الأموات لا يرجعون، وإلى الأخلاف منكم لا يخلدون، قال الله والصّدق قوله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[1] وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[2].

أولستم ترون إلى أهل الدُّنيا وهم يصبحون على أحوالٍ شتّى، فمن ميّت يبكى، ومفجوع يعزّى، وصريع يتلوّى، وآخر يبشّر ويهنّا، ومن عائدٍ يعود، وآخر بنفسه يجود، وطالب للدُّنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضي ما يمضي الباقي، والحمد لله ربِّ العالمين، وربِّ السّموات السبع وربِّ الأرضين السّبع، وربِّ العرش العظيم، الّذي يبقى ويفنى ما سواه، وإليه موئل الخلق ومرجع الأمور، وهو أرحم الرّاحمين.

إنَّ هذا يومٌ جعله الله لكم عيداً، وهو سيّد أيّامكم، وأفضل أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسّعي فيه إلى ذكره، فلتعظم فيه رغبتكم، ولتخلص نيّتكم، وأكثروا فيه من التضرُّع إلى الله، والدّعاء ومسألة الرَّحمة والغفران، فإنَّ الله يستجيب لكلِّ مؤمن دعاءه، ويورد النّار كلَّ مستكبر عن عبادته، وقال الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[3].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.
(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.

واعلموا أنَّ فيه ساعة مباركة لا يسأل الله فيها عبدٌ مؤمنٌ خيراً إلّا أعطاه الله، والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا الصّبي والمرأة والعبد والمريض غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا، وعصمنا وإيّاكم من اقتراف الذّنوب بقيّة أعمارنا، إنَّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله الكريم، أعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم.

وكان يقرأ قل هو الله أحد أو قل يا أيّها الكافرون أو ألهاكم التكاثر أو العصر، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد، ثمَّ يجلس جلسة كلا ولا، ثمَّ يقوم فيقول:

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونؤمن به ونتوكّل عليه، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، صلوات الله عليه وآله، وسلامه ومغفرته ورضوانه، اللّهمَّ صلّ على محمّدٍ عبدك ورسولك، ونبيّك وصفيّك صلاة تامّة نامية زاكية ترفع بها درجته، وتبيّن بها فضيلته، وصلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد.

اللّهمَّ عذّب كفرة أهل الكتاب والمشركين، الّذين يصدُّون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذّبون رسلك، اللّهمَّ خالف بين كلمتهم، وألق الرّعب في قلوبهم، وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الّذي لا تردُّه عن القوم المجرمين.

اللّهمَّ انصر جيوش المسلمين، وسراياهم ومرابطيهم، حيث كانوا في مشارق الأرض ومغاربها إنّك على كلِّ شيءٍ قدير. اللّهمَّ إغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، ولمن هو لاحق بهم، واجعل التقوى زادهم، والجنّة مآبهم، والإيمان والحكمة في قلوبهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك الّتي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الّذي عاهدتهم عليه، إله الحقّ وخالق الخلق آمين.

إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون، اذكروا الله فإنّه ذاكرٌ لمن ذكره، وسلوه رحمته وفضله، فإنّه لا يخيب عليه داعٍ من المؤمنين دعاه، ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[1].

توضيح: «الحمد لله الوليّ» أي المتولّي لأمور العالم والخلائق، القائم بها أو المستحقّ لجميع المحامد باستجماعه للكمالات، وقيل هو الناصر «الحميد» أي المحمود على كلّ حال، فعيل بمعنى مفعول «الحكيم» هو فعيل بمعنى الفاعل أي الحاكم، وهو القاضي كما قيل، أو بمعنى مُفعل أي الّذي يحكم الأشياء ويتقنها، وقيل ذو الحكمة، وهي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، أو الّذي لا يفعل شيئاً إلّا لغرض أو منفعة تصل إلى غيره تعالى.

---

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٧٢-٢٧٥.

«المجيد» ذو المجد والعظمة والكبرياء، وفي النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع، ورجلٌ ماجد: مفضال كثير الخير شريف، والمجيد فعيل منه للمبالغة وقيل هو الكريم الفعال، وقيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمّي مجداً وفعيل أبلغ من فاعل، فكأنّه يجمع معنى الجليل والوهّاب والكريم.

«الفعّال لما يريد» إذا كان مشتملاً على الحكم الكثيرة والمنافع الغزيرة «علّام الغيوب» أي كثير العلم بما يغيب عن حواسّ الخلق وعقولهم، بحيث لا تخفى عليه خافية، والقطر جمع قطرة وهي المطر.

وفي الفقيه «ومدبّر أمر الدُّنيا والآخرة ووارث السّموات والأرض» أي تنتقل السّموات والأرض من الخلائق إليه تعالى أو الباقي بعد فنائهما، أو الوارث للخلق في السّموات والأرض من قبيل مصارع البلد «من عظم شأنه» أي مرتبته أو فعله أو جميع ما يتعلّق به وفي الفقيه «الّذي عظم شأنه فلا شيء مثله».

«تواضع كلُّ شيء» أي من ذوي العقول أو الأعمّ لنفوذ قدرته وإرادته في كلّ ما يريد منها «لعظمته» أي عندها أو له تعالى بسببها، وكذا البواقي والعزّة الغلبة والشدّة والقوّة والإستيلاء على الأشياء.

والضمير في «قراره» راجع إلى الشيء وإرجاعه إلى الله بعيد أي جعل لكلّ شيء بحسب الأمكنة الظاهرة والباطنة والدّرجات الصّوريّة والمعنويّة والإستعدادات والقابليّات مقرّاً لا يمكنه تعدّيه وتجاوزه فكأنّه يهابه، فعبّر عن عدم تجاوزهم عن مقتضى إرادته ومشيّته بالهيبة، لأنَّ من يهاب أحداً لا يخرج عن أمره، وإن كان ظاهره أنَّ للجمادات أيضاً شعوراً كما قيل، والملكة المالكيّة والسّلطنة، والخضوع الإنقياد والطاعة.

أن تقع أي من أن تقع أو كراهة أن تقع «إلّا بإذنه» أي إلّا بمشيّته وذلك يوم القيامة «وأن تقوم» عطف على السّماء، وربّما يقرأ بالكسر بناءً على كونها نافية، ويكون من عطف الجملة على الجملة، وكذا الجملة التالية تحتمل الوجهين، والإحتمال الأخير بعيد فيهما.

«نحمده على ما كان» من النّعماء والضّرّاء «ونستعينه من أمرنا على ما يكون» أي على ما يكون بعد ذلك من أمورنا للدُّنيا والآخرة، وفي النهج بعده: ونسأله المعافاة في الأديان كما نسأله المعافاة في الأبدان، يقال: عافاه الله من المكروه معافاة وعافية، أي وهب له العافية، وقيل المعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك، والتشبيه لشدّة إهتمام الناس بالمشبّه به، وإن كان المشبّه أهمّ وأحرى بالطلب عند أولي الألباب.

«وجبار الأرضين والسّموات» أي الجبّار فيهما أو جبّارهما بإيجادهما وإعدامهما وسائر ما يتصرَّف فيهما، قال في النهاية: الجبّار في أسمائه تعالى الّذي يقهر العباد على ما أراد من أمرٍ ونهيٍ، وقيل هو العالي فوق خلقه «القهّار» أي الغالب على جميع الخلق أو معذّبهم أو

قهر العدم وأوجد الأشياء منه «الكبير» أي العظيم ذو الكبرياء والمتعالي عن صفات الخلق، حذفت الياء تخفيفاً وأُبقيت الكسرة لتدلَّ عليها.

«ذوالجلال» أي الإستغناء المطلق، «والإكرام» أي الفضل العامّ «ديّان يوم الدين» أي الحاكم أو المجازي أو المحاسب في يوم الجزاء، قال الجوهريُّ: الدّين الجزاء والمكافاة ومنه الدّيّان في صفته تعالى.

«أرسله داعياً إلى الحقّ» أي إلى الله فإنّه الحقّ الثابت الّذي لا يتغيّر، أو إلى دين الحقّ، وفي الفقيه «أرسله بالحقّ داعياً إلى الحقّ وشاهداً على الخلق» قال الوالد قدّس سرّه: أي الأنبياء والأئمّة فإنّهم الخلق حقيقة كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾[1] وقد ورد بذلك تفسيره في الأخبار الكثيرة، أو الأعمّ لعدم المنافاة.

«لا متعدّياً» بأن يبلّغ ما لم يوح إليه: «ولا مقصّراً» بأن لا يبلّغ ما أوحي إليه «وجاهد في الله» أي له وفي سبيله «لا وانياً» من الونى بمعنى الضعف والفتور، «ولا ناكلاً» أي جباناً ممتنعاً من الجهاد لذلك «ونصح له» أي أطاع أمره وأخلص النيّة فيه أو نصح للعباد خالصاً لوجهه سبحانه أو الأعمّ، قال الجزري فيه إنَّ الدّين النصيحة لله ورسوله ولكتابه، ولأئمّة المسلمين وعامّتهم، النصيحة كلمة يعبّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النّصح في اللّغة الخلوص يقال: نصحته ونصحت له، ومعنى نصيحة الله الإعتقاد في وحدانيّته، وإخلاص النيّة في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التّصديق والعمل بما فيه، ونصيحة رسول الله ﷺ التّصديق بنبوّته والإنقياد لما أمر به ونهى عنه، ونصيحة الأئمّة إطاعتهم، ونصيحة عامّة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم إنتهى.

«صابراً» على ما يلحقه من الأذى في ذلك «محتسباً» أي طالباً للأجر فيه خالصاً لله «وغفر ذنبه» أي ما صدر عنه من ترك الأولى أو المباحات، فإنَّ حسنات الأبرار سيّئات المقرَّبين، أو ذنب من يستحقّ المغفرة من أمّته، نسب إليه مجازاً أو الذنب الّذي كان المشركون ينسبونه إليه من جعل الآلهة إلهاً واحداً فغفر وستر ورفع ذلك بترويج الدين وقمع رؤساء المشركين وقد مرَّ الكلام فيه مستوفى في محلّه.

والخالية الماضية أي إنّها بمعرض الإنقضاء والزوال، وأشفى على الشيء أشرف أي إعداد العمل للأمور العظيمة الّتي جعلها الموت مشرفة عليكم قريبة منكم من سكرات الموت وأهوال القبر وعقوباته وغيرها، أو أشرف الموت عليكم معها.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

«وآمركم» وفي بعض النسخ في أمركم فهو متعلّق بقوله يشفي أي في الأمور المتعلّقة بكم، وقوله: «بالرفض» متعلّق بالإعداد أي بأن ترفضوا، أو حال عن فاعل الإعداد، والباء للملابسة أي متلبّسين بالرّفض، أو في أمركم متعلّق بقوله أوصيكم بأن يكون الأمر مصدراً وبالرَّفض متعلّقاً به، وشيء منها لا يخلو من تكلّف «وآمركم» أظهر، وفي الفقيه «بتقوى الله واغتنام ما إستطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيّام الخالية وبالرّفض» وفي النهج «أوصيكم بالرفض لهذه الدُّنيا التاركة لكم وإن لم تحبّوا تركها، والمبلية لأجسامكم وإن كنتم تحبّون تجديدها» والرفض الترك، والإضافة في قوله: «تركها» من إضافة المصدر إلى المفعول أي لا تحبّكم الدُّنيا مع حبّكم لها ولا تعاملكم بما يقتضيه حبّكم، أو إلى الفاعل أي تترككم البتّة وإن كنتم كارهين لذلك، ولا يبالي بسخطكم، وكذا الإضافة في «تجديدها» يحتمل الوجهين.

«كركب» وفي النهج «كسفر» والركب جمع راكب كسفر جمع سافر، والفاء في قوله: «فإنّما مثلكم» للتعليل وما بعدها علّة لكون الدُّنيا تاركة لهم وحقيقاً بالرّفض، وفي بعض النسخ بالواو، والمثل بالتحريك في الأصل بمعنى النظير، ثمَّ إستعمل في كلِّ صفة وحال وقصّة لها غرابة وشأن.

والغرض تشبيه حالهم بالمسافرين، وحال الدُّنيا بالسبيل في قرب إنقضاء السّفر والوصول إلى الغاية، فكأنّهم في حال كونهم غير قاطعين للسّفر قاطعون له لشدَّة قرب إحدى الحالتين من الأُخرى، قال ابن ميثم: فائدة «كان» في الموضعين تقريب الأحوال المستقبلة من الأحوال الواقعة.

«وأفضوا إلى علم» أي خرجوا إلى الفضاء متوجّهين إلى علم، قال الجوهريُّ الفضاء الساحة وما إتّسع من الأرض يقال: أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء إنتهى، وفي النهج «أمّوا علماً» أي قصدوا، والعلم بالتحريك المنار والجبل في الطريق يهتدى به.

«وكم عسى» إستفهام في معنى التحقير لمدَّة الجري والبقاء، وفي النهج في الثاني «وما عسى» والغاية نهاية السير وإجراء الفرس إرساله وحمله على السّير، وفي النسخ مضبوطة على بناء إسم الفاعل، والفعل على بنائه ويمكن أن يقرأ على بناء المفعول فيهما، كما لا يخفى.

وعدا الأمر وعنه أي جاوزه وتركه، والحثيث المسرع الحريص، والطالب الحثيث هو الموت أو أسبابه، فكلمة «من» على الأوّل للبيان، وعلى الثاني للإبتداء وحدوته على السّير أي حثّته وبعثته عليه، ومنه الحداء للغناء المعروف للإبل «فلا تنافسوا» المنافسة الرغبة في الشيء والإنفراد به لنفاسته وجودته، في أكثر نسخ الفقيه «تتنافسوا» على صيغة التفاعل والمعنى واحد.

«ولا تعجبوا» بفتح التاء والجيم من قولهم عجب بالشيء كعلم إذا عظم موقعه عنده، وعدّه

عجيباً، أو بضمّ التاء من بناء المفعول من الإعجاب من قولهم أعجبه إذا حمله على العجب منه، وفلان معجب برأيه بالفتح، والجزع نقيض الصبر، والضّراء الحالة الّتي تضرُّ، والبؤس شدَّة الحاجة.

«إلى إنقطاع» متعلّقه راجع أو آئل ونحوهما، وكذا فيما سيأتي من الظروف والنفاد الفناء والذهاب، والبلى بالكسر والقصر الخلق والإندراس.

وفي النهج: وكلُّ مدَّة فيها إلى إنتهاء وكلُّ حيّ فيها إلى فناء أوليس لكم في آثار الأوَّلين مزدجر وفي آبائكم الماضين تبصرة ومعتبر إن كنتم تعقلون أولم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون، وإلى الخلف الباقي لا يبقون.

والأثر محرَّكة بقيّة الشيء وعلامته، ونقل الحديث، وهنا يحتمل الكلّ والمزدجر يحتمل المكان والمصدر، وهو غير موجود في بعض النسخ، والتبصرة مصدر بصّره تبصيراً أي جعله بصيراً وعرَّفه، والمعتبر أيضاً يحتمل المكان والمصدر، والإعتبار الإتّعاظ، والخلف بالتحريك كلُّ من يجيء بعد من مضى، وكذا بالسكون إلّا أنّه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشرّ، وفي المقام أعمّ، والأخلاف جمعه.

﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ أي ممتنع على أهل قرية حكمنا بإهلاكها أو وجدناها هالكة ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أي رجوعهم إلى التوبة أو إلى الحياة، و﴿لَا﴾ زائدة أو عدم رجوعهم للجزاء وهو مبتدأ خبره حرام، أو فاعل له سادٌّ مسدَّ خبره أو دليل عليه وتقدير توبتهم، أو حياتهم، أو عدم بعثهم، أو لأنّهم لا يرجعون ولا ينيبون.

«وحرام» خبر محذوف أي وحرام عليها ذلك، وهو المذكور في الآية المتقدّمة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾[1] وقيل حرام أي عزم وموجب عليهم أنّهم لا يرجعون.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وعدٌ ووعيد للمصدّق والمكذّب ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ أي تعطون جزاء أعمالكم خيراً كان أو شرّاً تامّاً وافياً ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يوم قيامكم من القبور، وقيل: لفظ التوفية يشعر بأنّه قد يكون قبلها بعض الأجور يعني في البرزخ.

﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ﴾ أي بعد عنها ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ بالنجاة ونيل المراد والفوز الظفر بالبغية ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي لذّاتها وزخارفها ﴿إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ شبّهها بالمتاع الّذي يدلّس به على المستام ويغرّ حتّى يشتريه، والغرور مصدر وجمع غارٌ.

«أولستم ترون إلى أهل الدُّنيا» في النهج «ترون أهل الدُّنيا يمسون ويصبحون على أحوالٍ شتّى فميّت يبكى وآخر يعزّى، وصريع مبتلى» والباقي بالرفع وكأنَّ الرؤية ضمّنت هنا معنى

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥.

النظر، وشتَّ الأمر تفرّق، وأشياء شتّى أي متفرّقة وبكيته وبكيت عليه بمعنى، والعزّ الصّبر والتعزية الحمل عليه.

والصّريع المطروح على الأرض، والمراد هنا الجريح المشرف على القتل أو المريض العاجز عن القيام، واللّيّ فتل الحبل والتلوّي عند المرض والشدّة مجاز شائع في عرف العرب والعجم، وقوله: «يعود» على ما في النهج [أي] يعيد الإشتغال بالعيادة بالفعل وقيل مشتقٌ من العود لإفادة التكرار وهو بعيد.

ويقال: يجود فلان بنفسه إذا كان يخرجها وهي تفارقه كأنّه يهب نفسه ويسخى بها «وغافل» أي عن الموت وما يراد به وما يصيبه من المكاره والمصائب، وما يكتب عليه من الخطايا «وليس بمغفولٍ عنه» فإنَّ الكتبة يحفظون عمله، والله سبحانه رقيب عليه، والمقادير متوجّهة عليه.

وفلان يمضي على أثر فلان أي يحذو حذوه كأنّه يضع القدم على أثر قدمه، وكلمة «ما» في «ما يمضي» مصدريّة أو زائدة، والمعنى شأن الباقين في الأمور المذكورة ما شاهدتموه من أحوال الماضين، أو المراد يمضي الباقون كما مضى من مضى وعاقبة الجميع الفناء، وقيل: أي على أثر من سلف يمضي من خلف فتزوّدوا فإنَّ خير الزاد التقوى.

«ويفنى» على بناء المجرَّد، ويمكن أن يقرأ على بناء الإفعال، والموئل الملجأ وفي الفقيه «يؤول الخلق ويرجع الأمر».

«ألا إنَّ هذا يومٌ» وفي بعض النسخ «اليوم» وفي الفقيه «إنَّ هذا اليوم يوم».

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ أي دعائي، سمّاه عبادة ترغيباً إليه وإيذاناً بأنّه ينبغي أن يكون الدّعاء مقصوداً بالذات للدّاعي ولا يملّ منه لعدم الإجابة وقيل: المراد بالدُّعاء في قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾ العبادة، والأوّل هو مدلول الصّحيفة السجّادية والأخبار الكثيرة، والدُّخور الصغار والذلّ.

وفي الفقيه: «لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلّا أعطاه، والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على المريض والصّبي والشيخ الكبير والمجنون والأعمى والمسافر والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين» إلى قوله: «من اقتراف الآثام بقيّة أيّام دهرنا» إلى قوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم إنَّ الله هو الفتّاح العليم».

«وكان ممّا يدوم عليه» أي يقرأه في غالب الأوقات، قوله: «صلوات الله عليه» في الفقيه: «صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه».

«زاكية» أي نامية تأكيداً، أو طاهرة من النيّات والعقائد الفاسدة وغيرها ممّا يوجب عدم قبولها. «ترفع بها درجته» في الآخرة «وتبيّن بها فضيلته» في الدُّنيا، أو الأعمّ فيهما وفي الفقيه «فضله»، «كفرة أهل الكتاب» لعلّه أراد عليه السلام لصوص الخلافة الثلاثة وأتباعهم فالمراد بالسبيل والآيات الأئمّة عليهم السلام كما مرَّ في الأخبار.

والزجر العذاب، والسّرايا جمع السريّة وهي قطعة من الجيش، ويمكن أن يراد بالمسلمين المؤمنون الكاملون المنقادون لله في أوامره ونواهيه وبالمؤمنين غيرهم، أو يراد بالمؤمنين الكاملون وبالمسلمين غير الكمّل منهم، أو يراد بالمؤمنين كلٌّ من صحّت عقائده، وبالمسلمين المستضعفون من المخالفين.

«ولمن هو لاحقٌ بهم» أي المستضعفين وأهل الكبائر من المؤمنين على بعض الوجوه في الفقرتين السّابقتين، وعلى بعضها المراد بالمؤمنين والمسلمين الموجودون أو هم مع من مضى، وبمن هو لاحق بهم، من يأتي بعده، وليست هذه الفقرة في الفقيه ههنا لكن زاد بعد قوله وخالق الخلق: «اللّهمَّ إغفر لمن توفّي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنّك أنت العزيز الحكيم» وهو أظهر.

وفي النهاية اللّهمَّ أوزعني شكر نعمتك أي ألهمني وأولعني إنتهى «إله الحقّ» لعلّه من إضافة الموصوف إلى الصفة، كقولهم رجل صدق، أو الإله المنسوب إلى الحقّ فإنّه يلهم الحقّ ويعطيه من يشاء، وكلُّ ما ينسب إليه فهو حقٌّ من دينه وكتابه وشرعه ورسله، وهو يحقّ الحقَّ بكلماته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ قيل هو التوسّط في الأمور إعتقاداً وقولاً وعملاً ﴿وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ أي إحسان الطاعات كميّة وكيفيّة، أو العدل بين الناس والإحسان إليهم وقيل: العدل التوحيد والإحسان أداء الفرائض، وقيل: العدل في الأفعال والإحسان في الأقوال، وقيل: العدل أن ينصف وينتصف، والإحسان أن ينصف ولا ينتصف ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي إعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه أو أقارب الرَّسول ﷺ حقوقهم من الخمس وغيره كما ورد في الأخبار.

﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ أي الإفراط في متابعة القوى الشّهويّة كالزنا ﴿وَٱلۡمُنكَرِ﴾ أي ما ينكر على متعاطيه في إثارة القوّة الغضبيّة ﴿وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ أي الإستعلاء والإستيلاء على الناس والتجبّر عليهم بالشيطنة الّتي هي مقتضى القوّة الوهميّة قيل: لا يوجد من الإنسان شيء إلّا وهو مندرج في هذه الأقسام، صادر بتوسّط إحدى هذه القوى ﴿يَعِظُكُمۡ﴾ بالأمر والنهي والمميّز بين الخير والشرّ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1] أي تتّعظون وقرئ بتخفيف الذال وتشديدها.

٦٩ - **المتهجّد وجمال الأسبوع:** وأمّا القنوت فيها، فإن صلّى جماعة ففيها قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، وإن صلّى منفرداً فقنوتٌ واحد، ويستحبُّ أن يقنت بهذا الدُّعاء: اللّهمَّ إنّي أسألك لي ولوالديَّ ولولدي وأهل بيتي

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

وإخواني اليقين والعفو والمعافاة والمغفرة والرحمة والعافية في الدُّنيا والآخرة(١).

وروى أبو حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في قنوت الجمعة كلمات الفرج ويقول: «يا الله الّذي ليس كمثله شيء صلّ على محمّدٍ وآل محمّد، صلاة كثيرة طيّبة مباركة، اللّهمَّ أعط محمّداً وآل محمّد جميع الخير كلّه، واصرف عن محمّدٍ وآل محمّد الشرّ كلّه، اللّهمَّ إغفر لي وارحمني وتب عليَّ وعافني ومنَّ عليَّ بالجنّة طولاً منك، ونجّني من النّار، واغفر لي ما سلف من ذنوبي، وارزقني العصمة فيما بقي من عمري أن أعود في شيءٍ من معاصيك أبداً حتّى تتوفّاني وأنت عنّي راض، وأثبت لي عندك الشهادة، ثمَّ لا تحوّلني عنها أبداً برحمتك. يا مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك وطاعتك ودين رسولك، وثبّت قلبي على الهدى برحمتك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب.

وروى مقاتل بن مقاتل قال: قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام: أيُّ شيءٍ تقول في قنوت صلاة الجمعة قال: قلت: ما يقول الناس قال: لا تقل كما يقولون، ولكن قل: اللّهمَّ أصلح عبدك وخليفتك بما أصلحت به أنبياءك ورسلك، وحفّه بملائكتك، وأيّده بروح القدس من عندك، وأسلكه من بين يديه ومن خلفه رصداً يحفظونه من كلِّ سوء، وأبدله من بعد خوفه أمناً يعبدك لا يشرك بك شيئاً، ولا تجعل لأحدٍ من خلقك على وليّك سلطاناً، وأذن له في جهاد عدوّك وعدوّه، واجعلني من أنصاره إنّك على كلِّ شيءٍ قدير.

وروى المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليكن من قولكم في قنوت الجمعة اللّهمَّ إنَّ عبيداً من عبادك الصّالحين قاموا بكتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فأجزهم عنّا خير الجزاء.

وروى سليمان بن حفص المروزيّ عن أبي الحسن عليِّ بن محمّد الرّضا يعني الثالث عليه السلام قال: قال: لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت: «والسّلام على المرسلين».

وقال سمع عليُّ بن محمّد القاشاني مسائل أبي الحسن الثالث سنة أربع وثلاثين ومائتين(٢).

بيان: قوله: «ويستحبُّ أن يقنت» قال الصّدوق في الفقيه: روي عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كلّه جهار، والقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في الجمعة: اللّهمَّ إنّي أسألك لي ولوالديَّ إلى آخر ما مرَّ، وفهم الأكثر أنّه جزء الخبر الصحيح، وعندي أنّه يحتمل أن يكون كلام الصّدوق بل هو أظهر، وعلى التقديرين ينافي ما ذكره الشيخ،

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٦٠، جمال الأسبوع، ص ٢٢٠.

(٢) مصباح المتهجد، ص ٢٦١.

ويمكن الجمع بحمل كلام الصّدوق على أنَّ مراده أنَّ قراءة ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام في الجمعة وهو: «اللّهمَّ تمَّ نورك إلى آخر ما مرَّ» أحسن من هذا الدُّعاء، لا عدم إستحبابه، وفي الفقيه «وإخواني المؤمنين فيك».

قوله: «في اليقين» أي في جميع العقائد الحقّة الإيمانيّة، لا سيّما في أمور المعاد والقضاء والقدر، وربّما يشعر بعض الأخبار بتخصيصه بأحد الأخيرين «والمعافاة» أن تسلم من شرّ النّاس ويسلموا من شرّك، قوله: «اللّهمَّ أصلح عبدك» ظاهره رجحان صلاة الجمعة في زمان عدم إستيلاء الإمام، وحمله على الجمعة مع المخالفين بعيد إذ إطلاق الجمعة على ما يفعل معهم مجاز.

«وأسلكه من بين يديه» إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّهِمْ﴾[1] الآية فقيل: الرّصد الطريق أي يجعل له إلى علم من كان قبله من الأنبياء والسّلف، وعلم ما يكون بعده طريقاً، وقيل: هو جمع راصد بمعنى الحافظ أي يحفظ الّذي يطلع عليه الرّسول فيجعل من بين يديه وخلفه رصداً من الملائكة يحفظون الوحي من أن تسترقه الشياطين فتلقيه إلى الكهنة وقيل رصداً من بين يدي الرّسول ومن خلفه، وهم الحفظة من الملائكة يحرسونه من شرّ الأعداء وكيدهم.

وقيل: المراد به جبرئيل أي يجعل بين يديه ومن خلفه رصداً كالحجاب تعظيماً لما يتحمّله من الرّسالة، والظاهر من الدُّعاء المعنى الثالث، ثمَّ الظاهر على سياق الآية «واسلك» بدون ضمير، وفيما رأينا من النسخ المعتبرة مع الضّمير، وكأنَّ التصحيف من الناسخ الأوّل، وإرجاع الضمير إلى روح القدس يأبى عنه قوله: «يحفظونه».

ويمكن إرجاعه إلى العبد، فيكون «من بين يديه» بدلاً من الضمير، أو المراد اسلك له، بارتكاب حذف وإيصال.

قوله: «وقال سمع» لعلّه رحمه الله ذكر ذلك لرفع إستبعاد رواية المروزيّ عن أبي الحسن الثالث، إذ كان المروزيّ في زمن الرّضا عليه السلام من علماء بلاد خراسان ووقع بينه وبينه عليه السلام مناظرات عند المأمون وإنَّ المروزيّ ذكر ذلك تأييداً لقوله بأنَّ القاساني سمع أيضاً ذلك في جملة ما سمع من مسائله، وعلى التقديرين فاعل «قال» المروزيّ، ويحتمل أن يكون الفاعل الراوي المتروك ذكره، ويكون القاساني راوياً عن المروزيّ سمع منه هذه المسائل في التاريخ المذكور ويحتمل العكس وهو أبعد، وبالجملة الكلام لا يخلو من إضطراب، والنهي عن السّلام في القنوت لعلّه على الكراهة، وإن كان الأحوط الترك، وقد مرَّ الكلام فيه.

---

(١) سورة الجن، الآيات: ٢٦-٢٧.

٧٠ - **جمال الأسبوع:** بإسناده عن الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت قنوت الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله ربُّ السّموات السّبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربُّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين، اللّهمَّ صلِّ على محمّد كما هديتنا به، اللّهمَّ صلِّ على محمّد كما كرَّمتنا به، اللّهمَّ اجعلنا ممّن إخترته لدينك، وخلقته لجنّتك، اللّهمَّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب[١].

أقول: الأولى ضمّ الصّلاة على الآل في نسخ الدّعاء للنهي عن الإقتصار على الصّلاة عليه بدون آله صلى الله عليه وآله، وإن ترك هنا تقيّة أو من الرواة وقوله: «كما هديتنا به» أي صلاة تناسب حقّه علينا بالهداية في العظمة والجلالة و«ما» مصدريّة أو كافّة «ممّن إخترته لدينك» أي وفّقنا لاختياره، فنكون ممّن خلقته لجنّتك، فإنَّ المؤمنين مخلوقون لها.

«لا تزغ قلوبنا» الزيغ الميل إلى الباطل، وقيل فيه وجوه: الأوَّل أنَّ المعنى لا تمنعنا لطفك الّذي معه تستقيم القلوب، فتميل قلوبنا عن الإيمان بعد إذ وفّقتنا بألطافك حتّى هديتنا إليك، الثاني أنَّ معناه لا تكلّفنا من الشدائد ما يصعب علينا فعله وتركه فيزيغ قلوبنا بعد الهداية، الثالث أنّه قد يكون الدُّعاء بما وجب عليه سبحانه فعله على سبيل الإنقطاع كقوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[٢].

«من لدنك رحمة» قيل أي من عندك لطفاً نتوصّل به إلى الثبات على الإيمان، وقيل نعمة وقيل مغفرة «إنّك أنت الوهّاب» لكلّ سؤال.

٧١ - **دعائم الإسلام:** روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أربعة يستقبلون العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاجُّ.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: يوشك أحدكم أن يتبدَّا حتّى لا يأتي المسجد إلّا يوم الجمعة ثمَّ يستأخر حتّى لا يأتي الجمعة إلّا مرَّة ويدعها مرَّة ثمَّ يستأخر حتّى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: صلاة الجمعة فريضة، والإجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة، فمن ترك ثلاث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يترك ثلاث فرائض من غير علّة ولا عذر إلّا منافق.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق، إلّا في مصر جامع.

---

(١) جمال الأسبوع، ص ٢٢٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١١٢.

وعن جعفر عليه السلام أنّه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلاة في كلّ سبعة أيّام، منها صلاة لا يسع أحداً أن يتخلّف عنها إلّا خمسة: المرأة والصّبيّ والمسافر والمريض والمملوك، يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزأت عنهما من صلاة الظهر.

وعن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً، وإن كانوا أقلّ من خمسة لم يجمعوا.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: التهجير إلى الجمعة حجُّ فقراء أمّتي.

وعن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(١) قال: ليس السّعي الإشتداد ولكن يمشون إليها مشياً.

وعنه عليه السلام أنّه كان يمشي إلى الجمعة حافياً [تعظيماً لها] ويعلّق نعليه بيده اليسرى ويقول: إنّه موطن لله. وهذا منه عليه السلام تواضعٌ لله عزّ وجلّ لا على أنّ ذلك شيء يجب، ولا يجزئ غيره، ولا بأس بالإنتعال والركوب إلى الجمعة.

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يشهد الجمعة مع أئمّة الجور تقيّة، ولا يعتدُّ بها، ويصلّي الظهر لنفسه.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا جمعة إلّا مع إمام عدل تقيّ.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام عدل.

وعنه عليه السلام أنّه قال: الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال: رجل حضر الجمعة للّغو والمراء، فذلك حظّه منها، ورجل جاء والإمام يخطب فصلّى فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلّى ما قضي له ثمّ جلس في إنصات وسكون حتّى خرج الإمام، إلى أن قضيت، فهي كفّارة لما بينها وبين الجمعة الّتي تليها وزيادة ثلاثة أيّام وذلك لأنّ الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾(٢).

وعنه عليه السلام أنّه قال: لأن أجلس عن الجمعة أحبُّ إليّ من أن أقعد حتّى إذا جلس الإمام جئت أتخطّى رقاب النّاس.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا كلام والإمام يخطب ولا إلتفات، إلّا بما يحلُّ في الصّلاة.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا كلام حتّى يفرغ الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها فتكلّم ما بينك وبين إفتتاح الصّلاة إن شئت.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللّتين أُسقطتا من صلاة الظهر، فهي كالصّلاة لا يحلُّ فيها إلّا ما يحلُّ في الصّلاة.

وعنه عليه السلام أنّه قال: يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصّلاة، وإذا صعد الإمام جلس وأذّن المؤذّنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ ثمَّ جلس جلسة خفيفة، ثمَّ قام فخطب خطبة أُخرى يدعو فيها ثمَّ أقام المؤذّنون الصّلاة ونزل يصلّي الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

وعن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا صعد المنبر سلّم على النّاس.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: وينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيّب ويلبس أحسن ثيابه ويتعمّم. وعنه عليه السلام: السنّة أن يقرأ في أوّل ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة والثانية بسورة المنافقين.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضيف إليها ركعة أُخرى بعد إنصراف الإمام، وإن فاته الركعتان معاً صلّى وحده الظّهر أربعاً[١].

بيان: «ولا تشريق إلّا في مصر» التشريق صلاة العيد، قال في النهاية: فيه: من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل أن يصلّي صلاة العيد، وهو من شروق الشمس لأنَّ ذلك وقتها، ومنه حديث عليّ عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع» أراد صلاة العيد ويقال لموضعها: المشرق إنتهى.

وقد مرَّ أنّها محمولة على التقيّة ويظهر من النهاية أنّها من روايات العامّة، ويحتمل هنا وجهاً آخر، وهو أن يكون المراد بالمصر محلُّ الإقامة أو أنَّ المعنى لا يصلّي المسافر العيد والجمعة إلّا إذا حضر مصراً يصلّيها أهله، فيصلّي معهم وعلى الأخير يكون الإستثناء متّصلاً بل على الأوّل أيضاً على وجه وهو أولى من أخذه منقطعاً، وأمّا الجماعة فيمكن حملها على نفي الإستحباب المؤكّد وقوله: «يعني صلاة الجمعة» لعلّه من كلام المؤلّف مع أنّه ظاهر أنَّ المراد به نفي الصّلاة خلف الفاسقين والمخالفين، كما يدلُّ عليه ما بعده.

قوله: «لأن أجلس» أي إضطراراً، والمراد في الشقّين حضور صلاة المخالفين كما يومئ إليه الخبر.

واعلم أنّه إختلف الأصحاب في القدر المعتبر في كلّ من الخطبتين، فقال الشيخ في

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٨-١٧٢.

المبسوط: أقلّ ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله، والصّلاة على النبيّ وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، ومثله قال ابن حمزة وابن إدريس في موضع من السّرائر، وقال الشيخ في الخلاف: أقلّ ما تكون الخطبة أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلّي على النّبيّ ﷺ ويقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس ووافقه ابن إدريس في موضع من السرائر في عدم ذكر السورة، ولم يذكر أبو الصّلاح القراءة، والشيخ في الإقتصاد ذكر قراءة السورة بين الخطبتين.

وقال ابن الجنيد في الخطبة الأولى: وتوشّحها بالقرآن، وفي الثانية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ الآية، ويظهر من الفاضلين أنَّ وجوب الحمد لله والصّلاة على النبيّ ﷺ والوعظ موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامّة، وقد وقع الخلاف في مواضع:

الأوّل: هل يجب القراءة في الخطبتين أم لا؟ كما نقل عن أبي الصّلاح.

الثاني: على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كاملة أو آية تامّة الفائدة فيهما أو في الأولى خاصّة.

الثالث: هل تجب الشهادة بالرسالة في الأولى أم لا.

الرابع: هل يجب الإستغفار والدُّعاء لأئمّة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أم لا.

وأمّا الرّوايات فالّذي تدلُّ عليه موثّقة سماعة في الأولى الحمد والثناء والوصيّة بالتقوى وقراءة سورة صغيرة وفي الثانية الحمد والثناء والصّلاة على محمّد ﷺ وعلى أئمّة المسلمين والإستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وعليها إعتمد المحقّق في المعتبر، وفي صحيحة محمّد بن مسلم خطبتان تضمّنت الأولى منهما حمد الله والشهادتين والصّلاة على محمّد وآله، والوعظ قال: ثمّ إقرأ سورة من القرآن وادع إلى ربّك وصلّ على النبيّ ﷺ وادع للمؤمنين وللمؤمنات، وتضمّنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصّلاة على النبيّ وآله قال: ثمّ يقول: اللّهمَّ صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين ثمَّ تسمّي الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك ثمّ تقول: اللّهمَّ إفتح له فتحاً يسيراً، وانصره نصراً عزيزاً، قال: ويكون آخر كلامه أن يقول: إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون ثمَّ يقول: اللّهمَّ اجعلنا ممّن يذّكّر فتنفعه الذكرى.

فالقول بوجوب السورة في الخطبة الأخيرة لا وجه له، لعدم إشتمال الروايتين عليها، نعم الثانية تدلُّ على الآية، وقال في الذكرى: قال ابن الجنيد والمرتضى: ليكن في الأخيرة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ الآية وأورده البزنطيُّ في جامعه.

ثمَّ إنّه ذكر العلّامة والشّهيد وجماعة أنّه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي إثباته إشكال، والظاهر عدم تعيّن لفظ ومضمون للوعظ، وإجزاء آية مشتملة عليه، وكذا في التحميد إجزاء آية مشتملة عليه، وإن إختلفوا فيهما، والأولى بل الأحوط أن يراعي الخطيب

أحوال النّاس بحسب خوفهم ورجائهم، فيعظهم مناسباً لحالهم للأيّام والشهور والوقائع الحادثة، وأمثال تلك الأمور كما يومئ إليه بعض الأخبار ويظهر من الخطب المنقولة.

وذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة الحمد ثمّ الصّلاة ثمّ الوعظ ثمّ القراءة، وهو أحوط، والمشهور بين الأصحاب المنع من الخطبة بغير العربيّة، ولو لم يفهم العدد العربيّة ولم يمكن التعلّم قيل يجب بغير العربيّة، واحتمل بعضهم وجوب العربيّة، واحتمل بعضهم سقوط الجمعة، والظاهر جواز العربيّة، والأولى أن يلقي عليهم أوّلاً مضامينها باللّغة الّتي يفهمونها، ولا يبعد جواز الجمع بينهما بأداء المضامين اللّازمة باللّغتين معاً.

والمشهور وجوب الفصل بالجلوس بين الخطبتين، وإن إستشكل العلّامة في المنتهى والمحقّق في المعتبر فيه، لاشتمال الروايات عليه من غير معارض، والأولى السّكوت في حال الجلوس، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها، وإن إحتمل أن يكون المراد عدم التكلّم في الخطبة، وذكر العلّامة وجماعة أنّه لو عجز عن القيام جلس للخطبتين يفصل بينهما بسكتة، واحتمل في التذكرة الفصل بينهما بالإضطجاع وهو بعيد.

٧٢ - **الهداية:** فرض الله عزّ وجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.

والقراءة فيها جهار، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثّانية بعد الركوع، ومن صلّاها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام، وإذا إجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.

والخطبة بعد الصّلاة لأنّ الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين وأوّل من خطب قبل الصّلاة عثمان لأنّه لمّا أحدث ما أحدث لم يكن يقف النّاس على خطبته فلهذا قدّمها، والسّبعة الّذين ذكرناهم هم الإمام، والمؤذّن، والقاضي، والمدّعي، والمدّعى عليه، والشاهدان.

بيان: أوّل الكلام يدلّ على عدم إشتراط الأذان والكلام في آخره كالكلام في الخبر المأخوذ هذا منه، وتبديل الحدّاد بالمؤذّن ممّا يؤيّد حمله على العدد.

٧٣ - **مشكاة الأنوار:** نقلاً من كتاب المحاسن قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إتيان الجمعة زيارة وجمال، قيل له: وما الجمال؟ قال: قضوا الفريضة وتزاوروا.

وقال عليه السلام: لكم في تزاوركم مثل أجر الحاجّين[1].

---

(١) مشكاة الأنوار، ص ٢٠٧.

٧٤ - **دعائم الإسلام:** روينا عن أهل البيت عليهم السلام في قنوت الجمعة وجوهاً وكلّها حسن منها أن يقنت بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين في الركعة الثّانية قبل أن يركع فيقول: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين، يا الله الّذي ليس كمثله شيء، صلّ على محمّد وآل محمّد، وعلى أئمّة المؤمنين، اللّهمّ ثبّت قلبي على دينك ودين نبيّك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب، اللّهمّ اجعلني ممّن خلقته لجنّتك واخترته لدينك وصلّ على محمّد وآل محمّد كما أنت أهله، وهم بك أهله صلوات الله عليهم أجمعين[١].

٧٥ - **فضائل الأشهر الثلاثة:** للصدوق عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له، فأبعده الله، ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فصلّى عليّ فلم يغفر له فأبعده الله الخبر[٢].

٧٦ - **أقول:** وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا في الدُّعاء: روى حمّاد بن عثمان عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في آخر صلاة إلّا في يوم الجمعة.

قال: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله النهي عن الإحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

قال: وتقول في القنوت بعد كلمات الفرج: اللّهمّ صلّ على محمّد وآله صلاة كثيرة زاكية طيّبة مباركة متقبّلة، ربّ إغفر لي وارحمني وقني عذاب النّار، يا مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على طاعتك، واجعلني ممّن ترضى به لدينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب.

٢ - باب فضل يوم الجمعة وليلتها وساعاتها

الآيات: البروج: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾.

تفسير: قال في مجمع البيان فيه أقوال **أحدها**: أنّ الشّاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة عن ابن عبّاس وقتادة، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً، وسمّي يوم الجمعة شاهداً لأنّه يشهد على كلّ عامل بما عمل فيه، وفي الحديث ما طلعت الشمس على يوم ولا غربت على يوم أفضل منه، وفيه ساعة لا يوافقها من يدعو الله

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٩٤. (٢) فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥٣.

فيها بخير إلّا إستجاب الله له، ولا إستعاذ من شرّ إلّا أعاذه منه، ويوم عرفة مشهود يشهد الناس فيه موسم الحجّ، وتشهده الملائكة.

وثانيها: أنَّ الشاهد يوم النحر والمشهود يوم عرفة عن إبراهيم.

وثالثها: أنَّ الشاهد محمّد ﷺ والمشهود يوم القيامة عن ابن عبّاس في رواية أُخرى وسعيد بن المسيّب، وهو المروي عن الحسن بن عليّ عليه السلام.

روي أنَّ رجلاً دخل مسجد رسول الله ﷺ فإذا رجل يحدّث عن رسول الله ﷺ قال: فسألته عن الشاهد والمشهود، فقال: نعم الشّاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة، فجزته إلى آخر يحدّث عن رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: نعم أمّا الشّاهد فيوم الجمعة، وأمّا المشهود فيوم النحر، فجزتهما إلى غلام كأن وجهه الدّينار وهو يحدّث عن رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني عن شاهد ومشهود، فقال: نعم، أمّا الشاهد فمحمّد ﷺ وأمّا المشهود فيوم القيامة، أما سمعته سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[1] وقال: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[2] فسألت عن الأوّل فقالوا: ابن عبّاس، وسألت عن الثاني فقالوا: ابن عمر، وسألت عن الثالث فقالوا: الحسن بن عليّ عليه السلام.

ورابعها: أنَّ الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ قال: أكثروا الصّلاة عليَّ يوم الجمعة فإنّه يوم مشهود تشهده الملائكة وإنَّ أحداً لا يصلّي عليَّ إلّا عرضت عليَّ صلاته حتّى يفرغ منها، قال: فقلت: وبعد الموت؟ فقال: إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبيُّ الله حيٌّ يرزق.

وخامسها: أنَّ الشّاهد الملك يشهد على ابن آدم، والمشهود يوم القيامة عن عكرمة، وتلا هاتين الآيتين: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[3] ﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾.

وسادسها: أنَّ الشاهد الّذين يشهدون على الناس، والمشهود هم الّذين يشهد عليهم عن الجبّائي.

وسابعها: الشاهد هذه الأمّة والمشهود سائر الأمم لقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[4] عن الحسن بن الفضل.

وثامنها: الشاهد أعضاء بني آدم والمشهود هم لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾[5] الآية.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٥.
(٢) سورة هود، الآية: ١٠٣.
(٣) سورة ق، الآية: ٢١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٥) سورة النور، الآية: ٢٤.

وتاسعها: الشاهد الحجر الأسود، والمشهود الحاجّ.

وعاشرها: الشاهد الأيّام واللّيالي، والمشهود بني آدم، وينشد للحسين بن عليّ عليه السلام:

مضى أمسك الماضي شهيداً معدّلا وخلّفت في يوم عليك شهيد
فإن أنت بالأمس اقترفت إساءة فقيد بإحسان وأنت حميد
ولا ترج فعل الخير يوماً إلى غدٍ لعلّ غداً يأتي وأنت فقيد

الحادي عشر: الشاهد الأنبياء، والمشهود محمّد صلى الله عليه وآله، بيانه ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[(١)].

الثّاني عشر: الشاهد الخلق، والمشهود الحقّ:

وفي كلّ شيءٍ له آية تدلُّ على أنّه واحد

وقيل الشاهد الله، والمشهود لا إله إلّا الله، لقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[(٢)].

١ - **مجالس الصّدوق**: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبان بن تغلب، عن الصّادق عليه السلام قال: من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أعاذه الله من ضغطة القبر[(٣)].

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن عليّ ابن إسماعيل، عن حمّاد مثله[(٤)].

٢ - **المجالس**: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن هارون الصّوفي، عن عبيد الله بن موسى الرّويانيّ، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الّذي يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل كلّ ليلة إلى السماء الدُّنيا؟

فقال عليه السلام: لعن الله المحرِّفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله كذلك إنّما قال صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السّماء الدُّنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير، وليلة الجمعة في أوّل اللّيل فيأمره فينادي هل من سائل فأُعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، يا طالب الشرّ أقصر! فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السّماء، حدَّثني بذلك أبي عن جدّي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨١. (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٣١٥-٣١٦.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٢٣١- مجلس ٤٧ ح ١١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٣.
(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٣٥ مجلس ٦٤ ح ٥.

الاحتجاج: عن إبراهيم بن أبي محمود مثله(١).

أقول: قد مضى بأسانيد في أبواب صلاة اللّيل وغيرها(٢).

٣ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** عن أبيه، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ لله كرامة في عباده المؤمنين في كلِّ يوم جمعة، فإذا كان يوم الجمعة بعث الله إلى المؤمن ملكاً معه حلّة فينتهي إلى باب الجنّة فيقول: إستأذنوا لي على فلان فيقال له: هذا رسول ربّك على الباب، فيقول لأزواجه أيّ شيء ترين عليَّ أحسن؟ فيقلن يا سيّدنا والّذي أباحك الجنّة ما رأينا عليك شيئاً أحسن من هذا بعث إليك ربّك، فيتّزر بواحدة ويتعطّف بالأخرى، فلا يمرُّ بشيء إلّا أضاء له حتّى ينتهي إلى الموعد، فإذا إجتمعوا تجلّى لهم الربُّ تبارك وتعالى، فإذا نظروا إليه خرُّوا سجّداً، فيقال: عبادي إرفعوا رؤوسكم ليس هذا يوم سجود ولا يوم عبادة، قد رفعت عنكم المؤنة، فيقولون: يا ربّ وأيّ شيء أفضل ممّا أعطيتنا، أعطيتنا الجنّة، فيقول لكم مثل ما في أيديكم سبعين ضعفاً فيرجع المؤمن في كلِّ جمعة بسبعين ضعف مثل ما في يديه، وهو قوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ وهو يوم الجمعة إنّها ليلة غرّاء، ويومٌ أزهر، فأكثروا فيها من التسبيح والتهليل والتكبير والثناء على الله، والصّلاة على محمّد وآله قال: فيمرُّ المؤمن فلا يمرُّ بشيء إلّا أضاء له حتّى ينتهي إلى أزواجه، فيقلن والّذي أباحنا الجنّة يا سيّدنا ما رأيناك قطُّ أحسن منك الساعة فيقول: إنّي قد نظرت بنور ربّي قال: إنَّ أزواجه لا يغرن ولا يحضن ولا يصلفن(٣).

أقول: تمامه في باب صفة الجنّة(٤).

بيان: تجلّى لهم أي ظهر لهم بنورٍ من أنوار جلاله «فإذا نظروا إليه» أي إلى ذلك النور، ويحتمل أن يكون التجلّي للقلب والنظر بعين القلب، وفي القاموس: الصلف بالتحريك ألّا تحظى المرأة عند زوجها والتكلّم بما يكرهه صاحبه، والتمدُّح بما ليس عندك، ومجاوزة قدر الظرف، والإدّعاء فوق ذلك تكبّراً.

٤ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم القيامة(٥).

٥ - **الخصال:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن أبي عبد الله الرازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر،

---

(١) الإحتجاج، ص ٤١٠. (٢) مرّ في ج ٨٤ من هذه الطبعة.

(٣) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٤٦-١٤٧ في تفسيره لسورة السجدة.

(٤) مرّ في ج ٨ من هذه الطبعة.

(٥) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٠٩ في تفسيره لسورة البروج.

عن أبي الحسن الأوّل قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله تعالى إختار من الأيّام أربعة: يوم الجمعة، ويوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر(١).

ومنه: عن عبدوس بن عليّ بن العبّاس، عن أحمد بن محمّد بن إسحاق، عن الحارث بن محمّد بن أبي أسامة، عن يحيى بن أبي بكر، عن زهير بن محمّد، عن عبد الله بن عقيل، عن عبد الرّحمن بن بريد، عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الجمعة سيّد الأيّام، وأعظم عند الله عزّ وجلّ من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خصال: خلق الله عزّ وجلّ فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلّا آتاه، ما لم يسأل حراماً، وما من ملك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا برّ ولا بحر إلّا وهنَّ يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم فيه السّاعة(٢).

المتهجد: عنه ﷺ مرسلاً مثله(٣).

٦ - **المجالس والخصال:** في خبر نفر من اليهود جاؤوا إلى النبيّ ﷺ إلى أن قالوا: أخبرنا عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيّين وأعطى أمّتك من بين الأمم فقال النبيُّ: أعطاني الله عزّ وجلّ فاتحة الكتاب، والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة، والصّلاة على الجنائز، والإجهار في ثلاث صلوات، والرّخصة لأمّتي عند الأمراض والسّفر، والشفاعة لأصحاب الكبائر من أُمّتي(٤).

٧ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والإثنين لأعدائنا، والثلاثاء لبني أميّة، والأربعاء يوم شرب الدّواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظّف والتطيّب، وهو عيد المسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الغدير أفضل الأعياد، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة وكان يوم الجمعة، ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، وما من عملٍ أفضل يوم الجمعة من الصّلوات على محمّدٍ وآله(٥).

ومنه: عن الحسن بن عليّ بن محمّد العطّار، عن محمّد بن مصعب، عن أحمد بن محمّد ابن غالب، عن دينار مولى أنس عن النبيّ ﷺ قال: إنَّ ليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله عزّ وجلّ في كلِّ ساعة ستّ مائة ألف عتيق من النّار(٦).

---

(١) الخصال، ص ٢٢٥ باب ٤ ح ٥٨. (٢) الخصال، ص ٣١٥ باب ٥ ح ٩٧.
(٣) مصباح المتهجد، ص ١٩٢.
(٤) أمالي الصدوق، ص ١٦٢ مجلس ٣٥ ح ١، الخصال، ص ٣٥٥ باب ٧ ح ٣٦.
(٥) الخصال، ص ٣٩٤ باب ٧ ح ١٠١. (٦) الخصال، ص ٣٩٢ باب ٧ ح ٩٢.

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت له إلى الله عزّ وجلّ حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: في يوم الجمعة، وساعة تزول الشمس، وساعة في آخر اللّيل(١).

٨ - **معاني الأخبار:** عن أحمد بن الحسن القطّان، عن عبد الرّحمن بن محمّد بن حمّاد، عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة، عن الأصبغ بن زيد، عن سعد بن رافع، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن فاطمة بنت النبيّ صلوات الله عليها قالت: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه.

قالت: فقلت: يا رسول الله أيُّ ساعة هي؟ قال صلى الله عليه وآله: إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب. قال: وكانت فاطمة تقول لغلامها إصعد إلى الظراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فأعلمني حتّى أدعو(٢).

دلائل الإمامة: عن محمّد بن هارون بن موسى التلّعكبري، عن الصّدوق رحمه الله مثله(٣).

بيان: الظراب التلال والجبال الصّغيرة.

٩ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة(٤).

ومنه: عن أبيه، عن محمّد العطّار، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة(٥).

ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السلام مثله(٦).

ومنه: بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن هاشم عمّن يروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبيُّ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام: ما قيل لك؟ فقال: قالوا: شاهدٌ يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة، والمشهود يوم القيامة، أما تقرأ القرآن قال الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾(٧).

---

(١) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة.
(٢) معاني الأخبار، ص ٣٩٩.
(٣) دلائل الإمامة، ص ٨-٩.
(٤) معاني الأخبار، ص ٢٩٨.
(٥) - (٧) معاني الأخبار، ص ٢٩٩.

أقول: إختلاف التأويل بحسب إختلاف البطون، وإختلاف أحوال السائلين فالمناسب لكلّ منهم غير ما هو مناسب للآخر، وقد مضى في خبر آخر أنَّ الشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله والمشهود أمير المؤمنين عليه السلام، وسيأتي بعض الأخبار في هذا المعنى في باب عرفة[١].

١٠ - **المحاسن:** عن عبد الله بن محمّد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الحسين بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الحور العين يؤذن لهنَّ بيوم الجمعة، فيشرفن على الدُّنيا فيقلن: أين الّذين يخطبونا إلى ربّنا[٢].

ومنه: عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن المفضّل بن صالح، عن محمّد بن عليّ عليه السلام قال: ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر، وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً فيه من النّار من يوم الجمعة[٣].

بيان: الأغرُّ الأبيض من كلّ شيء، والزهرة بالضمّ البياض والحسن، وهما كنايتان هنا عن كونهما محلّين لأنوار رحمته وأزهار عنايته ولطفه.

١١ - **المحاسن:** عن ابن محبوب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخّر الله حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة، وقال: من مات يوم الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر[٤].

بيان: ليخصّه أي ليضاعف له بسبب فضل يوم الجمعة، فإنَّ للأوقات الشريفة مدخلاً في إستحقاق الفضل والرحمة، وقيل ليسأل يوم الجمعة فيفوز بثواب الدُّعاء ولا يخفى بعده.

١٢ - **المحاسن:** عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ابن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من النّار، ومن مات يوم الجمعة أُعتق من النار.

وقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر[٥].

١٣ - **المقنعة:** عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ قال: أخّرها إلى السّحر ليلة الجمعة[٦].

١٤ - **جمال الأسبوع:** مما أرويه بإسنادي إلى محمّد بن يعقوب الكلينيّ بإسناده إلى الصّادق عليه السلام قال: إنَّ ليلة الجمعة مثل يومها، فإن استطعت أن تحييها بالصّلاة والدُّعاء فافعل.

وبإسنادي عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ بإسناده إلى الرّضا عليه السلام أنّه قال: إنَّ من مات يوم الجمعة وليلته مات شهيداً، وبعث آمناً.

---

(١) سيأتي في ج ٩٦ من هذه الطبعة.

(٢) - (٤) المحاسن، ج ١ ص ١٣٠.

(٥) المحاسن، ج ١ ص ١٣٣.

(٦) المقنعة، ص ١٥٥.

وبإسنادي عن الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن عمر بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها، فقال: ليلتها غرّاء ويومها يوم زاهر، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافىً من النار منه، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار، وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة أُعتق من النار[(١)].

الاختصاص: عن جابر مثله[(٢)].

الفقيه: مرسلاً مثله[(٣)].

١٥ - **نوادر الرّاوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير، والوحش الوحش، والسباع السباع: سلامٌ عليكم هذا يوم صالح[(٤)].

١٦ - **مجالس ابن الشيخ:** عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن المعافى بن زكريّا، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن إسحاق الدّيلمي، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام لم سمّيت الجمعة؟ قال: لأنَّ الله تعالى جمع فيها خلقه لولاية محمّد وأهل بيته[(٥)].

١٧ - **دعوات الرّاوندي:** قال الصّادق عليه السلام: إنَّ العبد ليدعو فيؤخّر الله حاجته إلى يوم الجمعة.

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الساعة الّتي يستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة قال: ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصّفوف، وساعة أُخرى من آخر النّهار إلى غروب الشمس، وكانت فاطمة عليها السلام تدعو في ذلك الوقت.

وعن كعب: إنَّ الله تعالى إختار من الساعات ساعات الصّلوات، واختار من الأيّام يوم الجمعة، واختار من اللّيالي ليلة القدر، واختار من الشهور شهر رمضان، فالصّلاة تكفّر ما بينها وبين الصّلاة الأُخرى، والجمعة تكفّر بينها وبين الجمعة الأُخرى، ويزيد ثلاثاً، وشهر رمضان يكفّر ما بينه وبين شهر رمضان آخر، والحجُّ مثل ذلك، وهو ما بين حسنتين حسنة ينتظرها وحسنة قضاها، وما من أيّامٍ أحبّ إلى الله من عشر ذي الحجّة ولا ليالي أفضل منها[(٦)].

١٨ - **المقتضب:** لأحمد بن محمّد بن عيّاش: عن أحمد بن محمّد العطّار، عن عبد الله ابن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن ابن غزوان، عن أبي بصير،

---

(١) جمال الأسبوع، ص ١٠٤.
(٢) الإختصاص، ص ١٣٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ١٦١ ج ١ ح ١٢٤٧.
(٤) نوادر الراوندي، ص ١٤٩ ح ٢١٢.
(٥) أمالي الطوسي، ص ٣٨٨ مجلس ٣٩ ح ٤.
(٦) الدعوات للراوندي، ص ٣١-٣٤.

عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله اختار من الأيّام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن اللّيالي ليلة القدر الخبر.

وروي بإسناد آخر عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله[1].

١٩ - **عدّة الدّاعي:** قال الصّادق عليه السلام: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة، وإنَّ كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً: سلام سلام، يوم صالح.

وروي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا خرج من البيت في دخول الصيف خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل عند دخول الشتاء دخل يوم الجمعة.

وعن ابن عبّاس قال: كان يدخل ليلة الجمعة ويخرج ليلة الجمعة.

وعن الباقر عليه السلام إذا أردت أن تتصدَّق بشيء قبل الجمعة أخّره إلى يوم الجمعة.

وعن أحدهما عليهما السلام أنَّ العبد المؤمن يسأل الحاجة فيؤخّر الله عزّ وجلّ قضاء حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة.

وعن الصّادق عليه السلام في قول يعقوب لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[2] قال: أخّرهم إلى السّحر من ليلة الجمعة.

وفي نهار الجمعة ساعتان ما بين فراغ الخطيب من الخطبة إلى أن تستوي الصّفوف بالناس، وأخرى من آخر النهار، وروي إذا غاب نصف القرص[3].

٢٠ - عن النبيّ صلى الله عليه وآله: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنّة، وفيه أُخرج، ولا تقوم الساعة إلّا في يوم الجمعة.

وروى أبو بصير في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيومٍ أفضل من يوم الجمعة.

وروى البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ يوم الجمعة سيّد الأيّام، يضاعف الله عزّ وجلّ فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويرفع فيه الدَّرجات، ويستجيب فيه الدّعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحاجات العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النّار ما دعا الله فيه أحد من النّاس وعرف حقّه وحرمته، إلّا كان حتماً على الله أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، وإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً، وبعث آمناً، وما إستخفَّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يصليه نار جهنّم إلّا أن يتوب.

جمال الأسبوع: بإسناده إلى الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

---

(١) مقتضب الأثر، ص ٩.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٩٨.
(٣) عدة الداعي، ص ٤٥-٤٦.

حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير مثل الحديث الأوّل وبإسناده أيضاً عن الكلينيّ، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن البزنطيّ مثل الحديث الثاني[١].

المتهجّد: عن البزنطيّ مثل الثاني[٢].

المقنعة: مرسلاً مثله[٣].

أقول: الظاهر أنّ تضييع الحرمة بترك الجمعة لأنّها الواجب المختصّ به، ويحتمل التعميم.

٢١ - **المتهجّد:** روى المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة، فإنّ فيه يغفر للعباد، وتنزل عليهم الرّحمة.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إنّ للجمعة حقّاً واجباً فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه تعالى بالعمل الصّالح، وترك المحارم كلّها، فإنّ الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويرفع فيه الدّرجات، ويومه مثل ليلته، فإن استطعت أن تحييها بالدُّعاء والصّلاة فافعل، فإنّ الله تعالى يضاعف فيها الحسنات، ويمحو فيها السيّئات وإنّ الله واسع كريم.

ومنه: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الشّاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.

وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الأيّام، قال: كذلك هو، قلت: جعلت فداك كيف ذاك؟ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت الشمس عذّبت أرواح المشركين بركود الشمس، فإذا كان يوم الجمعة رفع عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة، فلا يكون للشمس ركود[٤].

بيان: هذا الخبر من عويصات الرّوايات الّتي صعب فهمها على أصحاب الدرايات، ولعلّ عدم الخوض في أمثالها وتسليمها مجملاً أسلم، وقد مرَّ بعض القول فيه ويستشكل بأنّه مخالف للحسّ، وبأنّه يلزم أن لا تتحرَّك الشمس في يوم الجمعة أصلاً، إذ كلّ درجة من درجاتها ظهر لصقع من الأصقاع، ويمكن أن يجاب عن الأوّل بأنّه يمكن أن يكون قدراً قليلاً لا يظهر في الآلات الّتي تستعلم بها الأوقات فإنّ شيئاً منها لا تحكم إلّا بالتخمين، وعن الثّاني بتخصيصه بمكّة أو المدينة أو الكوفة أو غيرها من البلاد الّتي فيها خصوصيّة، وربّما يؤوّل بأنّ الكفار يجدون سائر الأيّام أطول لأنّ يوم العذاب والشدَّة يتوهّم أنّه أطول من يوم الرّاحة.

---

(١) جمال الأسبوع، ص ١٢٣.
(٢) مصباح المتهجد، ص ١٩٢.
(٣) المقنعة، ص ١٥٣.
(٤) مصباح المتهجد، ص ٢٠٥.

٢٢ - قال رسول الله ﷺ : إنَّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان عنده طيب فليمسَّ منه وعليكم بالسواك.

وعنهم عليهم السلام الأعياد أربعة: الفطر، والأضحى، والغدير، ويوم الجمعة.

وفي الحديث أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه.

واختلف أهل العلم في هذه الساعة إختلافاً كثيراً وأصحّها عندنا أنّها من بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصّفوف بالنّاس، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس رواه عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السلام.

وعن النبيّ ﷺ من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر.

وعنه عليه السلام قال: ما من مسلم يموت ليلة الجمعة إلّا وقاه الله عزّ وجلّ فتنة القبر، وفي لفظ آخر ألّا يرى من فتنة القبر وفي خبر آخر إلّا وُقي الفتّان.

وفي حديث آخر: ما من مسلم ومسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلّا وُقي عذاب القبر وفتنته، وبقي لا حساب عليه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله اختار من كل شيء شيئاً، واختار من الأيّام يوم الجمعة.

٢٣ - **المتهجّد**: روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إنَّ العبد المؤمن يسأل الله تعالى الحاجة فيؤخّر الله حاجته الّتي سأل إلى ليلة الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة[١].

المقنعة: مرسلاً مثله[٢].

٢٤ - **الاختصاص**: روي عن جابر الجعفي قال: كنت ليلة من بعض اللّيالي عند أبي جعفر عليه السلام فقرأت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: فقال: مه يا جابر كيف قرأت؟ قال: قلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: هذا تحريف يا جابر، قال: قلت: كيف أقرأ جعلني الله فداك؟ قال: فقال: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله» هكذا نزلت يا جابر، لو كان سعياً لكان عدواً ممّا كرهه رسول الله ﷺ لقد كان يكره أن يعدو الرجل إلى الصّلاة.

يا جابر لم سمّي يوم الجمعة يوم الجمعة؟ قال: قلت: تخبرني جعلني الله فداك، قال: أفلا أُخبرك بتأويله الأعظم؟ قال: قلت: بلى جعلني الله فداك، فقال: يا جابر سمّى الله الجمعة جمعة لأنَّ الله عزّ وجلّ جمع في ذلك اليوم الأوّلين والآخرين، وجميع ما خلق الله من الجنّ والإنس، وكلّ شيء خلق ربّنا، والسّموات والأرضين والبحار، والجنّة والنار، وكلّ

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٢. (٢) المقنعة، ص ١٥٥.

شيء خلق الله في الميثاق فأخذ الميثاق منهم له بالربوبيّة، ولمحمّد ﷺ بالنبوّة، ولعليّ عليه السلام بالولاية، وفي ذلك اليوم قال الله للسّموات والأرض: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[1].

فسمّى الله ذلك اليوم الجمعة لجمعه فيه الأوّلين والآخرين ثمّ قال عزّوجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ من يومكم هذا الّذي جمعكم فيه، والصّلاة أمير المؤمنين، يعني بالصّلاة الولاية، وهي الولاية الكبرى، ففي ذلك اليوم أتت الرّسل والأنبياء والملائكة وكلّ شيء خلق الله، والثقلان الجنّ والإنس، والسّماوات والأرضون، والمؤمنون بالتلبية لله عزّوجلّ «فامضوا إلى ذكر الله» وذكر الله أمير المؤمنين ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ يعني الأوّل ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ يعني بيعة أمير المؤمنين وولايته ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من بيعة الأوّل وولايته ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ يعني بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني بالأرض الأوصياء، أمر الله بطاعتهم وولايتهم كما أمر بطاعة الرّسول وطاعة أمير المؤمنين، كنّى الله في ذلك عن أسمائهم فسمّاهم بالأرض.

«وابتغوا فضل الله» قال جابر: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ قال عليه السلام: تحريف، هكذا أنزلت وابتغوا فضل الله على الأوصياء ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثمّ خاطب الله عزّوجلّ في ذلك الموقف محمّداً فقال: يا محمّد ﴿إِذَا رَأَوْا﴾ الشكّاك والجاحدون ﴿تِجَارَةً﴾ يعني الأوّل ﴿أَوْ لَهْوًا﴾ يعني الثّاني «إنصرفوا إليها» قال: قلت: «إنفضّوا إليها» قال: تحريف، هكذا نزلت: ﴿وَتَرَكُوكَ﴾ مع عليّ ﴿قَائِمًا﴾ ﴿قُلْ﴾ يا محمّد ﴿مَا عِندَ اللَّهِ﴾ من ولاية عليّ والأوصياء ﴿خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ يعني بيعة الأوّل والثاني ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ قال: قلت: ليس فيها ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ قال: فقال: بلى هكذا نزلت، وأنتم هم الّذين اتّقوا ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[2].

ومنه: روى عليّ بن مهزيار رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ليلة الجمعة عارفاً بحقّنا أُعتق من النّار، وكتب له براءة من عذاب القبر[3].

٢٥ - **دعائم الإسلام:** عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ليلة الجمعة غرّاء ويومها أزهر، وما من مؤمن مات ليلة الجمعة إلّا كتب له براءة من عذاب القبر، وإن مات في يومها أُعتق من النّار، ولا بأس بالصّلاة يوم الجمعة كلّه لأنّه لا تسعّر فيه النّار.

وعن الباقر والصّادق عليهما السلام أنّهما قالا: إذا كان ليلة الجمعة أمر الله ملكاً ينادي من أوّل اللّيل إلى آخره، وينادي في كلّ ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث اللّيل الآخر: هل من سائل

---

(١) سورة فصلت، الآية: ١١.
(٢) - (٣) الإختصاص، ص ١٢٨-١٣٠.

فأُعطيه، هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفرٍ فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل! يا طالب الشرّ أقصر.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلّا أعطاه، وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصّلاة(١).

٢٦ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الربَّ تعالى ينزل أمره كلَّ ليلة جمعة من أوَّل اللّيل، وفي كلِّ ليلة في الثلث الأخير، أمامه ملكان فينادي: هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من مستغفرٍ فيغفر له؟ هل من سائلٍ فيؤتى سؤله؟ اللّهمَّ أعط كلَّ منفق خلفاً، وكلَّ ممسك تلفاً إلى أن يطلع الفجر ثمَّ عاد أمر الرب إلى عرشه يقسّم الأرزاق بين العباد.

ثمَّ قال للفضيل بن يسار: يا فضيل نصيبك من ذلك، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾(٢).

بيان: ليس في بعض النسخ «أمره» في الموضعين، فالنزول مجاز، والمراد نزوله من عرش العظمة والجلال والإستغناء المطلق إلى سماء التدبير على الإستعارة والمجاز «نصيبك» أي خذ نصيبك «من ذلك» أي من خلف الإنفاق.

٢٧ - **كتاب العروس:** للشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله إنَّ جبرئيل أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السّوداء، فقلت له: يا جبرائيل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير كثير، قال: قلت: وما الخير الكثير؟ فقال: تكون لك عيداً ولأمّتك من بعدك، قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله مسألة فيها وهي له قسم في الدُّنيا إلّا أعطاها وإن لم يكن له قسم في الدُّنيا ذخرت له في الآخرة أفضل منها، وإن تعوَّذ بالله من شرّ ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه.

ومنه: بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمّي يوم الأحد؟ فقال: لأنّه أحد يوم خلق الله الدُّنيا، وهو أوَّل يوم خلقه الله، فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الإثنين كيف سمّي يوم الإثنين؟ قال: لأنّه ثاني يوم خلق الله الدُّنيا، وهو يومٌ ولدت فيه، ويوم نزلت فيه النبوَّة، وأخبرني حبيبي أنّه يوم أقبض فيه، فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الثلاثاء فقال: هو ثالث يوم خلق الله من الدُّنيا، وهو يوم تاب الله فيه على آدم، ورضي عنه

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٩.

(٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٧٨ في تفسيره لسورة سبأ، الآية: ٣٩.

واجتباه وهداه فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الأربعاء فقال: هو رابع يوم خلق الله من الدُّنيا، وهو يوم نحس مستمرٌّ، فيه خلق الله الرّيح الصرصر، قال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الخميس، فقال ﷺ: هو خامس يوم خلق الله من الدُّنيا، ليله أنيس، ونهاره جليس، وفيه رفع إدريس ولعن فيه إبليس، قال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الجمعة فبكى رسول الله ﷺ: وقال: سألتني عن يوم الجمعة فقال: نعم فقال رسول الله ﷺ تسمّيه الملائكة في السماء يوم المزيد.

يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام، يوم الجمعة يوم نفخ الله في آدم الرّوح، يوم الجمعة يوم أسكن الله آدم فيه الجنّة، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حوّا، يوم الجمعة يوم قال الله للنار: كوني برداً وسلاماً على إبراهيم.

يوم الجمعة يوم إستجيب فيه دعاء يعقوب عليه السلام، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيّوب، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبحٍ عظيم، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السّماوات والأرض وما بينهما، يوم الجمعة يوم يتخوّف فيه الهول وشدَّة القيامة والفزع الأكبر.

ومنه: بإسناده عن الصّادق عليه السلام سمّيت الجمعة جمعة لأنَّ الله جمع الخلق لولاية محمّد وأهل بيته.

وقال أيضاً: سمّيت الجمعة جمعة لأنَّ الله جمع للنبيّ ﷺ أمره.

ومنه: بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوَّل قال: سمعته يقول: خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة، وهو اليوم الّذي أخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة، لا يشذّ فيها شاذٌّ إلى يوم القيامة.

ومنه: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحور رؤوسها، ودوابّ البراري، ثمَّ نادت بصوتٍ طلق: ربّنا لا تعذّبنا بذنوب الآدميّين.

ومنه: بإسناده قال الصّادق عليه السلام: إنَّ لله عتقاء في كلّ ليلة جمعة، فتعرَّضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ومن مات في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر، وطبع عليه بطابع الشهداء، لا يقولنَّ أحدكم كان وكان، وكتب له براءة من ضغطة القبر، وكان شهيداً.

ومنه: بإسناده، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله تعالى ليأمر ملكاً فينادي كلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوَّل اللّيل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأُجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليَّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قتّرت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأُوسع عليه؟

ألا عبد مؤمن سقيم فيسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ ألا عبد مؤمن مغموم محبوس يسألني أن أُطلقه من حبسه وأُفرّج عنه قبل طلوع الفجر فأُطلقه وأُخلّي سبيله، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلامته؟ قال: فلا يزال ينادي حتّى يطلع الفجر.

المقنعة: عن أبي بصير مثله[١].

٢٨ - **كتاب العروس:** بإسناده قال الصّادق عليه السلام: الصّدقة ليلة الجمعة بألف، والصّدقة يوم الجمعة بألف.

وقال: ليلة الجمعة ويوم الجمعة في الفضل سواء.

ومنه: بإسناده قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً، واختار ليلها فجعله مثلها، وإنَّ من فضلها أن لا يسأل الله عزّ وجلّ يوم الجمعة حاجة إلّا إستجيب له، وإن استحقَّ قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها، صرف عنهم ذلك.

ولم يبق شيء ممّا أحكمه الله وفصّله إلّا أبرمه في ليلة جمعة، فليلة الجمعة أفضل اللّيالي ويومها أفضل الأيّام، وليلة الجمعة ليلة غرّاء، ويوم الجمعة يوم أزهر.

ومنه: بإسناده قال الصّادق عليه السلام: إجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة، فإنَّ السيّئة مضاعفة والحسنة مضاعفة، ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلّ ما سلف فيه، وقيل له: إستأنف العمل، ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصيته أخذه الله عزّ وجلّ بكلّ ما عمل في عمره، وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية، فإذا كان يوم الجمعة رفعت حيتان البحور رؤوسها، ودوابّ البراري ثمَّ نادت بصوت ذلق: ربّنا لا تعذّبنا بذنوب الآدميّين.

ومنه: بإسناده قال الصّادق عليه السلام: يقول الطّير بعضهم لبعض في يوم الجمعة سلام سلام يوم صالح.

ومنه: بإسناده عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كان يوم الجمعة وأهل الجنّة في الجنّة، وأهل النار في النار، عرف أهل الجنّة يوم الجمعة، وذلك أنّهم يزاد في نعيمهم، وعرف أهل النار يوم الجمعة وذلك أنَّ كلّهم يبطش بهم الزبانية.

ومنه: بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشرُّ يضاعف يوم الجمعة.

ومنه: بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصّدقة والصّوم ونحو ذلك، قال: يستحبّ أن يكون ذلك في يوم الجمعة والعمل فيه يضاعف.

ومنه: بإسناده عن زريق، عن الصّادق عليه السلام قال: الصّدقة يوم الجمعة تضاعف وليلة الجمعة تضاعف وما من يوم كيوم الجمعة، وما ليلة كليلة الجمعة، يومها أزهر وليلتها غرّاء.

---

(١) المقنعة، ص ١٥٤.

ومنه: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساعة الّتي يرجى في يوم الجمعة الّتي لا يدعو فيها مؤمن إلّا استجيب؟ قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت: إنَّ الإمام ربّما يعجّل ويؤخّر قال: إذا زالت الشمس.

وقال: السّاعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصّفوف، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى أن تغيب الشمس وروي حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يقوم في مقامه، وروي ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يصير الفيء من الزّوال قدم.

٢٩ - **الخصال:** عن محمّد بن أحمد الورّاق، عن عليّ بن محمّد مولى الرّشيد، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تقوم الساعة يوم الجمعة بين الظهر والعصر[1].

٣٠ - **مجمع البيان:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنَّ لله تعالى في كلّ يوم جمعة ستّ مائة ألف عتيق من النار، كلّهم قد إستوجبوا النار[2].

٣١ - **كتاب زيد النرسيّ:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا كان يوم الجمعة ويوما العيدين، أمر الله رضوان خازن الجنان أن ينادي في أرواح المؤمنين وهم في غرفات الجنان إنَّ الله قد أذن لكم بالزيارة إلى أهاليكم وأحبّائكم من أهل الدُّنيا.

ثمَّ يأمر الله رضوان أن يأتي لكلّ روح بناقة من نوق الجنّة عليها قبّة من زبرجدة خضراء، غشاؤها من ياقوتة رطبة صفراء، على النوق جلال وبراقع من سندس الجنان وإستبرقها.

فيركبون تلك النوق عليهم حلل الجنّة متوّجون بتيجان الدّر الرّطب، تضيء كما تضيء الكواكب الدّريّة في جوّ السّماء، من قرب الناظر إليها لا من البعد.

فيجتمعون في العرصة، ثم يأمر الله جبرئيل في أهل السّموات أن يستقبلوهم فيستقبلهم ملائكة كلّ سماء وتشيّعهم ملائكة كلّ سماء إلى السماء الأُخرى، فينزلون بوادي السّلام وهو وادٍ بظهر الكوفة، ثمَّ يتفرّقون في البلدان والأمصار حتّى يزوروا أهاليهم الّذين كانوا معهم في دار الدُّنيا، ومعهم ملائكة يصرفون وجوههم عمّا يكرهون النظر إليه إلى ما يحبّون.

ويزورون حفر الأبدان حتّى إذا ما صلّى الناس، وراح أهل الدُّنيا إلى منازلهم من مصلّاهم، نادى فيهم جبرئيل بالرّحيل إلى غرفات الجنان فيرحلون.

قال: فبكى رجلٌ في المجلس فقال: جعلت فداك هذا للمؤمن فما حال الكافر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أبدانٌ ملعونة تحت الثرى في بقاع النّار وأرواح خبيثة ملعونة تجري بوادي برهوت من بئر الكبريت في مركبات الخبيثات الملعونات يؤدّي ذلك الفزع والأهوال إلى

(١) الخصال، ص ٣٩٠ باب ٧ ح ٨٤. (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٥.

الأبدان الملعونة الخبيثة تحت الثرى في بقاع النّار فهي بمنزلة النّائم إذا رأى الأهوال.

فلا تزال تلك الأبدان فزعة ذعرة، وتلك الأرواح معذّبة بأنواع العذاب في أنواع المركبات المسخوطات الملعونات المصفوفات مسجونات فيها لا ترى روحاً ولا راحة إلى مبعث قائمنا، فيحشرها من تلك المركبات فتردّ في الأبدان وذلك عند النشرات فتضرب أعناقهم، ثمَّ تصير إلى النّار أبد الآبدين، ودهر الدّاهرين[1].

٣٢ - **إكمال الدّين:** عن غير واحد من أصحابه، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله اختار من الأيّام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن اللّيالي ليلة القدر الخبر[2].

٣٣ - **المقنعة:** عن الباقر عليه السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

وعن الصّادق عليه السلام قال: إنَّ الله اختار من كلِّ شيء شيئاً، واختار من الأيّام يوم الجمعة[3].

٣ - باب أعمال ليلة الجمعة وصلاتها وأدعيتها

١ - **المتهجّد والجمال:** من كانت له حاجة فليصم يوم الثلثاء والأربعاء والخميس، فإذا كان العشاء تصدَّق بشيء قبل الإفطار، فإذا صلّى العشاء الآخرة ليلة الجمعة وفرغ منها سجد وقال في سجوده: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم، وإسمك العظيم، وعينك الماضية، أن تصلّي على محمّد وآله، وأن تقضي ديني، وتوسّع عليَّ في رزقي» فمن دام على ذلك وسّع الله عليه رزقه، وقضى دينه[4].

بيان: «وعينك» أي علمك «الماضية» أي النافذة في الأمور المحيطة بها، ويحتمل أن يكون العين كناية عن الحفظ أيضاً.

٢ - **المتهجّد والجمال:** ويستحبّ لمن صام أن يدعو بهذا الدُّعاء قبل إفطاره سبع مرّات: «اللّهمَّ ربَّ النّور العظيم، وربّ الكرسيّ الواسع، وربَّ العرش العظيم، وربَّ البحر المسجور، وربّ الشفع والوتر، وربَّ التوراة والإنجيل، وربَّ الظلمات والنّور، وربَّ الظلِّ والحرور، وربَّ القرآن العظيم، أنت إله من في السّماء وإله من في الأرض، لا إله فيهما غيرك، وأنت جبّار من في السّموات، وجبّار من في الأرض، لا جبّار فيهما غيرك، وأنت خالق من في السّماء وخالق من في الأرض لا خالق فيهما غيرك، وأنت ملك من في السّماء وملك من في الأرض لا ملك فيهما غيرك.

(١) الأصول الستة عشر، ص ٤٣.
(٢) كمال الدين، ص ٣١٢.
(٣) المقنعة، ص ١٥٤.
(٤) مصباح المتهجد، ص ١٩٣، جمال الأسبوع، ص ١٠٦.

أسألك باسمك الكبير، وبنور وجهك المنير وبملكك القديم إنّك على كلّ شيء قدير، وباسمك الّذي أشرق به نور حجبك، وباسمك الّذي صلح به الأوّلون وبه يصلح الآخرون، يا حيُّ قبل كلّ حيّ، ويا حيُّ بعد كلّ حيّ، يا حيّ محيي الموتى، يا حيّ لا إله إلّا أنت، صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ذنوبنا، واقض لنا حوائجنا، واكفنا ما أهمّنا من أمر الدُّنيا والآخرة، واجعل لنا من أمرنا يسراً، وثبّتنا على هدى رسولك محمّد وآله ﷺ، واجعل لنا من كلّ غمّ وهمّ وضيق فرجاً ومخرجاً، واجعل دعاءنا عندك في المرفوع المتقبّل المرحوم، وهب لنا ما وهبت لأهل طاعتك من خلقك، فإنّا مؤمنون بك منيبون إليك، متوكّلون عليك ومصيرنا إليك.

اللّهمّ إجمع لنا الخير كلّه، واصرف عنّا الشرَّ كلّه، إنّك الحنّان المنّان بديع السّموات والأرض، تعطي الخير من تشاء، وتصرفه عمّن تشاء.

اللّهمّ أعطنا منه، وامنن علينا به يا أرحم الراحمين، يا الله يا رحمن يا رحيم، يا ذا الجلال والإكرام، يا الله أنت الّذي ليس كمثله شيء، وهو السّميع البصير، يا أجود من سئل، ويا أكرم من أعطى، ويا أرحم من استرحم، صلّ على محمّد وآله، وارحم ضعفي، وقلّة حيلتي، إنّك ثقتي ورجائي، وامنن عليَّ بالجنّة، وعافني من النّار، واجمع لنا خير الدُّنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الرّاحمين(١).

بيان: «ربَّ النور العظيم» أي النور المخلوق في العرش الّذي هو أضوأ الأنوار وأعظمها، أو النور العظيم من الأنوار المعنوية، كالعلم والمعرفة، وربّما يفسّر بالعقل «والمسجور» المملوء «والموقد» نار في القيامة «والشفع والوتر» أي جميع الأشياء شفعها ووترها أو صلاة الشفع وصلاة الوتر أو شفع الصلوات ووترها أو العناصر والأفلاك، أو البروج والسّيارات «والحرور» الريح الحارّة وحرُّ الشّمس والحرّ الدائم، والنار «ونور وجهك» أي ظهور ذاتك وسطوع كمالاتها «من أمرنا» أي فيه أو بسببه أو من جملة الأمور المتعلّقة بنا، ويحتمل أن يكون على سبيل التجريد كقولهم رأيت منك أسداً.

٣ - **المتهجّد:** ومن أراد حفظ القرآن فليصلّ أربع ركعات ليلة الجمعة يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب ويس، وفي الثانية الحمد والدّخان، وفي الثالثة الحمد والم تنزيل السّجدة، وفي الرابعة الحمد وتبارك الّذي بيده الملك، فإذا فرغ من التشهّد حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبيّ ﷺ واستغفر للمؤمنين وقال: اللّهمّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني من أن أتكلّف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنّي.

اللّهمّ بديع السّموات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزّة الّتي لا ترام، أسألك يا الله

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٣، جمال الأسبوع، ص ١٠٦.

يا رحمن، بجلالك وبنور وجهك أن تلزم قلبي بحفظ كتابك كما علّمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الّذي يرضيك عنّي، وأسألك أن تنوّر بكتابك بصري، وتطلق به لساني، وتفرح به قلبي، وتشرح به صدري، وتستعمل به بدني، وتقوّيني على ذلك وتعينني عليه، فإنّه لا يعين على الخير غيرك، ولا يوفّق له إلّا أنت.

ويستحبُّ الإستكثار فيه من بعد صلاة العصر يوم الخميس إلى آخر نهار يوم الجمعة من الصّلاة على النبيّ ﷺ فيقول: «اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم، وأهلك عدوهم، من الجنّ والإنس، من الأوّلين والآخرين، وإن قال ذلك مائة مرَّة كان له فضل كثير[1].

٤ - **المتهجّد والجمال:** ويستحبّ أن يقرأ فيه من القرآن من سورة بني إسرائيل والكهف والطواسين الثلاث وسجدة لقمان وسورة ص وحم السجدة وحم الدّخان وسورة الواقعة[2].

أقول: وزاد في جمال الأسبوع سورة الأحقاف والطّور واقتربت.

ثمَّ قالا: ويستحبُّ أن يدعو بهذا الدُّعاء ليلة الجمعة: اللّهمَّ أنت الأوَّل فلا شيء قبلك، وأنت الآخر الّذي لا تهلك، وأنت الحيّ الّذي لا تموت، والخالق الّذي لا تعجز، وأنت البصير الّذي لا يرتاب، والصّادق الّذي لا تكذب، والقاهر الّذي لا يغلب، البديء لا تنفد، القريب لا تبعد، القادر لا تضام، الغافر لا تظلم، الصّمد لا تطعم، القيّوم لا تنام، المجيب لا تسأم، الحنّان لا ترام، العالم لا تعلّم، القويّ لا تضعف، العظيم لا توصف، الوفيّ لا تخلف، العدل لا تحيف، الغنيُّ لا تفتقر، الكبير لا تصغر، المنيع لا تقهر، المعروف لا تنكر، الغالب لا تُغلب، الوتر لا تستأنس، الفرد لا تستشير، الوهّاب لا تملّ، الجواد لا تبخل، العزيز لا تذلّ، الحافظ لا تغفل، القائم لا تنام، المحتجب لا تُرى، الدائم لا تفنى، الباقي لا تبلى، المقتدر لا تُنازع، الواحد لا تشبّه بشيء.

ولا إله إلّا أنت الحقّ الّذي لا تغيّرك الأزمنة، ولا تحيط بك الأمكنة، ولا يأخذك نومٌ ولا سنة، ولا يشبهك شيء، وكيف لا تكون كذلك وأنت خالق كلّ شيء، لا إله إلّا أنت كلّ شيءٍ هالك إلّا وجهك الكريم، أكرم الوجوه، أمان الخائفين، وجار المستجيرين، أسألك ولا أسأل غيرك، وأرغب إليك ولا أرغب إلى غيرك.

أسألك بأفضل المسائل كلّها، وأنجحها الّتي لا ينبغي للعباد أن يسألوك إلّا بها أنت الفتّاح النفّاح، ذوالخيرات، مقيل العثرات، كاتب الحسنات، ماحي السيّئات، رافع الدَّرجات، أسألك يا الله يا رحمن يا رحيم، بأسمائك الحسنى كلّها، وكلماتك العليا، ونعمك الّتي لا تُحصى.

---

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٤. (٢) مصباح المتهجد، ص ١٩٥، جمال الأسبوع، ص ١٠٨.

وأسألك بأكرم أسمائك عليك، وأحبّها إليك، وأشرفها عندك منزلة، وأقربها منك وسيلة، وأسرعها منك إجابة، وباسمك المكنون المخزون الجليل الأجلّ العظيم الأعظم الّذي تحبّه وترضى عمّن دعاك به، وتستجيب له دعاءه، وحقّ عليك أن لا تحرم سائلك، وبكلّ إسم هو لك في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم، وبكلّ إسم هو لك علّمته أحداً من خلقك أو لم تعلّمه أحداً أو إستأثرت به في علم الغيب عندك، وبكلّ إسم دعاك به حملة عرشك، وملائكتك وأصفياؤك من خلقك، وبحقّ السائلين لك، والراغبين إليك، والمتعوّذين بك، والمتضرّعين إليك.

أدعوك يا الله دعاء من قد اشتدّت فاقته، وعظم جرمه، وأشرف على الهلكة وضعفت قوّته، ومن لا يثق بشيءٍ من عمله، ولا يجد لفاقته سادّاً غيرك، ولا لذنبه غافراً غيرك، فقد هربت منك إليك غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ عن عبادتك، يا أُنس كلّ مستجير، يا سند كلّ فقير، أسألك بأنّك أنت الله الحنّان المنّان، لا إله إلّا أنت بديع السّموات والأرض، ذوالجلال والإكرام، عالم الغيب والشهادة، الرّحمن الرّحيم.

أنت الربُّ وأنا العبد، وأنت المالك وأنا المملوك، وأنت العزيز وأنا الذليل، وأنت الغنيُّ وأنا الفقير، وأنت الحيُّ وأنا الميّت، وأنت الباقي وأنا الفاني، وأنت المحسن وأنا المسيء، وأنت الغفور وأنا المذنب، وأنت الرّحيم وأنا الخاطئ، وأنت الخالق وأنا المخلوق، وأنت القويّ وأنا الضعيف، وأنت المعطي وأنا السّائل، وأنت الرّازق وأنا المرزوق، وأنت أحقُّ من شكوت إليه واستعنت به ورجوته.

إلهي كم من مذنبٍ قد غفرت له، وكم من مسيءٍ قد تجاوزت عنه، فصلّ على محمّد وآله، واغفر لي وارحمني، واعف عنّي وعافني، وافتح لي من فضلك، سبّوح ذكرك، قدّوس أمرك، نافذ قضاؤك، يسّر لي من أمري ما أخاف عسره، وفرّج لي عنّي وعن والديّ وعن كلّ مؤمن ومؤمنة ما أخاف كربه، واكفني ما أخاف ضرورته، وادرأ عنّي ما أخاف حزونته، وسهّل لي ولكلّ مؤمن ما أرجوه وآمله، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين[1].

بيان: «أنت الأوّل» أي إنحصر فيك الأوّليّة لتعريف الخبر، فيتفرّع عليه «لا شيء قبلك» أو المراد بالأوّليّة كونه علّة كلّ شيء، وكذا الآخر للحصر، أو بمعنى كونه غاية الغايات، وقد مرَّ الكلام فيهما[2] وسيأتي[3] «البديء»[4] الأشياء ومبدعها «لا ينفد» أي لا يفنى أو لا ينتهي إبداعه «لا تُضام» أي لا تُظلم «الصّمد» أي البسيط الّذي ليس بذي أجزاء أو ليس بأجوف تكون فيه جهة القوّة والإستعداد، أو محتاج إليه الكلّ ولا يحتاج إلى شيء، وعلى كلّ

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٥، جمال الأسبوع، ص ١٠٨.
(٢) مرّ في ج ٨٣ من هذه الطبعة. (٣) سيأتي في ج ٨٨ من هذه الطبعة.
(٤) الظاهر هنا وجود: أي مبدىء أو مخترع.

الوجوه يصحُّ تفريع عدم إحتياج الطعام عليه كما لا يخفى «القيّوم» القائم بالذات الّذي يقوم به كلّ شيء، فلا يكون منه نوم ولا غفلة، والحنّان كثير الحنان والرَّحمة.

«لا يرام» أي لا يقصد بسوء فليس حنانه لدفع ضرر، أو لا يحتاج في رحمته إلى أن يقصد ويطلب «لا يوصف» أي لا تصل العقول إلى كنه عظمته فتصفها «لا ينكر» أي ليس محلاً للإنكار لكثرة ظهور آثاره في الأقطار، أو المعنى معروف بالإحسان لا يشاهد منه سوى ذلك، والحق: الثّابت «وأنجحها» أي أقربها إلى الإجابة «وكلماتك» أي علومك أو كتبك أو تقديراتك أو الأنبياء أو الأئمة، وقد مرَّ مراراً «وأقربها منك وسيلة» أي يكون قربها من جهة كونها وسيلة لحصول المطالب «وأسرعها منك إجابة» أي إجابة كائنة منك والظرف لا يتعلّق بالإسراع «سبّوح ذكرك» أي منزَّه عن أن يدلّ على نقص أو عيب «قدُّوس أمرك» أي منزَّه ومبرَّأ من أن يشتمل على ظلم وجور أو عبث.

٥ - **المتهجّد والبلد والجمال والإختيار:** دعاء آخر: اللّهمَّ إنّي أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلمُّ بها شعثي، وتحفظ بها غائبي، وتصلح بها شاهدي، وتزكّي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وتردُّ بها أُلفتي، وتعصمني بها عن كلّ سوء.

اللّهمَّ أعطني إيماناً صادقاً، ويقيناً خالصاً، ورحمةً أنال بها شرف كرامتك في الدُّنيا والآخرة، اللّهمَّ إنّي أسألك الفوز في القضاء، ومنازل العلماء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء، اللّهمَّ إنّي أنزلت بك حاجتي، وإن ضعف عملي فقد افتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصّدور، كما تجير بين البحور، أن تجيرني من عذاب السّعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور.

اللّهمَّ وما قصر عنه رأيي، ولم تبلغه نيّتي، ولم تحط به مسألتي، من خير وعدته أحداً من خلقك، فإنّي أرغب إليك فيه، اللّهمَّ يا ذا الحبل الشديد، والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنّة يوم الخلود، مع المقرَّبين الشهود، والركّع السّجود، الموفين بالعهود، إنّك رحيمٌ ودود، وإنّك تفعل ما تريد.

اللّهمَّ اجعلنا هادين مهديّين، غير ضالّين ولا مضلّين، سلماً لأوليائك، وحرباً لأعدائك، نحبُّ لحبّك التائبين، ونعادي لعداوتك من خالفك. اللّهمَّ هذا الدُّعاء وعليك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان، اللّهمَّ اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً بين يديّ ونوراً من خلفي ونوراً من شمالي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي ونوراً في سمعي ونوراً في بصري ونوراً في شعري ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، اللّهمَّ وأعظم لي النور، وأعطني نوراً واجعل لي نوراً. سبحان الله الّذي ارتدى بالعزّ، وبان به، وسبحان الله الّذي لبس المجد وتكرّم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له،

سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام[١].

بيان: اللّمُّ الجمع، والشعث محرّكة إنتشار الأمر، ولمَّ الله شعثه، قارب بين شتيت أمره ذكره الفيروزآبادي «وتردُّ بها ألفتي» أي أهل أُلفتي ومن أنست بهم أو أُلفتي وأنسي بجنابك، وليست هذه الفقرة في أكثر الكتب والنسخ «أسألك الفوز» أي بالسّعادة «في القضاء» أي قضاء الموت وعند نزوله أو كلّ قضاء «ومنازل العلماء» وفي بعض النسخ «ونزل الشهداء» والنزل بالضمّ وبضمّتين ما يهيّأ للضيف.

«كما تجير» متعلّق بما بعده إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾[٢] وقوله: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[٣] قالوا وذلك مثل دجلة يدخل البحر فيشقّه فيجري في خلاله فراسخ لا يتغيّر طعمه، وقيل: المراد بالعذب النهر العظيم مثل النيل، وبالبحر الملح البحر الكبير، وبالبرزخ ما يحول بينهما من الأرض وقيل: المراد بالبحرين أوّلاً خليجا فارس والرّوم، ينشعبان من المحيط والأرض فاصل بينهما لا يمتزجان.

«ومن دعوة الثبور» هو أن ينادوا في القيامة «وا ثبوراه» والثبور الهلاك تلميح إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾[٤] أي هلاكاً، يتمنّون الهلاك وينادونه ويقولون وا ثبوراه تعال فهذا حينك.

«ومن فتنة القبور» وعذابها وسؤالها قال في النهاية: فيه إنّكم تفتنون في القبور يريد مسألة منكر ونكير، من الفتنة الإمتحان والإختبار، وفي القاموس الفضيحة والعذاب.

«يا ذا الحبل الشديد» قال الكفعميُ الحبل هنا العهد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[٥] وسمّي العهد حبلاً لأنّه يعقد به الأمان كما يعقد الشيء بالحبل، وفي خطّ الشهيد قدّس الله روحه بالياء المثنّاة من تحت، ومعناه يا ذا القوّة الشّديدة، وإنّما قال: الشديد رجوعاً إلى لفظ الحبل فإنّه مذكّر إنتهى[٦].

«والأمر الرّشيد» أي أمرك ذو رشد وصلاح «والشهود والسّجود» جمعا شاهد وساجد والسّلم بالكسر والفتح الصّلح وبالكسر المسالم، والحرب بالفتح العدوّ والمحارب والجهد بالضمّ والفتح الطاقة، وبالفتح المشقّة، والتكلان بالضمّ التوكّل «وبان به» أي إمتاز بذلك العزّ والغلبة من جميع الموجودات.

---

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٦، البلد الأمين ص ١٠٧، جمال الأسبوع، ص ١١٠.
(٢) سورة النمل، الآية: ٦١.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٣.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ١٣.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.
(٦) مصباح الكفعمي، ص ١٣٦ في الهامش.

٦ - **المتهجّد والجمال والبلد والجنّة:** ويستحبُّ أن يدعو ليلة الجمعة ويوم الجمعة وليلة عرفة ويوم عرفة بهذا الدعاء: «اللّهمَّ من تعبّأ وتهيّأ وأعدَّ واستعدَّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته فإليك يا ربِّ تعبئتي وتهيئتي وإعدادي واستعدادي رجاء عفوك وطلب نائلك وجائزتك، فلا تخيّب اليوم دعائي يا مولاي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتك اليوم ثقة بعمل صالح عملته، ولا لوفادة إلى مخلوق رجوته، أتيتك مقرّاً على نفسي بالإساءة والظلم، معترفاً بأن لا حجّة لي ولا عذر، أتيتك أرجو عظيم عفوك الّذي علوت به على الخاطئين، فلم يمنعك طول عكوفهم على عظيم الجرم، أن عُدت عليهم بالرّحمة.

فيا من رحمته واسعة، وعفوه عظيم، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، لا يردّ غضبك إلّا حلمك، ولا ينجي من سخطك إلّا التضرُّع إليك، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة الّتي بها تحيي ميّت العباد، ولا تهلكني غمّاً حتّى تستجيب لي وتعرّفني الإجابة في دعائي، وأذقني طعم العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوّي، ولا تسلّطه عليّ ولا تمكّنه من عنقي.

يا إلهي إن وضعتني فمن ذا الّذي يرفعني وإن رفعتني فمن ذا الّذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الّذي يتعرّض لك في عبدك، أو يسألك عن أمره، وقد علمت يا إلهي أنّه ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، وإنّما يعجل من يخاف الفوت، وإنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علوّاً كبيراً.

اللّهمَّ إنّي أعوذ بك فأعذني، وأستجير بك فأجرني، وأسترزقك فارزقني، وأتوكّل عليك فاكفني، وأستنصرك على عدوّي فانصرني، وأستعين بك فأعنّي، وأستغفرك يا إلهي فاغفر لي آمين آمين آمين»[1].

بيان: قال الكفعميُّ تعبّأ وتهيّأ بمعنى، وكرّر للتأكيد واختلاف اللّفظ، وتعبّأ يجوز فيه الهمز وعدمه، وعبّأت المتاع هيّأته إنتهى[2]، وأعدَّ أي نفسه أو ما يحتاج إليه للسفر، وقال الكفعميّ تهيّأ وتعبّأ وأعدَّ واستعدَّ نظائر، والوفادة بالكسر الورود على الأمير لرسالة أو طلب حاجة، وقال الكفعميُّ الرفد والنيل والجائزة نظائر، وقال الجوهريّ النوال العطاء والنائل مثله.

«يا من لا يخيب عليه سائل» في الصحيفة وسائر الأدعية: «يا من لا يحفيه سائل» والإحفاء المبالغة في الأخذ أي كلّما أخذ السّائلون وطلبوا لا يكون إحفاء، مبالغة في جنب سعة خزائنه، وقال الكفعميّ: الحفو المنع أي لا يمنعه سؤال السائلين وكثرته عن العطاء، وما

---

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٧، جمال الأسبوع، ص ١١٠، البلد الأمين، ص ١٠٨، مصباح الكفعمي، ص ١٣٦.

(٢) المصباح للكفعمي، ص ١٣٦ في الهامش.

ذكرنا أظهر، وهو المراد بقوله: «ولا ينقصه نائل» أي لا ينقص خزائنه كثرة العطاء «طول عكوفهم» أي إقامتهم «ولا تهلكني غمّاً» أي بسبب الغمّ أو مغموماً بسبب العلم بخطاياي، وعدم العلم بالعفو «من ذا الّذي يتعرّض» وفي بعض النسخ «يعرض» بمعناه أي يمانعك ويعترضك، يقال: عرض لي في الطريق عارض أي منعني مانع، والسؤال عن أمره هو أن يسأله تعالى لم أهلكته وبأيّ جرم أخذته، ثمّ لمّا كان ذلك موهماً لأنَّ ذلك لمحض قدرته واستيلائه من دون إستحقاق عقّبه بقوله: «وقد علمت» إلخ.

«وإنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف» لأنّه يظلم ليتقوّى بما يأخذه من المظلوم.

٧ - **المتهجّد وسائر الكتب:** ويستحبُّ أن يقول ليلة الجمعة ويوم الجمعة سبع مرّات: اللّهمَّ أنت ربّي لا إله إلّا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وابن أمتك في قبضتك، وناصيتي بيدك، أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ برضاك من شرّ ما صنعت، أبوء بعملي وأبوء بذنوبي، فاغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت(١).

توضيح: على عهدك أي ما عهدت إليّ من فعل الطاعات وترك المعاصي «ووعدك» أي إنجازه وطلبه بسبب العقائد والأعمال بقدر إستطاعتي، وباء بذنبه: أي أقرَّ واعترف.

٨ - **المتهجّد وغيره:** دعاء آخر في ليلة الجمعة: اللّهمَّ اجعلني أخشاك حتّى كأنّي أراك، وأسعدني بتقواك، ولا تشقني بمعاصيك، وخر لي في قضائك وبارك لي في قدرك حتّى لا أُحبَّ تعجيل ما أخّرت، ولا تأخير ما عجّلت، واجعل غناي في نفسي، ومتّعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارثين منّي، وانصرني على من ظلمني وأرني فيه قدرتك يا ربّ وأقرّ بذلك عيني.

اللّهمَّ أعنّي على هول القيامة، وأخرجني من الدُّنيا سالماً، وأدخلني الجنّة آمناً، وزوّجني من الحور العين، واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي، ومؤنة النّاس، وأدخلني برحمتك في عبادك الصّالحين.

إلهي إن تعذّبني فأهلٌ لذلك أنا، وإن تغفر لي فأهل لذلك أنت، وكيف تعذّبني يا سيّدي وحبّك في قلبي، أما وعزّتك لئن فعلت ذلك بي لتجمعنَّ بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك، اللّهمَّ بحقّ أوليائك الطاهرين عليهم السلام ارزقنا صدق الحديث، وأداء الأمانة، والمحافظة على الصّلوات، اللّهمَّ إنّا أحقّ خلقك أن تفعل ذلك بنا، اللّهمَّ افعله بنا برحمتك.

اللّهمَّ إرفع ظنّي إليك صاعداً، ولا تطمعنَّ فيَّ عدوّاً ولا حاسداً، واحفظني قائماً وقاعداً، ويقظان وراقداً، اللّهمَّ إغفر لي وارحمني واهدني سبيلك الأقوم وقني حرّ جهنّم، اللّهمّ وحريقها المضرم واحطط عنّي المغرم والمأثم واجعلني من خيار العالم، اللّهمَّ ارحمني ممّا

---

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٨، جمال الأسبوع، ص ١١٢، البلد الأمين، ص ١٠٨.

لا طاقة لي به ولا صبر لي عليه، برحمتك يا أرحم الراحمين[١].

بيان: «وخر لي في قضائك» أي إقض ما هو خيرٌ لي «وبارك لي في قدرك» أي إجعل فيما تقدِّر لي بركات دنيويّة وأُخروية حتّى لا أكرههما «واجعل غناي في نفسي» أي تكون نفسي قانعة راضية لا بسبب كثرة، فإنّها إذا لم تقارن الرّضا تكون سبباً لمزيد الفقر والحاجة «واجعلهما الوارثين منّي» قال في النهاية: أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، وقيل: أراد بقاءهما وقوّتهما عند الكبر وإنحلال القوى النّفسانيّة فيكون السّمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها، وقيل أراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به، وبالبصر الإعتبار بما يرى إنتهى. وقيل: الضمير راجع إلى التمتيع والتثنية باعتبار السّمع والبصر.

«سالماً» أي من الذنوب «آمناً» أي من العقوبات قبله «اللّهمَّ إرفع ظنّي» أي إقطع ظنّي ورجائي عن خلقك، واجعلهما صاعدين متّصلين إلى جنابك الأرفع، واجعل ظنّي بك في أعلى مدارج الكمال «والعزم» هو الّذي يجب أداؤه ويقال أثم الرّجل بالكسر إثماً ومأثماً إذا وقع في الإثم ذكره الجوهريُّ.

٩ - **المتهجد والجمال والمسائل والاختيار:** ويستحبُّ أن يزاد في دعاء الوتر ليلة الجمعة: «اللّهمَّ هذا مقام البائس الفقير، مقام المستغيث المستجير، مكان الهالك الغريق، مكان الوجل المشفق، مكان من يقرُّ بخطيئته، ويعترف بذنوبه، ويتوب إلى ربّه، اللّهمَّ قد ترى مكاني، ولا يخفى عليك شيء من أمري، يا ذا الجلال والإكرام، وأسألك بأنّك تلي التدبير وتمضي المقادير، سؤال من أساء واقترف، واستكان واعترف، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ما مضى في علمك من ذنوبي، وشهدت به حفظتك وحفظة ملائكتك ولم يغب عنه علمك قد أحسنت فيه البلاء فلك الحمد، وأن تجاوز عن سيّئاتي في أصحاب الجنّة، وعد الصّدق الّذي كانوا يوعدون.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد أئمّة المؤمنين، اللّهمَّ إنّي أسألك سؤال من اشتدَّت فاقته، وضعفت قوّته، سؤال من لا يجد لفاقته مسدّاً ولا لضعفه مقوّياً غيرك يا ذا الجلال والإكرام، اللّهمَّ أصلح باليقين قلبي، واقبض على الصّدق إليك لساني، وأسألك خير كتاب سبق، وأعوذ بك من شرّه، جلَّ ثناؤك، وأستجير بك أن أقول لك مكروهاً أستحقُّ به عقوبة الآخرة، وأسألك علم الخائفين، وإنابة المخبتين، ويقين المتوكّلين، وتوكّل الموقنين بك، وخوف العالمين، وإخبات المنيبين، وشكر الصّابرين، وصبر الشّاكرين، واللّحاق بالأحياء المرزوقين، آمين آمين.

يا أوّل الأوّلين ويا آخر الآخرين، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحيم يا الله صلِّ على محمّد

---

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٨، جمال الأسبوع ص ١١٢، البلد الأمين، ص ١٠٩.

وآله واغفر لي الذّنوب الّتي تغيّر النعم، واغفر لي الذّنوب الّتي تورث النّدم، واغفر لي الذّنوب الّتي تحبس القسم، واغفر لي الذّنوب الّتي تقطع الرّجاء، واغفر لي الذّنوب الّتي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذّنوب الّتي تظلم الهواء، واغفر لي الذّنوب الّتي تكشف الغطاء(١).

بيان: «بأنّك تلي التدبير» أي بسببه «واقترف» أي إكتسب الخطايا «واستكان» أي تذلّل وخضع «قد أحسنت فيه البلاء» أي النّعمة بأن حلمت ولم تعاجل العقوبة «وعد الصّدق» تضمين لقوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾(٢).

«في أصحاب الجنّة» أي كائناً في عدادهم أو مثاباً أو معدوداً فيهم، وقوله: ﴿وَعْدَ ٱلصِّدْقِ﴾ في الآية مصدر مؤكّد لنفسه فإنّ «نتقبّل ونتجاوز» وعد، وهنا يحتمل المصدريّة لفعل مقدّر، وأن يكون مفعولاً لأجله «واقبض على الصّدق إليك لساني» لعلّ الظرف في إليك راجع إلى القبض، والمعنى واقبض إليك لساني عند الموت حال كونه كائناً على الصّدق إلى هذا الوقت، أي إجعلني صادقاً إلى وقت الموت أو المراد بالقبض إليه التصرّف فيه أي لا تكله إليّ، بل إقبضه إليك لأجل الصّدق أي لأن تدعوه إلى الصّدق ولا تدعه يكذب في صدق المتوكّلين أي حال كوني فيه «خير كتاب سبق» أي كتاب تقدير الأعمال والإخبات الخشوع والتّواضع، وفي القاموس لحق به كسمع ولحقه لحقاً بفتحهما أدركه إنتهى، والأحياء المرزوقون الشّهداء كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(٣) الآية وقد مرّ تفسير أنواع الذنوب في أبواب صلاة اللّيل.

١٠ - **المتهجّد والاختيار والجمال:** ويستحبُّ أن يدعو بعد الوتر بهذا الدُّعاء: اللّهمّ حبّب إليّ لقاءك وأحبَّ لقائي، واجعل لي في لقائك الرّاحة والبركة والكرامة، وألحقني بالصّالحين، ولا تؤخّرني في الأشرار، وألحقني بصالح من مضى، واجعلني من صالح من بقي، واختم لي عملي بأحسنه، واجعل ثوابه الجنّة برحمتك، وخذ بي سبيل الصّالحين وأعنّي على صالح ما أعطيتني، كما أعنت المؤمنين على صالح ما أعطيتهم، ولا تنزع منّي صالحاً أعطيتنيه، ولا تردّني في سوءٍ استنقذتني منه أبداً، ولا تشمت بي عدوّاً ولا حاسداً أبداً، ولا تكلني إلى نفسي في شيءٍ من أمري طرفة عين أبداً، يا ربَّ العالمين.

اللّهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأسألك يا ربّ إيماناً لا أجل له دون لقائك، تحييني عليه وتميتني عليه، وتبعثني عليه إذا بعثتني، وأبرئ قلبي من الرّياء والسّمعة والشكّ في دينك.

اللّهمَّ أعطني نصراً في دينك، وقوّة في عبادتك، وفهماً في علمك، وفقهاً في حكمك،

(١) مصباح المتهجد، ص ١٩٩، جمال الأسبوع، ص ١١٧.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٦.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

وكفلين من رحمتك وبيّض وجهي بنورك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفّني في سبيلك على ملّتك وملّة رسولك صلواتك عليه وآله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكسل والهموم والجبن والغفلة والفترة والمسكنة وأعوذ بك لنفسي ولأهلي وذرّيّتي من الشيطان الرّجيم.

اللّهمّ إنّه لن يجيرني منك أحد، ولا أجد من دونك ملتحداً، فلا تردّني في هلكة، ولا تردّني بعذاب، أسألك الثّبات على دينك، والتّصديق بكتابك، واتّباع سنّة رسولك، صلواتك عليه وآله، اللّهمّ اذكرني برحمتك، ولا تذكرني بعقوبتك لخطيئتي، وتقبّل منّي وزدني من فضلك، إنّي إليك راغب.

اللّهمّ إجعل ثواب منطقي وثواب مجلسي رضاك، واجعل عملي ودعائي خالصاً لك، واجعل ثوابي الجنّة برحمتك، واجمع لي خير ما سألتك وزدني من فضلك، إنّي إليك راغب، اللّهمّ إنّي أشهد بما شهدت به على نفسك، وشهدت به ملائكتك وأُولو العلم أن لا إله إلّا أنت العزيز الحكيم، فمن لم يشهد على ما شهدت به على نفسك، وشهدت به ملائكتك وأُولو العلم بك، فاكتب شهادتي مكان شهادته.

اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام أسألك يا ذا الجلال والإكرام، أن تفكّ رقبتي من النّار، اللّهمّ إنّي أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرائعه وفوائده وبركاته وما بلغ علمه علمي، وما قصر عن إحصائه حفظي، اللّهمّ إنهج لي أسباب معرفته، وافتح لي أبوابه، وغشّني رحمتك ومنّ عليّ بعصمة عن الإزالة عن دينك، وطهّر قلبي من الشكّ، ولا تشغل قلبي بدنياي، وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي.

اللّهمّ ارحم استكانة منطقي وذلّ مقامي ومجلسي، وخضوعي إليك برقبتي، أسألك اللّهمّ الهدى من الضّلالة، والبصيرة من العماية، والرّشد من الغواية، وأسألك أكثر الحمد عند الرّخاء، وأجمل الصبر عند المصيبة، وأفضل الشّكر عند موضع الشّكّ، والتسليم عند الشّبهات، وأسألك القوّة في طاعتك، والضّعف عن معصيتك، والهرب إليك منك، والتقرُّب إليك ربّ لترضى، والتحرّي لكلّ ما يرضيك عنّي في إسخاطك وإسخاط خلقك، التماساً لرضاك.

ربّ من أرجوه إذا لم ترحمني، ومن يعود عليّ إن رفضتني، أو من ينفعني عفوه إن عاقبتني، أو من آمل عطاياه إن حرمتني، أو من يملك كرامتي إن هنتني، أو من يضرُّني هوانه إن أكرمتني، ربّ ما أسوأ فعلي، وأقبح عملي، وأقسى قلبي، وأطول أملي، وأقصر أجلي، وأجرأني على عصيان من خلقني، ربّ ما أحسن بلاءك عندي، وأظهر نعماءك عليّ، كثرت منك عليّ النّعم فما أحصاها، وقلّ منّي الشّكر فيما أوليتنيه فبطرت بالنّعم وتعرّضت للنّقم، وسهوت عن الذّكر، وركبت الجهل بعد العلم، وجرت من العدل إلى الظّلم، وجاوزت البرّ إلى الإثم، وصرت إلى اللّهو من الخوف والحزن.

ربّ ما أصغر حسناتي وأقلّها في كثرة ذنوبي، وأعظمها على قدر صغر خلقي وضعف عملي، ربِّ ما أطول أملي في قصر أجلي في بعد أملي، وما أقبح سريرتي في علانيتي، ربّ لا حجّة لي إن احتججت، ولاعذر لي إذا اعتذرت، ولا شكر عندي إذا أبليت وأوليت، إن لم تعنّي على شكر ما أوليت، وما أخفَّ ميزاني غداً إن لم ترجّحه، وأزلّ لساني إن لم تثبّته، وأسود وجهي إن لم تبيّضه.

ربّ كيف لي بذنوبي الّتي سلفت منّي قد هدَّ لها أركاني، ربِّ كيف لي بطلب شهوات الدُّنيا أو أبكي على حميم فيها، ولا أبكي على نفسي وتشتدّ حسراتي لعصياني وتفريطي، ربّ دعتني دواعي الدُّنيا فأجبتها سريعاً وركنت إليها طائعاً، ودعتني دواعي الآخرة فتثبّطت عنها، وأبطأت في الإجابة والمسارعة إليها كما سارعت إلى دواعي الدُّنيا وحطامها الهامد، ونسيمها البائد، وسرابها الذاهب، ربِّ خوَّفتني وشوَّقتني واحتججت عليَّ وكفّلت برزقي، فأمنت خوفك، وتثبّطت عن تشويقك، ولم أتّكل على ضمانك، وتهاونت باحتجاجك، اللّهمَّ إجعل أمني منك في هذه الدُّنيا خوفاً، وحوّل تثبيطي شوقاً، وتهاوني بحجّتك فرقاً منك ثمَّ رضّني بما قسمت لي من رزقك يا كريم.

أسألك باسمك العظيم رضاك عند السّخطة، والفرجة عند الكربة، والنّور عند الظّلمة، والبصيرة عند شدَّة الغفلة، ربِّ إجعل جنّتي من الخطايا حصينة، ودرجاتي في الجنان رفيعة، وأعمالي كلّها متقبّلة، وحسناتي مضاعفة زاكية، أعوذ بك من الفتن كلّها ما ظهر منها وما بطن، ومن شرّ المطعم والمشرب ومن شرّ ما أعلم ومن شرِّ ما لا أعلم، وأعوذ بك أن أشتري الجهل بالعلم أو الجفاء بالحلم، أو الجور بالعدل، أو القطيعة بالبرّ، أو الجزع بالصّبر، أو الضلالة بالهدى، أو الكفر بالإيمان.

اللّهمَّ إنّي أسألك برحمتك الّتي لا تنال إلّا برضاك والخروج من جميع معاصيك والدُّخول في كلِّ ما يرضيك، والنجاة من كلِّ ورطة، والمخرج من كلّ كبيرة أتى بها منّي عمد أو زلّ بها منّي خطأ أو خطر بها خطرات الشّيطان، أسألك خوفاً توقفني به على حدود رضاك، وتشعث به عنّي كلّ شهوة خطر بها هواي، واستزلّ عندها رأيي لتجاوز حدّ حلالك.

أسألك اللّهمَّ الأخذ بأحسن ما تعلم، وترك سيّئ كلِّ ما تعلم، أو أُبتلى من حيث أعلم ومن حيث لا أعلم، أسألك السّعة في الرّزق، والزّهد في الكفاف، والمخرج بالبيان من كلّ شبهة، والصّواب في كلِّ حجّة، والصدق في جميع المواطن وإنصاف النّاس من نفسي فيما عليَّ وفي ما لي، والتذلّل في إعطاء النّصف من جميع مواطن السّخط والرّضا، وترك قليل البغي وكثيره في القول منّي والفعل، وتمام نعمتك في جميع الأشياء والشكر لك عليها لكي ترضى وبعد الرّضا، وأسألك الخيرة في كلِّ ما يكون فيه الخيرة بميسور الأمور لا بمعسورها، يا كريم يا كريم.

اللّهمَّ إنّي أسألك قول التوّابين وعملهم، ونور الأنبياء وصدقهم، ونجاة المجاهدين وثوابهم، وشكر المصطفين ونصيحتهم، وعمل الذاكرين ويقينهم، وإيمان العلماء وفقههم، وتعبّد الخاشعين وتواضعهم، وحلم الفقهاء وسيرتهم، وخشية المتّقين ورغبتهم، وتصديق المؤمنين وتوكّلهم، ورجاء المحسنين وبرّهم.

اللّهمَّ إنّي أسألك ثواب الشّاكرين، ومنزلة المقرَّبين، ومرافقة النبيّين، اللّهمَّ إنّي أسألك خوف العاملين، وعمل الخائفين، وخشوع العابدين لك، ويقين المتوكّلين عليك، وتوكّل المؤمنين بك. اللّهمَّ إنّك بحاجتي عالمٌ غير معلّم، وأنت لها واسع غير متكلّف، وإنّك الّذي لا يحفيك سائل، ولا ينقصك نائل، ولا يبلغ مدحتك قول قائل، وأنت كما تقول، وفوق ما نقول، اللّهمَّ إجعل لي فرجاً قريباً وأجراً عظيماً وستراً جميلاً.

اللّهمَّ هدأت الأصوات، وسكنت الحركات، وخلا كلّ حبيب بحبيبه، وخلوت بك يا إلهي، فاجعل خلوتي منك اللّيلة العتق من النّار[١].

توضيح: «وخذ بي سبيل الصّالحين» أي إذهب بي في سبيلهم «على صالح ما أعطيتني» كالزّوجة الصّالحة والأولاد والأموال وغيرها أعنّي على حفظها وتربيتها وصرفها فيما تحبّ «لا أجل له دون لقائك» أي قبل الموت وعدم الزّوال بعده لا يحتاج إلى الدعاء، أو المراد الإيمان بالدَّليل وبعد الموت فينقلب ضرورة وعياناً، والأوَّل أظهر كما يدلُّ عليه ما بعده من الفقرات، والحاصل أنّه لا يكون له أجل إلّا لقاؤك، وهو لا يكون أجلاً كقوله ﷺ «بيد أنّي من قريش».

ويحتمل أن يكون المراد بالأجل الحدّ الّذي ينتهى إليه، أي يكون إيماني مترقّياً في الكمال لا ينتهي إلى حدّ إلّا إلى اللّقاء، وهو غاية مراتب العرفان، أو يكون «دون» بمعنى «عند» أي لا يكون له أجل الموت، والتّخصيص لأنّه عند ذلك يوسوس الشّيطان.

ويحتمل وجهاً خامساً وهو أن يكون المراد بالدعاء الرّؤية ويكون المعنى لا أجل له سوى الرؤية، والرؤية لا تكون أجلاً لامتناعها، فلا أجل له أصلاً، ويكون إشارة إلى ما مرَّ في الخبر أنَّ الرؤية توجب سلب الإيمان الّذي كان في الدُّنيا.

«نصراً في دينك» أي وفّقني لأن أنصر دينك، وفي بعض النّسخ بالباء أي بصيرة، وهو أظهر. وقال الجوهريّ: الكفل الضّعف قال تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[٢] ويقال إنّه النّصيب.

أقول: يحتمل أن يكون المراد النّعم الظّاهرة والباطنة في الدُّنيا والآخرة «وبيّض وجهي

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٠٠، جمال الأسبوع، ص ١١٨.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

بنورك» في الآخرة أو الأعمّ منها ومن الأنوار المعنويّة في الدُّنيا، كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[(١)] ورد في الخبر في المتهجّدين خلوا بربّهم فألبسهم من نوره «فيما عندك» أي من المثوبات والقربات «في سبيلك» أي في الجهاد أو الأعمّ كائناً وثابتاً «على ملّتك» والكسل التثاقل عن الأمر والفترة الإنكسار والضّعف، والملتحد الملجأ.

«فلا تردَّني في هلكة» أي إذا نجّيتني من هلكة فلا تردَّني فيها بمنع لطفك أو لا تردني من الإرادة أو بسكون الرّاء وكسر الدّال من الإرداء بمعنى الإهلاك كما قال الله تعالى: ﴿أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(٢)].

«فاكتب شهادتي» أي ضاعف الثّواب لي بعدد كلّ من جحد ما أقررت به «أنت السّلام» أي السّلم من النقائص، أو مسلّم الخلق من الآفات «ومنك السّلام» أي سلامة كلّ الخلق من العيوب أو البلايا من فضلك «مفاتيح الخير» والمفاتيح جمع المفتاح أي أسالك ما يصير سبباً لفتح أبواب الخيرات «وخواتيمه» أي ما يختم به الخيرات، أو أسألك أن يكون فتح جميع أموري وختمها بالخير.

والشرائع جمع الشريعة وهو مورد الشاربة من الماء أي طرق الخير، ويقال نهجت الطريق أي أبنته وأوضحته «وغشّني رحمتك» أي إجعل رحمتك تغشاني وتسترني وتحيط بي «عن الإزالة» أي عن أن يزيلني أحد أو أزيل أحداً، والغواية بالفتح الضّلال والخيبة.

«عند موضع الشك» إذ كفران النعمة غالباً إنّما يكون عند الشكّ في المنعم أو هو عمدة الكفران «والتسليم» لله ولحججه وانقياد ما يصدر عنهم وأمروا به «عند الشّبهات» أي عند اشتباه معنى ما ورد عنهم وصعوبته على الأفهام، وخفاء علّة الحكم وقد مرَّ تحقيقه في باب التسليم[(٣)].

والتحرّي طلب الأحرى والأليق «في إسخاطك» أي إذا تردَّدت بين إسخاطك وإسخاط خلقك، أطلب ما هو أحرى وهو إسخاطهم لطلب رضاك وفي سائر الكتب سوى المتهجّد «ليس إسخاطك» ولعلّه أصوب.

«يعود عليَّ» من العائدة وهو العطف والمنفعة «إن رفضتني» أي تركتني، والبطر الطّغيان بالنعمة.

«أسألك برحمتك» أي رحمتك، يقال سأله وسأل به، وقال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[(٤)] ويحتمل أن يكون المسؤول «الّتي لا تنال» ولا يكون صفة لرحمتك بل لمقدَّر أي النّعمة أو الخلّة وشبههما و«برحمتك» قسماً أو الباء للسببيّة، وفي بعض نسخ الدّعاء النّجاة

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٢٣.

(٣) مرّ في ج ٢ من هذه الطبعة.

(٤) سورة المعارج، الآية: ١.

بدون الواو فيكون هي المسؤول، والخروج والدّخول معطوفين على قوله «رضاك» وعلى نسخة العطف يحتمل أن يكون الجميع كذلك ويكون المسؤول «خوفاً» و«أسألك» تأكيداً، ولعلّ الأظهر زيادة الواو في قوله: «والخروج» كما أنّه ليس في بعض نسخ الدُّعاء.

والورطة الهلكة وكلّ أمر يعسر النجاة منه «على حدود رضاك» أي لا التجاوز عن الحدود الّتي بيّنتها لرضاك إلى ما ترضى، تشعث: أي تفرق وفي بعض النّسخ بالباء بمعناه يقال: شعثت الشيء أي فرقته لكن الأوّل على بناء التفعيل والثاني على بناء المجرَّد.

«خطر بها هواي» أي خطر بسبب تلك الشهوة ببالي ما أهواه أو طغى بسببها هواي ولم يطعني، في القاموس الخاطر الهاجس، خطر بباله وعليه يخطر خطوراً ذكره بعد نسيان، وأخطره الله تعالى، والفحل بذنبه يخطر ضرب به يميناً وشمالاً، وهي ناقة خطّارة، والرّجل بسيفه ورمحه رفعه مرَّة ووضعه أُخرى، وفي مشيته رفع يديه ووضعهما خطراناً فيهما، والرّيح إهتزّ فهو خطّار إنتهى.

«في الكفاف» أي معه قال في النهاية الكفاف هو الّذي لا يفضل عنه الشّيء، ويكون بقدر الحاجة، ويحتمل أن يكون الواو في قوله: «والزهد» بمعنى أو، أو يكون تفسيراً للسّعة، وفي التهذيب والزّهد فيما هو وبال، وهو أصوب «في جميع المواطن» أي سواء كان ضارّاً أو نافعاً ما لم يبلغ حدّ التقيّة، والنّصف بالتحريك الإنصاف «لا يحفيك سائل» قد مرَّ معناه، ويحتمل وجهاً آخر وهو أنَّ مبالغة السّائلين لا يعدُّ عندك مبالغة لأنّك تحبُّ الملحّين في الدُّعاء، والأظهر ما مرَّ، وفي النّهاية والهدأة والهدوء السّكون من الحركات.

١١ - **المتهجّد:** ويستحبُّ أن يقول بعد الرّكعتين من نوافل الفجر الأوَّل يوم الجمعة مائة مرَّة سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه.

ويستحبُّ أيضاً أن يدعو بدعاء المظلوم عند قبر أبي عبد الله عليه السلام وهو: «اللّهمَّ إنّي أعتزُّ بدينك، وأكرم بهدايتك، وفلان يذلّني بشرّه ويهينني بأذيّته، ويعيبني بولاء أوليائك، ويبهتني بدعواه، وقد جئت إلى موضع الدّعاء وضمانك الإجابة، اللّهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأعدني عليه السّاعة» ثمَّ ينكبُّ على القبر ويقول: مولاي إمامي، مظلومٌ إستعدى على ظالمه، النّصر النّصر، حتّى ينقطع النّفس.

ويستحبّ أيضاً أن يقول عند السّحر: اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآله، وهب لي الغداة رضاك، وأسكن قلبي خوفك، واقطعه عمّن سواك حتّى لا أرجو ولا أخاف إلا إيّاك، اللّهمَّ صلّ على محمّد وآله، وهب لي ثبات اليقين، ومحض الإخلاص، وشرف التّوحيد، ودوام الإستقامة، ومعدن الصّبر، والرّضا بالقضاء والقدر، يا قاضي حوائج السّائلين، يا من يعلم ما في ضمير الصّامتين، صلِّ على محمّدٍ وآله واستجب دعائي، واغفر ذنبي، وأوسع رزقي، واقض حوائجي في نفسي وإخواني في ديني وأهلي.

إلهي طموح الآمال قد خابت إلّا لديك، ومعاكف الهمم قد تعطّلت إلّا عليك ومذاهب العقول قد سمت إلّا إليك، فأنت الرّجاء وإليك الملجأ، يا أكرم مقصود، وأجود مسؤول، هربت إليك بنفسي يا ملجأ الهاربين بأثقال الذنوب على ظهري، لا أجد لي إليك شافعاً سوى معرفتي بأنّك أقرب من رجاه الطّالبون، وآمل ما لديه الرّاغبون. يا من فتق العقول بمعرفته، وأطلق الألسن بحمده، وجعل ما إمتنّ به على عباده في كفاء لتأدية حقّه، صلِّ على محمّد وآله، ولا تجعل للشّيطان على عقلي سبيلاً ولا للباطل على عملي دليلاً.

فإذا طلع الفجر فقل: أصبحت في ذمّة الله وذمّة ملائكته وذمم أنبيائه ورسله عليهم السلام وذمّة محمّد صلى الله عليه وآله، وذمم الأوصياء من آل محمّد عليهم السلام آمنت بسرّ آل محمّد عليهم السلام وعلانيتهم، وظاهرهم وباطنهم، وأشهد أنّهم في علم الله وطاعته كمحمّد صلى الله عليه وآله [(١)].

بيان: روي ما سوى الدُّعاء في جمال الأسبوع والاختيار، وقال السيّد بعد الدُّعاء الأخير رويناه بإسنادنا إلى داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه من قاله صباحاً ومساءً ثلاث مرّات آمنه الله ممّا يخاف[(٢)]، وقال الكفعميّ في البلد الأمين دعاء الفرج يدعى به في سحر ليلة الجمعة، ورأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخّصه أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول الله إنّي كنت غنيّاً فافتقرت إلى آخر ما مرَّ في كيفيّة صلاة اللّيل وذكر الدُّعاء من قوله: «إلهي طموح الآمال» إلى قوله على عملي دليلاً، وافتح لي بخير الدُّنيا والآخرة، يا وليّ الخير، وقد مرَّ شرح الدُّعاء[(٣)].

قوله عليه السلام: «وضمانك» بالكسر عطفاً على الدعاء، «والإجابة» بالنّصب، وفي بعض النسخ برفعهما على الإبتداء والخبريّة أي والحال أنّك ضمنت الإجابة، قال الجوهريُّ: العدوى طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه، يقال: إستعديت على فلان الأمير فأعداني أي إستعنت به عليه فأعانني عليه، والإسم منه العدوى، وهي المعونة إنتهى.

قوله: «إمامي» نداء «مظلوم» خبر مبتدأ محذوف أي أنا مظلوم «واستعدى» على صيغة الغيبة وفي بعض النّسخ أستعدي على صيغة التكلّم فالخطاب في مولاي إلى الله، وإمامي مبتدأ ومظلوم خبره، والضّمير في ظالمه راجع إلى الإمام «النّصر» بالنّصب أي أطلبه «شرف التوحيد» لعلّ المراد أشرفه.

١٢ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إعلم يرحمك الله أنَّ الله تبارك وتعالى فضّل يوم الجمعة وليلته على سائر الأيّام، فضاعف فيهما الحسنات لعاملها والسيّئات على مقترفها إعظاماً لهما فإذا حضر يوم الجمعة فقل في ليله في آخر السّجدة من نوافل المغرب وأنت ساجد:

---

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٠٤.
(٢) جمال الأسبوع، ص ١٢٢-١٢٣.
(٣) مرّ في ج ٨٤ من هذه الطبعة.

«اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، أن تصلّي على محمّد وآله، وأن تغفر لي ذنبي العظيم.

واقرأ في صلاتك العشاء الآخرة سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثّانية سبّح اسم ربّك الأعلى، وروي أيضاً إذا جاءك المنافقون، وإذا قرأت غيرهما أجزأك وأكثر من الصّلاة على رسول الله ﷺ في ليلة الجمعة ويومها وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف كرَّة فافعل فإنَّ الفضل فيه.

وقد يروى أنّه إذا كان عشيّة يوم الخميس نزلت ملائكة معها أقلامٌ من نور وصحف من نور، لا يكتبون إلّا الصّلوات على رسول الله ﷺ إلى آخر النّهار من يوم الجمعة[(١)].

١٣ - **عدَّة الدّاعي:** روي يقرأ في الثلث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرَّة ثمَّ يدعو بما يريد[(٢)].

١٤ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، وإن قال في كلّ ليلة فهو أفضل: «اللّهمَّ إنّي أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم، أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبع مرّات إنصرف وقد غفر الله له.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السّماء معهم أقلام الذّهب وصحف الفضّة، لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصّلاة على النبيّ ﷺ [(٣)].

كتاب العروس: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت إلخ.

أقول: سيأتي مسنداً في كتاب القرآن عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: من قرأ سورة بني إسرائيل في كلّ ليلة جمعة لم يمت حتّى يدرك القائم عليه السلام ، فيكون من أصحابه[(٤)].

وعنه عليه السلام قال: من قرأ سورة الطّواسين الثّلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله وفي جوار الله وكنفه، ولم يصبه في الدُّنيا بؤس أبداً وأُعطي في الآخرة من الجنّة حتّى يرضى وفوق رضاه وزوّجه الله مائة زوجة من الحور العين[(٥)].

وعنه عليه السلام قال: من قرء سورة السّجدة في كلِّ ليلة جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه، ولم يحاسبه بما كان منه، وكان من رفقاء محمّد وأهل بيته ﷺ [(٦)].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٧.
(٢) عدة الداعي، ص ٦٤.
(٣) الخصال، ص ٣٩٣ باب ٧ ح ٩٥.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٩٦.
(٥) - (٦) ثواب الأعمال، ص ١٠٠.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أُعطي من خير الدُّنيا والآخرة ما لم يعط أحد من النّاس، إلّا نبيٌّ مرسل أو ملك مقرَّب وأدخله الله الجنّة وكلّ من أحبَّ من أهل بيته، حتّى خادمه الّذي يخدمه، وإن لم يكن في حدّ عياله ولا في حدّ من يشفع فيه[1].

وعن الصّادق عليه السلام قال: من قرأ كلَّ ليلة أو كلَّ يوم جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله بروعة في الحياة الدُّنيا، وآمنه من فزع يوم القيامة إن شاء الله تعالى[2].

وعنه عليه السلام من قرأ في كلّ ليلة جمعة الواقعة أحبّه الله وحبّبه إلى النّاس أجمعين، ولم ير في الدُّنيا بؤساً أبداً، ولا فقراً ولا فاقة، ولا آفة من آفات الدُّنيا، وكان من رفقاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه[3].

١٥ - **كتاب تأويل الآيات الباهرة:** نقلاً عن كتاب محمّد بن العبّاس بن ماهيار، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زيد الشحّام قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة الجمعة فقال لي: إقرأ، فقرأت ثمَّ قال: إقرأ فقرأت ثمَّ قال لي: يا شحّام إقرأ فإنّها ليلة قرآن، فقرأت حتّى بلغت: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾[4] قال: هم، قال قلت: إلّا من رحم، قال: نحن القوم الّذين رحم الله، ونحن القوم الّذين استثنى الله وإنّا والله نغني عنهم[5].

١٦ - **كتاب العروس:** للشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمي رحمه الله بإسناده عن عليّ بن موسى الرِّضا عليه السلام قال: إنَّ للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السّبت مثل ما يقرأ في عشيّة الخميس ليلة الجمعة.

ومنه: بإسناده عن أبي الصّباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، واقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة وسبّح إسم ربّك الأعلى.

وفي خبر آخر عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إقرأ في ليلة الجمعة وصلاة العتمة سورة الجمعة، وسورة الحشر.

ومنه بإسناده عن الباقر عليه السلام أنّه قال: يستحبُّ أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة والمنافقين.

ومنه بإسناده عن الصّادق عليه السلام قلت: ما أقرأ في ليلة الجمعة؟ قال: إقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد.

---

(١) - (٣) ثواب الأعمال، ص ١٠٤-١٠٦.
(٤) سورة الدخان، الآية: ٤١.
(٥) تأويل الآيات الظاهرة، ص ٥٥٦.

ومنه بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السلام قال: من صلّى (المغرب ظ) ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات وقال في آخر سجدة من النّوافل وإن فعل كلّ ليلة فهو أفضل: «اللّهمَّ إنّي أسألك بوجهك الكريم، وإسمك العظيم، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبع مرّات ينصرف وقد غفر له.

ومنه بإسناده عن عبدٍ صالح قال: من صلّى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد كانت (عدل ظ) عشر رقبات.

قال الشيخ جعفر بن أحمد: جاء هذا الحديث هكذا والّذي هو أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ليلة الجمعة ويصلّي أربع ركعات بعد العتمة، ويؤخّر الرّكعتين اللّتين بعد العتمة من جلوس إلى أن يصلّي ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصّلاة بوتر اللّيل.

بيان: كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب والظّاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات ولعلّه إستدرك ذلك لخروج وقت النّافلة ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها وقد سبق قول في ذلك وأنّه يمكن القول بجواز فعل غير الرّواتب في غير (وقت ظ) الفريضة إذا لم يخلّ بوقت فضيلة الفريضة.

وقد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين، مع أنَّ تأخير العشاء أفضل والإحتياط فيما ذكروه، لكنّ الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النّص، ولم أر نصّاً عامّاً في ذلك.

١٧ - **كتاب العروس:** بإسناده قال الصّادق عليه السلام: الصّلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بألف حسنات ويرفع له ألف درجة، وإنَّ المصلي على محمّد وآل محمّد ليلة الجمعة يزهر نوره في السّماوات إلى أن تقوم السّاعة، وملائكة الله في السّموات يستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكّل بقبر النّبيّ عليه وآله السّلام إلى أن تقوم السّاعة.

ومنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من دعا لعشرٍ من إخوانه الموتى في ليلة الجمعة أوجب الله له الجنّة.

ومنه بإسناده عن السّكونيّ، عن جعفر، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثّل ببيت شعرٍ من الخنا ليلة الجمعة لم يقبل منه صلاة تلك اللّيلة، ومن تمثّل في يوم الجمعة لم يقبل منه صلاة في يومه ذلك.

بيان: الخنا بالقصر الفحش من القول.

١٨ - **كتاب العروس:** بإسناده، عن أبي سعيد الخدريّ قال: كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً: يا عليُّ إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فإنَّ الولد يكون حليماً قوّالاً مفوّهاً، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنَّ الولد يرجى أن يكون من الأبدال، وإن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة، فإنَّ الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً.

ومنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة: «سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» مأة مرّة بنى الله له مسكناً في الجنّة.

١٩ - **مصباح الأنوار:** عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن فاطمة الصّغرى، عن الحسين بن عليّ، عن أخيه الحسن صلوات الله عليهم قال: رأيت أمّي فاطمة قامت في محرابها ليلة الجمعة، فلم تزل راكعة ساجدة حتّى إنفجر عمود الصّبح، وسمعتها تدعو للمؤمنين وتسمّيهم وتكثر الدّعاء لهم، ولا تدعو بشيء لنفسها فقلت: يا أمّاه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك، فقالت: يا بنيّ الجار ثمّ الدّار.

٢٠ - **رسالة الشهيد الثاني** رحمه الله: عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الصّلاة عليّ في اللّيلة الغرّاء، واليوم الأزهر: ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل كم الكثير؟ فقال: إلى مائة وما زاد فهو أفضل.

وروي أنَّ من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت، وما زاد العتيق، ومن قرأ حم الدّخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن قرأ ليلة الجمعة حم ويس أصبح مغفوراً له، ومن قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء وعروبا فالبيداء الأرض السّابعة وعروبا السّماء السابعة.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال هذه الكلمات سبع مرّات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنّة، ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنّة من قال: اللّهمَّ ربّي لا إله إلّا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك، وفي قبضتك، وناصيتي بيدك، أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل وإذا خرج في الشّتاء أن يكون في ليلة الجمعة.

٢١ - **المقنعة:** قال الصّادق عليه السلام إنَّ لله كرائم في عباده خصّهم بها في كلّ ليلة ويوم جمعة، فأكثروا فيها من التّهليل والتّسبيح والثّناء على الله والصّلاة على النبي صلى الله عليه وآله [(١)].

ومنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف والصّلاة على محمّد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات، ويحطّ الله فيها ألفاً من السيّئات ويرفع فيها ألفاً من الدَّرجات، وإنَّ المصلّي على محمّد وآله ليلة الجمعة يتلألأ نوره في السّماوات إلى أن تقوم السّاعة وإنَّ ملائكة الله في السّماوات يستغفرون له ويستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم السّاعة[(٢)].

---

(١) - (٢) المقنعة للمفيد، ص ١٥٥-١٥٦.

٢٢ - **المحاسن:** عن أبيه، عن القاسم روي في أكل الرّمان كلّ ليلة الجمعة(١).

٢٣ - **المتهجّد:** روي في أكل الرّمان في يوم الجمعة وليلته فضل كثير(٢).

٢٤ - **جمال الأسبوع:** بإسنادي إلى الكلينيّ عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السّماء ملائكة بعدد الذّر، في أيديهم أقلام الذّهب، وقراطيس الفضّة، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم فأكثر منها، وقال لي: يا عمر إنَّ من السّنّة أن تصلّي على محمّد وأهل بيته في كلّ جمعة ألف مرّة وفي سائر الأيّام مائة مرّة(٣).

وروى أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سليمان، عن عبدٍ صالح قال: من صلّى المغرب ليلة الجمعة وصلّى بعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة بالحمد والإخلاص كانت عدل عشر رقاب(٤).

٢٥ - **جمال الأسبوع:** قال: حدَّث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن عليّ الكوفي، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ وحسين بن أبي العلا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تصلّي صلاة اللّيل في ليلة الجمعة قرأت في أوّل ركعة بأمّ الكتاب وقل هو الله أحد، وفي الثّانية بأمّ الكتاب وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة بأمّ الكتاب وألم السّجدة، وفي الرّكعة الرّابعة بأمّ الكتاب ويا أيّها المدَّثّر، وفي الركعة الخامسة بأمّ الكتاب وحم السّجدة، وإن لم تحسنها فاقرأ بالنجم، وفي الركعة السّادسة بأمّ الكتاب، وتبارك الّذي بيده الملك، وفي الركعة السّابعة بأمّ الكتاب ويس، وفي الركعة الثّامنة بأمّ الكتاب والواقعة، وتوتر بالمعوّذتين وقل هو الله أحد(٥).

المتهجّد: وغيره عنه عليه السلام مرسلاً مثله(٦).

٢٦ - **جمال الأسبوع:** ذكر دعاء نافلة الليل: روّينا بإسنادنا إلى الشيخ محمّد بن عليّ الكراجكي من كتابه في عمل يوم الجمعة فقال: إذا سلّم المصلّي من الركعتين الأوّلتين فليقل: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الطاهرين أجمعين، وأعنّي على طاعتك ووفّقني لعبادتك، اللّهمّ يا إله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، إجعل اليقين في قلبي، والنّور في بصري،

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٣٥٢.
(٢) مصباح المتهجد، ص ٢٠٦.
(٣) جمال الأسبوع، ص ١٠٤.
(٤) جمال الأسبوع، ص ١٠٥.
(٥) جمال الأسبوع، ص ١١٣.
(٦) مصباح المتهجد، ص ١٩٩.

والنّصيحة في صدري، وذكرك باللّيل والنّهار على لساني، ورزقاً واسعاً غير ممنون ولا محظور فارزقني، اللّهمّ وسدّدني لِما يرضيك عنّي».

فإذا تمّم أربعاً فليقل: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد خاتم النبيّين وآله الطاهرين أجمعين، واجعلنا هادين مهديّين، غير ضالّين ولا مضلّين، سلماً لأوليائك، وحرباً لأعدائك، نحبُّ من أطاعك، ونعصي من خالفك، اللّهمّ هذا الدُّعاء وعليك التّكلان في الإجابة، اللّهمّ إجعل لي نوراً في قلبي وصدري وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي وعظمي، ونوراً يحيط بي، اللّهمّ اهدني للرّشاد، والطف لي بالسّداد واكفني شرّ العباد، وارحمني يوم المعاد».

فإذا تمّم ستّاً فليقل: «اللّهمّ إنّك أنت المفضل المنّان، بديع السّموات والأرض، ذوالجلال والإكرام، لا إله إلّا أنت ذوالجود والإنعام، صلّ على خير الأنام، محمّد رسولك وآله المعصومين الطّاهرين الكرام، اللّهمّ إنّي سائلك الفقير، وعبدك المستجير، الخائف من عذابك، الرّاجي لفضلك وثوابك، فاجبر فقري بنعمتك، واجبرني من كسري برحمتك، وآمن خوفي بغفرانك، وحقّق رجائي بإحسانك، اللّهمّ إنّي مستغفرك فاغفر لي، تائب إليك فتب عليّ، اعف عن ذنوبي كلّها قديمها وحديثها، اللّهمّ لا تجهد بلائي، ولا تشمت بي أعدائي، ولا تجعل النّار مأواي».

فإذا تمّم الثّمانية فليقل: «اللّهمّ صلّ على محمّدٍ رسولك الّذي اصطفيت، وعلى الأئمّة الطاهرين أهل البيت، ولا تعدني في سوء استنقذتني منه أبداً، ولا تسلبني صالح ما أعطيتني أبداً، اللّهمّ لك الحمد والمجد، أنت ربُّ السّماوات والأرض، وما فيهنّ وما بينهنّ، اللّهمّ إنّك أنت الحقّ وقولك الحقّ والجنّة حقّ والنّار حقّ والسّاعة حقّ، اللّهمّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك خاصمت وحاكمت، اللّهمّ ادرأ عنّي شرّ كلّ ذي شرّ، واصرف عنّي كلّ ضرّ. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الطّاهرين أجمعين، وابدأ بهم في كلّ خير، واختم بهم الخير في كلّ خير، وأهلك عدوّهم من الجنّ والإنس من الأوّلين والآخرين يا أقدر القادرين».

قال: ويستحبُّ أن يقول في قنوته ليلة الجمعة: اللّهمّ إنّي أسألك بفضل ليلة الجمعة وحرمتها وشرفها ومنزلتها، وبحقّ نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله الطّاهرين الدالّ عليها، والدّاعي إليها، والمعروف بها، والمنبّه على واجبها أن تصلّي على محمّد وآل محمّد الطّاهرين خير الأنام، وعلى أهل بيته البررة الكرام، وأن تجعلني من القوّام الصوّام، وحجّاج بيتك الحرام، وزوّار قبر نبيّك محمّد عليه وآله أفضل التحيّة والسّلام، وقاصدي المشاهد العظام، إكفني شرّ الأنام، وأجر أمري في الدّين والدُّنيا على أحسن نظام.

اللّهمّ لك الحمد على ما هديتني إليه من معرفة حقّ هذه اللّيلة الشريفة ويومها ووفّقتني له

من ذكرك فيها، اللّهمَّ فاجعل دعائي فيها مجاباً، وعملي مقبولاً، وذكري لك فيها مرفوعاً، ولا تسلبني ما عرّفتني، وأدم لي ما أوليتني، واشملني بالسّعادة ما أبقيتني، وارحمني إذا توفّيتني. اللّهمَّ إنّي أسألك في هذه اللّيلة الشريفة مغفرة ماحية للمعاصي تؤمن أليم عقابك وتبشّر بعظيم ثوابك، اللّهمَّ أشرك في صالح دعائي والديّ وولدي وإخواني فيك وأهلي، وعمّنا برحمة منك جامعة، إنّك ذوالقدرة الواسعة.

قال: وإن لم يتيسّر له أن يورد هذا الدُّعاء على وتره فليدع به بعده.

ذكر ما يدعى به بعد الوتر ليلة الجمعة من رواية الكراجكي قال: إذا فرغت من وترك فسبّح التسبيح الّذي تقدّم ذكره وقل بعد الوتر:

سبحانك اللّهمَّ وبحمدك لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد تحيي وتميت وتحيي وأنت الحيُّ الّذي لا يموت بيدك الخير إنّك على كلِّ شيءٍ قدير، تولج اللّيل في النهار وتولج النّهار في اللّيل، وتخرج الحيّ من الميّت وتخرج الميّت من الحيّ وترزق من تشاء بغير حساب، اللّهمَّ إغفر لنا ما قدَّمنا وما أخّرنا وما أسررنا وما أعلنّا، وما أنت أعلم به منّا، وبلّغنا به من الدُّنيا والآخرة آمالنا، واقض كلّ حاجة هي لنا بأيسر التّيسير وأسهل التّسهيل وأتمّ عافية وأحمد عاقبة.

ثمَّ تقول: «سبحانك ذي الملك والملكوت، سبحان ذي الملك القدُّوس» ثلاث مرّات ففي ذلك فضل عظيم.

ذكر الدُّعاء بعد ركعتي الفجر ليلة الجمعة:

سبحان الّذي خلق الأزواج كلّها ممّا تنبت الأرض ومن أنفسهم وممّا لا يعلمون سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السّموات والأرض وعشيّاً وحين تظهرون، هو الله الّذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة هو الرَّحمن الرَّحيم، هو الله لا إله إلّا هو الملك القدُّوس السّلام المؤمن المهيمن العزيز الجبّار المتكبّر، سبحان الله عمّا يشركون، هو الله الخالق البارئ المصوِّر له الأسماء الحسنى يسبّح له ما في السّماوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

اللّهمَّ صلِّ على من استنقذتنا به من الضّلالة، وعلّمتنا على يده بعد الجهالة سيّدنا محمّد رسولك ذي الإنابة والدلالة، وعلى أهل بيته الطّاهرين ذي الرّياسة والعدالة، ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربّنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الّذين من قبلنا، ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين[1].

بيان: قال الجوهريّ: المنّ القطع، ويقال النّقص ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ

---

(١) جمال الأسبوع، ص ١١٣-١١٦.

مَمْنُونٍ﴾ والمحظور المحروم أو الممنوع «على واجبها» أي على ما يلزم من رعاية حرمتها والإتيان بأعمالها الواجبة والمندوبة «خلق الأزواج» أي الأنواع والأصناف «مما تنبت الأرض» من النّبات والشّجر «ومن أنفسهم» الذّكر والأنثى «ومما لا يعلمون» أي أزواجاً ممّا لم يطلعهم الله عليه ولم يجعل لهم طريقاً إلى معرفته.

٢٧ - **جمال الأسبوع:** الصّلاة في ليلة الجمعة روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مأتي مرّة في أربع ركعات في كلّ ركعة خمسين مرّة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، ويسبّح عقيبها فيقول: سبحان ذي العزّ الشّامخ المنيف، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي الملك الفاخر القديم، سبحان من لبس البهجة والجمال، سبحان من تردّى بالنّور والوقار، سبحان من يرى أثر النّمل في الصّفا، سبحان من يرى وقع الطّير في الهواء، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره.

ثمَّ يقول: اللّهمَّ إني أتوجه إليك بهم، وأسألك باسمك العظيم الّذي أمرت إبراهيم عليه السلام أن يدعو به الطّير فأجابته، وباسمك العظيم الّذي قلت للنّار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت، وبحقّ أحبّ أسمائك إليك، وأشرفها وأعظمها إجابة وأنجحها طلبة، وبما أنت أهله ومستحقّه ومستوجبه، وأتوسّل إليك وأرغب إليك وأتصدّق منك، وأستغفرك وأستمنحك وأتضرّع إليك وأخضع لك وأقرُّ بسوء صنيعي وأتملّقك وألحّ عليك، وبكتبك الّتي أنزلتها على أنبيائك ورسلك صلواتك عليهم من التوراة والإنجيل والزّبور والقرآن العظيم من أوّلها إلى آخرها فإنَّ فيها إسمك الأعظم، وبما فيها من أسمائك العظمى أتقرّب إليك وأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفرّج عن آل محمّد وتقدّم بهم إلى كلّ خير وتبدأ بهم فيه، وتفتح أبواب السماء لدعائي وترفع عملي في علّيّين، وتجعل في هذه السّاعة وفي هذه اللّيلة فرجي، وتعطيني سؤلي في الدُّنيا والآخرة.

يا من لا يعلم كيف هو وحيث هو وقدرته إلّا هو، يا من سدّ السّماء بالهواء ودحى الأرض على الماء، واختار لنفسه خير الأسماء الحسنى، يا من سمّى نفسه بالإسم الّذي يقضي به حاجة من يدعوه، أسألك بهذا الإسم فلا شفيع أقوى منه، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تقضي حاجتي، وتسمع دعواتي، وبحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين وأوصيائهم صلواتك وسلامك عليهم، فيشفعوا لي إليك فشفّعهم فيّ ولا تردّني خائباً لا إله إلّا أنت، ثمَّ سل حاجتك وقد روي أنّها صلاة فاطمة الزّهراء عليها السلام [1].

بيان: الشّامخ الرّفيع، المنيف المشرف، تردّى أي جعلهما رداء كناية عن الإختصاص به، وقع الطّير أي يعلم عند كون الطّير في الهواء أن يقع ويسقط بعد نزوله، أو يعلم محلّ

(١) جمال الأسبوع، ص ٧٢-٧٣.

وقوعها على الأشجار في الهواء «أتوجّه إليك بهم» الضّمير راجع إلى أهل البيت عليهم السلام بقرينة المقام، أو كانت الصّلاة عليهم قبل ذلك سقط عن قلم النسّاخ أو زيد «بهم» منهم «أتصدّق منك» أي أطلب الصّدقة «وأستمنحك» أي أطلب منحتك وعطاءك.

٢٨ - **الجمال:** ركعتان أخريان عنه صلى الله عليه وآله يقرأ في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي مرّة مرّة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ويقول في آخر صلاته ألف مرّة: اللّهمّ صلّ على النبيّ الأمّيّ، أعطاه الله شفاعة ألف نبيّ وكتب له عشر حجج وعشر عمر وأعطاه الله قصراً في الجنّة كأوسع مدينة في الدُّنيا.

صلاة أُخرى لهذه اللّيلة وهي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عبّاس رضي الله عنه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أعلّمك كلمات فينفعك الله عزّ وجلّ بهنّ وينتفع بهنّ من علمهنّ، ويثبت ما تعلّمته في صدرك؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: إذا كان ليلة الجمعة فقم في الثّلث الثّالث من اللّيل، فإن لم تستطع فقبل ذلك فصلّ أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى منهنّ فاتحة الكتاب وسورة يس وفي الثّانية فاتحة الكتاب وتنزيل السّجدة، وفي الثّالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الرّابعة فاتحة الكتاب وتبارك الّذي بيده الملك، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه، وصلّ عليّ بأحسن الصّلاة ثمّ إستغفر للمؤمنين ثمّ قل:

اللّهمّ إرحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني من أن أتكلّف طلب ما لا يعنيني، وارزقني حسن النّظر فيما يرضيك عنّي، اللّهمّ بديع السّماوات والأرض، ذاالجلال والإكرام، والعزّ الّذي لا يرام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتنيه، وارزقني أن أتلوه على النحو الّذي يرضيك عنّي.

اللّهمّ بديع السّموات والأرض، ذا الجلال والإكرام والعزّ الّذي لا يرام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري، وأن تشرح به صدري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرّج به عن قلبي، وأن تستعمل به بدني فإنّه لا يعينني على الخير غيرك، ولا يؤتيه إلّا أنت، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

إفعل ذلك يا أبا الحسن ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً[1].

المكارم: صلاة لحفظ القرآن: صلّ ليلة الجمعة أو يومها أربع ركعات الأولى بفاتحة الكتاب ويس، والثانية حم الدّخان والثالثة حم السّجدة، والرّابعة تبارك الّذي بيده الملك، فإذا سلّمت فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ وآله، واستغفر للمؤمنين مأة مرّة ثمّ قل: «اللّهمّ ازجرني بترك معاصيك أبداً» إلى قوله: «من أن أتكلّف» إلى قوله: «لا ترام يا الله يا

(١) جمال الأسبوع، ص ٧٤.

رحمن أسألك بجلالك وبنورك» إلى قوله «كتابك القرآن المنزل على رسولك وترزقني» إلى قوله: «لا يرام يا الله يا رحمن أسألك بجلالك وبنورك» إلى قوله «بصري وتطلق لساني وتفرح به قلبي وتشرح به صدري وتستعمل به بدني وتقوّيني على ذلك وتعينني عليه فإنّه لا يعين على الخير غيرك ولا يوفّق إلّا أنت» إلى آخر الدعاء[1].

٢٩ - **الجمال:** صلاة أخرى ليلة الجمعة للحوائج آخر اللّيل أربع ركعات تقرأ في الأولى الحمد مرّة ويس مرّة، ثمّ تركع، فإذا رفعت رأسك من الرّكوع تقرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[2] تردّد ذكرها مائة مرّة وتقرأ في الثّانية الحمد مرّتين ويس مرّة وتقنت وتركع وترفع رأسك وتقرأ المقدّم ذكرها مائة مرّة ثمّ تسجد فإذا فرغت من السّجدتين تتشهّد وتنهض إلى الثّالثة من غير تسليم، فتقرأ الحمد ثلاث مرّات ويس مرّة، فإذا رفعت رأسك من الرّكوع تقرأ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[3] مأة مرّة، وتقرأ في الركعة الرّابعة الحمد أربع مرّات، ويس مرّة، وتقرأ بعد الرّكوع: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[4] فإذا سلّمت سجدت واستغفرت الله مائة مرّة، وتضع خدك الأيمن على الأرض وتصلّي على محمّد وآله مائة مرّة وتضع خدّك الأيسر على الأرض وتقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[5] وتدعو بما شئت يستجاب لك إن شاء الله تعالى[6].

صلاة الحاجة في ليلة الجمعة وليلة عيد الأضحى ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب إلى إيّاك نعبد وإيّاك نستعين وتكرّر ذلك مائة مرّة وتتمّ الحمد ثمّ تقرأ قل هو الله أحد مأتي مرّة في كلّ ركعة ثمّ تسلّم وتقول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم سبعين مرّة، وتسجد وتقول مأتي مرّة، يا ربّ يا ربّ، وتسأل كلّ حاجة.

صلاة أُخرى ليلة الجمعة ركعتين تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ مرّة مرّة، والإخلاص خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت صلّيت على محمّد وآله مأة مرّة.

صلاة أُخرى ليلة الجمعة ركعتين في كلّ ركعة الحمد مرّة وإذا زلزلت الأرض زلزالها خمسين مرّة.

صلاة الخضر عليه السلام في ليلة الجمعة أربع ركعات بتسليمتين تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ومائة مرّة: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى الظُّلُمَاتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ٣٢٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٧.
(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.
(٥) سورة يس، الآية: ٨٢.
(٦) جمال الأسبوع، ص ٧٤-٧٥.

نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾[١] ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾﴾[٢] فإذا فرغت من صلاتك فقل مائة مرّة لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، ثمّ تسأل حاجتك فإنّها مقضيّة إن شاء الله.

صلاة أُخرى ليلة الجمعة: روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد سبعين مرّة، فإذا فرغ من صلاته يقول أستغفر الله سبعين مرّة، فقيل يا رسول الله فما ثواب هاتين الرّكعتين؟ قال: والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّ جميع أمّتي لو دعا لهم هذا المصلّي بهذه الصّلاة، وبهذا الإستغفار لأخذ لهم من الله الجنّة بشفاعته، فيعطيه الله بكلّ حرف قرأ في هذا الإستغفار بعدد نجوم السّماء دوراً، في كلّ دار بعدد نجوم السّماء قصور، في كلّ قصر بعدد نجوم السّماء خزائن، في كلّ خزينة بعدد نجوم السّماء أسرّة، في كلّ سرير بعدد نجوم السّماء فرش، وعلى كلّ فرش بعدد نجوم السّماء وسائد، وبعدد نجوم السّماء جوار، لكلّ جارية منهنّ بعدد نجوم السّماء وصائف، وولدان، في كلّ بيت بعدد نجوم السّماء صحائف، في كلّ صحيفة بعدد نجوم السّماء ألوان الطّعام، لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً، ويعطي الله كلّ هذا الثّواب لمن صلّى هاتين الرّكعتين.

صلاة أُخرى لهذه اللّيلة وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف تصوم الأربعاء والخميس والجمعة، وتصلّي إثنتي عشرة ركعة تقرأ فيهنّ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات، فإذا صلّيت أربع ركعات قلت: «اللّهمّ يا سابق الفوت، ويا سامع الصّوت، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم، أسألك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلّي على محمّد عبدك ورسولك وأهل بيته الطّاهرين، وتعجّل لي الفرج ممّا أنا فيه برحمتك يا أرحم الرّاحمين»[٣].

بيان: «يا سابق الفوت» أي لا يسبقه فائت، ولا يخرج من قدرته ما هو بمعرض الفوت، أو يتقدّم على الفوت ويغلب عليه فلا يعجزه فوت فائت.

٣٠ - **مهج الدّعوات:** رأيت في كتاب كنوز النجاح تأليف الفقيه أبي علي الفضل بن الحسن الطّبرسيّ رحمه الله عن مولانا الحجّة عجّل الله فرجه ما هذا لفظه: روى أحمد بن الدّربي عن خزامة عن أبي عبد الله الحسين بن محمّد البزوفريّ قال: خرج عن النّاحية المقدّسة: من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف اللّيل، ويأتي مصلّاه ويصلّي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الحمد فإذا بلغ إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، يكرّرها مائة مرّة، ويتمّم في المأة إلى آخر السّورة ويقرأ سورة التوحيد مرّة واحدة ويسبّح فيهما سبعة سبعة

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٧-٨٨. (٢) سورة غافر، الآيتان: ٤٤-٤٥.
(٣) جمال الأسبوع، ص ٧٦-٧٧.

ويصلّي الركعة الثّانية على هيئة الأولى، ويدعو بهذا الدّعاء، فإنَّ الله تعالى يقضي حاجته البتّة كائناً ما كان إلّا أن يكون في قطيعة رحم والدُّعاء:

اللّهمَّ إن أطعتك فالمحمدة لك، وإن عصيتك فالحجّة لك، منك الرَّوح ومنك الفرج، سبحان من أنعم وشكر، سبحان من قدر وغفر، اللّهمَّ إن كنت قد عصيتك فإنّي قد أطعتك في أحبِّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك، لم أتّخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً منّاً منك به عليَّ لا منّاً منّي به عليك، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة، ولا الخروج عن عبوديّتك، ولا الجحود لربوبيّتك، ولكن أطعت هواي وأزلّني الشّيطان، فلك الحجّة عليّ والبيان، فإن تعذّبني فبذنوبي غير ظالم، وإن تغفر لي وترحمني فإنّك جوادٌ كريم يا كريم يا كريم... حتّى ينقطع النّفس.

ثمَّ يقول: يا آمناً من كلِّ شيء، وكلُّ شيء منك خائف حذر، أسألك بأمنك من كلِّ شيء وخوف كلِّ شيء منك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعطيني أماناً لنفسي وأهلي وولدي وسائر ما أنعمت به عليَّ، حتّى لا أخاف أحداً ولا أحذر من شيء أبداً، إنّك على كلِّ شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل. يا كافي إبراهيم نمرود، ويا كافي موسى فرعون، ويا كافي محمّد ﷺ الأحزاب أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تكفيني شرَّ فلان بن فلان... فيستكفي شرّ من يخاف شرّه، فإنّه يكفى شرَّه إن شاء الله تعالى.

ثمَّ يسجد ويسأل حاجته، ويتضرَّع إلى الله تعالى فإنّه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلّى هذه الصّلاة ودعا بهذا الدُّعاء إلّا فتحت له أبواب السّماء للإجابة، ويجاب في وقته وليلته كائناً ما كان، وذلك من فضل الله علينا وعلى النّاس(١).

بيان: «فيستكفي» أي يدعو بكفاية شرّ من يخاف شرّه ويسمّيه ووالده.

البلد الأمين: من كتاب كنوز النّجاح قال: خرج من النّاحية المقدَّسة وذكر نحوه.

المكارم: عن البزوفري مرفوعاً مثله.

٣١ - **جمال الأسبوع:** عن محمّد بن عليّ بن سعيد، عن عبد الله بن محمّد بن الحسن الخطيب، عن الحسين بن عليّ بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن الجرّاح، عن سعيد بن عبد الكريم الواسطيّ، عن الرَّبيع بن صبيح، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء إثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلِّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرّة لقيته على الصّراط وصافحته ورافقته، ومن لقيته على الصّراط وصافحته كفيته الحساب والميزان(٢).

المتهجّد: مرسلاً مثله(٣).

---

(١) مهج الدعوات، ص ٣٥١-٣٥٢. (٢) جمال الأسبوع، ص ٨٥.

(٣) مصباح المتهجد، ص ١٩٠.

٣٢ - **الجمال:** عن محمّد بن عليّ بن شاذان، عن ميسرة بن عليّ، عن الحسين ابن علي الطّنافسي، عن أبيه، عن عبد الله بن الجرّاح، عن المحاربيّ، عن سليمان الفزاريّ، عن عمر ابن عبد الله مولى عقبة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات، حفظه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه وآخرته[١].

المتهجّد: مرسلاً مثله[٢].

٣٣ - **الجمال:** عن عليّ بن عبد الرّحمن بن عيسى، عن الحسين بن سليمان بن منصور، عن أحمد بن حامد، عن محمّد بن جعفر، عن أحمد بن سهيل الورّاق، عن عبد الله بن داود، عن ثابت بن حمّاد، عن المختار، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشرة مرَّة آمنه الله تعالى من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة[٣].

المتهجّد: مرسلاً مثله[٤].

رسالة الشهيد الثاني: في أعمال الجمعة، عن ابن عبّاس عنه ﷺ مثله.

٣٤ - **الجمال:** عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الآجري، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن البلخيّ، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حفص، عن حميد الطّويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الإثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مرّة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ منها يقول مائة مرَّة اللّهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ومائة مرَّة اللّهمَّ صلّ على محمّد وعلى جبرئيل، أعطاه الله سبعين ألف قصر في كلّ قصر سبعون ألف بيت في كلّ بيت سبعون ألف دار، في كلّ دار سبعون ألف جارية[٥].

المتهجّد: مرسلاً مثله[٦].

٣٥ - **الجمال:** عن أبي الفضل محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل الآدمي، عن أحمد بن منصور الرماديّ، عن عبد الرزّاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن الزهريّ، عن عبد الرّحمن بن جابر، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، عن النبيّ ﷺ قال: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينها يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرَّة وسورة الجمعة مرّة والمعوّذتين عشر مرّات وقل هو الله أحد عشر مرَّات،

---

(١) جمال الأسبوع، ص ٨٥.
(٢) مصباح المتهجد، ص ١٩١.
(٣) جمال الأسبوع، ص ٨٥.
(٤) مصباح المتهجد، ص ١٩١.
(٥) جمال الأسبوع، ص ٨٦.
(٦) مصباح المتهجد، ص ١٩١.

وآية الكرسي وقل يا أيّها الكافرون مرَّة، ويستغفر الله في كلّ ركعة سبعين مرَّة، ويصلّي على النبيّ وآله سبعين مرَّة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليّ العظيم سبعين مرَّة غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدُّنيا، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة، وكتب له ألف حسنة ومحى عنه ألف سيّئة وأعطي جميع ما يريد، وإن كان عاقّاً لوالديه غفر له[1].

المتهجّد: مرسلاً مثله إلى قوله وما تأخّر ثمَّ قال: إلى آخر الخبر.

٣٦ - **الجمال:** عن عليّ بن عبد الرَّحمن بن عيسى، عن الحسين بن سليمان، عن محمّد ابن حامد، عن محمّد بن السّريّ، عن عليّ بن داود، عن عبد الرَّحمن بن بشير، عن أبي مورد، عن سليمان بن هشام، عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مأتي مرَّة في أربع ركعات في كلّ ركعة خمسين مرَّة غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر[2].

المتهجّد: مرسلاً مثله.

٣٧ - **الجمال:** عن محمّد بن عليّ القزويني، عن أحمد بن محمّد بن زمرة، عن الحسن ابن أيّوب، عن عليّ بن محمّد الطّيالسيّ، عن عبد الله بن الجرّاح، عن المحاربي، عن أبي بكر المدني، عن سلمان بن محمّد، عن مطّلب بن حنطب، عن النبيّ ﷺ قال: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرَّة في كلّ ركعة مائتين وخمسين مرَّة، لم يمت حتّى يرى الجنّة أو ترى له[3].

٣٨ - **الجمال:** عن النبيّ ﷺ قال: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرَّة ويقول في آخر صلاته «اللّهمَّ صلّ على النبيّ العربيّ وآله» غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر، وكأنّما قرأ القرآن إثني عشر ألف مرَّة، ورفع الله عنه يوم القيامة الجوع والعطش، وفرّج الله عنه كلّ همّ وحزن، وعصمه من إبليس وجنوده، ولم تكتب عليه خطيئة البتّة، وخفّف الله عليه سكرات الموت، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً، ورفع عنه عذاب القبر، ولم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، وتقبّل صلاته وصيامه، واستجاب دعاءه، ولم يقبض ملك الموت روحه حتّى يجيئه رضوان بريحان من الجنّة وشراب من الجنّة[4].

وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرَّة مرَّة، وقل أعوذ بربّ الفلق مرَّة، وقل أعوذ بربّ النّاس مرَّة، فإذا فرغ من صلاته خرَّ ساجداً وقال في سجوده سبع مرّات لا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليّ العظيم، دخل الجنّة يوم القيامة من أيّ أبوابها شاء، ويعطيه الله تعالى بكلّ ركعة

(١) - (٤) جمال الأسبوع، ص ٨٦-٨٧.

ثواب نبيّ من الأنبياء، وبنى الله تعالى له بكلّ ركعة مدينة ويكتب الله له ثواب كلّ آية قرأها ثواب حجّة وعمرة، وكان يوم القيامة في زمرة الأنبياء عليهم السلام [١].

المتهجّد: مثل الخبرين مع إختصار في الفضل[٢].

٣٩ - **الجمال:** صلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء إثنتي عشرة ركعة تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد عشر مرات[٣].

٤ - باب أعمال يوم الجمعة وآدابه ووظائفه

١ - **الإقبال:** روينا بإسنادنا إلى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ادع في العيدين والجمعة إذا تهيّأت للخروج بهذا الدُّعاء:

اللّهمّ من تهيّأ في هذا اليوم أو تعبّأ أو أعدّ أو إستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده ونوافله وفواضله وعطاياه، فإنّ إليك يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وفواضلك وعطائك، وقد غدوت إلى عيد من أعياد أمّة محمّد صلوات الله عليه وآله ولم أفد إليك اليوم بعمل صالح أثق به قدّمته، ولا توجّهت بمخلوق أمّلته، ولكن أتيتك خاضعاً مقرّاً بذنوبي، وإساءتي إلى نفسي، فيا عظيم يا عظيم، إغفر لي العظيم من ذنوبي، فإنّه لا يغفر الذّنوب العظام إلّا أنت يا لا إله إلّا أنت يا أرحم الرّاحمين[٤].

٢ - **المتهجّد:** روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الخير والشرّ يضاعفان يوم الجمعة فينبغي للإنسان أن يستكثر من الخير فيه، ويتجنّب الشرّ، والحجامة فيه مكروهة وروي جوازها.

ومن أكيد السنن فيه الغسل ووقته من بعد طلوع الفجر إلى الزّوال، وكلّما قارب الزّوال كان أفضل، فإذا أراد الغسل فليقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين، والحمد لله ربّ العالمين.

ويستحبُّ أن يقصّ أظفاره ويقول عند ذلك: «بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله والأئمّة من بعده عليه وعليهم السّلام. ويأخذ من شاربه ويقول: بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وملّة أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام.

وينبغي أن يمسّ شيئاً من الطّيب جسده، ويلبس أطهر ثيابه، فإذا تهيّأ للخروج إلى الصّلاة قال: اللّهمّ من تهيّأ في هذا اليوم إلى آخر ما مرّ برواية السّيد[٥].

---

(١) جمال الأسبوع، ص ٨٧.
(٢) مصباح المتهجد، ص ١٩٢.
(٣) جمال الأسبوع، ص ٩١.
(٤) إقبال الأعمال، ص ٥٨٥.
(٥) مصباح المتهجد، ص ٢٠٦.

٣ - **المتهجّد وجمال الأسبوع:** ويستحبّ زيارة النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام في يوم الجمعة، روي عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله ﷺ وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض ثمّ يصلّي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسّرمن القرآن، فإذا تشهّد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل:

السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام عليك أيّها النبيُّ المرسل، والوصيُّ المرتضى، والسيّدة الكبرى والسيّدة الزّهراء، والسّبطان المنتجبان، والأولاد الأعلام، والأمناء المنتجبون، جئت انقطاعاً إليكم وإلى آبائكم، وولدكم الخلف، على بركة الحقّ، فقلبي لكم مسلّم، ونصرتي لكم معدَّة، حتّى يحكم الله لدينه، فمعكم معكم لا مع عدوّكم، إنّي لمن القائلين بفضلكم، مقرٌّ برجعتكم، لا أنكر لله قدرة، ولا أزعم إلّا ما شاء الله، سبحان الله ذي الملك والملكوت، يسبّح لله بأسمائه جميع خلقه، والسّلام على أرواحكم وأجسادكم، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وفي رواية أُخرى: إفعل ذلك على سطح دارك[١].

أقول: ثمَّ أورد الشيخ قدّس سرّه زيارة أُخرى للحسين عليه السلام أوردتها في كتاب المزار مع غيرها وشرح جميعها[٢] ولم نوردها ههنا لعدم ظهور الإختصاص بيوم الجمعة من روايتها.

٤ - **المتهجّد:** وروي الترغيب في صومه إلّا أنَّ الأفضل أن لا يتفرَّد بصومه إلّا بصوم يوم قبله، وروي في أكل الرّمان فيه وفي ليلته فضل كثير، ويكره السّفر فيه إبتداءً ويستحبُّ الإكثار فيه من الصّلاة على النّبيّ ﷺ وإن تمكّن من ذلك ألف مرَّة كان له ثواب كثير.

ويستحبُّ عقيب الفجر يوم الجمعة أن يقرأ مائة مرَّة قل هو الله أحد، ويصلّي على النّبي ﷺ مائة مرَّة، وأن يستغفر الله مائة مرَّة، ويقرأ سورة النّساء وسورة هود والكهف والصّافّات والرَّحمن ويقول: اللّهمَّ إجعل صلواتك وصلوات ملائكتك ورسلك على محمّد وآل محمّد، ويقول: اللّهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم.

ويستحبُّ أن يدعو أيضاً بهذا الدُّعاء: اللّهمَّ إنّي تعمّدت إليك بحاجتي، وأنزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي، وأنا لمغفرتك أرجى منّي لعملي، ولمغفرتك ورحمتك أوسع من ذنوبي، فتولَّ قضاء كلّ حاجة لي بقدرتك عليها، وتيسّر ذلك عليك ولفقري إليك، فإنّي لم أُصب خيراً قطُّ إلّا منك، ولم يصرف عنّي سوءاً قطُّ أحد غيرك، ولست أرجو لآخرتي ودنياي غيرك ولا ليوم فقري يوم يفردني النّاس في حفرتي، وأُفضي إليك بذنبي سواك[٣].

---

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٠٨، جمال الأسبوع، ص ١٢٩.

(٢) سيأتي في ج ٩٨ من هذه الطبعة.

(٣) مصباح المتهجد، ص ٢٠٦.

٥ - **جمال الأسبوع:** حدَّث أبو الحسين محمّد بن هارون التلعكبري، عن أحمد بن محمّد بن عيّاش، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن بعض أصحابه، عن إسماعيل بن منصور الزبالي، عن أبي ركاز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال يوم الجمعة حين يصلّي الغداة قبل أن يتكلّم وحدَّث به أيضاً أبو المفضل محمّد بن عبد الله بن مطّلب عن حميد بن زياد، عن عليّ بن بزرج الحنّاط، عن محمّد بن جعفر المكفوف، عن إسماعيل بن منصور، عن أبي ركاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال يوم الجمعة حين يصلّي الغداة قبل أن يتكلّم:

اللّهمَّ ما قلت في جمعتي هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر فمشيّتك بين يدي ذلك كلّه، فما شئت منه أن يكون كان، وما لم تشأ منه لم يكن، اللّهمَّ إغفر لي وتجاوز عنّي، اللّهمَّ من صلّيتَ عليه فصلواتي عليه، ومن لعنت فلعنتي عليه.

كان كفّارة من جمعة إلى جمعة، وزاد فيه مصنّف كتاب جامع الدَّعوات: ومن قالها في كلِّ جمعة وفي كلِّ سنة كانت كفّارة لما بينهما، وزاد أبو المفضل في آخر الدّعاء: وإن شئت قرأت كلَّ جمعة كان من الجمعة إلى الجمعة، ومن شهر إلى شهر، ومن سنة إلى سنة(١).

ومنه: قال: حدَّث أبو عبد الله أحمد بن محمّد الجوهريّ قال كتب إليَّ محمّد بن أحمد بن سنان يقول: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه محمّد بن سنان قال: قال لي العالم عليه السلام : يا محمّد بن سنان هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدُّعاء؟ وكان يوم الجمعة، فقلت: وما هو يا مولاي؟ قال: تقول:

السّلام عليك أيّها اليوم الجديد المتبارك الّذي جعله الله عيداً لأوليائه المطهّرين من الدّنس، الخارجين من البلوى، المكرورين مع أوليائه، المصفّين من العكر، الباذلين أنفسهم في محبّة أولياء الرَّحمن تسليماً، السّلام عليكم سلاماً دائماً أبداً.

وتلتفت إلى الشمس وتقول: السّلام عليك أيّتها الشمس الطّالعة، والنّور الفاضل البهيُّ أُشهدك بتوحيدي الله لتكوني شاهدي إذا ظهر الربّ لفصل القضاء في العالم الجديد.

اللّهمَّ إنّي أعوذ بك وبنور وجهك الكريم أن تشوّه خلقي، وأن تردّد روحي في العذاب، بنورك المحجوب عن كلّ ناظر، نوّر قلبي، فإنّي أنا عبدك وفي قبضتك، ولا ربَّ لي سواك، اللّهمَّ إنّي أتقرَّب إليك بقلبٍ خاضع، وإلى وليّك ببدنٍ خاشع، وإلى الأئمّة الرّاشدين بفؤاد متواضع، وإلى النقباء الكرام والنجباء الأعزَّة بالذلّ، وأرغم أنفي لمن وحّدك، ولا إله غيرك، ولا خالق سواك، وأصغّر خدّي لأوليائك المقرَّبين، وأنفي عنك كلّ ضدّ وندّ، فإنّي أنا عبدك الذّليل المعترف بذنوبي أسألك يا سيّدي حطّها عنّي، وتخليصي من الأدناس

---

(١) جمال الأسبوع، ص ١٢٧-١٢٨.

والأرجاس، إلهي وسيّدي قد إنقطعت عن ذوي القربى، واستغنيت بك عن أهل الدُّنيا، متعرّضاً لمعروفك، أعطني من معروفك معروفاً تغنيني به عمّن سواك[١].

بيان: لعلّ المراد بالأولياء أوّلاً الشيعة، أو خواصّهم، والدّنس سوء العقائد والبلوى الإفتتان والكرّ الرجوع، يقال كرّه وكرّ بنفسه يتعدّى ولا يتعدّى وهو إشارة إلى الرجعة، والعكر بالتحريك رديُّ الزيت وغيره، استعير هنا للعقائد والأعمال الرديّة، وأُصغر بالغين المعجمة أي أُذلّل، وفي بعض النسخ بالمهملة، وهو لا يناسب المقام، وإن ناسب الخدّ لأنّه بمعنى إمالة الخدّ تكبّراً إلا أن يراد به إمالة الوجه عن أعدائهم لهم وبسببهم.

٦ - **الجمال:** حدَّثني الجماعة الّذين قدَّمت أسماءهم بإسنادهم إلى محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن زيد أبي أسامة الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصّلوات على محمّد وآل محمّد، ولو مائة مرَّة ومرَّة، قال: قلت كيف أصلّي عليهم؟ قال: تقول: اللّهمَّ إجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك على محمّد وأهل بيت محمّد عليه وعليهم السّلام ورحمة الله وبركاته[٢].

٧ - **البلد:** روي أنَّ من قرأ الجحد عشراً قبر طلوع الشمس من يوم الجمعة ودعا إستجيب له.

٨ - من أصل قديم من مؤلّفات قدمائنا، فإذا صلّيت الفجر يوم الجمعة، فابتدئ بهذه الشهادة، ثمَّ بالصّلاة على محمّد وآله وهي هذه:

اللّهمَّ أنت ربّي وربّ كلّ شيء، وخالق كلّ شيء آمنت بك وبملائكتك وكتبك ورسلك، وبالسّاعة والبعث والنّشور، وبلقائك والحساب ووعدك ووعيدك وبالمغفرة والعذاب، وقدرك وقضائك، ورضيت بك ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً، وبالقرآن كتاباً وحكماً، وبالكعبة قبلة، وبحججك على خلقك حججاً وأئمّة، وبالمؤمنين إخواناً، وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللّات والعزّى، وبجميع ما يعبد دونك، واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عليم.

وأشهد أنَّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار الأرضين السابعة سواك باطل لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، كنت قبل الأيّام واللّيالي، وقبل الأزمان والدُّهور، قبل كلّ شيء إذ أنت حيّ قبل كلّ حيّ وحيّ بعد كلّ حيّ، تباركت وتعاليت في عليائك وتقدّست في أسمائك لا إله غيرك، ولا ربَّ سواك، وأنت حيٌّ قيّوم ملك قدُّوس متعال أبداً، لا نفاد لك ولا فناء ولا زوال ولا غاية ولا منتهى.

---

(١) جمال الأسبوع، ص ١٢٧-١٢٨. (٢) جمال الأسبوع، ص ١٣٠.

لا إله في السّموات والأرضين إلّا أنت تعظّمت حميداً، وتحمّدت كريماً، وتكبّرت رحيماً، وكنت عزيزاً قديماً، قديراً مجيداً، تعاليت قدُّوساً رحيماً قديراً، وتوحّدت إلهاً جبّاراً قويّاً عليّاً عليماً عظيماً كبيراً، وتفرَّدت بخلق الخلق كلّهم فما خالق بارئ مصوِّر متقن غيرك، وتعاليت قاهراً معبوداً مبدئاً معيداً منعماً مفضلاً جواداً ماجداً رحيماً كريماً.

فأنت الربُّ الّذي لم تزل ولا تزال وتضرب بك الأمثال، ولا يغيّرك الدُّهور، ولا يفنيك الزمان ولا تداولك الأيّام، ولا يختلف عليك اللّيالي ولا تحاولك الأقدار، ولا تبلغك الآجال، لا زوال لملكك ولا فناء لسلطانك، ولا إنقطاع لذكرك، ولا تبديل لكلماتك، ولا تحويل لسنّتك، ولا خلف لوعدك، ولا تأخذك سنة ولا نوم ولا يمسّك نصبٌ ولا لغوب.

فأنت الجليل القديم الأوّل الآخر الباطن الظّاهر القدُّوس عزَّت أسماؤك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله سواك، وصفت نفسك أحداً صمداً فرداً لم تتّخذ صاحبة ولا ولداً لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد.

أنت الدّائم في غير وصب ولا نصب، لم تشغلك رحمتك عن عذابك، ولا عذابك عن رحمتك، خلقت خلقك من غير وحشة بك إليهم، ولا أُنس بهم، وابتدعتهم لا من شيء كان ولا بشيء شبّهتهم. لا يرام عزّك، ولا يُستضعف أمرك، لا عزَّ لمن أذللت، ولا ذلَّ لمن أعززت، أسمعت من دعوت، وأجبت من دعاك.

اللّهمّ اكتب شهادتي هذه واجعلها عهداً عندك توفّنيه يوم تسأل الصّادقين عن صدقهم، وذلك قولك: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾[1]. اللّهمَّ إنّي أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك ﷺ، وبإيماني به، وبطاعتي له، وتصديقي بما جاء به من عندك، فنزل به الرُّوح الأمين من وحيك على محمّد نبيّ الرَّحمة، القائد إلى الرَّحمة، الّذي بطاعته تنال الرَّحمة، وبمعصيته تهتك العصمة صلّى الله عليه وآله وسلّم ورحم وكرّم.

يا داحي المدحوّات، ويا باني المسموكات، ويا مرسي المرسيّات، ويا جبّار السّماوات، وخالق القلوب على فطرتها شقيّها وسعيدها، وباسط الرّحمة للمتّقين إجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحنّنك وعواطف زواكي رحمتك على محمّد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ومظهر الحقّ بالحقّ ودامغ الباطل كما حمّلته فاضطلع بأمرك، محتملاً لطاعتك، مستوفزاً في مرضاتك، غير ناكل في قدم، ولا واهن في عزم، حافظاً لعهدك، ماضياً على نفاذ أمرك، حتّى أورى قبس القابس وبه هديت القلوب بعد خوضات الفتن، وأقام موضحات الأعلام، ومنيرات الإسلام، ونائرات الأحكام. فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدّين، وبعيثك نعمة

---

(١) سورة مريم، الآية: ٨٧.

ورسولك رحمة، فافسح له مفسحاً في عدلك، واجزه مضعّفات الخير من فضلك مهنّآت غير مكدَّرات من فوز فوائدك المحلول وجزيل عطائك الموصول.

اللّهمَّ أعل على بناء البانين بناءه، وأكرم لديك نزله ومثواه وأتمم له نوره وأرناه بابتعاثك إيّاه مرضيّ المقالة، مقبول الشّهادة، ذا منطق عدل، وخطّة فصل وحجّة وبرهان عظيم الجزاء.

اللّهمَّ اجعلنا شافعين مخلصين، وأولياء مطيعين، ورفقاء مصاحبين، أبلغه منّا السّلام، وأوردنا عليه وأورد عليه منّا السّلام.

اللّهمَّ إنّي أشهد والشّهادة حظّي، والحقّ عليّ أنَّ محمّداً عبدك ورسولك ونبيّك وصفيّك ونجيّك وأمينك ونجيبك وحبيبك، وصفوتك من خلقك، وخليلك وخاصّك وخالصتك، وخيرتك من بريّتك، النّبيّ الّذي هديتنا به من الضّلالة، وعلّمتنا به من الجهالة، وبصّرتنا به من العمى، وأقمتنا به على المحجّة العظمى، وسبيل التقوى، وأخرجتنا به من الغمرات، وأنقذتنا به من شفا جرف الهلكات، أمينك على وحيك، ومستودع سرّك وحكمتك، ورسولك إلى خلقك، وحجّتك على عبادك، ومبلّغ وحيك، ومؤدّي عهدك، وجعلته رحمة للعالمين، ونوراً يستضيء به المؤمنون، يبشّر بالجزيل من ثوابك، وينذر بالأليم من عقابك.

فأشهد أنّه قد جاء بالحقّ من عندك، وعبدك حتّى أتاه اليقين من وعدك، وأنّه لسانك في خلقك، وعينك والشّاهد لك، والدّليل عليك، والدّاعي إليك، والحجّة على بريّتك، والسّبب فيما بينك وبينهم. وأنّه قد صدع بأمرك، وبلّغ رسالتك، وتلا آياتك، وحذّر أيّامك وأحلَّ حلالك وحرَّم حرامك، وبيّن فرائضك، وأقام حدودك وأحكامك، وحضَّ على عبادتك، وأمر بطاعتك، وائتمر بها، ونهى عن معصيتك، وانتهى عنها، ودلَّ على حسن الأخلاق وأخذ بها، ونهى عن مساوئ الأخلاق واجتنبها، ووالى أولياءك قولاً وعملاً، وعادى أعداءك قولاً وعملاً، ودعا إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأشهد أنّه لم يكن ساحراً ولا مسحوراً، ولا شاعراً ولا مجنوناً، ولا كاهناً ولا أفّاكاً ولا جاحداً ولا كذّاباً ولا شاكّاً ولا مرتاباً وأنّه رسولك وخاتم النبيّين جاء بالوحي من عندك، وصدَّق المرسلين. وأشهد أنَّ الّذين كذَّبوه ذائقو العذاب الأليم، وأنَّ الّذين آمنوا به واتّبعوا النّور الّذي أنزل معه أولئك هم المتّقون.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآله أفضل وأشرف وأكمل وأكبر وأطيب وأطهر وأتمّ وأعمّ وأزكى وأنمى وأحسن وأجمل وأكثر ما صلّيت على أحد من الأوّلين والآخرين إنّك حميدٌ مجيد. اللّهمَّ صلِّ على محمّد حيّاً، وصلِّ على محمّد ميّتاً، وصلِّ على محمّد مبعوثاً، وصلِّ على روحه في الأرواح الطيّبة، وصلِّ على جسده في الأجساد الزّاكية.

اللّهمَّ شرِّف بنيانه، وكرِّم مقامه، وأضئ نوره، وأبلغه الدّرجة الوسيلة عندك في الرّفعة

والفضيلة، وأعطه حتّى يرضى وزده بعد الرّضى، وابعثه مقاماً محموداً، اللّهمّ صلّ عليه بكلّ منقبة من مناقبه، وموقف من مواقفه، وحال من أحواله رأيته لك فيها ناصراً، وعلى مكروه بلائه صابراً، صلاة تعطيه بها خصائص من عطائك، وفضائل من حبائك، تكرم بها وجهه، وتعظّم بها خطره، وتنمي بها ذكره، وتفلج بها حجّته، وتظهر بها عذره، حتّى تبلغ به أفضل ما وعدته من جزيل جزائك، وأعددت له من كريم حبائك، وذخرت له من واسع عطائك.

اللّهمّ شرّف في القيامة مقامه، وقرّب منك مثواه وأعطه أعظم الوسائل، وأشرف المنازل، وعظّم حوضه، وأكرم وارديه وكثّرهم، وتقبّل في أمّته شفاعته وفيمن سواهم من الأمم، وأعطه سؤله في خاصّته وعامّته، وبلّغه في الشّرف والتفضيل أفضل ما بلّغت أحداً من المرسلين، الّذين قاموا بحقّك، وذبّوا عن حرمك، وأفشوا في الخلق إعذارك وإنذارك، وعبدوك حتّى أتاهم اليقين.

اللّهمّ إجعل محمّداً أفضل خلقك منك زلفى، وأعظمهم عندك شرفاً، وأرفعهم منزلاً وأقربهم مكاناً، وأوجههم عندك جاهاً، وأكثرهم تبعاً، وأمكنهم شفاعة، وأجزلهم عطيّة.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله صلاة يثمر سناها، ويسمو أعلاها، وتشرق أُولاها، وتنمى أخراها، نبيّ الرّحمة، والقائد إلى الرَّحمة، الّذي بطاعته تنال الرَّحمة، وبمعصيته تهتك العصمة، وسلّم عليه سلاماً عزيزاً يوجب كثيراً ويؤمن ثبوراً أبداً إلى يوم الدين.

وعلى آله مصابيح الظّلام، ومرابيع الأنام، ودعائم الإسلام، الّذين إذا قالوا صدقوا، وإذا خرس المغتابون نطقوا، آثروا رضاك، وأخلصوا حبّك، واستشعروا خشيتك، ووجلوا منك، وخافوا مقامك، وفزعوا من وعيدك، ورجوا أيّامك، وهابوا عظمتك، ومجّدوا كرمك، وكبّروا شأنك، ووكّدوا ميثاقك، وأحكموا عرى طاعتك، واستبشروا بنعمتك، وانتظروا روحك، وعظّموا جلالك، وسدّدوا عقود حقّك، بموالاتهم من والاك، ومعاداتهم من عاداك، وصبرهم على ما أصابهم في محبّتك، ودعائهم بالحكمة والموعظة الحسنة إلى سبيلك، ومجادلتهم بالّتي هي أحسن من عاندك، وتحليلهم حلالك، وتحريمهم حرامك، حتّى أظهروا دعوتك، وأعلنوا دينك، وأقاموا حدودك، واتّبعوا فرائضك، فبلغوا في ذلك منك الرّضى، وسلّموا لك القضاء، وصدَّقوا من رسلك من مضى، ودعوا إلى سبيل كلّ مرتضى. الّذين من اتّخذهم مآباً سلم، ومن استتر بهم جُنّة عصم، ومن دعاهم إلى المعضلات لبّوه، ومن استعطاهم الخير آتوه، صلاة كثيرة زاكية نامية مباركة صلاة لا تحدّ ولا تبلغ نعتها، ولا تدرك حدودها، ولا يوصف كنهها، ولا يحصى عددها، وسلام عليهم بإنجاز وعدهم، وسعادة جدّهم، وإسناد رفدهم، كما قلت: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾﴾.

اللّهمّ أخلف فيهم محمّداً أحسن ما خلفت أحداً من المرسلين في خلفائهم، والأئمّة من

بعدهم حتّى تبلغ برسولك وبهم كمال ما تقرُّ به أعينهم في الدُّنيا والآخرة، ممّا لا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرَّة أعين جزاء بما كانوا يعملون، واجعلهم في مزيد كرامتك، وجزيل جزائك ممّا لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، وأعطهم ما يتمنّون، وزدهم بعدما يرضون، وعرِّف جميع خلقك فضل محمّد وآل محمّد، ومنزلتهم منك، حتّى يقرُّوا بفضلك فضلهم وشرفهم، ويعرفوا لهم حقهم الّذي أوجبت عليهم، من فرض طاعتهم ومحبّتهم، واتّباع أمرهم، واجعلنا سامعين لهم مطيعين، ولسنّتهم تابعين، وعلى عدوّهم من النّاصرين، وفيما دعوا إليه ودلّوا عليه من المصدّقين.

اللّهمَّ فإنّا قد أقررنا لهم بذلك، وبما أمرتنا به على ألسنتهم، ونشهد أنَّ ذلك من عندك، فبرضاهم نرجو رضاك، وبسخطهم نخشى سخطك.

اللّهمَّ فتوفّنا على ملّتهم، واحشرنا في زمرتهم، واجعلنا ممّن تقرُّ عينه غداً برؤيتهم، وأوردنا حوضهم، واسقنا بكأسهم، وأدخلنا في كلِّ خير أدخلتهم فيه، وأخرجنا من كلِّ سوء أخرجتهم منه، حتّى نستوجب ثوابك، وننجو من عقابك، ونلقاك وأنت عنّا راضٍ، ونحن لك مرضيّون، صلوات الله ربّنا الرّؤوف الرَّحيم على نبيّنا وآله أجمعين.

اللّهمَّ إنّا نسألك بمحمّد وآل محمّد الموصوفين بمعرفتك، تقرُّباً إليك بالمسألة وهرباً منك غير بالغ في مسألتي لهم معشار ما برحمتك أعتقد لهم، إلّا إلتماس المناصحة لهم، وثواب موعودك، والتوجّه إليهم بهم والشفاعة لنا منهم.

اللّهمَّ إنّي أسألك لآل محمّد الماضين من أئمّة الهدى أفضل المنازل عندك، وأحبّها إليك من الشّرف الأعلى، والمكان الرَّفيع من الدَّرجات العلى، يا شديد القوى، نفحة من عطائك الّتي لا منَّ فيها ولا أذى، خصّهم منك بالفوز العظيم، في النظرة والنّعيم[1]، والثّواب الدّائم المقيم، الّذي لا نصب فيه ولا يريم.

اللّهمَّ أسكنهم الغرف المبنيّة، على الفرش المرفوعة والسّرر المصفوفة متّكئين عليها متقابلين، لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلّا قيلاً سلاماً سلاماً، يا ربّ العالمين.

اللّهمَّ إرفع محمّداً في أعلى علّيّين، فوق منازل المرسلين، وملائكتك المقرَّبين، وجميع النبيّين وصفوتك من خلقك أجمعين، برحمتك يا أرحم الرّاحمين، اللّهمَّ اجزهم بشكر نعمتك، وتعظيم حرمتك، جزاء لا جزاء فوقه، وعطاء لا عطاء مثله، وخلوداً لا خلود يشاكله، ولا يطمع أحد في مثله، ولا يقدر أحد قدره، ولا تهتدي الألباب إلى طلبه، نعمة لما شكروا من أياديك، وإرصاداً لما صبروا على الأذى فيك.

اللّهمَّ وعلى الباقي منهم فترحّم، وما وعدتهم من نصرك فتمّم، وأشياعهم من كلِّ سوء

(١) الظاهر: في نضرة النعيم.

سلّم، وبهم يا ربّ العالمين جناح الكفر فحطّم، وأموال الظّلمة وليّك فغنّم، وكن لهم وليّاً وحافظاً وناصراً، واجعلهم والمؤمنين أكثر نفيراً، وأنزل عليهم من السّماء ملائكة أنصاراً، وابعث لهم من أنفسهم لدماء أسلافهم ثاراً، ولا تدع على الأرض من الكافرين ديّاراً، ولا تزد الظّالمين إلّا خساراً.

اللّهمَّ مدَّ لآل محمّد وأشياعهم في الآجال، وخصّهم بصالح الأعمال، ولا تجعلنا ممّن تستبدل بهم الأبدال، يا ذا الجود والفعال.

اللّهمَّ خصّ آل محمّد بالوسيلة، وأعطهم أفضل الفضيلة، واقض لهم في الدُّنيا بأحسن القضيّة، واحكم بينهم وبين عدوّهم بالعدل والوفاء، واجعلنا يا ربّ لهم أعواناً ووزراء، ولا تشمت بنا وبهم الأعداء. اللّهمَّ إحفظ محمّداً وآل محمّد، وأتباعهم وأولياءهم باللّيل والنّهار من أهل الجحد والإنكار، واكفهم حسد كلّ حاسد متكبّر جبّار، وسلّطهم على كلّ ناكث ختّار حتّى يقضوا من عدوّك وعدوّهم الأوطار، واجعل عدوّهم مع الأذلّين والأشرار، وكبّهم ربّ على وجوههم في النّار، إنّك الواحد القهّار.

اللّهمَّ كن لوليّك في خلقك وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً حتّى تسكنه أرضك طوعاً، وتمتّعه منها طولاً، وتجعله وذرّيّته فيها الأئمّة الوارثين، واجمع له شمله، وأكمل له أمره، وأصلح له رعيّته، وثبّت ركنه، وافرغ الصّبر منك عليه حتّى ينتقم فيشتفي ويشفي حزازات قلوب نغلة، وحرارات صدور وغرة، وحسرات أنفس ترحة، من دماءٍ مسفوكة، وأرحام مقطوعة [وطاعة] مجهولة قد أحسنت إليه البلاء، ووسّعت عليه الآلاء، وأتممت عليه النّعماء، في حسن الحفظ منك له.

اللّهمَّ إكفه هول عدوّه، وأنسهم ذكره، وأرد من أراده، وكد من كاده، وامكر بمن مكر به، واجعل دائرة السّوء عليهم، اللّهمَّ فضّ جمعهم، وفلّ حدّهم، وأرعب قلوبهم، وزلزل أقدامهم، واصدع شعبهم، وشتّت أمرهم، فإنّهم أضاعوا الصّلاة، واتّبعوا الشّهوات، وعملوا السيّئات، واجتنبوا الحسنات، فخذهم بالمثلات، وأرهم الحسرات، إنّك على كلّ شيء قدير. اللّهمَّ صلّ على جميع المرسلين والنبيّين، الّذين بلّغوا عنك الهدى، واعتقدوا لك المواثيق بالطّاعة، ودعوا العباد بالنّصيحة، وصبروا على ما لقوا في جنبك من الأذى والتكذيب، وصلّ على أزواجهم وذراريهم وجميع أتباعهم من المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والسّلام عليهم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

اللّهمَّ صلّ على ملائكتك المقرّبين، وأهل طاعتك أجمعين، صلاة زاكية نامية طيّبة، وخصّ آل نبيّنا الطّيّبين السّامعين لك، المطيعين القوّامين بأمرك، الّذين أذهبت عنهم الرّجس وطهّرتهم تطهيراً، وارتضيتهم لدينك أنصاراً، وجعلتهم حفظة لسرّك، ومستودعاً لحكمتك، وتراجمة لوحيك، وشهداء على خلقك، وأعلاماً لعبادك، ومناراً في بلادك فإنّهم عبادك

المكرَّمون، الّذين لا يسبقونك بالقول وهم بأمرك يعملون، يخافون بالغيب وهم من السّاعة مشفقون، بصلوات كثيرة طيّبة زاكية مباركة نامية بجودك وسعة رحمتك من جزيل ما عندك في الأوّلين والآخرين واخلف عليهم في الغابرين.

اللّهمّ اقصص بنا آثارهم، واسلك بنا سبلهم، وأحينا على دينهم، وتوفّنا على ملّتهم، وأعنّا على قضاء حقّهم الّذي أوجبته علينا لهم، وتمّم لنا ما عرَّفتنا من حقّهم، والولاية لأوليائهم، والبراءة من أعدائهم، والحبّ لمن أحبّوا، والبغض لمن أبغضوا، والعمل بما رضوا، والترك لما كرهوا، وكما جعلتهم السّبب إليك، والسبيل إلى طاعتك، والوسيلة إلى جنّتك، والأدلّاء على طرقك.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وعجّل فرجهم - تقوله ألف مرّة إن قدرت عليه - وصلّى الله على محمّد وآل محمّد وسلّم، اللّهمّ إجعل فرجي معهم يا أرحم الرّاحمين، ثمّ قل مائة مرّة: صلوات الله وملائكته ورسله وجميع خلقه على محمّد النّبيّ وآل محمّد والسّلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته.

توضيح: «لا تحاولك الأقدار» أي لا تقصدك وتريدك التقديرات كالعباد يتوجّه إليهم قضاياك وتقديراتك، والوصب المرض «مستوفزاً» أي مهتمّاً مستعجلاً والوفز العجلة، واستوفز في قعدته إنتصب فيها غير مطمئنّ وقد تهيّأ للوثوب، وتوفّز للشيء تهيّأ.

وفي النّهاية في حديث عليّ عليه السلام: غير ناكل في قُدم، أي في تقدُّم ويقال: رجل قدم إذا كان شجاعاً، وقد يكون القدم بمعنى المتقدّم، وقال: يقال: ورى الزند إذا خرجت ناره وأوراه غيره إذا استخرجه ومنه حديث عليّ عليه السلام حتّى أُوري قبساً لقابس، أي أُظهر نوراً من الحقّ لطالب الهدى إنتهى.

والمحلول صفة للفوز أو للفوائد، وذكر بتأويل لرعاية السّجع وهو بمعنى الحالّ أو المحلّل، ولعلّ فيه تصحيفاً، وفي النهاية فيه أن يفصل الخطّة أي إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه، الخطّة الحال والأمر والخطب إنتهى.

«وحذّر أيّامك» أي الأيّام الّتي ينزل فيها العقوبات على المجرمين في الدُّنيا والآخرة، والأفّاك الكذّاب، والمرابيع الأمطار الّتي تجيء في أوّل الربيع «لا يريم» أي لا يبرح ولا يزول «على الفرش المرفوعة» أي الرّفيعة القدر أو المنضّدة المرتفعة، وقيل هي النساء «لغواً» أي باطلاً «ولا تأثيماً» أي نسبة إلى إثم أي لا يقال لهم أثيم «إلّا قيلاً» أي قولاً «سلاماً سلاماً» بدل من «قيلاً» كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾[1] أو صفة له أو مفعوله بمعنى إلّا أن يقولوا سلاماً أو مصدر والتكرير للدلالة على فشوّ السّلام بينهم.

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٢.

والإرصاد الإعداد، والتحطيم التكسير، والنفير من ينفر مع الرّجل من قومه وقيل هو جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب إلى العدوّ «ممّن تستبدل بهم» أي تذهب بنا لعدم قابليتنا لنصرة الحقّ وتأتي بغيرنا لذلك.

وفي القاموس الفعال كسحاب إسم الفعل الحسن والكرم، أو يكون في الخير والشرّ، والوسيلة درجة للنبيّ ﷺ في القيامة تختصُّ به، وقد مرَّ شرحها في أبواب المعاد[1]، والختّار الغدّار، والأوطار جمع الوطر وهو الحاجة، والأوتار جمع الوتر بالفتح وهو طلب الدم.

ويقال: جمع الله شملهم أي ما تشتّت من أمرهم، وقال الرّاغب في مفرداته أفرغت الدلو صببت ما فيه، ومنه إستعير ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾[2] والإشتفاء والتشفّي زوال ما في القلب من الغيظ، وشفاء الغيظ إزالته، وفي الصّحاح الحزازة وجع في القلب من غيظ ونحوه، وقال نغل قلبه عليّ أي ضغن، وقال الوغرة شدَّة توقّد الحرّ، ومنه قيل في صدره عليَّ وغر بالتسكين أي ضغن وعداوة وتوقّد من الغيظ، وقال: الترح ضدّ الفرح.

«وطاعة مجهولة» أي جهلهم بوجوب طاعتهم، وقال الرّاغب الدائرة عبارة عن الخطّ المحيط ثمَّ عبّر بها عن الحادثة، والدّورة والدّائرة في المكروه كما يقال: دولة في المحبوب، قال تعالى: ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾[3] وقوله عزّوجلّ: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾[4] أي يحيط بهم السّوء إحاطة الدائرة بمن فيها فلا سبيل لهم إلى الإنفكاك منه بوجه[5].

وقال الجوهريّ الشعب الصدع في الشيء وإصلاحه أيضاً، وشعبت الشيء فرقته وشعبته جمعته، وهو من الأضداد، تقول: إلتأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرّق، وتفرَّق شعبهم إذا تفرَّقوا بعد الإجتماع، قال المثلة بفتح الميم وضمّ الثّاء العقوبة، والجمع المثلات. «في جنبك» أي في طاعتك وقربك، والأعلام جمع العلم، وهو العلامة يهتدى بها في الطريق، والمنار أيضاً علم الطريق، والموضع المرتفع توقد في أعلاه النّار ليهتدي به من ضلّ الطريق، واستعير لهم لإهتداء الخلق بهم عليهم السلام.

«بالغيب» حال عن الفاعل أو المفعول أي حال كونهم غائبين عن الخلق أو عن ربّهم، أو حال كون ربّهم غائباً عنهم، أو المراد بالغيب القلب، فالباء للآلة «مشفقون» أي خائفون، وقوله: «بصلوات» متعلّق بخصَّ «في الأوَّلين» أي خصّهم بذلك من بين الأوَّلين والآخرين أو إجعل ذلك في الأوَّلين منهم والآخرين «واخلف عليهم» أي كن خليفة محمّد ﷺ أو من

---

(١) مرّ في ج ٧ من هذه الطبعة.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٠.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٢.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٩٨.
(٥) مفردات الراغب، ص ١٧٦.

مضى من الأئمة «في الغابرين» أي في الباقين منهم عليهم السلام وقد مرّ في باب صلاة الجنائز وجوه في شرح هذه الفقرة، وتصحيحها إذا أردت الإطّلاع عليها فارجع إليه[1].

٩ - **الخصال:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن أبي عبد الله الرّازي، عن محمّد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عقبة، عن زكريّا، عن أبيه، عن يحيى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قصَّ أظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر[2].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد العطّار، عن الأشعري مثله[3].

١٠ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة واللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة.

وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصّيف من بيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

وقد روي أنّه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة[4].

١١ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ يقول إسعوا إمضوا، ويقال: إسعوا إعملوا لها، وهو قصّ الشّارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافير، والغسل، ولبس أفضل ثيابك، وتطيّب للجمعة، فهي السعي، يقول الله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[5].

١٢ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صالح بن عقبة، عن أبي كهمش قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: علّمني دعاءً أستنزل به الرزق، قال لي: خذ من شاربك وأظفارك، وليكن ذلك في يوم الجمعة[6].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد مثله[7].

١٣ - **الخصال وثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن أبي أيّوب المدينيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكّها حكّاً.

---

(١) مرّ في ج ٧٨ من هذه الطبعة.
(٢) الخصال، ص ٣٩٠ باب ٧ ح ٨٢.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٤٢.
(٤) الخصال، ص ٣٩٠ باب ٧ ح ٨٥.
(٥) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٤٩ في تفسيره لسورة الجمعة.
(٦) الخصال، ص ٣٩١ باب ٧ ح ٨٦.
(٧) ثواب الأعمال، ص ٤٤.

وقال أبو عبد الله عليه السلام : من قلّم أظفاره وقصّ شاربه في كلّ جمعة ثمّ قال : «بسم الله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد» أُعطي بكلّ قلامة وجزازة عتق رقبة من ولد إسماعيل[(١)].

ومنه، عن أبيه، عن محمّد العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن محمّد بن حسان، عن أبي محمّد الرازيّ، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء، وأدخل فيه الدواء وروي أنّه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص[(٢)].

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ إلى قوله: الدواء[(٣)].

أعلام الدين: مرسلاً مثله ومثل الحديث السابق[(٤)].

١٤ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجّام حاجتكم يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة[(٥)].

العيون: عن أبيه وابن الوليد معاً، عن محمّد العطّار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمّد بن أحمد مثله[(٦)].

١٥ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمّد العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن معاوية ابن حكيم، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: لا ينبغي للرّجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولا يدع ذلك[(٧)].

العيون: عن أحمد بن محمّد، عن العطّار، عن أبيه، عن الأشعري مثله[(٨)].

١٦ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمّد العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ، عن محمّد بن موسى بن الفرات، عن عليّ بن مطر، عن السكن الخزّاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لله حقٌّ على كلّ محتلم في كلّ جمعة: أخذ شاربه وأظفاره، ومسّ شيء من الطيب[(٩)].

---

(١) - (٣) الخصال، ص ٣٩١ باب ٧ ح ٨٧-٨٨. (٤) أعلام الدين، ص ٣٦٢.
(٥) الخصال، ص ٣٩١ باب ٧ ح ٨٩.
(٦) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٥٢ باب ٢٨ ح ٢٠.
(٧) الخصال، ص ٣٩٢ باب ٧ ح ٩٠.
(٨) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٥٢ باب ٢٨ ح ٢١.
(٩) الخصال، ص ٣٩٢ باب ٧ ح ٩١.

١٧ - **الخصال:** عن أحمد بن زياد الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعليّ بن الحكم معاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: يستحبُّ أن يكون ذلك يوم الجمعة فإنَّ العمل يوم الجمعة يضاعف(١).

ومنه: بهذا الإسناد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى(٣).

بيان: يدلُّ على جواز النهي عن المكروه والزجر على تركه، ويمكن حمله على الأحاديث الكاذبة، أو على ما إذا كان النقل على وجه التفاخر بالآباء الكفرة.

١٨ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة، نزلت ملائكة من السّماء معها أقلام الذهب وصحف الفضّة لا يكتبون عشيّة الخميس، وليلة الجمعة، ويوم الجمعة، إلى أن تغيب الشمس، إلّا الصّلاة على النّبيّ وآله، صلّى الله عليهم، ويكره السّفر والسّعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة، من أجل الصّلاة فأمّا بعد الصّلاة فجائز يتبرّك به(٤).

١٩ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ قال: الصّلاة يوم الجمعة، والإنتشار يوم السبت.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: أفّ للرّجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه(٥).

٢٠ - **العيون:** عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوريّ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الهروي وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ

(١) الخصال، ص ٣٩٢ باب ٧ ح ٩٣.

(٢) أقول: تكره رواية الشعر للصائم والمحرم، وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل، كما قاله الصادق عليه السلام في الصحيح، وفي رواية الشيخ المذكور في الوسائل. قال الراوي: وإن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ [مستدرك السفينة ج ٥ لغة «شعر»]

(٣) - (٥) الخصال، ص ٣٩٣ باب ٧ ح ٩٤-٩٦.

العدل، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرّضا، عن أبيه، عن الصّادق عليه السلام قال: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والإثنين لبني أميّة، والثلاثاء لشيعتهم، والأربعاء لبني العبّاس، والخميس لشيعتهم، والجمعة لله تعالى ولسائر النّاس جميعاً، وليس فيه سفر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ يعني يوم السبت[1].

٢١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهنّ من التطيّب والتزيّن في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم[2].

٢٢ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن العجوز والعاتق هل عليهما من التطيّب إلى آخر الخبر[3].

٢٣ - **الاحتجاج:** كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب في أيّ أوقاتها أفضل أن تصلّى فيه؟ وهل فيها قنوت؟ وإن كان ففي أيّ ركعة منها؟ فأجاب عليه السلام أفضل أوقاتها صدر النّهار من يوم الجمعة ثمّ في أيّ الأيّام شئت وأيّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز، والقنوت فيها مرّتان في الثّانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع[4].

٢٤ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة، فإنّ فيها يغفر للعباد وتنزل الرحمة[5].

٢٥ - **المحاسن:** عن عبد الله بن محمّد، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان عليّ عليه السلام يقول: أكثروا المسألة يوم الجمعة والدُّعاء، فإنّ فيه ساعات يستجاب فيها الدُّعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة أو معصية أو عقوق، واعلموا أنّ الخير والشرّ يضاعفان يوم الجمعة[6].

ومنه: عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الصّدقة يوم الجمعة تضاعف، وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدّق بدينار[7].

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٦ باب ٣١ ح ١٤٦.
(٢) قرب الإسناد، ص ٢٢٤ ح ٨٧٣.
(٣) مسائل علي بن جعفر، ص ١٦٠.
(٤) الإحتجاج، ص ٤٩٢.
(٥) ثواب الأعمال، ص ٦٠.
(٦) - (٧) المحاسن، ج ١ ص ١٣١-١٣٢.

٢٦ - **أقول:** سيأتي مسنداً في كتاب القرآن[١] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من قرأ سورة النساء في كلّ جمعة أمن من ضغطة القبر[٢].

وعن الباقر عليه السلام أنّه قال: من قرأ سورة المائدة في كلّ خميس لم يلبس إيمانه بظلم، ولم يشرك أبداً[٣].

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال: من قرأ سورة الأعراف في كلّ جمعة كان ممّن لا يحاسب يوم القيامة[٤].

وعن الباقر عليه السلام أنّه قال: من قرأ سورة هود في كلّ جمعة بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة في زمرة النبيّين، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة[٥].

وعن الصّادق عليه السلام من قرأ سورة إبراهيم والحجر في ركعتين جميعاً في كلّ جمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون ولا بلوى[٦].

وعنه عليه السلام قال: من قرأ سورة المؤمنين ختم الله له بالسّعادة إذا كان يُدمِنُ قراءتها في كلّ جمعة، وكان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيّين والمرسلين[٧].

وعنه عليه السلام قال: من قرأ سورة الصافّات في كلّ يوم جمعة لم يزل محفوظاً عن كلّ آفة، مدفوعاً عنه كلُّ بلية، في الحياة الدُّنيا، مرزوقاً في الدُّنيا بأوسع ما يكون من الرّزق، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم، ولا من جبّار عنيد، وإن مات في يومه أو في ليلته بعثه الله شهيداً وأماته شهيداً وأدخله الجنّة مع الشهداء في درجة من الجنّة[٨].

وعنه عليه السلام قال: من قرأ كلَّ ليلة أو كلَّ جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله بروعة في الحياة الدُّنيا، وآمنه من فزع يوم القيامة إن شاء الله تعالى[٩].

٢٧ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشرّ يضاعف يوم الجمعة[١٠].

٢٨ - **ومنه:** بالإسناد عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: أتى

(١) مرّ في ج ٧٩ من هذه الطبعة.
(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٤١ ح ١ من سورة النساء.
(٣) تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٧ ح ٣ من سورة المائدة.
(٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٧ ضمن ح ١ من سورة الأعراف.
(٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٥٠ ح ١ من سورة هود.
(٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٣٩ من سورة ابراهيم.
(٧) ثواب الأعمال، ص ١٣٧.
(٨) ثواب الأعمال، ص ١٤١.
(٩) ثواب الأعمال، ص ١٤٣.
(١٠) ثواب الأعمال، ص ١٧٣.

سائل أبا عبد الله عليه السلام عشيّة الخميس فسأله فردّه، ثمّ إلتفت إلى جلسائه فقال: أما إنَّ عندنا ما نتصدَّق عليه ولكنَّ الصّدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً[١].

ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشيّ وابن بكير وغيره رووه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام أقلّ أهل بيته مالاً وأعظمهم مؤنة، قال: وكان يتصدَّق كلَّ جمعة بدينار، وكان يقول: الصّدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيّام[٢].

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة مرَّة قضى الله له ستّين حاجة منها للدُّنيا ثلاثون حاجة وثلاثون للآخرة[٣].

رسالة الشهيد الثاني: عن الكاظم عليه السلام مثله.

٢٩ - **جمال الأسبوع:** بإسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا: يجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم.

وبهذا الإسناد عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، وشمَّ الطيب، والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت الشمس فقم وعليك السّكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة.

وبإسناده إلى محمّد بن جمهور العمّي فيما رواه في كتاب الواحدة عن الباقر عليه السلام قال: من أخذ أظفاره وشاربه كلَّ جمعة وقال حين يأخذه: بسم الله وبالله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد، لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلّا كتب له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلّا المرضة الّتي يموت فيها.

وبإسناد له عن محمّد بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار وغسل الرّأس بالخطميّ يوم الجمعة ينفي الفقر، ويزيد في الرزق.

وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره وغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.

وبإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة أمان من البرص والجنون.

وبإسناده عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك

(١) ثواب الأعمال، ص ١٧٣.
(٢) ثواب الأعمال، ص ٢٢١.
(٣) ثواب الأعمال، ص ١٨٩.

اليوم السّكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما إستطاع، فإنَّ الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات.

قال: ونقلت من خطّ أبي الفرج بن أبي قرَّة، عن أحمد بن الجنديّ، عن عثمان بن أحمد ابن السمّاك، عن أبي نصر السمرقندي، عن حسين بن حميد، عن زهير بن عباد، عن محمّد ابن عباد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام في وصيّته له: يا عليُّ على الناس في كلّ يوم من سبعة أيّام الغسل، فاغتسل في كلّ جمعة، ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه، فإنّه ليس شيء من التطوّع أعظم منه.

وبإسناده عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من إغتسل يوم الجمعة فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة[1].

٣٠ - **مجالس الشيخ:** عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن أبي عبد الله محمّد ابن عليّ، عن محمّد بن جعفر بن بطّة، عن محمّد بن الحسن، عن حمزة بن يعلى، عن محمّد ابن داود النهديّ، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن محمّد المسليّ، عن عبد الله بن سليمان، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم، فإنّه من كان منهم في ضيق وسّع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت: فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به؟ قال: نعم ويستوحشون له إذا إنصرف عنهم[2].

٣١ - **المحاسن:** عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن درست عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزّوال دخل الجنّة[3].

٣٢ - **كتاب العروس:** للشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ بإسناده عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله الأيّام في صور يعرفها الخلق أنّها الأيّام، ثمَّ يبعث الله الجمعة أمامها يقدمها كالعروس ذات جمال وكمال تهدى إلى ذي دين ومال، قال: فتقف على باب الجنّة والأيّام خلفها تشهد، ويشفع لكلّ من أكثر الصّلاة فيه على محمّد وآل محمّد عليهم السلام، قيل له وكم الكثير من هذا وفي أيّ أوقات أفضل؟ قال: مائة مرَّة، وليكن ذلك بعد صلاة العصر قال: فكيف أقول، قال: تقول: اللّهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وعجّل فرجهم.

---

(١) جمال الأسبوع، ص ١٩٢-١٩٥.
(٢) أمالي الطوسي، ص ٦٨٨ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٢.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٣١٤.

ومنه بإسناده عن أبي الصّباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، واقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى الّذي خلق فسوّى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الظهر سورة الجمعة والمنافقين، وفي العصر يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله أحد.

جمال الأسبوع: بإسناده عن الشيخ بإسناده عن الكنانيّ مثله.

٣٣ - **العروس:** وفي خبرٍ آخر، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة وسورة الحشر.

ومنه بإسناده عن الباقر عليه السلام أنّه قال: يستحبُّ أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة والمنافقين، وفي صلاة الفجر مثل ذلك، وفي صلاة الظهر مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك.

ومنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت عشيّة الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذّهب وصحف الفضّة، لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشّمس إلا الصّلاة على محمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله.

ومنه بإسناده عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثّل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل منه صلاة تلك اللّيلة، ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك.

ومنه بإسناده عن أبي سعيد الخدريّ قال: كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام: يا عليُّ إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فإنَّ الوليد يكون حليماً قوّالاً مفوّهاً، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة، فإنَّ الولد يرجى أن يكون من الأبدال، وإن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فإنَّ الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً.

ومنه بإسناده عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: صلِّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً، وصلِّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أوّل وقتها.

ومنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يجب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمن ثمَّ تقول كلّما قلت: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قلت: لا بشيءٍ من آلائك ربّ أكذّب.

ومنه عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: من قال يوم الجمعة بعد صلاة الغداة: اللّهمَّ إجعل صلوات ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك وسمائك وأرضك وأنبيائك ورسلك على محمّد وآل محمّد لم يكتب عليه ذنب سنة.

ومنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ سلمان الفارسي رحمة الله عليه بمقابر يوم الجمعة فوقف ثمَّ قال: السّلام عليكم يا أهل الدّيار، فنعم دار قوم مؤمنين، يا أهل الجمع!

هل علمتم أنَّ اليوم الجمعة؟ قال: ثمَّ إنصرف فلمّا أن أخذ مضجعه أتاه آتٍ في منامه، فقال له: يا أبا عبد الله إنّك أتيتنا فسلّمت علينا ورددنا عليك السّلام، وقلت لنا يا أهل الديار هل علمتم أنَّ اليوم الجمعة، وإنّا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة، قال: يقول سبّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والرّوح، سبقت رحمتك غضبك، ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً.

ومنه: بإسناده عن ابن مريم قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا يدخل الصّائم الحمّام، ولا يحتجم ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة إلّا أن يكون من أيّام صيامه.

ومنه: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحدٌ إلّا مات.

ومنه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السنّة الصّلاة على محمّد وآل محمّد ألف مرَّة وفي غير يوم الجمعة مائة مرَّة، ومن صلّى على محمّد وآل محمّد في يوم جمعة مائة صلاة واستغفر مائة مرَّة، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرَّة غفر له البتّة.

ومنه عن الحسين بن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ آية الكرسيّ في لوحٍ من زمرّد أخضر مكتوب بمداد مخصوص بالله، ليس من يوم الجمعة إلّا صكَّ ذلك اللّوح جبهة إسرافيل، فإذا صكَّ جبهته سبّح فقال: سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، ولا العبادة والخضوع إلّا لوجهه، ذلك الله القدير الواحد العزيز، فإذا سبّح سبّح جميع من في السّموات من ملك وهلّلوا، فإذا سمع أهل السّماء الدُّنيا تسبيحهم قدَّسوا، فلا يبقى ملك مقرّب ولا نبيٌّ مرسل إلّا دعا لقارئ آية الكرسيّ على التنزيل.

قال جعفر بن محمّد: كان سيّد العابدين عليٌّ بن الحسين عليه السلام إذا أصبح لا يقرأ غيرها حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّى فإذا فرغ من صلاته إبتدأ في سورة إنّا أنزلناه في ليلة القدر.

قال عبد الله بن الحسن قالت أمّي فاطمة بنت الحسين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم فقال لي: يا بنيّة لا تخسري ميزانك، وأقيمي وزنه وثقّليه بقراءة آية الكرسيّ فما قرأها من أهلي أحد إلّا ارتجّت السّموات والأرض بملائكتها وقدّسوا بزجل التسبيح والتهليل والتقديس والتمجيد، ثمَّ دعوا بأجمعهم لقارئها يغفر له كلّ ذنب ويجاوز عنه كلّ خطيئة.

وقال الصّادق عليه السلام: كان عليٌّ بن الحسين عليه السلام يحلف مجتهداً أنَّ من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرّة فوافق تكملة سبعين زوالها غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فإن مات في عامه ذلك مات مغفوراً غير محاسب:

الله لا إله إلّا هو الحيُّ القيّوم لا تأخذه سنة ولا نومٌ له ما في السّموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثّرى عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبه أحداً من ذا الّذي يشفع عنده إلّا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيءٍ من علمه إلّا بما شاء وسع كرسيّه

السّموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العليُّ العظيم لا إكراه في الدّين . إلى قوله . هم فيها خالدون.

ومنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً تخاف على نفسك.

ومنه قال الصّادق عليه السلام : لا يترك غسل يوم الجمعة إلّا فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السّبت.

ومنه عن زيد النّرسيّ عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: غسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة من السنّة يدرّ الرّزق، ولا يضرّ الفقر، ويحسن الشعر والبشرة، وهو أمان من الصّداع.

ومنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرّزق.

ومنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء وأدخل فيه دواء، ولم يصبه جنون ولا جذام ولا برص، ومن أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة وقال حين يأخذه: بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلّا كتب الله له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلّا مرضه الّذي يموت فيه.

ومنه عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من إغتسل يوم الجمعة وأحسن طهوره ولبس صالح ثيابه ومسَّ من طيب أهله، ثمّ راح إلى الجمعة ولم يؤذ أحداً ولم يتخطَّ رقاب الناس كان كفّارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيّام إلى ما شاء الله من الأضعاف، لأنَّ الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] ويؤت من لدنه أجراً عظيماً بعد العشر، وكان وافداً إلى نفسه وفيمن خلف إلى يوم القيامة.

ومنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال حبيبي جبرئيل: تطيّب يوم ويوم لا، ويوم الجمعة لا بدَّ منه، أولاً يترك له، ليتطيّب أحدكم ولو من قارورة امرأته فإنَّ الملائكة تستنشق أرواحكم وتمسح وجوهكم بأجنحتها للصفّ الأوَّل ثلاثاً، وما بقي فمسحة مسحة.

ومنه بإسناده عن الرّضا عليه السلام قال: يستحبُّ أن يقرأ في الركعتين الأُخراوين من صلاة الظهر يوم الجمعة في كلتيهما: الحمد لله وقل هو الله أحد.

ومنه روي عن الصّادق عليه السلام قال: يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعتين بسورة الجمعة والمنافقين ويقرأ في الأُخريين بأمّ الكتاب وقل هو الله أحد.

بيان: الخبران نادران لم أرهما في غير هذا الكتاب ولم أر من عمل بهما.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

٣٤ - **رسالة الشهيد الثاني** رحمه الله: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

وقال صلى الله عليه وآله: من إغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه، وإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة.

وكان عليّ عليه السلام إذا وبّخ رجلاً يقول له: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال في طهرٍ إلى يوم الجمعة الأُخرى.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم وأن يستنّ يعني يستاك، وأن يمسّ طيباً إن وجد.

وكان صلى الله عليه وآله يقلّم أظفاره ويقصُّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصّلاة.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما إستطاع من طهر ويتدهّن بدهن من دهنه ويمسّ من طيب بيته ويخرج فلا يفرّق بين اثنين ثمّ يصلّي ما كتب له ثمّ ينصت إذا تكلّم الإمام إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى.

٣٥ - **ومنها ومن المقنعة:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثمّ قال: «بسم الله على سنّة محمّد وآل محمّد» كتب الله له بكلّ شعرة وكلّ قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلّا مرض الموت[1].

بيان: التخلّف في بعض الموارد لعلّه لتخلّف بعض الشرائط من الإخلاص والتقوى وغيرهما، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[2] أو هذا مشروط بالمصلحة.

٣٦ - **الرسالة:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أكثروا من الصّلاة عليّ في كلّ جمعة فمن كان أكثركم صلاة عليّ كان أقربكم منّي منزلة، ومن صلّى عليّ يوم الجمعة مائة مرّة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور، ومن صلّى عليّ في يوم الجمعة ألف مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة.

وروي أنّ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيّام، وإن خرج الدّجّال عصم منه، ومن قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنّة ومن قرأ السّورة الّتي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلّى الله عليه وملائكته حتّى تغيب الشمس.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلّا مات.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّ للمجامع فيه أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرّات: «أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيُّ القيّوم وأتوب إليه» غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر.

---

(١) المقنعة، ص ١٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

وعنه ﷺ من صلّى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنّة.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال هذه الكلمات سبع مرّات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنّة، ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنّة، من قال: اللّهمّ ربّي لا إله إلّا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك، وناصيتي بيدك، أمسيت على عهدك ووعدك ما إستطعت أعوذ بك من شرّ ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

وقال ﷺ: من زار قبر أبويه أو أحدهما في كلّ جمعة غفر له وكتب برّاً.

قال بعض الصّالحين: إنّ الموتى يعلمون زوّارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام قل هو الله أحد مائة مرّة وصلّى على النبيّ ﷺ مائة مرّة، وقال سبعين مرّة: «اللّهمّ اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمّن سواك» قضى الله له مائة حاجة ثمانين من حوائج الآخرة، وعشرين من حوائج الدّنيا.

٣٧ - **مجالس الصّدوق:** في خبر مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة[1].

٣٨ - **فقه الرّضا:** قال عليه السلام: إقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الأولى وفي الثّانية المنافقون، وروي قل هو الله أحد، واقنت في الثّانية قبل الركوع.

وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللّحية بالخطميّ، وأخذ الشارب، وتقليم الأظافير، وتغيير الثياب ومسّ الطّيب فمن أتى بواحدة من هذه السّنن نابت عنهنّ، وهي الغسل، وأفضل أوقاته قبل الزوال، ولا تدع في سفر ولا حضر، وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة إغتسل يوم الخميس، فإنّ الغسل يوم الجمعة تتميم لما يلحق الطّهور في سائر الأيّام من النقصان.

ويستحبُّ يوم الجمعة صلاة التسبيح، وهي صلاة جعفر وصلاة أمير المؤمنين وركعتا الطاهرة عليها السلام، ولا تدع تسبيح فاطمة بعقب كلّ فريضة وهي المائة، والإستغفار بعقبها سبعين مرّة، قبل أن تثني رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء وتقرأ في صلواتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون، وسبّح اسم ربّك الأعلى، وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، وإن لم تذكرها إلّا بعدما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك.

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ ح ١.

وقال رسول الله ﷺ: أكثروا الصّلاة عليّ اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر، [فقيل: وما اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر؟ ظ] فقال: اللّيلة الغرّاء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء، وهو يوم العيد لأُمّتي، أكثروا الصّدقة فيهما، وروي أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة واللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة[1].

٣٩ - **المحاسن:** عن النهيكي عبد الله بن محمّد، عن زياد بن مروان قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً فإن أكل رمّانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة[2].

٤٠ - **محاسبة النفس:** للسيّد عليّ بن طاووس نقلاً من كتاب التذييل لمحمّد بن النجّار في ترجمة محمّد بن الحسن بن محمّد العطّار بإسناده إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا كان يوم الخميس عند العصر أهبط الله عزّ وجلّ ملائكة من السماء إلى الأرض، معها صحائف من فضّة، بأيديهم أقلام من ذهب تكتب الصّلاة على محمّد وآله إلى عند غروب الشمس من يوم الجمعة[3].

٤١ - **نوادر الرّاوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ من قلّم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث أنامله[4].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: من قلّم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تعالى من أنامله داء وأدخل فيه شفاء[5].

وبهذا الإسناد قال: قال النبيُّ ﷺ: ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو كان من قارورة إمرأته[6].

٤٢ - **عدّة الدّاعي:** في بعض الرّوايات أنَّ الدُّعاء بعد قراءة الجحد عشر مرّات عند طلوع الشمس من يوم الجمعة مستجاب[7].

٤٣ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أصحابه يوم جمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال: فهل تصدَّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال: قم فأصب من أهلك فإنّه منك صدقة عليها[8].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٣٥٨.
(٣) محاسبة النفس، ص ٣٢.
(٤) - (٥) نوادر الراوندي، ص ١٤٨ ح ٢٠٦-٢٠٧.
(٦) نوادر الراوندي، ص ٢٠٨ ح ٤٠٦.
(٧) عدة الداعي، ص ٢٤٨.
(٨) قرب الإسناد، ص ٦٧ ح ٢١٣.

٤٤ - **الخصال:** بإسناده عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة، ويوم الأربعاء الخبر[١].

بيان: لعلّه في الجمعة محمولة على التقيّة أو النسخ، لما رواه الكلينيُّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن البرقيّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: يزعم بعض الناس أنَّ النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال: ليس حيث ذهب، أيُّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة.

٤٥ - **المقنعة:** عن الصّادق عليه السلام يستحبُّ أن يقرأ دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثمّ تقول كلّما قلت فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان: لا بشيءٍ من آلائك ربِّ أكذّب، وقال: من قرأ سورة الجمعة في كلِّ ليلة جمعة كانت كفّارة لما بين الجمعة إلى الجمعة[٢].

٤٦ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن الثّمالي قال: صلّيت مع عليّ بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلمّا فرغ من صلاته وتسبيحه نهض إلى منزله وأنا معه، فدعا مولاة له تسمّى سكينة فقال لها: لا يعبر على بابي سائل إلّا أطعمتموه، فإنَّ اليوم يوم الجمعة الخبر[٣].

٤٧ - **المقنعة:** روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الصّدقة ليلة الجمعة ويومها بألف[٤].

٤٨ - **المحاسن:** عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبيُّ ﷺ: من صلّى بين الجمعتين خمس مائة صلاة فله عند الله ما يتمنّى من الخير[٥].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن أبي محمّد الرّازيّ، عن السّكونيّ مثله[٦].

بيان: لعلَّ المراد بالصّلاة الركعة لما رواه الكلينيُّ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة بخمس مائة ركعة فله عند الله ما شاء إلّا أن يتمنّى محرّماً[٧].

٤٩ - **مجمع البيان وجنّة الأمان:** في الحديث: إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضّة وأقلام من ذهب، يكتبون الأوّل فالأوّل على مراتبهم، وكانت الطرقات في أيّام السلف وقت السّحر وبعد الفجر مغتصّة بالمبتكرين إلى الجمعة يمشون بالطرق، وقيل: أوّل بدعة في الإسلام ترك البكورة إلى الجمعة.

---

(١) الخصال، ص ٢٧٠ باب ٥ ح ٩.
(٢) المقنعة، ص ١٥٨.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٥١ باب ٤١ ح ١.
(٤) المقنعة، ص ١٥٦.
(٥) المحاسن، ج ١ ص ١٣٢.
(٦) ثواب الأعمال، ص ٦٨.
(٧) الكافي، ج ٣ ص ٤٥٢ باب ٢٧١ ح ٧.

وعن ابن مسعود أنّه بكّر فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه فاغتمّ وجعل يعاتب نفسه ويقول لها أراك رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد(١).

٥٠ - **اختيار ابن الباقي والجنّة:** يدعو في ساعة الإستجابة بهذا الدُّعاء وهو مرويٌّ عن النّبيّ ﷺ: «سبحانك لا إله إلّا أنت يا حنّان يا منّان يا بديع السّموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام» ثمّ تدعو بما أحببت(٢).

٥١ - **المتهجّد والجنّة:** عن الصّادق عليه السلام من قال بعد صلاة الظهر وصلاة الفجر في الجمعة وغيرها: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم» لم يمت حتّى يدرك القائم المهديّ عليه السلام (٣).

٥٢ - **الجنّة:** فمن صلّى على النبيّ ﷺ بهذه الصّلوات يوم الجمعة مائة قضى الله له ستّين حاجة: ثلاثون من حوائج الدُّنيا، وثلاثون من حوائج الآخرة(٤).

وفي كتاب فضائل الإخلاص لأبي نعيم يرفعه أنَّ من قرأ يوم الجمعة سورة التوحيد مائة مرَّة فقد أدَّى من فضائل سورة الإخلاص ما أدَّى حملة العرش من حقّ العرش.

٥٣ - **المتهجّد والجنّة:** عن الصّادق عليه السلام: من قال بعد صلاة الفجر وبعد صلاة الجمعة: اللّهمّ إجعل صلواتك وصلوات ملائكتك ورسلك على محمّد وآل محمّد لم يكتب عليه ذنب سنة(٥).

٥٤ - **المتهجّد:** قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي أُسبّح وأذكر الله تعالى يوم الجمعة ثلاثين مرّة(٦).

٥٥ - **الذّكرى:** نقلاً عن كتاب عليّ بن إسماعيل الميثميّ بإسناده إلى الصّادق عليه السلام قال: صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص، واقنت في الثّانية بقدر ما قمت في الركعة الأولى(٧).

٥٦ - **الدعائم:** عن النبيّ ﷺ قال: أكثروا من الصّلاة عليّ يوم الجمعة فإنّه يومٌ يضاعف فيه الأعمال.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنَّ الله تبارك وتعالى يبعث ملائكة إذا إنفجر الفجر يوم الجمعة يكتبون الصّلاة على محمّد وآله إلى اللّيل.

وعن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصّلاة والصدقة والدُّعاء.

---

(١) المصباح للكفعمي، ص ٥٥٤ في الهامش. (٢) المصباح للكفعمي، ص ٥٥٣ في الهامش.
(٣) مصباح المتهجد، ص ٢٠٦. (٤) مصباح الكفعمي، ص ٥٥٥ في الهامش.
(٥) مصباح الكفعمي، ص ٥٥٧، مصباح المتهجد، ص ٢٠٦.
(٦) مصباح المتهجد، ص ٢٠٦. (٧) ذكرى الشيعة، ص ١٨٥.

وعنه عليه السلام قال: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه من السنّة، وليكن غسلك قبل الزوال.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة إمرأته.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تدع يوم الجمعة أن تلبس صالح ثيابك[١].

٥٧ - **كتاب من مؤلّفات عليّ بن بابويه:** عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم.

٥٨ - **كتاب الحسين بن عثمان:** عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة فالبس أحسن ثيابك، ومسَّ الطّيب، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشّه بالماء ثمَّ مسح به وجهه[٢].

٥٩ - **جمال الأسبوع:** صلاة علّمها رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأميرالمؤمنين عليه السلام ولابنته فاطمة عليها السلام: إنّي أريد أن أخصّكما بشيءٍ من الخير ممّا علّمني الله عزّوجلّ وأطلعني الله عليه، فاحتفظا به، قالا: نعم يا رسول الله فما هو؟ قال: يصلّي أحدكما ركعتين يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ ثلاث مرّات، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات، وآخر الحشر ثلاث مرّات، من قوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾[٣] إلى آخره، فإذا جلس فليتشهّد وليثن على الله عزّوجلّ، وليصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله وليدعُ للمؤمنين والمؤمنات، ثمَّ يدعو على أثر ذلك فيقول: اللّهمَّ إنّي أسألك بحقّ كلّ إسم هو لك يحقّ عليك فيه إجابة الدّعاء إذا دعيت به، وأسألك بحقّ كلّ ذي حقّ عليك، وأسألك بحقّك على جميع ما هو دونك أن تفعل بي كذا وكذا.

صلاة أُخرى ليوم الجمعة عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى يوم الجمعة ركعتين يقرأ في إحداهما فاتحة الكتاب مرَّة وقل هو الله أحد مائة مرَّة، ثمَّ يتشهّد ويسلّم ويقول: «يا نور النّور يا الله يا رحمن يا رحيم، يا حيُّ يا قيّوم إفتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، ومنَّ عليَّ بدخول جنّتك، وأعتقني من النّار» يقولها سبع مرّات غفر الله له سبعين مرَّة، واحدة تصلح دنياه وتسعة وستّين له في الجنّة درجات ولا يعلم ثوابه إلّا الله عزّوجلّ[٤].

٦٠ - **المتهجّد والجمال:** روى أبو إسحاق، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرَّة وآية الكرسي خمس عشرة مرَّة، وقل هو الله أحد

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٨-١٦٩.
(٢) الأصول الستة عشر، ص ١١١.
(٣) سورة الحشر، الآية: ٢١.
(٤) جمال الأسبوع، ص ٧٨.

خمس عشرة مرّة، فإذا فرغ من هذه الصّلاة إستغفر الله سبعين مرّة، ويقول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، خمسين مرّة، ويقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له خمسين مرّة، ويقول: صلّى الله على النّبيّ الأمّي وآله خمسين مرّة، فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتّى يعتقه الله من النّار(١).

أقول: رواها السيّد في موضع آخر مسنداً، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن إبراهيم، عن محمّد بن زكريّا، عن أبي حديثة، عن سفيان، عن أبي إسحاق مثله وزاد في آخره: ويقبل صلاته ويستجيب دعاءه، ويغفر له ولأبويه، ويكتب الله تعالى له بكلّ حرف خرج من فيه حجّة وعمرة، ويبني له بكلّ حرف مدينة، ويعطيه ثواب من صلّى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء.

٦١ - **المتهجّد والجمال والبلد:** أربع ركعات أُخرى روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة، وسبّح اسم ربّك الأعلى مرّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرّة وإذا زلزلت الأرض مرّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، وفي الركعة الثّالثة فاتحة الكتاب مرّة وألهاكم التكاثر مرّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، وفي الركعة الرّابعة فاتحة الكتاب مرّة، وسورة إذا جاء نصر الله والفتح مرّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء إلى الله تعالى ويسأله حاجته(٢).

٦٢ - **الجمال:** عن محمّد بن علي اليزدآباديّ، عن أحمد بن محمّد القزوينيّ، عن يعقوب بن شعيب، عن أحمد بن عبد الله، عن يزيد بن حميد، عن أنس مثله.

أربع ركعات أُخر روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في الأولى والثّانية والثّالثة والرّابعة فاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد خمسين مرّة، وآية الكرسي خمسين مرّة، جعل الله تعالى له جناحين يطير بهما على الصّراط والجنّة حيث يشاء.

أربع ركعات أُخر روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أمر رجلاً أن يصلّي الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات، وقل هو الله أحد عشر مرّات، ثمّ قال: فإذا سلّمت إستغفر الله عزّ وجلّ سبعين مرّة، وقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم(٣).

٦٣ - **المتهجّد والجمال:** صلاة أُخرى ليوم الجمعة روى حميد بن المثنّى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وقل هو الله

---

(١) - (٢) مصباح المتهجد، ص ٢٢٨، جمال الأسبوع، ص ٧٨.
(٣) جمال الأسبوع، ص ٧٩.

أحد ستّين مرّة، فإذا ركعت قلت: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات، وإن شئت سبع مرّات، فإذا سجدت قلت:

سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، وأبوء إليك بالنّعم، وأعترف لك بالذنب العظيم، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، أعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ برحمتك من نقمتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحتك ولا أحصي نعمتك، ولا الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

قال: قلت في أيّ ساعة أُصلّيها من يوم الجمعة جعلت فداك؟ قال: إذا ارتفع النّهار ما بينك وبين زوال الشمس، ثمّ قال: من فعلها فكأنّما قرأ القرآن أربعين مرّة[١].

بيان: السّواد الشخص، وحبّة القلب أي سويداؤه، والخيال بالفتح شخص الرّجل وطلعته والطّيف وصورة الإنسان في الماء والمرآة، وهنا يحتمل السواد الوجهين والخيال يحتمل الأوّل والثاني والقوى المدركة.

أقول: روى السيّد هذه الصّلاة في موضع آخر عن عليّ بن محمّد بن يوسف البزّاز، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار، عن منصور بن يونس، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى مثله.

٦٤ - **الجمال والمتهجّد:** أربع ركعات أخر روي عن صفوان قال: دخل محمّد بن عليّ الحلبيّ على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له: تعلّمني أفضل ما أصنع في هذا اليوم؟ فقال: يا محمّد ما أعلم أنّ أحداً كان أكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا أفضل ممّا علّمها أبوها محمّد بن عبد الله، قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصفّ قدميه وصلّى أربع ركعات مثنى مثنى، يقرأ في أوّل ركعة الحمد والإخلاص خمسين مرّة وفي الثّانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرّة، وفي الثّالثة فاتحة الكتاب وإذا زلزلت الأرض خمسين مرّة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وإذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرّة، وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت، فإذا فرغ منها دعا فقال:

إلهي وسيّدي من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وفوائده ونائله وفواضله وجوائزه، فإليك يا إلهي كانت تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ومعروفك ونائلك وجوائزك، فلا تخيّبني من ذلك، يا من لا يخيّب مسألة سائل ولا تنقصه عطيّة نائل، لم آتك بعمل صالح قدّمته، ولا بشفاعة مخلوقٍ رجوته، أتقرّب إليك بشفاعة محمّد وأهل بيته صلواتك عليهم أجمعين، أرجو عظيم عفوك الّذي عفوت به على الخاطئين

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٢٧، جمال الأسبوع، ص ٧٩.

عند عكوفهم على المحارم، فلم يمنعك طول عكوفهم على المحارم، أن عدت عليهم بالمغفرة، وأنت سيّدي العوّاد بالنّعماء، وأنا العوّاد بالخطاء، أسألك بمحمّد وآله الطّاهرين، أن تغفر لي ذنبي العظيم فإنّه لا يغفر ذنبي العظيم إلّا العظيم، يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم.

صلاة أخرى روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة إبراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم جمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون ولا بلوى.

وصلاة أخرى روى الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة عشر ركعات تتمُّ سجودهنَّ وركوعهنَّ وتقول فيما بين كلِّ ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرَّة، فافعل تمام الخبر[1].

٦٥ - **المتهجّد وجمال الأسبوع:** صلاة أخرى ركعتان روى محمّد بن داود بن كثير، عن أبيه قال: دخلت على سيّدي أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام فرأيته يصلّي ثمَّ رأيته قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثمَّ أقبل بوجهه الكريم على الله ثمَّ قال: يا داود هي ركعتان والله لا يصلّيهما أحدٌ فيرى النار بعينه بعدما يأتي فيهما ما أتيت، فلم أبرح من مكاني حتّى علّمني، قال محمّد بن داود: فعلّمني يا أبه كما علّمك، قال إنّي لأُشفق عليك أن تضيّع، قلت كلّا إن شاء الله، قال: إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلّهما، واقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وإنّا أنزلناه، وفي الثّانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتستفتحهما بفاتحة الكتاب، فإذا فرغت من قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثّانية فارفع يديك قبل أن تركع وقل:

إلهي إلهي أسألك راغباً، وأقصدك سائلاً، واقفاً بين يديك، متضرّعاً إليك، إن أقنطتني ذنوبي نشّطني عفوك، وإن أسكتني عملي أنطقني صفحك، فصلّ على محمّد وأهل بيته، فأسألك العفو العفو. ثمَّ تركع وتفرغ من تسبيحك وقل:

هذا وقوف العائذ بك من النّار، يا ربّ أدعوك متضرّعاً وراكعاً متقرّباً إليك بالذلّة خاشعاً، فلست بأوّل منطق من حشمة متذلّلاً، أنت أحبُّ إليَّ مولاي أنت أحبُّ إليَّ مولاي.

فإذا سجدت فابسط يديك كطالب حاجة وقل: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ربّ هذه يداي مبسوطتان بين يديك، هذه جوامع بدني خاضعة بفنائك، وهذه أسبابي مجتمعة لعبادتك، لا أدري بأيّ نعمائك أقلب، ولأيّها أقصد لعبادتك، ألمسألتك أم الرّغبة إليك، فاملأ قلبي خشية منك، واجعلني في كلّ حالاتي لك قصدي، أنت سيّدي في كلّ مكان وإن حجبت عنك أعين النّاظرين إليك أسألك بك إذ جعلت فيَّ طمعاً فيك لعفوك، أن تصلّي على

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٣٠، جمال الأسبوع، ص ٨٠.

محمّد وآل محمّد وترحم من يسألك وهو من قد علمت بكمال عيوبه وذنوبه، لم يبسط إليك يده إلّا ثقة بك، ولا لسانه إلّا فرحاً بك، فارحم من كثر ذنبه على قلّته، وقلّت ذنوبه في سعة عفوك، وجرّأني جرمي وذنبي بما جعلت من طمع إذا يئس الغرور الجهول من فضلك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأسألك لإخواني فيك العفو العفو.

ثمّ تجلس ثمّ تسجد الثّانية وقل: «يا من هداني إليه ودلّني حقيقة الوجود عليه، وساقني من الحيرة إلى معرفته، وبصّرني رشدي برأفته، صلّ على محمّد وآل محمّد، واقبلني عبداً ولا تذرني فرداً أنت أحبُّ إليَّ مولاي أنت أحبُّ إليَّ يا مولاي.

ثمّ قال داود: والله لقد حلف لي عليهما جعفر بن محمّد عليه السلام وهو تجاه القبلة أنّه لا ينصرف أحدٌ من بين يديْ ربّه تعالى إلّا مغفوراً له، وإن كانت له حاجة قضاها[1].

بيان: بأوّل منطق، على بناء المفعول «من حشمة» أي لست أوّل من أنطقته حشمته أي إستحياؤه وفي بعض النسخ «منطو» أي من إنطوى بحاجته لحيائه ولم يظهرها «وهذه أسبابي» أي أعضائي وقواي ومشاعري «على قلّته» أي ذلّته وحقارته وقوله عليه السلام: «ودلّني حقيقة الوجود عليه» إشارة إلى طريقة الصّدّيقين الّذين يستدلّون بالحقّ عليه.

٦٦ - **الجمال:** عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يوم الجمعة صلاة كلّه ما من عبد قام إذا إرتفعت الشمس قدر رمح وأكثر يصلّي ركعتين إيماناً واحتساباً إلّا كتب الله له مائتي حسنة، ومحا عنه مائتي سيّئة، ومن صلّى ثمان ركعات رفع الله له في الجنّة ثمان مائة درجة، وغفر له ذنوبه كلّها، ومن صلّى إثنتي عشر ركعة كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة، ومحا عنه ألفاً ومائتي سيّئة، ورفع له في الجنّة ألفاً ومائتي درجة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الصّبح يوم الجمعة ثمّ جلس في المسجد حتّى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجة بُعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمر سبعين سنة، ومن صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو يرى له[2].

بيان: الحضر بالضمّ العدو، وتضمير الفرس أن تعلفه حتّى يسمن.

٦٧ - **جمال الأسبوع:** الصّلاة المعروفة بالكاملة حدّث محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا الغلابي[3]، عن محمّد بن جعفر بن عمارة، عن أبيه، عن جعفر بن

---

(١) مصباح المتهجد، ص ٢٣١، جمال الأسبوع، ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) جمال الأسبوع، ص ٩١-٩٢.

(٣) أقول: وفي نسخة جمال الأسبوع التي عندي: محمد بن أحمد بن حمدان القشيري قال حدثنا محمد بن زكريا الغلابي الخ [النمازي].

محمّد عليهم السلام وعن عتبة بن الزبير، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصّلاة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات، ومثلها قل أعوذ بربّ الفلق، ومثلها قل أعوذ بربّ النّاس، ومثلها قل هو الله أحد، ومثلها قل يا أيّها الكافرون، ومثلها آية الكرسيّ.

وفي رواية أُخرى يقرأ عشر مرّات إنّا أنزلناه في ليلة القدر، وعشر مرّات شهد الله أنّه لا إله إلّا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلّا هو العزيز الحكيم وبعد فراغه من الصّلاة يستغفر الله مائة مرّة ويقول أستغفر الله ربّي وأتوب إليه.

وفي رواية أخرى: أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم غافر الذنب واسع المغفرة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم مائة مرّة، ويصلّي على محمّد وآل محمّد مائة مرّة، ثمّ يدعو بعد ذلك بالدّعاء الّذي يأتي.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى هذه الصّلاة وقال هذا القول رفع الله عنه شرّ أهل السماء وأهل الأرض، وشرّ الشيطان، وشرّ كلّ سلطان جائر، وقضى الله له سبعين حاجة في الدّنيا، وسبعين حاجة في الآخرة، مقضيّة غير مردودة.

وقال: اللّيل والنّهار أربع وعشرون ساعة، يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصّلاة في كلّ ساعة لكرامته على الله سبعين ألف إنسان قد إستوجبوا النّار من الموحّدين يعتقهم الله من النّار، ولو أنّ صاحب هذه الصّلاة أتى المقابر فدعا الموتى أجابوه بإذن الله لكرامته على الله تعالى. ثمّ قال عليه السلام: والّذي بعثني بالحقّ إنّ العبد إذا صلّى هذه الصّلاة ودعا بهذا الدّعاء بعث الله له سبعين ألف ملك، يكتبون له الحسنات، ويرفعون عنه السيّئات ويرفعون له الدرجات ويستغفرون له، ويصلّون عليه حتّى يموت.

ولو أنّ رجلاً لا يولد له ولد، وإمرأة لا يولد لها، صلّيا هذه الصّلوات ودعوا بهذا الدّعاء، رزقهما الله ولداً، ولو مات بعد هذه الصّلاة لكان له أجر سبعين ألف شهيد وحين يفرغ من هذه الصلوات يعطيه الله بكلّ قطرة قطرت من السّماء، وبعدد نبات الأرض، وكتب له مثل أجر إبراهيم وموسى وزكريّا ويحيى صلّى الله عليهم وآلهم وفتح عليه باب الغنى، وسدّ عنه باب الفقر، ولم يلذعه حيّة ولا عقرب، ولا يموت غرقاً ولا حرقاً ولا شرقاً.

قال جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام: أنا الضّامن عليه، وينظر الله إليه في كلّ يوم ثلاث مائة وستّين نظرة، ومن ينظر إليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة، ولو صلّى هذه الصّلاة وكتب ما قال فيها بزعفران وغسل بماء المطر، وسقى المجنون والمجذوم والأبرص لشفاهم الله عزّ وجلّ، وخفّف عنه وعن والديه، ولو كانا مشركين.

قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وهذه الصّلاة يقال لها الكاملة.

الدُّعاء بعد هذه الصّلاة: اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد الطيّبين الطّاهرين الصّادقين كما أنت - وهم بك ومنك - أهله، واكفني بمحمّد وآله صلواتك عليه وعليهم كلَّ مهمّ، واقض لي بهم كلَّ حاجة مع حوائج الدُّنيا والآخرة، ووفّقني لما يرضيك عنّي، وأرشدني للّذي هو أفضل، واعصمني في جميع أموري، وأعذني من الشيطان الرَّجيم، ولا تسلّطه عليَّ طرفة عين، ولا أقلَّ من ذلك ولا أكثر، وامنعني أن يفرط عليَّ أو أن يطغى أو أن يصل إليَّ منه مكروه أو أذى، أو يستفزعني أو يزيّن لي إرتكاب ما فيه سخطك والبعد من رضوانك، إنّك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد.

اللّهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وانظر إليَّ في وقتي هذا وفي جميع أوقاتي نظرة يكون لي فيها الخيرة للدنيا والآخرة، وتقلبني معها عن موضعي بالمغفرة والرَّحمة، وتجعلني من عتقائك وطلقائك من النّار.

اللّهمَّ صلّ على محمّد وآله واجعلني وأهلي ومن أُعنى به وأحزن له في ودائعك وأمانك وعياذك وجوارك وحراستك وصيانتك وكلاءتك وحياطتك ورعايتك وحمايتك ومراعاتك، حيث كنت وأين حللت في برّ أو بحر أو سهل أو جبل، واكفنا شرّ كلّ عدوّ وباغ وحاسد ولصّ ومعاند وفريد وكائد وغاصب وظالم ومخاصم ومن شرّ كلِّ ذي شرّ ومن شرّ الجنّ والإنس، وخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته، وطمّه بالبلاء طمّاً، وغمّه بالبلاء غمّاً، وقمّه به قمّاً، واجتثّه عن جدد الأرض، وارمه ببليّة لا أخت لها، وامنعه من أن يفرط علينا أو أن يطغى، أو أن يصل إلينا بمكروه وأذى، وأحلل به كلَّ بلاء، وأنزل بساحته وعقوته كل لأواء، ولا تمهله لحظة، ولا طرفة عين أبداً إنّك على كلِّ شيء قدير.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي ما أنت أهله، وامنن عليَّ بالعفو عن ذنوبي، والتعمّد لخطاياي، والصّفح عن جرائري، والمسامحة لي، وترك مؤاخذتي بجهلي وسوء عملي، واعف عنّي، واغفر لي قبيح ما كان منّي بحسن ما عندك، يا من إذا وعد وفا، وإذا توعَّد عفا، يا من يعفو عن السيّئات، ويعلم ما يفعل عباده، يا من يأمر بالعفو والتجاوز، صلِّ على محمّد وآل محمّد، واعف عنّي وتجاوز يا كريم يا كريم.

يا أكرم من كلّ كريم، وأرأف من كلِّ رؤوف، وأعطف من كلّ عطوف، صلِّ على محمّد وآل محمّد، وأنعم عليَّ بالعفو والعافية والمغفرة والرَّحمة، أنت يا سيّدي قلت: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (١) يا كريم يا غفور يا جواد يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل، يا أرحم من استُرحم، وأجود من سئل، وأكرم من أعطى، صلِّ على محمّد وآل محمّد، وانظر إليَّ بعينك الرَّحيمة نظرة تكون لي فيها الخيرة، ومعها المغفرة والرضوان، وأعتقني من النّار،

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

وأنقذني من النّار، وفكّ رقبتي من النّار، وأدخلني الجنّة يا رحمان، وزوّجني من الحور العين، ووفّقني لما يرضيك عنّي، وطهّرني من الذّنوب، وطهّر قلبي من الذّنب، وطهّر جسدي من الدّنس، وعيني من الخيانة، وصدري من الوسواس والحرج، ولا تخرجني من الدُّنيا إلّا وأنت عنّي راضٍ يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيّباً صبّاً صبّاً هنيئاً مريئاً عفيّاً دارّاً عاجلاً سيحاً سيحاً سريعاً وشكاً تغنيني به عن جميع خلقك، وتصونني به عمّن سواك، وسهّل لي من أمري ما قد عسر، وأصلح لي ما فسد، يا لطيف يا لطيف [يا لطيف]، أستلطف الله اللّطيف لما أخاف وأحذر تعسير أن تيسّره، يا من العسير عليه سهل يسير.

أسألك بخفيّ لطفك وبمحمّد حبيبك وبآله الطيّبين صفوتك، أن تصلّي على محمّد وأن تلطف بي بلطفك اللّطيف الخفيّ، وتفضّل عليّ برحمتك وجودك، وتوحّدني بنظرك ونصرك، وتجعلني ممّن رضيت عنه فأرضيته، وتوكّل عليك فكفيته، وسألك فأسعفته وأملك فكنت عند أمله، يا أملي يا ثقتي ورجائي، يا عدّتي يا كهفي يا سيّدي يا سيّدي، يا معتمدي يا مفزعي، يا من هو وليّي في كلّ شدّة وعليه توكّلي في كلّ كربة، وذخري وذخيرتي في كلّ نائبة وضرورة، وعدّتي وعياذي من كلّ مرض وعلّة.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله، وهب لي ولوالديَّ ولولدي وذوي عنايتي العافية الشافية الكافية الدّائمة التّامّة السابغة الكاملة وأدمها لنا وانشرها علينا، وامسح علينا يدك يد العافية، وهب لنا عافية في أثر عافية، متّصلة بعافية، عافية تشتمل على عافية تحيط العافية عافية في الدُّنيا وعافية في الآخرة، عافية شافية كافية تامّة دائمة متتابعة مترادفة متّصلة متراكمة متضاعفة متوالية يا وهّاب يا كريم.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله، واقض عنّي الدّين، وخلّصني من أذاه وبليّته، وسهّل لي الخروج إلى كلّ ذي حقّ من حقّه وتحمّل عنّي يا مولاي مظالم عبادك وتبعاتهم، وهب لي ما بيني وبينك، واستوهب لي ما بيني وبين خلقك، يا من لا تنقص خزائنه، ولا يبيد ما عنده صلّ على محمّد وآله، وجد لي بما لا ينقصك، واعف لي عمّا لا يضرُّك.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله، واكفني مؤنة من يعاديني ويبغيني ويكيدني ويخلفني ممّا لا علم لي به، وبما أنا في غفلة عنه، وخذه من مأمنه ومن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته ولا تمهله لحظة ولا طرفة عين إنّك على كلّ شيءٍ قدير.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله، وارزقني الحجّ إلى بيتك الحرام، وزيارة قبر نبيّك محمّد في عامي هذا وفي كلّ عام ما أبقيتني في يسر منك وعافية، في سعة رزق وكفاية، وخير وسعادة وسلامة وغبطة، إنّك على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله، وانشر عليّ رحمتك، وافتح لي أبواب مغفرتك، وافتح لي

أبواب سعتك، وافتح لي أبواب رزقك، وافتح لي أبواب غناك، وافتح لي أبواب توفيقك، وافتح لي أبواب تيسيرك، وافتح لي أبواب عصمتك، وافتح لي أبواب عفوك، وافتح لي أبواب عافيتك، وافتح لي أبواب جوامع الخير والبركات والسّعادات والمعونات والكفايات والوقايات والأرزاق الدارّة من خزائنك الواسعات.

وأغلق عنّي أبواب الشرور والآثام والأحلام والأسقام والأورام والأمراض والعلل والعاهات والآفات واللّوازب والمصائب والمهمّات والشدائد والكربات والرزيّات والفجيعات والحادثات والأذيّات والهموم والغموم والفقر والغدر والمكر والختر والكفر وعذاب القبر وبليّة أعدم عليها الصّبر إنّك على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ قد أملتك يا مولاي فلا تخيّبني، ورجوتك فلا تقطع رجائي، دعوتك يا إلهي فلا تردَّ دعائي، وابتهلت إليك فلا تعرض عنّي، يا معتمدي، وتقرَّبت إليك بنبيّك محمّد وآله الطّاهرين صلواتك عليه وعليهم، فاقض حوائجنا صغيرها وكبيرها، ما ذكرته ونسيته منها، ما قصدته أو سهوت عنه، وما أنت أعلم به، وجميع ما أنت أحصى لقدره، وأنت أحصى لذنوبي منّي، فاغفرها لي.

يا إلهي إنَّ ذنوبي كثيرة وأفعالي سيّئة وجرائري وأجرامي عظيمة، وإقدامي واجترائي أكثر من أن يحصى أو يعدّ أو يذكر أو ينشر، واعتمادي يا سيّدي على عفوك وعلى ما وعدت به من فضلك، فإنّك يا سيّدي قلت وقولك الحقّ ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾(١) فاغفر لي ما قدَّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وأخطأت وتعمّدت، وحفظت ونسيت، وعلمت وشهدت، ورحمتك وسعت كلّ شيء وأنا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الرّاحمين.

مغفرتك يا سيّدي أعظم من كلّ شيء، فتفضّل بها عليَّ، إغفر لي يا سيّدي ما تبت إليك منه ثمَّ عدت فيه، واغفر لي يا سيّدي ما آليت على نفسي أن لا آتيه وتغمّد لي ما أكذب على نفسي الإقلاع منه، ثمَّ لم أف به، واصفح عمّا جعلت على نفسي عند الشّدائد والعلل والأخطار والإضطرار والمرض أن لا أفعله، فلمّا أقلت وأنهضت وعافيت وأتممت لم يكن منّي وفاء به، يا غافر الذّنب يا ساتر العيوب يا كاشف الضرّ عن أيّوب صلّ على محمّد وآل محمّد، واكشف ضرّي برحمتك، وأقل عثرتي بعزَّتك.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآله، واجعل لي في نفسي وأهلي ومالي وولدي ووالديَّ ومن يعنيني أمره ويخصّني البركة التامّة، وكن لي ولهم راحماً ووليّاً وحافظاً وناصراً ورازقاً ومعيناً واجعلني في ودائعك وأمانك وحرزك وحراستك وصيانتك وخير ما جرت به المقادير من عندك يا أرحم الرّاحمين.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فاجعله حلالاً طيّباً واسعاً مباركاً، قريب المطلب، سهل المأخذ، في يسرٍ منك وعافية وسلامة وسعادة إنّك على كلّ شيء قدير.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، ووسّع رزقي أبداً ما أبقيتني، وثمّره ووفّره، ولا تكدّره ولا تعسّره، وسهّله ولا تنكّده، وإن كان في أمّ الكتاب عندك أنّي شقيٌّ أو محروم أو مقتّر عليَّ رزقي فامح من أمّ الكتاب شقائي وحرماني وإقتاري، واكتبني عندك سعيداً موفّقاً للخير موسّعاً عليَّ في رزقي، فإنّك قلت وأنت أصدق القائلين: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾(١).

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ولوالديَّ وارحمهما كما ربّياني صغيراً وجازهما عنّي بالإحسان إحساناً، وبالسيّئات غفراناً، ونضّر وجوههما، وألحقهما بنبيّهما نبيّ الرّحمة وآله صلوات الله عليه وعليهم، واسقهما بكأسه مشرباً ماءً عذباً رويّاً سائغاً هنيئاً لا ظمأ بعده أبداً، وبيّض وجوههما يوم تبيضّ فيه الوجوه وأعلهما وأعطهما منيتهما وكتابهما بأيمانهما، ومحّص عنهما سيّئاتهما، وضاعف لهما حسناتهما، وكن أنت يا سيّدي لهما فإنّهما فقيران إلى رحمتك، محتاجان إلى عفوك، مضطرّان إلى غفرانك.

أدخل قبورهم الضّياء والنور، والفرحة والسّرور والسّعة والحبور، ولا تؤاخذهما بقبيح كان منهما، واجعلهما من أهل جنّاتك جنّات النّعيم، وأحلّهما دار المقامة من فضلك لا يمسّهما فيها نصب ولا يمسّهما فيها لغوب، وأجرهما من العذاب، وأعتقهما من النّار، واجمع بيني وبينهما في مستقرّ رحمتك، وقرب من رضوانك ومغفرتك، وافعل مثل ذلك بأجدادي وجدّاتي وأعمامي وعمّاتي وأخوالي وخالاتي وأولادي وأمّهات أولادي ومعارفي وجيراني ومن أحبّني وربّاني وخدمني من المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ومحبّي محمّد وآل محمّد عليه وعليهم السّلام إنّك على كلّ شيء قدير.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وإذا صرت إلى دار البلى، ونسيني أهل الدُّنيا ولم يكن لي زائر ولا ذاكر، فكن أنت يا سيّدي مؤنسي وذاكري، والنّاظر إليَّ والراحم لي، والغافر لذنبي والصّافح عن خطيئاتي، والمنوّر لحفرتي، والسّاتر لي برحمتك يا أرحم الرّاحمين، إنّك أنت الغفور الرحيم، اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآله واجعل الموت خير غائب أنتظره، والقبر خير بيت سكنته، ولقّني حجّتي عند خروج روحي، وسهّل عليَّ فراق الدُّنيا، وأرني قبل خروج روحي ما تقرّ به عيني، واجعل ملك الموت شفيقاً رفيقاً لي وعليَّ متحنّناً متعطّفاً وبي رؤوفاً رحيماً.

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

أرني يا سيّدي ملائكة الرَّحمة، والبشرى بالمغفرة، بما تكون به عيني قريرة، ونفسي إليه تائقة ساكنة، وجوارحي به مطمئنّة، قبل فراق الدُّنيا، وسهّل عليَّ المسألة، وادفع عنّي الضّغطة، واجعل لي في قبري النّور والرَّحمة، واجعل منقلبي أطيب منقلب، وقبري أفسح قبر، واقلبني إلى رضوانك والجنّة، ولا تجعلني حطباً للنّار يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وما ذكرته من حوائجي ونسيته أو حفظته أو أهملته نطق به لساني أو لم ينطق، فاقضه لي وتفضل به عليَّ وأرني في يومي من علامات إجابتك وتباشير قبولك وإقبالك ما أغتبط به في الدُّنيا والآخرة، وارزقني التوبة قبل الموت، والعصمة والطّهارة من الذُّنوب، إنّك على كلِّ شيء قدير ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، ووفّقني للحمد على نعمتك الّتي أنعمت بها عليَّ والشّكر لإحسانك الّذي أسديت إليَّ، والإقبال على تحميدك وتكبيرك وتسبيحك وتقديسك وتهليلك وتمجيدك وتعظيمك في كلّ وقت والرِّضا بقضائك وقدرك إذا قضيت وقدَّرت، والصّبر على بلائك ومحنك إذا ابتليت وامتحنت، والتسليم عند حتمك إذا حتمت وأمرت، ورضّني بقضائك، وبارك لي في فضلك وعطائك، وسهّل لي حلول دار جنّتك، وأذهب عنّي الحزن بفضلك، وجنّبني معصيتك، وأعذني من التعرّض لما يسخطك ويباعدني من رضوانك، إنّك على كلِّ شيء قدير.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآله، واحفظني واحفظ عليَّ، واحرسني واحرس عليَّ، واكنفني واكفني واجعلني وأهلي وولدي ومن يعنيني أمره ويخصّني في ودائعك المحفوظة، وصيانتك المكلوءة، أسألك بحقّ محمّد وآله، وبحقّ ملائكتك المقرّبين، ورسلك وحملة عرشك، وبحقّ يس والقرآن الحكيم، وبحقّ القبر الّذي تضمّن حبيبك محمّداً صلواتك عليه وآله، وبحقّ بيتك الحرام، والركن والمقام، والآلاء العظام، وبأسمائك الحسنى الكرام، وباسمك الأعظم الأجلِّ الأكرم المكنون المخزون الّذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وأسعفت، ولم تردّ سائلك، وبكلّ إسم هو لك، أو تسمّيت به لأحدٍ من خلقك، أو مأثور في علم الغيب عندك، وما أحاط به علمك ووسعه حلمك، واستقلَّ به عفوك وعرشك، وبك ولا شيء أعظم منك، أن تصلّي على محمّد وآله، وأن تسمع دعائي، وتجيب ندائي، وترحم تضرُّعي، وتقبل عليَّ، وتقبل توبتي، وتديم عافيتي، وتسهّل قضاء حاجتي وديني، وتوسّع عليَّ في رزقي، وتصحّ جسمي، وتطيل عمري، وتغفر ذنبي، وتوفّقني لما يرضيك، وتقلبني إلى رضوانك والجنّة برحمتك، وتعتقني من النّار بجودك، وتكفيني كلّ مهمّ من أمر الدُّنيا والآخرة بكرمك، إنّك على كلِّ شيء قدير، وذلك عليك يسير وأنت أرحم الرّاحمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطّاهرين.

ما يقال في آخر سجدة من الصّلاة الكاملة:

اللّهمَّ إنّي أسألك بالمماسّة الّتي لا تتزعزع إلّا صلّيت على محمّد وآله، وغفرت لي ذنبي، وعزمت على قضاء حوائجي، وأسألك بالّذي نظر به موسى إلى نورك ولم يستطع النظر إليك لجلالك وهيبتك إلّا صلّيت على محمّد وآل محمّد، وغفرت لي ذنبي، وعزمت على قضاء حوائجي، وأسألك بالقدرة الّتي أنزلت بها الصّخرة بعد نورك فانشقّت لاعتزازك عن قدرك بلحظ أو وهم أو فكر أو رؤية بعلم أو عقل تعاليت عن ذلك علوّاً كبيراً، إلّا صلّيت على محمّد وآل محمّد، وغفرت لي ذنبي، وعزمت على قضاء حوائجي، وأسألك بالقدرة الّتي نظرت بها إلى سائر الجبال فتصدّعت لكبرياء عظمتك أقطارها إلّا صلّيت على محمّد وآل محمّد وغفرت لي ذنبي، وعزمت على قضاء حوائجي، وأسألك بالقدرة الّتي نظرت بها إلى أغوار البحار فماجت وتقلّبت بأمواجها إلّا صلّيت على محمّد وآل محمّد، وغفرت لي ذنبي وعزمت على قضاء حوائجي.

يا كفيل الكفلاء كفّلتك نفسي حيث ما توجّهت، فاحفظني يا خيراً لي من أبي وأمّي، وكفّلتك أبي وأمّي حتّى تحفّهما بنورك، وتوفّقهما لطاعتك، وتنجيهما من عذابك، وكفّلتك ديوني وديون خلقك عليّ حتّى تقضيها جميعها عنّي، وتخلّصني من تبعاتها، وأماناتي حتّى تؤدّيها، وحاجاتي في الدّنيا والآخرة حتّى تقضيها، وتغفر لي وترحمني، وتصلّي على محمّد وآل محمّد، يا محتملاً لعظائم الأمور، يا منتهى همّ المهموم، ويا كاشف الكرب العظيم، يا ربّنا العظيم شأنه، حسبنا أنت إنّك ربّنا لا إله إلّا أنت إذا أردت شيئاً تقول له كن فيكون أسألك بهذا الدُّعاء، وبهذه الأسماء، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تقضي لي حاجاتي، وتفرّج عنّي وعن جميع إخواني المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الرّاحمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطّاهرين[1].

بيان: «لا أُخت لها» أي لا تشبهها بليّة أُخرى في الشدّة كقوله سبحانه: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾[2] أي من الّتي تشبهها، أو لا يبقى إلى بليّة أُخرى بل يفنى بها، والأوّل أظهر، والعقوة الساحة وما حول الدار، واللأواء الشدّة، والتغمّد السّتر يقال تغمّده الله برحمته أي ستر الله ذنوبه وحفظه عن المكروه كما يحفظ السّيف بالغمد، ومثله تغمّد زللي أي إجعله مشمولاً بالعفو والغفران، وتغمّدت فلاناً أي سترت ما كان منه وغطّيته.

والوعيد في الإشتقاق اللّغوي كالوعد إلّا أنّهم خصّوا الوعد بالخير، والوعيد بالشرّ، للفرق بين المعنيين، وربّما يستعمل الوعد فيهما للإتباع، والإزدواج، قال الجوهري: الوعد يستعمل في الخير والشرّ، فإن أسقطوا الخير والشرّ قالوا في الخير الوعد والعدة، وفي الشرّ

(١) جمال الأسبوع، ص ١٦٣-١٧١.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ٤٨.

الإيعاد والوعيد، والحرج الضيق «صبّاً» أي مصبوباً كناية عن الكثرة «عفيّاً» أي كثيراً وفي بعض النسخ بالقاف ولم نعرف له معنى، والسيح الجريان، وفي بعض النسخ سحّاً بالحاء المشدَّدة وهو الصّب أي جارياً أو مصبوباً، والوشك بالفتح والضمّ السّرعة.

وقال الجوهري: اللّطف في العمل الرّفق فيه واللّطف من الله تعالى التوفيق والعصمة، والتلطّف للأمر الترفّق له، وقال الفيروزآبادي: لطف كنصر لطفاً بالضمّ رفق ودنا، والله لك أوصل إليك مرادك بلطف، وقال الجوهري: توحّده الله بعصمته أي عصمه ولم يكله إلى غيره، وقال أسعفت الرّجل بحاجته إذا قضيتها له «وذوي عنايتي» أي من أعتني وأهتمُّ بشأنهم «ويخلفني» أي يخلف وعدي أو يبليني ويخلقني أو يفسدني، ويقال: أخلف الرّجل إذا أهوى بيده إلى سيفه ليسلّه، وفي بعض النسخ بالقاف كناية عن هتك العرض، والختر بالفتح الغدر، وقوله عليه السلام: «وما أخّرت» لعلّه هنا سقط شيء، ويحتمل تقدير العامل بقرينة المقام أي واغفر لي ما أخّرت، والعطف على الضمير في قوله: «فاغفرها» أبعد.

وقال الجوهريُّ: ثمّر الله ماله أي كثّره، وقال نكد عيشهم بالكسر إذا اشتدَّ، وقال: التباشير البشرى وتباشير الصّبح أوائله وكذا أوائل كلّ شيء، وقال الغبطة أن تتمنّى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وليس بحسد، تقول منه غبطته بما نال أغبطه غبطاً وغبطه فاغتبط هو.

قوله عليه السلام: «لاعتزازك عن قدرك» أي إنّما إنشقّت صخرة الجبل الّذي كان عليه موسى بعد تجلّيك عليه، ونزلت وتقطّعت، ليظهر للعباد أنّك أعزُّ من أن يقدر العباد قدرك ويطّلعوا على كنه جلالك بلحظ عينٍ أو وهم أو فكر يقال قدرت الشيء أقدره أو أقدّره قدراً من التّقدير، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[1].

أقول: كانت نسخ الدُّعاء سقيمة، ولم أجده في كتاب آخر سوى جمال الأسبوع فصحّح بقدر الطاقة، وبقيت فيه أشياء إلى أن يتيح الله لنا ما يمكن تصحيحه به، والدُّعاء الطويل مخصوص بكتاب السيّد رحمه الله وأمّا الصّلوات فهي من المشهورات ذكرها أكثر الأصحاب في كتب الدّعوات وغيرها.

ورواها الشيخ في المتهجّد عن محمّد بن زكريّا الغلابيّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن الصّادق عليه السلام، وعن عتبة بن أبي الزبير، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام وذكر نحواً ممّا مرَّ من الرّوايتين إلى قوله: «فإذا فرغ من الصّلاة إستغفر الله مائة مرَّة ثمَّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليّ العظيم» مائة مرَّة، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرَّة، قال: من صلّى هذه الصّلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل الأرض تمام الخبر[2].

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٦٩.

(٢) مصباح المتهجد، ص ٢٢٨.

ونحو ذلك قال العلّامة رحمه الله في المنتهى وغيره، والشهيد في الذكرى وغيرهما من الأصحاب في كتبهم.

٦٨ - **جمال الأسبوع:** صلاة الأعرابيّ عن محمّد بن هارون، عن محمّد بن القاسم، عن أبي يعلى بن أبي الحسين، عن عبد الله بن محمّد النيسابوري، عن أحمد بن عبد الله، عن عبد الرَّحمن بن زياد، عن أبيه، عن حارثة بن قدامة، عن زيد بن ثابت قال: قام رجل من الأعراب فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله إنّا نكون في هذه البادية، ولا نقدر أن نأتيك في كلِّ جمعة فدلّني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبّرتهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان إرتفاع النهار فصلِّ ركعتين تقرأ في أوَّل ركعة الحمد مرَّة واحدة، وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات، واقرأ في الثانية الحمد مرَّة واحدة، وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ آية الكرسيّ سبع مرّات.

ثمَّ قم فصلِّ ثمان ركعات بتسليمتين، وتجلس في كلّ ركعتين منها، ولا تسلّم فإذا تمّمت أربع ركعات الأُخر كما صلّيت الأُول، واقرأ في كلّ ركعة الحمد مرَّة واحدة، وإذا جاء نصر الله والفتح مرَّة واحدة، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرَّة فإذا أتممت ذلك تشهّدت وسلّمت ودعوت بهذا الدُّعاء سبع مرّات وهو: يا حيُّ يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام يا إله الأوَّلين والآخرين، يا أرحم الرّاحمين، يا رحمن الدُّنيا والآخرة ورحيمهما، يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله صلِّ على محمّد وآله واغفر لي.

واذكر حاجتك وقل: «لا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبعين مرَّة، و«سبحان الله ربّ العرش الكريم» فوالّذي بعثني واصطفاني بالحقّ ما من مؤمنٍ ولا مؤمنة يصلّي هذه الصّلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا وأنا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه، ولأبويه ذنوبهما، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلّى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين، وكتب له أجر من صام وصلّى في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها، وأعطاه الله ما لا عينٌ رأت ولا أُذن سمعت(١).

المتهجّد: صلاة الأعرابيّ، عن زيد بن ثابت وذكر نحوه إلى قوله: وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان الله ربّ العرش الكريم، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليّ العظيم سبعين مرّة، ثمَّ ذكر بعض ما مرَّ من الفضل(٢).

بيان: هذه الصّلاة مشهورة بين العلماء، إستثنوها من القاعدة المقرَّرة عندهم أنَّ النوافل ركعتان بتشهّد وتسليم كما ورد في رواية عليّ بن جعفر، قال الأكثر إلّا الوتر إجماعيٌّ، وأمّا

---

(١) جمال الأسبوع، ص ١٧٢-١٧٣. (٢) مصباح المتهجد، ص ٢٢٩.

صلاة الأعرابيّ فاستثناؤها مشهور بين المتأخّرين ولم يستثنها المحقّق في المعتبر، وقال ابن إدريس وقد روي رواية في صلاة الأعرابي أنّها أربع بتسليم بعدها، فإن صحّت هذه الرّواية نقف عليها ولا نتعدّاها[1].

وأقول: يشكل التخصيص بهذه الرّواية العاميّة، وإن قيل ضعفها منجبر بالشهرة، وكذا كثير من الصّلوات الّتي أوردناها من طرق العامّة تبعاً للشيخ والسيّد وغيرهما حيث أوردوه في كتبهم لمساهلتهم في المستحبّات، ويشكل العمل بها فيما كان مخالفاً للهيئات المنقولة، وإن كان الحكم بالمنع أيضاً مشكلاً، والأولى العمل بالروايات المعتبرة، فإنّ الأعمال كثيرة ولا يمكن الإتيان بجميعها، فاختيار ما هو أصحُّ سنداً أولى وأحوط وأحرى.



(١) السرائر، ج ١ ص ١٩٣.

فهرس الجزء الخامس والثمانون

الموضوع — الصفحة

١ - باب فضل الجماعة وعللها ٥

٢ - باب أحكام الجماعة ١٧

٣ - باب حكم النساء في الصلاة ٧٩

٤ - باب وقت ما يجبر الطفل على الصلاة وجواز إيقاظ الناس لها ٨٢

٥ - باب أحكام الشك والسهو ٨٥

الفصل الأول في بيان حكم شك الإمام والمأموم ١٤٧

الفصل الثاني في بيان حكم سهو الإمام والمأموم ١٥٣

الفصل الثالث ١٥٨

الفصل الرابع ١٦٧

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال والأزمان وأحكامها وآدابها وما يتبعها من النوافل والسنن وفيها أنواع من الأبواب ١٧٥

أبواب القضاء ١٧٥

١ - باب أحكام قضاء الصلوات ١٧٥

٢ - باب القضاء عن الميت والصلاة له وتشريك الغير في ثواب الصلاة ١٨٣

٣ - باب تقديم الفوائت على الحواضر والترتيب بين الصلوات ١٩٤

فهرس الجزء السادس والثمانون

أبواب القصر وأسبابه وأحكامه ٢٠٣

١ - باب وجوب قصر الصّلاة في السّفر وعلله وشرائطه وأحكامه ٢٠٣

٢ - باب مواضع التخيير ٢٤١

٣ - باب صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها ٢٥٢

أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما وآدابهما وأعمال سائر أيّام الأسبوع ٢٦٦

١ - باب وجوب صلاة الجمعة وفضلها وشرائطها وآدابها وأحكامها ٢٦٦

تفصيل: ولنذكر الأحكام المستنبطة من تلك الآيات مجملاً ٢٧٤

٢ - باب فضل يوم الجمعة وليلتها وساعاتها ٣٤٩

٣ - باب أعمال ليلة الجمعة وصلاتها وأدعيتها ٣٦٥

٤ - باب أعمال يوم الجمعة وآدابه ووظائفه ٣٩٥

رموز الكتاب

ب : لقرب الاسناد.
بشا : لبشارة المصطفى.
تم : لفلاح السائل.
ثو : لثواب الاعمال.
ج : للاحتجاج.
جا : لمجالس المفيد.
جش : لفهرست النجاشي.
جع : لجامع الاخبار.
جم : لجمال الاسبوع.
جنة : للجنة الواقية.
حة : لفرحة الغري.
ختص : لكتاب الإختصاص.
خص : لمنتخب البصائر.
د : للعدد القوية.
سر : للسرائر.
سن : للمحاسن.
شا : للإرشاد.
شف : لكشف اليقين.
شي : لتفسير العياشي.
ص : لقصص الأنبياء.
صا : للإستبصار.
صبا : لمصباح الزائر.
صح : لصحيفة الرضا (ع).
ضا : لفقه الرضا (ع).
ضوء : لضوء الشهاب.
ضه : لروضة الواعظين.
ط : للصراط المستقيم.
طا : لامان الأخطار.
طب : لطب الأئمة.
ع : لعلل الشرائع.
عا : لدعائم الاسلام.
عد : للعقائد.
عدة : لعدة الداعي.
عم : لاعلام الورى.
عين : للعيون والمحاسن.
غر : للغرر والدرر.
غط : لغيبة الشيخ الطوسي.
غو : لغوالي اللئالي.
ف : لتحف العقول.
فتح : لفتح الأبواب.
فر : لتفسير فرات الكوفي.
فس : لتفسير علي بن ابراهيم.
فض : لكتاب الروضة.
ق : للكتاب العتيق الغروي.
قب : لمناقب ابن شهرآشوب.
قبس : لقبس المصباح.
قضا : لقضاء الحقوق.
قل : لإقبال الأعمال.
قية : للدروع الواقية.
ك : لإكمال الدين.
كا : للكافي.
كش : لرجال الكشي.
كشف : لكشف الغمة.
كف : لمصباح الكفعمي.
كنز : لكنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة معاً.
ل : للخصال.
لد : للبلد الأمين.
لي : لأمالي الصدوق.
م : لتفسير الإمام العسكري (ع).
ما : لأمالي الطوسي.
محص : للتمحيص.
مد : للعمدة.
مص : لمصباح الشريعة.
مصبا : للمصباحين.
مع : لمعاني الأخبار.
مكا : لمكارم الأخلاق.
مل : لكامل الزيارة.
منها : للمنهاج.
مهج : لمهج الدعوات.
ن : لعيون أخبار الرضا (ع).
نبه : لتنبيه الخاطر.
نجم : لكتاب النجوم.
نص : للكفاية.
نهج : لنهج البلاغة.
ني : لغيبة النعماني.
هد : للهداية.
يب : للتهذيب.
يج : للخرائج.
يد : للتوحيد.
ير : لبصائر الدرجات.
يف : للطرائف.
يل : للفضائل.
ين : لكتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه والنوادر.
يه : لمن لا يحضره الفقيه